

القرارات التنفيذية النموذجية

للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(المرحلة الثانية)

الطبعة الأولى
٢٠١١م

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

الموقع على شبكة الإنترنت: www.gcclsa.org

سلسلة المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل
ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين الاستراتيجية
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح
النموذجية التي يعتمد عليها المجلس

العدد (٤٤) محرم ١٤٣٢ هـ - الموافق يناير ٢٠١١ م

تقديم

استكمالاً للجهود السابقة لوزارات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في سبيل التطوير المستمر في مجال السلامة والصحة المهنية، تماشياً مع معايير العمل الدولية وتماشياً مع معايير منظمة الصحة العالمية والمعايير البيئية الدولية.

وفي إطار سعي المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لترجمة توجهات المجلس في مجال حماية العاملين وبيئة العمل ومواكبة المستجدات الحديثة في مجال إصاح بيئة العمل والعاملين في إطار توفير العمل اللائق، فقد تم انجاز المرحلة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية المكملة للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس، والتي اعتمدها المجلس في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الكويت خلال شهر نوفمبر ٢٠١٠م لتكون مرجعاً استرشادياً للدول الأعضاء في إعداد قراراتها الوطنية وتطويرها.

إن هذا الجهد الفني والعلمي الذي توج هذا العمل، تضافرت له عدة عوامل مساندة في الدعم والتمويل المشكور من منظمة العمل الدولية، والدعم الفني المتميز من المعهد العربي للسلامة والصحة المهنية بدمشق التابع لمنظمة العمل العربية في الإشراف على مشروع القرارات ومتابعة إعدادها

كبيت خبرة متميز في مجال السلامة والصحة المهنية ومتابعته مع الخبير الذي قام مشكوراً بالتعاون مع المكتب في اعداد المشروع، كما أسهمت الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء في مراجعتها وضمان تليبيتها لاحتياجات الدول الأعضاء من خلال فريق العمل الذي عمل مع المكتب ضمن اللجنة الخليجية المشتركة.

ويأتي هذا الإصدار الذي يتضمن مجموعة قرارات تشكل المرحلة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، استكمالاً للمرحلة الأولى التي تم اعتمادها وصدرت في العدد (٤١) من سلسلة المطبوعات الوثائقية، والتي تشكل في مجموعها (٢٢) قراراً استوعبت مجموعة كبيرة من المعايير والاشتراطات الهامة والمتقدمة في مجال حماية العاملين.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الاصدار، ليتقدم بالشكر لمنظمة العمل الدولية على دعمها المستمر لمشروع تطوير تشريعات السلامة والصحة المهنية بدول المجلس وللمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق على دعمه ومتابعته المستمرة وإشرافه العلمي على اعداد القرارات بالشكل المشرف الذي ظهرت به.

والله ولي التوفيق،،،

المكتب التنفيذي

القرارات التنفيذية النموذجية

لائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المرحلة الثانية)

المحتويات

الصفحة

من - إلى

قرار رقم (١١): بشأن إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل	١١ - ٣٠
قرار رقم (١٢): بشأن أسس رصد وتقييم ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت.....	٣١ - ٨٤
قرار رقم (١٣): بشأن اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل.....	٨٥ - ١٠٥
قرار رقم (١٤): بشأن الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطرة.....	١٠٧ - ١٢٤
قرار رقم (١٥): بشأن الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى.....	١٢٥ - ١٦٧
قرار رقم (١٦): بشأن الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإيجابية	١٦٩ - ١٩٠
قرار رقم (١٧): بشأن معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات.....	١٩١ - ٢١٥

قرار رقم (١٨): بشأن المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان

المهني في بيئة العمل ٢١٧ - ٢٤٩

قرار رقم (١٩): بشأن الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة

العمل ٢٥١ - ٢٦٧

قرار رقم (٢٠): بشأن اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن

المحصورة ٢٦٩ - ٣٣٢

قرار رقم (٢١): بشأن تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل

الخطرة ٣٣٣ - ٤٠١

قرار رقم (٢٢): بشأن مواصفات الأمان الخاصة بتقييم وإنشاء

ومواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة

للاشتعال والانفجار ٤٠٣ - ٤١٧

* * *

قرار نموذجي رقم (١١)

بشأن

إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل



قرار نموذجي رقم (١١)

بشأن

إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) والمادة (١٠) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ أنواع مختلفة من السجلات في منشأته، سيكون مطالباً بعرضها أمام السلطة المختصة، للتأكد من التزامه بالمتطلبات القانونية وقيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية عماله ومكان عمله من الأخطار المختلفة. كما أن هذه السجلات ستوفر له معلومات قيمة، عليه الاستناد إليها لدى مراجعة أداء السلامة في المنشأة.

مادة (٢): على صاحب العمل إتباع نظام ملائم في إعداد وحفظ هذه السجلات بالشكل الذي يحقق الفائدة لمنشأته بحيث تشمل على

- تفاصيل كافية تضمن الدقة والفائدة مع تجنب الوثائق المعقدة غير الضرورية، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار:
- أ. طبيعة المعلومات التي سيتم إعدادها وحفظها.
 - ب. الأمان والسرية للمعلومات، وبخاصة المعلومات الطبية.
 - ج. الموارد والتدريب المطلوب للقائمين على إعدادها وحفظها.
 - د. فترة حفظ السجلات.

مادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ السجلات الخاصة بعمليات تقييم الخطر على صحة وسلامة العاملين والأشخاص الآخرين في منشأته:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد آخر مراجعة، عندما يرتبط التقييم بتعرض العاملين لمادة خطرة، ويشير إلى ضرورة المراقبة الصحية أو رصد تعرض العمال للمادة.
- ب. لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد آخر مراجعة، بالنسبة لجميع أشكال التقييم الأخرى.

مادة (٤): عندما يشير تقييم الخطر إلى ضرورة إجراء الرصد للتأكد من أن تعرض العمال للخطر تحت السيطرة، يجب على صاحب العمل إعداد سجلات خاصة بنتائج مختلف أشكال الرصد، بحيث يقوم بحفظها:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة، من تاريخ آخر رصد، من أجل الرصد المرتبط بتعرض العمال لمادة خطيرة.
- ب. لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ آخر رصد بالنسبة لأشكال الرصد الأخرى.

مادة (٥): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سجلات خاصة بنتائج عمليات المراقبة الصحية التي تجري للعاملين في منشأته (مثل اختبارات الدم أو البول للمواد الكيميائية، تخطيط السمع... إلخ) وحفظها:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة عندما تكون المراقبة الصحية ذات علاقة بالتعرض لمادة خطيرة.
- ب. خلال الفترة التي يبقى فيها العامل مستخدماً لدى صاحب العمل، بالنسبة لأشكال المراقبة الصحية الأخرى.

مادة (٦): على صاحب العمل اتباع الإجراءات الملائمة لحفظ السجلات الطبية للعمال بشكل سري وبخاصة عندما يكون الحفظ بواسطة الحاسوب، بحيث:

- أ. لا يتم إطلاع أي شخص أو جهة عليها، دون إذن خطي من الشخص المعني.

- ب. يحق للعمال استخدام سجلاتهم الطبية الخاصة بهم إما شخصياً أو من خلال طبيبيهم الخاص.
- ج. يمكن للعمال وممثليهم الاستفادة من نتائج الدراسات التي أعدت من السجلات الطبية حينما لا يمكن لذلك أن يعين هوية العامل صاحب المعلومات.
- د. يمكن الاستفادة من السجلات الطبية في إعداد إحصاءات صحية ودراسات مناسبة شرط الإبقاء على أسماء أصحابها مجهولة، حينما يمكن أن يساعد ذلك على إدراك الأمراض المهنية والسيطرة عليها.

مادة (٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بجميع المواد الخطرة المستخدمة أو المتولدة في منشأته بحيث:

- أ. تحتوي كحد أدنى على قائمة بجميع المواد الخطرة المستخدمة أو المتولدة في المنشأة مع صحائف بيانات السلامة الخاصة بها.
- ب. تكون هذه السجلات متاحة لجميع العمال الذين يحتمل تعرضهم للمواد الخطرة في مكان العمل.

مادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات عن قياسات المواد الكيميائية الخطرة المحمولة بالهواء بحيث:

- أ. تسجل فيها قياسات العينات الشخصية بما فيها التعرضات.
- ب. يملك العمال وممثلوهم و السلطة المختصة الحق في استعمالها.
- ج. تشتمل بيانات المراقبة إلى جانب نتائج القياسات الرقمية على ما يلي:

- ١ - علامة المادة الكيميائية الخطرة.
- ٢ - موقع وطبيعة وأبعاد ومعالج مميزة أخرى لمكان العمل حيث تم إجراء قياسات ساكنة، والموقع الصحيح الذي تمت فيه قياسات المراقبة الشخصية وأسماء وألقاب ووظائف العمال المعنيين.
- ٣ - مصدر انبعاث الملوثات المحمولة بالهواء وموقعها ونوع العمل والعمليات التي كانت قيد التنفيذ أثناء أخذ العينات.
- ٤ - معلومات مناسبة عن سير العملية وأجهزة التحكم الهندسية والتهوية والأحوال الجوية التي قد يكون لها علاقة بانبعاث الملوثات.
- ٥ - جهاز أخذ العينات المستعمل وقطع غياره وطريقة التحليل.
- ٦ - التاريخ والوقت الصحيح لأخذ العينة.

٧ - مدة تعرض العامل واستعماله للوقاية التنفسية من

عدمه وملاحظات أخرى متعلقة بتقييم التعرض.

٨ - أسماء الأشخاص المسؤولين عن أخذ العينات والحسابات التحليلية.

د. يجب أن يتم حفظ هذه السجلات:

١ - لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة عندما يمثل السجل

تعرضات شخصية لعمال من الممكن تعيين هويتهم.

٢ - لمدة لا تقل عن ٥ سنوات في كافة الحالات الأخرى.

مادة (٩):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بتعرض العمال للمواد المسرطنة لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة من تاريخ آخر دخول في السجل، بحيث تشمل جميع العمال الذين تبين نتيجة عملية تقييم الخطر احتمالية تعرضهم لمادة أو عامل مسرطن وفقاً للجدول الوطنية الخاصة بالمواد المسرطنة، على أن يشتمل سجل كل عامل على الاسم الكامل، تاريخ الولادة، العنوان أثناء فترة الاستخدام من قبل صاحب العمل.

ب. على كل مورد يقوم بتوريد مادة واردة في الجداول الوطنية للمواد المسرطنة أن يقوم بإعداد سجل خاص بهذه العملية وحفظه لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، بحيث يتضمن السجل:

- ١ - اسم الشخص الذي تم توريد المادة له.
- ٢ - اسم وكمية المادة الموردة.

مادة (١٠):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بضمان إعداد وحفظ سجلات خاصة بالأسبست بحيث تتضمن ما يلي:

- ١ - نوع وحالة وموقع جميع أشكال الأسبستوس والمواد الحاوية على الأسبستوس في منشأته أو مكان عمله.
- ٢ - الإجراءات المتخذة للسيطرة على الأسبستوس والمواد الحاوية عليه في مكان العمل متضمنة ما يلي:

- (أ) تفاصيل أي تقييم تم إجراؤه فيما يتعلق بالأسبستوس قبل إنجاز العمل.
- (ب) اسم الشخص الذي قام بإنجاز عمل السيطرة، في حال قام متعهد بإنجازه.
- (ج) تاريخ إنجاز عمل السيطرة.

ب. عندما يتم استخدام التهوية الساحبة كإجراء سيطرة لمنع تحرر ألياف الأسبستوس في الهواء، على صاحب العمل القيام بتسجيل نتائج التفيتش والاختبار والفحص التي تم إجراؤها على معدات التهوية دورياً وحفظها لمدة سنتين.

ج. على صاحب العمل أن يضمن تزويد جميع شاغلي مكان العمل بنسخة من هذه السجلات مع مختلف التعديلات الجارية عليها.

مادة (١١):

أ. على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ سجلات خاصة بجميع البضائع الخطرة المخزنة أو المتداولة في مكان العمل بحيث تتضمن هذه السجلات:

- ١ - قائمة بجميع البضائع الخطرة المخزنة في مكان العمل.
- ٢ - صحائف بيانات السلامة الخاصة بهذه البضائع الخطرة في حال وجودها.

ب. على صاحب العمل أن يضمن إمكانية الوصول الفوري المباشر لهذه السجلات من قبل جميع العمال الذين يحتمل أن يقوموا بتخزين أو تداول بضائع خطرة في مكان العمل.

ج. عليه أن يضمن إمكانية الوصول إلى التقرير الخاص بتقييم الخطر.

د. ويستثنى مما سبق:

- ١ - البضائع الخطرة العابرة.
- ٢ - البضائع الخطرة الموردة إلى تجار التجزئة / المفرق، التي لا تكون معدة للفتح في منشأتهم، وإنما للبيع

بالمفرق حيث تحوي العبوة أقل من ٣٠ كغ أو ٣٠ لتر
من البضائع الخطرة.

٥. على صاحب العمل أن يحتفظ بسجلات خاصة بمختلف أشكال التدريب المقدم للعمال الذين يحتمل أن يقوموا بتخزين أو تداول بضائع خطرة في مكان العمل، وذلك لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد تاريخ إعداد العمل.
- و. على صاحب العمل أن يقوم بتسجيل نتائج تقييم الخطر المتعلق بتخزين أو تداول البضائع الخطرة عبر:

- ١ - تسجيل ملاحظة في السجل عندما لا يكون هناك ضرورة لإجراءات نوعية للسيطرة على المخاطر المترافقة مع البضائع الخطرة.
- ٢ - إعداد تقرير حول تقييم الخطر عند وجود ضرورة لاتخاذ أية إجراءات نوعية في هذا الإطار.

مادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بمنشأته والتجهيزات الموجودة فيها، يتم تسليمها إلى المالك الجديد عند بيع المصنع بحيث تتضمن ما يلي:

- أ. بيانات المصنعين وتوجيهات التشغيل.
- ب. شهادة التسجيل.
- ج. تفاصيل جميع عمليات التفتيش والفحص الجارية.
- د. نسخ عن شهادات التفتيش/ الفحص.

٥. تفاصيل عمليات الإصلاح والصيانة متضمنة تاريخ وطبيعة الإصلاحات والشخص الذي قام بها.

مادة (١٣): على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ السجلات الخاصة بأعمال التفتيش والاختبار والفحص والصيانة المجرة على التركيبات والتجهيزات الكهربائية في منشأته بحيث تتضمن المعلومات التالية بصورة خاصة:

أ. اسم الشخص الذي قام بإجراء التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

ب. تاريخ عمليات التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

ج. نتائج عمليات التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

د. تاريخ عملية التفتيش أو الاختبار أو الفحص.

مادة (١٤): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة عن عمليات التفتيش والفحص والصيانة الدورية التي تجري على معدات التحكم بالحريق الموجودة في منشأته.

مادة (١٥):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بالعمل في الأماكن المحصورة التي توجد في منشأته بحيث تتضمن ما يلي:

- ١ - تراخيص الدخول للأماكن المحصورة لفترة شهر بعد عودة الأماكن المحصورة للخدمة.
- ٢ - تقارير تقييم الخطر فيما يتعلق بالعمل في الأماكن المحصورة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ إعدادها.
- ٣ - سجلات التدريب الخاصة بالعمل في الأماكن المحصورة خلال فترة استخدام الأشخاص الذين تلقوا التدريب.

ب. عندما يكون من الضروري مراقبة صحة العمال بصورة مستمرة أو القيام بأشكال أخرى من الرصد الدائم، عندها يمكن للوثائق المذكورة أعلاه أن تحفظ خلال الفترة الملائمة التي يتطلبها مثل هذا الوضع.

ج. يجب أن تكون جميع هذه السجلات متاحة للتفتيش من قبل السلطات المختصة، وللعمال عند الطلب.

مادة (١٦): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعداد وحفظ سجلات للعلاجات الخاصة بالإسعاف الأولي بحيث تشمل على:

- أ. زمن وقوع الحادث ونوعه.
ب. نوع وشدة الإصابة.
ج. الإسعاف الأولي المقدم.
د. العناية الطبية الإضافية المطلوبة.
هـ. اسم المصاب.
و. أسماء الشهود والعمال الآخرين المعنيين بنقل المصاب على وجه خاص.

مادة (١٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بالمعلومات والتوجيه والتدريب المقدم للعمال بهدف تمكينهم من إنجاز عملهم دون تعريض صحتهم وسلامتهم أو صحة وسلامة الآخرين للخطر، مع ضرورة توقيع السجل من قبل الشخص المشرف على التدريب كدليل خبرة بالنسبة للمهن التي تستلزم شهادة رسمية.

مادة (١٨): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة عن الجلسات العملية التي تجري في منشأته دورياً بهدف تدريب العمال على إجراءات الإخلاء الملائمة في حالات الحريق والحالات الطارئة الأخرى.

مادة (١٩):
١ - على صاحب العمال اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل

الناشئة عن مختلف الأنشطة المهنية القائمة في منشأته، بحيث تشمل هذه الترتيبات:

أ. إعداد سجلات خاصة بحوادث العمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤد إلى إصابات أو خسائر مادية، تدون فيها مختلف المعلومات المتصلة بالحادثة ومسبباته ونتائجه، إضافة إلى المعلومات التكميلية الأخرى وفقاً لمتطلبات النظام الإحصائي الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل، على أن تسجل حوادث الطرق ضمن سجل مستقل.

وبحسب تصنيف المعلومات المتصلة بالحادثة ونتائجه وفقاً لما يلي:

- ١ - وفقاً لأقسام العمل الرئيسية.
- ٢ - وفقاً للأنشطة المهنية.
- ٣ - وفقاً لنوع الحادث.
- ٤ - وفقاً للأسباب والعوامل المؤدية للحادث.
- ٥ - وفقاً لموضع الإصابة بالجسم.
- ٦ - وفقاً لطبيعة الإصابة.
- ٧ - وفقاً لنتائج الإصابة.
- ٨ - وفقاً لأيام التعطل عن العمل.
- ٩ - وفقاً لجنس المصاب.
- ١٠ - وفقاً لعمر المصاب.
- ١١ - وفقاً للتكاليف المالية.

- ١٢ - وفقاً لمعدلات الحوادث والتكرار والشدة.
- ١٣ - وفقاً لتاريخ ووقت الإصابة.
- ١٤ - وفقاً لمكان وقوع الإصابة.

ب. إعداد سجلات خاصة بالأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤد إلى غياب عن العمل، تدون فيها مختلف المعلومات المتصلة بظروف التعرض من حيث الظروف والعوامل الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية أو الشخصية الخطرة الكامنة، والظروف التقنية التي أدت إلى وقوع التعرضات المزمنة، أما بالنسبة للتعرضات الحادة فتدون بشكل منفصل ضمن سجلات حوادث العمل، ويجب أن تتضمن السجلات الخاصة بالأمراض المهنية المعلومات الرئيسية التالية:

- ١ - معلومات خاصة عن العامل المصاب بمرض مهني وتاريخه المهني، ونتائج الكشف البدئية والدورية التي أجريت له، والمعلومات التكميلية الأخرى المتعلقة بالمصاب.
- ٢ - العوامل البيئية المؤدية للتعرض مع تحديد شكل ومصدر الإصابة بالمرض المهني.
- ٣ - الأنظمة والإجراءات الفنية والشخصية المطبقة على المصادر المؤدية للإصابة.

- ٤ - العوامل الشخصية والخارجية المساهمة في وقوع التعرضات.
- ٥ - فترات التعطل عن العمل بسبب الإصابة.
- ٦ - نتائج الإصابات.
- ٧ - تكاليف المعالجة وإعادة التأهيل.
- ٨ - أية معلومات أخرى تكميلية تنص عليها أنظمة الإبلاغ عن الأمراض المهنية.

- ج. تحديد الشخص المسؤول عن إعداد وحفظ السجلات بحيث يكون مدرباً على القيام بذلك.
- د. التعاون في إجراءات التسجيل حينما ينخرط اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في العمل في موقع واحد.
- هـ. ضمان إمكانية الوصول الفوري والسريع لهذه السجلات في مختلف الأوقات.
- و. في الحالات التي يتأذى فيها أكثر من عامل في حادث مهني واحد، يجب إعداد سجل مستقل لكل من العمال المصابين.
- ز. حفظ السجلات ضمن المؤسسة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- ح. يجب أن يتم قبول وحفظ تقارير الحوادث وتأمين التعويض للعمال المقدمة للإبلاغ كسجلات عندما تشمل على جميع المعلومات المطلوبة للتسجيل أو تلحق بها المعلومات الأخرى بطريقة ملائمة.

ط. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سجلات لأغراض التفتيش وإعلام ممثلي العمال والخدمات الصحية خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة أيام من إبلاغه بوقوع الإصابة.

٢ - على العمال أن يتعاونوا مع صاحب العمل على استكمال تنفيذ إجراءات التسجيل الخاصة لجميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل الواقعة في المنشأة.

٣ - على صاحب العمل أن يقوم بتزويد العمال وممثليهم بالمعلومات الملزمة فيما يتعلق:

- أ. بالترتيبات الخاصة بالتسجيل.
- ب. الشخص المختص المكلف من قبل صاحب العمل بتلقي المعلومات الواجب تسجيلها.
- ج. المعلومات المتعلقة بظروف وأسباب وقوع الحوادث والأمراض المهنية وغيرها من المعلومات المفيدة التي تساعد العمال في خفض احتمال تعرضهم لحوادث مماثلة.

مادة (٢٠): على صاحب العمل اتباع الطريقة الملائمة في حفظ السجلات تبعاً لأنواع السجلات والغرض منها، ومدة حفظها، واحتياجات الوصول إليها.

مادة (٢١): على صاحب العمل أن يقوم بتحديد الأشخاص المسؤولين عن السجلات المعدة في منشأته وتدريبهم على استخدامها بالشكل الملائم بحيث يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعريف السجلات وجمعها وفهرستها وملئها وتخزينها وصيانتها وحفظها واستردادها والتخلص منها.

مادة (٢٢): على صاحب العمل ضمان ما يلي:

- أ. حفظ السجلات في أماكن استخدامها بحيث يمكن تحديد مكانها بشكل فوري وسريع واستردادها.
- ب. مراجعة السجلات بشكل دوري.
- ج. تصديق السجلات من قبل أشخاص مسؤولين.

مادة (٢٣): على صاحب العمل ضمان جاهزية السجلات لعرضها في أي وقت على الأجهزة الوطنية المسؤولة.

مادة (٢٤): يجب أن يملك العمال الحق في الوصول إلى السجلات المتعلقة ببيئة عملهم وصحتهم في أي وقت.

مادة (٢٥): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٢٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

قرار نموذجي رقم (١٢)
بشان

أسس رصد وتقييم ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت



قرار نموذجي رقم (١٢) بشأن

أسس رصد وتقييم ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت

- وزير العمل.
- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (١٠١) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

ق ر ر

أولاً - مفاهيم عامة:

المادة (١): يجب على صاحب العمل الالتزام بالإجراءات التنظيمية والتقنية المعيارية المنصوص عليها في هذا القرار عند وضع وتنفيذ برامج الرصد والمراقبة والتقييم البيئي لمخاطر بيئة العمل.

المادة (٢): تخضع جميع أماكن العمل في منشآت العمل لتقييم ظروف العمل ما لم ينص على عكس ذلك صراحة في التشريعات الوطنية النافذة.

المادة (٣): تلتزم الهيئات والجهات الخاصة العاملة في مجال تقييم وقياس ظروف العمل في أماكن العمل بمضمون هذا القرار.

المادة (٤): تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من مضمون هذا القرار.

المادة (٥): على صاحب العمل الذي يستخدم مئة عامل وأكثر في منشأته توفير خدمات حماية بيئة العمل، وتعيين مشرف اختصاصي في مجال حماية بيئة العمل، يحمل مؤهل معتمدة من السلطة المختصة وخبرة، في هذا المجال، بهدف توفير الالتزام بمتطلبات حماية بيئة العمل ومراقبة تطبيقها.

المادة (٦): على صاحب العمل الذي يستخدم مئة عامل وأقل في منشأته أن يحدد الحاجة إلى توفير خدمات حماية بيئة العمل أو تعيين مشرف صحة وسلامة مهنية أو اختصاصي في مجال حماية بيئة العمل، وفقاً لطبيعة العمل في منشأته.

المادة (٧): تحدد هيكلية خدمات حماية بيئة العمل في المنشأة وعدد العاملين في مجال حماية بيئة العمل من قبل صاحب العمل بناءً على توصية الجهة الوطنية المختصة بحماية بيئة العمل.

المادة (٨): على مشرف الصحة والسلامة المهنية أن يقوم بعمل وقائي مهني في المنشأة من خلال:

- ١ - التعرف على عوامل بيئة العمل والمحاذير الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية من إنشائية وميكانيكية وكهربائية، التي قد تؤثر على سلامة وصحة العمال وغيرهم من المعرضين.
- ٢ - قياس وتقييم عوامل بيئة العمل المذكورة بهدف الكشف عن العوامل الضارة و/ أو الخطرة في بيئة العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل ظروف العمل متوافقة مع المعايير الوطنية المعتمدة بهذا الخصوص.
- ٣ - المساعدة في السيطرة على أخطار ملوثات بيئة العمل الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية التي قد تؤثر على صحة وسلامة العمال وغيرهم من المعرضين.
- ٤ - معرفة وفهم وتطبيق الجوانب الصحية والإسعافية والوقائية في المنشأة.
- ٥ - التدريب والتوعية في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ٦ - السلوك المنضبط.
- ٧ - الالتزام بالحدود القانونية لممارساته المهنية.
- ٨ - الاطلاع المستمر على الكتب والمراجع والنشرات والمطبوعات الأخرى ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية.
- ٩ - الالتزام بمتطلبات حماية بيئة العمل.
- ١٠ - ضمان الاستخدام الصحيح لوسائل الحماية الفردية (الشخصية) والعامة.

١١ - إتباع دورات تعليمية لطرق وأساليب وتعليمات تنفيذ أعمال حماية بيئة العمل، واجتياز فترة تدريب عملي وامتحان سبر معلومات في مجال حماية بيئة العمل.

١٢ - إعلام الرئيس المباشر أو الأعلى مباشرة عن أي حالة تهدد حياة وصحة الأشخاص (العاملين) وعن كل حادث عمل يقع في المنشأة أو حالات المرض بما في ذلك ظهور علامات المرض المهني الحاد.

١٣ - إتباع الفحوص الطبية الإلزامية البدئية (عند الالتحاق بالعمل في المنشأة) والدورية (خلال فترة العمل).

المادة (٩): يجب أن يشمل تقييم ظروف العمل في أماكن العمل ما يلي :

- ١ - تقييم بيئي.
- ٢ - تقييم خطر إصابات العمل.
- ٣ - تأمين وسائل الحماية الفردية.

المادة (١٠): تستخدم نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل المجراة وفقا لهذا القرار لتحقيق الأهداف التالية:

- ١ - مراقبة واقع ظروف العمل السائدة في أماكن العمل ومدى توفر وسائل الحماية الفردية والعامة المناسبة.
- ٢ - تقييم ومراقبة وإدارة الخطر المهني.

- ٣- تزويد العمال المبتدئين بمعلومات صحيحة عن كل من ظروف العمل في أماكن العمل، والأخطار المؤدية للصحة الموجودة في بيئة العمل، وإجراءات الوقاية من تأثير العوامل الضارة و/أو الخطرة لبيئة العمل للعاملين في أعمال شاقة والعاملين في ظروف عمل ضارة و/أو خطيرة، وعن التأمينات (الضمان) والتعويضات.
- ٤- تزويد العمال الذين يعملون في ظروف عمل حارة والعاملين في أعمال تتفد في ظروف حرارية خاصة أو المرتبطة بالتلوث، بوسائل الحماية اللازمة ومواد الغسيل والتعقيم وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة بهذا الخصوص بالمجان.
- ٥- إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بظروف العمل.
- ٦- التأكيد اللاحق على مطابقة تنظيم العمل في مجال حماية العمل لمتطلبات المعايير الوطنية النازمة لحماية العمل.
- ٧- إعداد لوائح بأسماء الأشخاص الخاضعين للفحص الطبي البدني والدوري والفحوص الطبية غير الدورية.
- ٨- حساب التخفيضات والزيادات على تعرفية التأمين الإلزامي للعمال ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ٩- البت بموضوع العلاقة بين المرض والمهنة عند الشك بوجود المرض المهني وتشخيص المرض المهني.
- ١٠- تبرير القرارات الإدارية الجزائية المتخذة حسب الأصول على شكل الإيقاف الإداري لعمل المنشأة، فروعها، ممثليها، الأقسام، آلات الإنتاج، الدوائر.

- ١١ - النظر بموضوع إيقاف تشغيل الأبنية أو المنشآت، الآلات والتجهيزات، تنفيذ بعض الأعمال المنفردة (المستقلة)، تقديم خدمات، نتيجة التهديد المباشر لحياة أو صحة العاملين.
- ١٢ - دراسة مواضيع اختلاف الرأي المرتبطة بتأمين ظروف عمل آمنة للعاملين وتقصي حوادث العمل والأمراض المهنية الناجمة عنها في المنشأة.
- ١٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير خدمات الرعاية الصحية والمعيشية والوقائية للعاملين في المنشأة.
- ١٤ - تبرير تحديد العمل لمجموعات محددة من العمال.
- ١٥ - تضمين عقد العمل مواصفات ظروف العمل والتعويضات الممنوحة للعمال لقاء العمل في ظروف عمل ضارة و/أو خطيرة.
- ١٦ - تبرير التخطيط والتمويل لإجراءات تحسين ظروف العمل وحمايته في المنشأة، بما في ذلك المبالغ المخصصة للتأمين الاجتماعي الإلزامي ضد إصابات العمل (الحوادث والأمراض المهنية).
- ١٧ - إنشاء قاعدة معلومات لظروف العمل القائمة على مستوى المنشأة والمساهمة الفاعلة في دعم قواعد المعلومات الأخرى المتوفرة على المستوى الوطني.
- ١٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عمل الأجهزة الوطنية المخولة بتفتيش ومراقبة بيئة العمل للتأكد من التزام المنشأة بمعايير العمل الوطنية النافذة.

١٩- تطبيق إجراءات المساءلة القانونية المتخذة بحق الأشخاص المخالفين للتشريعات الوطنية الناظمة لحماية العمل.

المادة (١١): تحدد فترات إجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل في المنشآت على أساس تقييم كل مكان عمل مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل. كما تخضع أماكن العمل لإعادة تقييم إضافي لظروف العمل بعد استبدال آلات العمل، و/أو تبدل العملية التكنولوجية و/أو وسائل الحماية العامة وغيرها، أو بطلب من الجهة الوطنية المختصة لمراقبة تطبيق الأنظمة والقوانين النافذة في مجال العمل عند اكتشاف خلل في النظام القائم في المنشأة. ويتم تنظيم بطاقة تقييم جديدة لظروف العمل في مكان العمل أو تعديل بطاقة التقييم المنظمة سابقاً، بناءً على نتائج إعادة التقييم الجديد. ويتم تقييم أماكن العمل الجديدة بعد وضعها قيد الاستخدام.

المادة (١٢): يجب حفظ وثائق تقييم ظروف العمل لأماكن العمل لمدة لا تقل عن ٤٠ سنة.

ثانياً - الإعداد لإجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (١٣): بهدف تنظيم إجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل في المنشأة، على صاحب العمل أن يقوم

بتشكيل لجنة للتقييم ويحدد تكوينها وبرنامج عملها وفترات إجراء عمليات التقييم، على أن تضم في عضويتها:

- أ. رؤساء الأقسام في المنشأة.
- ب. المسؤول القانوني في المنشأة.
- ج. اختصاصي السلامة والصحة المهنية (أو مشرف الصحة والسلامة المهنية).
- د. الشؤون الإدارية (الموارد البشرية).
- هـ. مسؤول العمل والأجور.
- و. ممثلي المختبرات الفرعية.
- ز. الاختصاصيين الأساسيين.
- ح. الكادر الطبي.
- ط. ممثلي التنظيم العمالي في المنشأة.
- ي. ممثلو لجان الصحة والسلامة المهنية في المنشأة.
- ك. الأشخاص المخولين من قبل العمال أو ممثليهم، في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- ل. ممثلي هيئات التقييم الخاصة (غير الحكومية).

المادة (١٤): تحدد مهام لجان التقييم بما يلي:

- أ. الإشراف على إدارة ومراقبة تنفيذ أعمال تقييم ظروف العمل في أماكن العمل بجميع مراحلها.

ب. إعداد وثائق المعايير القانونية والتنظيمية والتوجيهية، اللازمة للقيام بتقييم ظروف العمل في أماكن العمل، وتنظيم الاطلاع عليها ودراستها.

ج. وضع تعداد شامل لأماكن العمل حسب النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار، مع فرز أماكن العمل المتماثلة (المتشابهة) وتحديد ظروف العمل المقيمة بناءً على طبيعة العملية التكنولوجية، مكونات آلات العمل، الخامات والمواد المستعملة، نتائج التقييمات السابقة لمؤشرات عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة، شكاوي العمال على ظروف العمل.

د. إعداد مقترح بأسماء المهن والمهام لعمال المنشأة التي تستوجب التعويض وفقاً للتشريع الوطني النافذ بهذا الخصوص.

هـ. وضع ترميز للصناعات، والورش، والأقسام بهدف أتمتة عملية معالجة نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل وذلك بإعطاء كل مكان عمل رقماً تسلسلياً بما في ذلك أماكن العمل ذات التسمية الواحدة.

و. تنظيم إطلاع العمال على نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

ز. اقتراح تعديل و/أو إضافة لعقد العمل، يتضمن التزام صاحب العمل بتأمين وسائل الحماية الفردية، نظام العمل والراحة المناسب، وغيرها من الضمانات والتعويضات للعمال العاملين في ظروف عمل ضارة و/أو خطيرة.

ح. وضع واعتماد بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

ط. وضع خطة عمل لتنفيذ إجراءات تحسين وإصحاح ظروف العمل في المنشأة بناءً على نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل، وتحديد مصادر التمويل وفترة التنفيذ، وتعتمد خطة العمل هذه من قبل رئيس لجنة التقييم بعد التشاور مع لجنة الصحة والسلامة المهنية والتنظيم العمالي أو الجهات الأخرى الممثلة للعمال، وتصدق من قبل صاحب العمل وتوضع موضع التنفيذ.

المادة (١٥): يتم إجراء تقييم عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة في أماكن العمل المماثلة أو المتوقع تماثلها على أساس نتائج تقييم ٢٠% من مجموع أماكن العمل في المنشأة (منشأتين على الأقل)، وعند اكتشاف أي مكان عمل لا يندرج ضمن مفهوم التماثل المحدد من قبل لجنة تقييم أماكن العمل المتماثلة، يجب أن يشمل التقييم جميع أماكن العمل هذه ١٠٠%، ويوضع تعداد جديد لأماكن العمل وفقاً لنتائج القياسات الجديدة، ويتم تنظيم بطاقة تقييم واحدة لأماكن العمل المتماثلة.

المادة (١٦): عند تكليف العامل بأداء أعمال لا تتدرج ضمن التوصيف المهني لمهنته أو مهامه، يجب تقييم جميع أنواع هذه الأعمال.

ثالثاً - التقييم البيئي لظروف العمل:

المادة (١٧): يجب أن تجرى عملية التقييم باستخدام الطرق المعتمدة وفقاً للمعايير الوطنية النافذة، وبحيث يتم:

- أ. تقييم كافة العوامل الضارة أو الخطرة (كيميائية، فيزيائية، حيوية) بالإضافة إلى الإجهاد أو الشدة.
- ب. استخدام أجهزة قياس خضعت للمراقبة من قبل الأجهزة الحكومية المختصة.
- ج. إجراء التقييم خلال سير العملية الإنتاجية وفق الاشتراطات التقنية المطلوبة وبخاصة عمل وسائل الحماية العامة.
- د. الاستناد في عملية التقييم إلى مبادئ التصنيف الإصاحي لظروف العمل (المرفق رقم ١٠).

المادة (١٨): يجب أن يتم إعداد تقرير بنتائج قياس وتقييم بيئة العمل ونشاط العمل، بحيث يشمل التقرير في كل حالة المعطيات التالية:

- ١ - رقم التقرير (رقماً وكتابة).
- ٢ - اسم المنشأة وعنوانها.

- ٣- اسم القسم، مكان العمل.
- ٤- تاريخ إجراء القياس.
- ٥- اسم الهيئة الخاصة أو فروعها المشاركة في أعمال التقييم التقني بتجهيزات القياس، ومعلومات عن ترخيص العمل لها.
- ٦- اسم عامل بيئة العمل المقيس.
- ٧- معلومات عن أجهزة القياس المستخدمة (اسم الجهاز، الرقم المصنعي، فترة سريان شهادة اختبار الجهاز ورقمها).
- ٨- مكان إجراء القياس، مع إرفاق مخطط لمكان العمل عند الضرورة يحدد فيه توضع الآلات والتجهيزات وأماكن القياس والتقييم وجمع العينات.
- ٩- طرق إجراء القياس والتقييم مع ذكر رقم واسم المرجع المعياري الوطني الذي بموجبه يتم القياس والتقييم.
- ١٠- القيم الفعلية والمعيارية لعوامل بيئة العمل المقيسة وعند الضرورة مدة تأثيرها وفق النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ١١- معلومات عن المعايير الوطنية المعتمدة لحدود ومستويات التعرض المهني لمخاطر بيئة العمل والمستويات المعيارية لعوامل بيئة العمل المقاسة.
- ١٢- فئة الضرر والخطورة للعامل المحدد.

- ١٣ - وظيفة واسم و لقب وتوقيع الاختصاصي الذي أجرى القياس.
- ١٤ - وظيفة واسم و لقب وتوقيع ممثل المنشأة التي أجريت فيها القياسات.
- ١٥ - وظيفة واسم و لقب وتوقيع وختم المسؤول عن الهيئة الخاصة للتقييم (في حال مشاركتها في أعمال التقييم).

المادة (١٩): ينظم تقرير بنتائج قياس تقييم كل عامل من عوامل بيئة العمل لكل مكان عمل على نحو منفرد، وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار، يسمح بتنظيم تقرير تجميعي بنتائج قياس وتقييم عامل محدد من عوامل بيئة العمل لمجموعة أماكن عمل، وفي هذه الحالة يجب تدوين - بشكل إضافي - الجدول الخاص بالواقع الفعلي لظروف العمل في النموذج المذكور.

المادة (٢٠): عندما يتم تنفيذ الأعمال في ظروف طارئة (أعمال الإنقاذ، إطفاء الحرائق.....)، فلا يجري قياس وتقييم لظروف العمل. كما لا تجرى قياسات وتقييم ظروف العمل في الحالات التي تشكل خطورة على العمل الأساسي وعمل الاختصاصيين الذين يجرون القياسات.

رابعاً - تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل:

المادة (٢١): يجب إجراء تقييم سلامة أماكن العمل بهدف التأكد من مطابقتها لمتطلبات سلامة العمل التي تضمن حماية العمال من إصابات العمل في ظل تطبيق معايير السلامة المعتمدة من قبل الجهة الوطنية المختصة لحماية بيئة العمل، على أن تحدد المجالات الرئيسية لتقييم سلامة أماكن العمل كما يلي:

- ١ - آلات الإنتاج.
- ٢ - الوسائل المساعدة والأدوات.
- ٣ - توفير وسائل التعليم والتأهيل.

المادة (٢٢): قبل البدء بإجراء تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل يجب التأكد من توفر إدارة صحيحة للوثائق والتقيّد بمتطلبات المراجع الوطنية المعيارية بخصوص توفير سلامة العمل بما يتوافق والعملية التكنولوجية.

المادة (٢٣): تشمل متطلبات السلامة من إصابات العمل ما يلي:

- أ. الحماية من التأثيرات الميكانيكية.

- ب. الحماية من تأثير التيارات الكهربائية.
- ج. الحماية من تأثير الحرارة المرتفعة أو المنخفضة.
- د. الحماية من تأثير المواد الكيميائية الفعالة والسامة.

المادة (٢٤): بغض النظر عن سنة الصنع والقطاع الاقتصادي

لآلات الإنتاج والوسائل المساعدة والأدوات المستخدمة في مكان العمل، يجري تقييم سلامتها من إصابات العمل في إطار المتطلبات التالية:

١ - وجود وسائل حماية العاملين من تأثير الأجزاء المتحركة للآلات الإنتاج والوسائل المساعدة أو العدد التي تشكل مصدر خطورة وكذلك الأدوات والأجزاء المتطابقة.

٢ - وجود حواجز الحماية لأنابيب النقل وأنظمة السوائل، البخار، الهواء، صمامات الحماية، خطوط القدرة الكهربائية وغيرها من العناصر، التي تسبب خطورة عند تخريبها.

٣ - وجود مقابض يدوية لتحريك أجزاء آلات الإنتاج، الوسائل المساعدة، العدد، يدوياً عند القيام بأعمال الصيانة والتركيب.

- ٤ - وجود ما يمنع الخطورة الناجمة عن تبعثر المعادن والمواد التي يتم معالجتها و/أو المستخدمة عند تشغيل آلات الإنتاج، وسقوط أو قذف الأشياء (مثل الأدوات والمنتجات) في بيئة العمل.
- ٥ - وجود ما يمنع الخطورة الناجمة عن تخرب هياكل، عناصر الأبنية، انهيار الصخور وغيرها من العناصر في المقالع والمناجم.
- ٦ - وجود ألوان ورموز السلامة المطابقة للمتطلبات المعيارية الوطنية النافذة بهذا الخصوص.
- ٧ - ضمان أن تصميم حواجز الوقاية (مثبتات وأقفال)، يتوفر فيها عناصر تحقق متانة وثبات عناصر الإغلاق والتحكم.
- ٨ - ضمان استمرارية عمل وسائل الحماية الخاصة والعامّة خلال فترة تأثير العوامل الضارة و/أو الخطرة لبيئة العمل.
- ٩ - وجود إشارات تنبيه على لوحة التشغيل للدلالة إلى أي عطل يطرأ على عمل آلات الإنتاج، الوسائل المساعدة، والأدوات وكذلك أنظمة الإيقاف الطارئ.

١٠ - وجود ما يمنع حدوث حالات خطرة عند الانقطاع التام أو الجزئي للتغذية الكهربائية وإعادةتها من جديد، وكذلك عند عطل دارة تشغيل التغذية الكهربائية (الإقلاع التلقائي عند إعادة التغذية الكهربائية، عدم تنفيذ الأوامر المعطاة سابقاً بالتوقف).

١١ - وجود ما يمنع سقوط وقذف الأجزاء المتحركة لآلات الإنتاج والأدوات المثبتة عليها.

١٢ - وجود ما يؤمن حماية التجهيزات الكهربائية وخطوط الطاقة (بما في ذلك منظومة التأريض) من تأثير القوارض، والحشرات، ودخول المذيبيات، وأن وصل النواقل والكابلات في علب الوصل الكهربائية داخل هياكل المنتجات الكهربائية - التقنية، التجهيزات، الآليات.

١٣ - وجود ما يمنع تماس الأجزاء الحارة من آلات الإنتاج مع السطوح المكشوفة من جلد العامل، ومع المواد القابلة للاشتعال والانفجار، في حال كان هذا التماس سيؤدي إلى حدوث حروق لدى العامل و/أو حدوث حرائق و/أو انفجارات.

١٤ - مطابقة مقاييس (أبعاد) معابر وممرات آلات الإنتاج لمتطلبات المعايير الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

١٥ - تحقق التوضّع والاستخدام المناسب لتجهيزات التشغيل والتوجيه (بما في ذلك وسائل الإيقاف الطارئ) لوسائل النقل.

١٦ - سلامة حركة وسائل النقل (المواصلات)، وتزويدها بوسائل الحماية وإشارات السلامة.

١٧ - وجود تعليمات حماية العمل المطابقة للمتطلبات المعيارية، وعند الضرورة وجود وثيقة إتباع دورة تدريبية تخصصية في مجال حماية العمل، واجتياز اختبار سبر معلومات حول المتطلبات المعيارية للتشريع الوطني في مجال حماية العمل.

١٨ - توفر ومطابقة آلات الإنتاج والوسائل المساعدة والأدوات لمتطلبات حماية العمل.

المادة (٢٥): عدا متطلبات السلامة لآلات العمل، الوسائل المساعدة، الأدوات، وسائل التدريب والتأهيل، يجب الأخذ بعين الاعتبار متطلبات خاصة لأماكن عمل محددة، الموقع العام، الأبنية والإنشاءات، ومن ذلك على سبيل المثال: متطلبات طرق

الوصول إلى أماكن تنفيذ الأعمال، تركيب أغطية مانعة للانزلاق للأرضيات، إكساء الجدران، تثبيت الأسقف في المناجم، إنشاء وتوضع مخارج النجاة (الطوارئ) في الأماكن الحارة، وتدرج متطلبات السلامة هذه ضمن مجموعة متطلبات السلامة لآلات الإنتاج.

المادة (٢٦): عند تقييم وسائل التدريب والتأهيل، يجب التأكد من وجود الوثائق التي تؤكد اجتياز التدريب اللازم، وتوفير تعليمات في مجال السلامة وحماية العمل مطابقة للمتطلبات والمعايير الوطنية النافذة في شكلها ومضمونها.

المادة (٢٧): عند تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، يجب التأكد من التشغيل الصحيح لآلات الإنتاج والالتزام بمتطلبات ووثائق التشغيل (كتيب التشغيل) فيما يتعلق بتوفير سلامة العمل.

المادة (٢٨): يتم إجراء تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل عبر مقارنة نتائج التقييم الفعلي لأماكن العمل مع المتطلبات المعيارية الوطنية، ووثائق التشغيل والوثائق التكنولوجية التي تستوجب توفير ظروف عمل آمنة في أماكن العمل (أي ظروف عمل خالية من التأثيرات الضارة و/أو الخطرة

لعوامل بيئة العمل، أو أن مستويات تأثيرها لا تتجاوز الحدود والمستويات المسموحة والمعتمدة وطنياً). وعند تقييم السلامة من إصابات العمل، فإن عمليات التشغيل التجريبي والإيقاف لآلة الإنتاج، تجري من قبل الشخص المسؤول عن تشغيلها حصراً، مع الالتزام بمتطلبات السلامة.

المادة (٢٩): يجب الإشارة في تقرير تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل إلى الموافقة على تشغيل آلات الإنتاج و/أو بعض أجزائها (مكوناتها)، وإلى إجراء الكشف التقني.

المادة (٣٠): يجب تقييم سلامة ظروف العمل من إصابات العمل على ثلاثة مستويات:

١ - مستوى مثالي: يتحقق إذا لم يتم الكشف عن أي مخالفة في مكان العمل للمتطلبات المنتقاة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار، ولم يكن هنالك ما يتطلب إجراء الأعمال المرتبطة بصيانة آلات العمل، الأبنية والمنشآت، الأعمال ذات الخطورة العالية وغيرها من الأعمال التي تتطلب تدريباً خاصاً في مجال حماية العمل.

٢ - مستوى مسموح: يتحقق إذا لم يتم الكشف عن أي مخالفة في مكان العمل للمتطلبات المنتقاة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار، وكان هنالك ما يتطلب إجراء أعمال مرتبطة بصيانة آلات العمل، الأبنية والمنشآت، أعمال ذات خطورة عالية وغيرها من الأعمال التي تتطلب تدريب خاص في مجال حماية العمل وتشغيل آلات إنتاج تجاوز عمرها التشغيلي في حال كان ذلك مسموحاً وفق متطلبات السلامة الخاصة لهذه الآلات، اكتشاف أعطال و/أو عطب وسائل الحماية التي لا تخفض من وظيفة الحماية لهذه الوسائل.

٣ - مستوى خطر: يتحقق إذا تم الكشف عن مخالفة أو أكثر في مكان العمل للمتطلبات المنتقاة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار.

المادة (٣١): يجب إعداد تقرير بنتائج تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل وفق النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار، يتضمن ما يلي:

- ١ - معلومات عن مكان العمل.
- ٢ - تاريخ إجراء التقييم.
- ٣ - جدول بنتائج التقييم يذكر فيه:

- أ. في البند ١ - "رقم مكان العمل".
- ب. في البند ٢ - "المتطلبات المعيارية الوطنية لحماية العمل في أماكن العمل من إصابات العمل" (يسمح بتدوين رقم المعيار كما هو في التشريع الوطني).
- ج. في البند ٣ - "المعطيات الفعلية للمواقع المقيمة في أماكن العمل" (تذكر حواجز الحماية الموجودة، نظام الإغلاق، إشارات السلامة وغيرها من التجهيزات والوسائل المساعدة التي توفر حماية العمل في أماكن العمل).
- د. في البند ٤ - "تقييم مطابقة سلامة مكان العمل من إصابات العمل للمعايير الوطنية النازمة لحماية العمل" (تقييم مختصر).
- هـ. في البند ٥ - "الإجراءات اللازمة" - إجراءات تحقيق مطابقة الواقع الفعلي

لمواقع التقييم من أجل سلامة مكان العمل من إصابات العمل، مع المتطلبات المعيارية الوطنية المعتمدة لحماية العمل.

على أن لا ينظم تقرير لأماكن العمل التي لا يوجد فيها مواقع تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل.

٤ - معطيات مختصرة بناء على نتائج تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل تؤكد إما التوافق التام لمكان العمل لمتطلبات حماية العمل أو تحدد البنود المعيارية الوطنية لحماية العمل التي لا تتوافق مع أماكن العمل المقيمة، ويتم تحديد مستوى ظروف العمل وفقاً لعامل السلامة من إصابات العمل.

٥ - يذيل التقرير بتوقيع كل من الاختصاصيين الذين أجروا التقييم، وممثل المنشأة التي أجري فيها تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، و في حال مشاركة هيئات تقييم خاصة يجب توقيع التقرير من قبل الشخص المسؤول في الهيئة ويمهر بختم الهيئة.

خامسا - تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال:

المادة (٣٢): يجب تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعاملين بمطابقة الوسائل المعطاة فعلياً للعمال والالتزام بمجانية تأمين الألبسة والأحذية ومواد التنظيف والتعقيم المناسبة للعاملين، ومدى مطابقتها للتعليمات النافذة و والصادرة عن الجهات الوطنية المختصة بهذا الخصوص، وكذلك التأكد من الالتزام بإجراءات تأمين هذه الوسائل (وجود بطاقة جرد شخصية مستوفية كافة البيانات المطلوبة).

المادة (٣٣): يجب تقييم مطابقة وسائل الحماية الفردية المعطاة للعمال مع الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل مع مؤشرات ظروف العمل عن طريق مقارنة مؤشرات ظروف العمل مع مواصفات أجهزة الحماية الفردية المتضمنة متطلبات تصنيعه وفق خصائص الحماية والتأكد من وجود شهادة مطابقة لوسائل الحماية الفردية عند تضمينها في مسميات المنتجات والأعمال التي تخضع للترخيص الإلزامي، ومسميات المنتجات التي تتطلب إقراراً بالمطابقة وفق التشريع الوطني النافذ، ويجب إجراء هذا التقييم عند توفر نتائج

التقييم البيئي (الإصحاحي) لظروف العمل
وعوامل سلامة أماكن العمل من إصابات العمل.

المادة (٣٤): يتم تنظيم تقرير بنتائج تقييم تأمين وسائل الحماية الفردية وفق النموذج رقم (٤) المرفق بهذا القرار، ما عدا الحالات التي لا يتطلب تأمينها وفق المعايير الوطنية النازمة وعدم الحاجة لها في ظل ظروف العمل الفعلية السائدة في مكان العمل.

المادة (٣٥): تعتبر أماكن العمل مستوفية لمتطلبات تأمين وسائل الحماية الفردية في حال الالتزام بالمتطلبات الواردة في المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القرار، وفي حال وجود أي اختلاف مع هذه المتطلبات، يعتبر مكان العمل غير مستوف لمتطلبات تأمين وسائل الحماية الفردية للعمال.

سادسا - تقييم الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (٣٦): يحدد الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل بناءً على نتائج تقييم:

- أ. فئة ودرجة ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل ونشاط العمل.
- ب. فئة ظروف العمل وفق السلامة من إصابات العمل.
- ج. تزويد العمال بوسائل الحماية الفردية.

المادة (٣٧): يتم تقييم الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل على أساس مطابقة نتائج قياس عوامل بيئة العمل ونشاط العمل مع المعايير الوطنية النافذة. بناءً على نتائج المطابقة وعلى أساس التصنيف المعتمد لظروف العمل يتم تحديد فئة ظروف العمل ودرجة الضرر و/أو الخطورة لكل عامل ضار و/أو خطر من عوامل بيئة العمل وكذلك لمكان العمل بشكل كامل.

المادة (٣٨):

أ. عند توافق المعطيات الفعلية لعوامل بيئة العمل ونشاط العمل للمعايير البيئية (الإصحاحية) وكذلك عند توفر متطلبات سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، وتوفير وسائل الحماية الفردية للعمال، تعتبر ظروف العمل في أماكن العمل

مستوفية للمتطلبات البيئية (الإصحاحية) ومتطلبات السلامة، ويعتبر مكان العمل مقيماً بما يتوافق والفئة (١) والفئة (٢) مع نتيجة تقييم نهائية "مطابق لمتطلبات توفير وسائل الحماية الفردية".

ب. في حالات عدم تطابق المعطيات الفعلية لعوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة ونشاط العمل للمعايير الوطنية النافذة و/أو متطلبات الوقاية من إصابات العمل و/أو توفير وسائل الحماية الفردية للعمال يعتبر مكان العمل مقيماً:

- ١ - وفق ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل ونشاط العمل بما يتوافق وفئة (١، ٢، ٣، ٣، ٤، ٣، ٤).
- ٢ - وفق الوقاية من إصابات العمل - بما يتوافق مع فئة (٣).
- ٣ - وفق توفير وسائل الحماية الفردية على نحو غير مستوفي لمتطلبات توفير وسائل الحماية الفردية.
- ج. القيام بأعمال في ظروف خطرة (أعمال الإنقاذ، إطفاء الحرائق، وغيرها) تصنف وفق ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل في الفئة (٤) ووفق الوقاية من إصابات العمل في الفئة (٣).

المادة (٣٩): عندما تعتبر ظروف العمل في أماكن العمل من الفئة (٤) (خطر) يجب اتخاذ إجراءات فورية في المنشأة، تهدف إلى خفض مستوى تأثير العوامل

الخطرة لبيئة العمل ونشاط العمل أو إلى خفض
مدة تأثير هذه العوامل.

سابعاً - إعداد نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (٤٠): يتم إعداد وحفظ سجلات لنتائج تقييم ظروف العمل
في أماكن العمل بحيث تشتمل على ما يلي:

- ١- نسخة من القرار الإداري بإجراء تقييم
ظروف العمل في أماكن العمل وجهات
التقييم الخاصة المشاركة في أعمال التقييم
(إن وجدت).
- ٢- جداول تحديد أماكن العمل الخاضعة لتقييم
ظروف العمل في المنشأة مع فرز أماكن
العمل المتشابهة (المتماثلة) مع الإشارة إلى
عوامل ظروف العمل التي جرى تقييمها وفق
النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ٣- نسخة من وثيقة الترخيص لجهة التقييم
الخاصة بإجراء عملية القياس والتقييم
لظروف العمل (في حال مشاركتها).
- ٤- بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل
وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار،
مع تقارير قياس وتقييم ظروف العمل.

٥- جداول أماكن العمل والأقسام ونتائج تقييم ظروف العمل فيها، وقوائم إجمالية لأماكن العمل في المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذجين رقم (٥) و (٦) المرفقين بهذا القرار.

٦- خطة إجراءات تحسين وإصحاح ظروف العمل في المنشأة وفق النموذج رقم (٧) المرفق بهذا القرار.

٧- محضر اجتماع لجنة التقييم بنتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل وفق النموذج رقم (٨).

٨- نسخة من الأمر الإداري باختتام أعمال لجنة التقييم واعتماد نتائجها.

المادة (٤١): على صاحب العمل، بعد اختتام أعمال تقييم ظروف العمل في أماكن العمل، إرسال الوثائق التالية إلى الإدارة الوطنية المسؤولة عن تفتيش العمل و/أو بيئة العمل وغيرها من الجهات الحكومية التي تحددها التشريعات الوطنية الناعمة بهذا الخصوص:

١ - تعداد أماكن العمل وفق النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢ - قوائم أماكن العمل/أقسام المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار.

٣ - جداول إجمالية لأماكن العمل المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار.

٤ - المعلومات المطلوبة وفق النموذج رقم (٩) المرفق بهذا القرار.

المادة (٤٢): تعتبر المرفقات المدرجة مع هذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٤٣): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٤٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

المرفقات



المرفقات (نماذج الوثائق)

مرفق رقم (١) - أماكن العمل الخاضعة لتقييم ظروف العمل.

مرفق رقم (٢) - بطاقة تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

مرفق رقم (٣) - تقرير سلامة مكان العمل من إصابات العمل.

مرفق رقم (٤) - تقرير تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال في أماكن العمل.

مرفق رقم (٥) - جداول أماكن العمل، فروع المنشأة، ونتائج تقييم ظروف العمل في المنشأة.

مرفق رقم (٦) - جداول إجمالية أماكن العمل، المنشآت، ونتائج تقييم ظروف العمل فيها.

مرفق رقم (٧) - خطة إجراءات تحسين وإصحاح ظروف العمل في المنشأة.

مرفق رقم (٨) - تقرير اجتماع لجنة التقييم لدراسة نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

مرفق رقم (٩) - المعلومات.

مرفق رقم (١٠) - مبادئ عامة للتصنيف الإصاحي لظروف العمل.

مفتوح

(أماكن العمل الخاضعة لتقييم ظروف العمل) (اسم المنشأة) في

وَلِللّٰهِ الْمُلْكُ كُلُّهُ

زمن تأثيرها/ها (نسبة مئوية من مدة واریة العمل)

و اعل خیر بیلگه

٢٥		لوقية من إصابات لعل
٢٤		وسئل الحمية الفردية
٢٣		شدة لعل
٢٢		إجهاد لعل
٢١		إشعاع الليزر
٢٠		إشعاع فوق بنفسجي
١٩		تلين الهواء
١٨		الحرارة (الاضاعة)
١٧		مناخ صغري
١٦		إشعاع مؤين
١٥		حقول كهروميسية (إشعاع)
١٤		اهتزز موضعي
١٣		اهتزز علم
١٢		تحت لصوت
١١		فوق لصوت
١٠		ضجيج
٩		لصويوت لومة للآليف
٨		عوامل حيوية
٧		عوامل كيميائية
٦		مكان إجراء قيس عوامل بيئية لعل ونشط لعل
٥		عد لسماء (منهم)
٤		عد لعل
٣		رمز المهنة، لوظيفة
٢		لمهنة، لوظيفة
١		رقم مكان لعل *

* أرقام يمكن لعمل المعاملة شيل إليها بحرف (ت)

* * * قَالَمْ يَكُنْ لَعَلَّ يَوْضَعُ فِي الْحَقْلِ لَمَقْبَلِ (-)

*** يوضع تعدل لمول الكيمياء والصناعات لتتبر لمول الألف كل على حدة في ورقة مصفوفة

مرفق رقم (٢)

نموذج (بطاقة

تقييم ظروف العمل في أماكن العمل)

رقم مكان العمل :

(مهنة ومهام العامل)

- اسم المنشأة :
 - عنوان المنشأة :
 - اسم الفرع :
 - اسم القطاع (مكتب، قسم) :
 - عدد أماكن العمل المتماثلة وأرقامها :
- بند ٠١٠ -

بند ٠٢٠ - عدد العاملين :

- في مكان عمل واحد.
 - في أماكن عمل متماثلة.
- بند ٠٣٠ - تقييم ظروف العمل :
- بدرجة ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل ونشاط العمل.

اسم عوامل بيئة العمل ونشاط العمل	فئة ظروف العمل
* الكيميائية	
* الحيوية	
* الضبوبات ذات التأثير الليفي	
سمعية	ضجة
	تحت الصوت
	فوق الصوت هوائي
	فوق الصوت تماسي
* الاهتزاز العام	

	* الاهتزاز الموضعي
	* الإشعاع غير المؤين
	* الإشعاع المؤين
	* المناخ الميكروي
	* الإثارة (الإضاءة)
	* إجهاد العمل
	* شدة العمل
	* تأين الهواء
	* التقييم العام لظروف العمل

- الوقاية من إصابات العمل : ..
(فئة ظروف العمل في مجال الحماية من إصابات العمل)
- توفير وسائل الحماية الفردية : ..
(مكان العمل مطابق / (غير مطابق) لمتطلبات توفير وسائل الوقاية الفردية / وسائل الحماية الفردية غير متوفرة)
- * الواقع الفعلي لظروف العمل وفق عوامل بيئة العمل ونشاط العمل * :

رقم متسلسل	عوامل بيئة العمل ومنتشة العمل واحداث القياس	تاريخ إجراء القياس	حدود ومستويات التعرض المهني المسموحة	المستوى الفعلي لعوامل بيئة العمل ونشاط العمل	مدة التأثير ساعة %	فئة ظروف العمل
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

* تنظم فقط عند إعداد نتائج القياس لعامل محدد من عوامل بيئة العمل في تقرير إجمالي واحد لمجموعة أماكن عمل (يجمع كأوراق منفردة).

بند ٠٤٠ - الضمانات والتعويضات للعمال العاملين في الأعمال الشاقة والضرارة و/أو الخطرة

رقم متسلسل	شكل الضمان والتعويض	فعلي	حسب نتائج تقييم ظروف العمل
		وجود وحجم التعويضات	ضرورة وحجم التعويضات
١	حجم زيادة أجور العمل للعاملين % (العوامل الموجبة) <*>		التبرير
٢	إجازة إضافية (أيام عمل)		
٣	فترة العمل الأسبوعية (ساعة)		
٤	وجبات غذائية إضافية		
٥	تغذية وقائية - علاجية		
٦	منح معاش شيخوخة مبكر*		

بند ٠٥٠ - دورية الفحوص الطبية :

مقترحة بناءً على نتائج ظروف العمل		فعلية	
الدورية	الأساس	الدورية	الأساس

بند ٠٦٠ - أنظمة العمل والراحة المقترحة.

أ. فترات استراحة منظمة (العدد، المدة)

ب. توصيات أخرى.

بند ٠٧٠ - توصيات انتقاء العمال:

إمكانية تنفيذ العمل

أ- نساء.

ب- أشخاص بعمر تحت ١٨ سنة.

ت- توصيات أخرى.

بند ٠٨٠ - توصيات بتحسين ظروف العمل، ضرورة إستقصاءات إضافية:

.....
.....
.....

مكان العمل مقيم بـ :

* بموجب الفئة.

(١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ٣، ٣، ٤، ٤)

* الوقاية من إصابات العمل بموجب الفئة :

(١، ٢، ٣)

* عوامل بيئة العمل ونشاط العمل.

* توفير وسائل الحماية الفردية :

(تتوافق (لاتتوافق) مع متطلبات توفير وسائل الحماية الفردية وسائل الحماية الفردية غير موجودة)

رئيس لجنة التقييم

الوظيفة

(الاسم واللقب) (التوقيع) (التاريخ)

أعضاء لجنة التقييم

(الاسم واللقب) (الوظيفة) (التوقيع) (التاريخ)

(الاسم واللقب) (الوظيفة) (التوقيع) (التاريخ)

تم الاطلاع على نتائج تقييم ظروف العمل.

صاحب العمل

(الاسم واللقب) (التوقيع) (التاريخ)

مرفق رقم (٣)

(نموذج)

تقرير تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل

رقم: (رقم التقرير رقماً وكتابة) .

..... (مهنة، وظيفة العامل)

تاريخ إجراء التقييم :

اسم المنشأة :

اسم هيئة (جهة) التقييم.

١ - تعداد آلات الإنتاج المستخدمة ومعايير حماية بيئة العمل النافذة وطنياً المستخدمة لتقييمها.

٢ - تعداد الوسائل المساعدة والأدوات المستخدمة لحماية بيئة العمل النافذة المعتمدة المستخدمة لتقييمها.

٣ - تعداد وسائل التدريب والتأهيل المستخدمة لحماية بيئة العمل النافذة وطنياً المستخدمة لتقييمها.

٤ - نتائج التقييم.

الرقم المتسلسل	متطلبات المعايير الوطنية لسلامة أماكن العمل من إصابات العمل	الواقع الفعلي لمواضيع تقييم السلامة من إصابات العمل في أماكن العمل	تقييم مطابقة سلامة أماكن العمل من إصابات العمل مع المعايير الوطنية لحماية العمل	الإجراءات الضرورية
١	٢	٣	٤	٥

٥ - استنتاجات :

- آلات الإنتاج (لا) تتوافق مع متطلبات السلامة من إصابات العمل (تذكر بقيود المتطلبات التي بموجبها تم اكتشاف عدم التطابق).

- الوسائل المساعدة والأدوات (لا) تتوافق مع متطلبات السلامة من إصابات العمل (تذكر بنود المتطلبات التي بموجبها تم اكتشاف عدم التطابق).

- وسائل التدريب والتأهيل (لا) تتوافق مع متطلبات السلامة من إصابات العمل (تكرر بنود المتطلبات التي بموجبها تم اكتشاف عدم التطبيق).
- ظروف العمل في أماكن العمل وفق عامل السلامة من إصابات العمل تنتمي للفئة المحددة، المحدد وفقاً للمادة (٣١) من هذا القرار.

٦ - قام بإجراء التقييم :

الاسم واللقب	الوظيفة	التوقيع

٧ - ممثل المنشأة التي أجري فيها تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل:

الاسم واللقب	الوظيفة	التوقيع

٨ - المسؤول عن هيئة التقييم الخاصة :

الاسم واللقب	الوظيفة	التوقيع

ختم هيئة التقييم الخاصة

مرفق رقم (٤)

(نموذج)

تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال في أماكن العمل

(المهنة، المهام)

١ - تاريخ إجراء التقييم.

٢ - اسم المنشأة.

٣ - اسم هيئة التقييم.

٣ - أسس منح وسائل الحماية الفردية للعمال.

١-٣ - إلزامية (وفقاً للمعايير النافذة).

٢-٣ - إضافية (مواصفة المنشأة، العقد الجماعي. ... وغيرها) :

.....

(اسم الوثيقة)

٤ - نتائج تقييم وسائل الحماية الفردية :

رقم تسلسلي	تعداد وسائل الحماية الفردية المسلمة للعمال وفق المعايير النافذة	وجود وسائل الحماية الفردية لدى العمال (يوجد، لا يوجد)	مناسبة وسائل الحماية الفردية لظروف العمل (تناسب، لاتناسب)	وجود شهادة أو تصريح المطابقة (رقم وفترة الصلاحية، غير مطلوب، غير موجودة)
١	إلزامية :			
٢	إضافية :			

٥ - وجود بطاقة جرد شخصية مستوفية كافة البيانات وفق الأصول.

..... (نعم، كلا)

٦ - التقييم الإجمالي.

(مكان العمل مطابق لا يطابق متطلبات توفير وسائل الحماية الفردية للعمال)

٧ - مقترحات بتحسين توفير وسائل الحماية الفردية.

٨ - تم إجراء التقييم من قبل :

الوظيفة	الاسم واللقب	التوقيع

٩ - ممثل المنشأة التي أجري التقييم فيها.

الوظيفة	الاسم واللقب	التوقيع

١٠ - الشخص المسؤول لهيئة التقييم الخاصة :

الوظيفة	الاسم واللقب	التوقيع

ختم الهيئة التي أجرت التقييم

مرفق رقم (٦)

(نموذج)

جداول إجمالية لأماكن عمل المنشآت ونتائج تقييم ظروف العمل فيها

اسماء الأقسام	عدد أماكن العمل	عدد أماكن العمل التي قيمت بظروف العمل وعد العمل العاملين في هذه الأماكن (هم)	مثالية ومسموحة ٢٠١	عدد أماكن العمل وفئة ظروف العمل							نتائج التقييم، عدد أماكن العمل/ عدد العمال
				خطورة	خطرة (فئة)	خطرة (فئة)	خطرة (فئة)	خطرة (فئة)	خطرة (فئة)	خطرة (فئة)	
				٣	٤	٣,٤	٣,٣	٣,٢	٣,١		
				١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	
المجموع الإجمالي في المنشأة											

رئيس لجنة التقييم.

(الاسم واللقب) (التوقيع) (التاريخ)

مرفق رقم (٨)

(نموذج)

تقرير لجنة التقييم

الرقم : (رقماً وكتابة)

(اسم)

المنشأة

/ / ١٤ هـ

/ / ٢٠ م

بناءً على قرار المنشأة رقم تاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

قامت لجنة التقييم خلال الفترة من / / ١٤ هـ إلى / / ١٤ هـ بتقييم

ظروف العمل في (مكان عمل)، نتائج التقييم مثبتة (مدونة) في :

(العدد) - بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

(العدد) - قوائم أماكن عمل وأقسام المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها.

تم وضع خطة إجراءات بناءً على نتائج التقييم لتحسين وإصاحاح ظروف العمل في المنشأة

لـ (عدد) مكان عمل.

وبعد الإطلاع على نتائج التقييم قررت لجنة التقييم ما يلي:

١ - اعتبار أعمال التقييم مكتملة (منجزة).

٢ - تحويل خطة إجراءات تحسين وإصاحاح ظروف العمل إلى صاحب العمل لاعتمادها.

٣ - تحويل مقترحات إعداد المنشأة للحصول على التأهيل في مجال حماية العمل إلى

صاحب العمل.

مقترحات إضافية للجنة التقييم (إعادة التقييم، توقف أو إلغاء بعض أماكن العمل، تحديث

أعمال تحسين ظروف العمل، وغيرها):

رئيس لجنة التقييم

.....
(الاسم واللقب)	(التوقيع)
أعضاء لجنة التقييم	
.....
(الاسم واللقب)	(التوقيع)
.....
(الاسم واللقب)	(التوقيع)
.....
مرفق رقم (٩)	
(نموذج)	
معلومات	
١ - معطيات عن هيئة التقييم الخاصة :	
الاسم :	
العنوان البريدي :	
هاتف : فاكس :	
البريد الالكتروني :	
المدير المسؤول : (الاسم واللقب، الصفة)	
٢ - معطيات عن الجهة المالكة (المالكين)	
الاسم :	
العنوان البريدي :	
هاتف : فاكس :	

البريد الالكتروني :
 المدير المسؤول : (الاسم واللقب، الصفة)

٣ - معطيات عن المنشأة (صاحب العمل) التي أجري فيها تقييم ظروف العمل في أماكن العمل :

الاسم :
 العنوان البريدي :
 هاتف : فاكس :
 البريد الالكتروني :
 المدير المسؤول : (الاسم واللقب، الصفة)

٤ - أنواع القياسات المجراة من قبل هيئة التقييم الخاصة :

أنواع قياسات عوامل بيئة العمل	معايير الصحة والسلامة المهنية لبيئة العمل وظروفها	المعايير الوطنية الناعمة لطرق القياس
١	٢	٣

٥ - وسائل القياس المستخدمة من قبل هيئة التقييم الخاصة :

معايير عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة المقاسة	وسائل القياس الطراز الرقم المصنعي سنة الصنع	الصانع (البلد، الشركة)	مجال القياس	درجة دقة، أخطاء القياس	سنة وضعها قيد الاستخدام	تاريخ الفحص، رقم وثيقة الفحص، الدورية
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

٦ - الكادر العامل في هيئة التقييم الخاصة :

الاسم واللقب	الوظيفة	الشهادة	نوع العمل	وجود شهادة تأهيل	معطيات عن التقييم
١	٢	٣	٤	٥	٦

مرفق رقم (١٠)

مبادئ عامة للتصنيف الإصاحي لظروف العمل

تقسم ظروف العمل تبعاً لدرجة انحراف المستويات الفعلية لعوامل بيئة العمل عن المعايير الصحية المعتمدة إلى أربع فئات :

فئة (١) - ظروف عمل مثالية.

فئة (٢) - ظروف عمل مسموحة.

فئة (٣) - ظروف عمل ضارة.

فئة (٤) - ظروف عمل خطيرة.

حيث تتميز فئات العمل المذكورة بما يلي:

فئة (١) - ظروف عمل مثالية :

ظروف عمل تصون صحة العامل وتحافظ على مقدرته على العمل، توضح المعايير المثالية لعوامل بيئة العمل لمؤشرات المناخ الصغري وعوامل حمل العمل (الإجهاد)، أما بالنسبة للعوامل الأخرى فتعتمد ظروف العمل الحالية من العوامل الضارة أو لا تتجاوز المستويات المعتمدة كمستويات آمنة للسكان كميّار مثالي.

فئة (٢) - ظروف عمل مسموحة :

تتصف بمستويات عوامل بيئة العمل ونشاط العمل لا تتجاوز المستويات الصحية المعتمدة لأماكن العمل والقدرة على إعادة القدرة الطبيعية للجسم إلى ما كانت عليه بداية (عند حدوث

تبدل في هذه القدرة) وذلك خلال فترة الراحة المبرمجة أو حتى بداية الواردية التالية، ولا تؤثر سلباً على صحة العامل أو نسله على المدى القريب أو البعيد. تعتبر ظروف العمل المسموحة ظروف آمنة.

فئة (٣) - ظروف عمل ضارة :

تتصف بوجود عوامل خطرة بمستويات تفوق المعايير الصحية وتؤثر سلباً على جسم العامل و/أو نسله (ذريته). وتنقسم ظروف العمل الضارة حسب درجة زيادة المعايير الصحية وشدة التبدلات في جسم العامل إلى ثلاث درجات للضرر:

أ. فئة (٣)، درجة (١) - ويرمز لها بالرمز [٣,١]

ظروف العمل التي تتصف بانحراف مستويات العوامل الضارة عن المعايير الصحية والتي تحدث تبدل وظيفي يحتاج إلى فترة تمتد إلى ما بعد بداية الواردية التالية من نهاية التماس مع العوامل الضارة وتزيد من خطورة تأذي صحة العامل.

ب. فئة (٣) درجة (٢) - ويرمز لها بالرمز [٣,٢]

مستويات عوامل ضارة تحدث تبدلات وظيفية ثابتة تؤدي في أغلب الأحيان إلى زيادة الأمراض المتعلقة بالمهنة (يمكن أن يظهر مستوى العرض ارتفاعاً وفقد مؤقت للقدرة على العمل، وبالدرجة الأولى تلك الأمراض التي تعكس وضع الأعضاء والأجهزة الأكثر استهدافاً

لهذه العوامل)، وتؤدي أيضاً إلى ظهور علامات أولية أو أشكال خفيفة من الأمراض المهنية (بدون فقد القدرة على العمل) التي تظهر بعد فترة تعرض طويلة (غالباً بعد ١٥ سنة وأكثر).

ج. فئة (٣) درجة (٣) - ويرمز لها بالرمز [٣,٤]

ظروف عمل تتصف بمستويات عوامل بيئة عمل، التي عند تأثيرها تؤدي عادة إلى ظهور أمراض مهنية خفيفة ومتوسطة الشدة (مع فقد القدرة على العمل) خلال فترة العمل، زيادة الإصابة المزمنة (المهنية).

د. فئة (٣) درجة (٤) - ويرمز لها بالرمز [٣,٤]

ظروف العمل التي يمكن أن تظهر خلالها أشكال شديدة من الأمراض المهنية (مع فقد عام للقدرة على العمل)، ويلاحظ زيادة ملحوظة في عدد الأمراض المزمنة ومستويات عالية من المرض (مع فقد مؤقت للقدرة على العمل).

فئة (٤) ظروف عمل خطيرة :

تتصف بمستويات عوامل بيئة عمل التي عند تأثيرها خلال واردة العمل (أو جزء منها) تشكل تهديد للحياة، وخطر كبير لظهور إصابات مهنية حادة بما في ذلك الأشكال الشديدة.

قرار نموذجي رقم (١٣)
بشأن
اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل



تنسيق قرار نموذجي رقم (١٣)
بشأن
اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٣٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

إصابات العمل: وتشمل مختلف الأذيات التي تقع للعمال والتي تنجم عن الحوادث التي تقع خلال العمل أو بسبب ما يتعلق به، بما في ذلك حوادث الطريق، وعن جميع الأمراض المهنية الموصوفة.

حادث العمل: أي حادث طارئ مفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به، ويشمل ذلك أي تعرض مفرط لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو حيوية أو

لإجهاد، الأمر الذي يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة البدنية أو المرض الحاد للعامل المصاب.

المرض المهني: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها في الجداول الوطنية المعتمدة، والتي تتجم عن التعرض لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو حيوية خطيرة بمستويات ولفترات تعرض تزيد عن الحدود الوطنية المعيارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بمرض مزمن.

حادث الطريق: هو الحادث الذي يقع للعمال في الطريق المعتاد الذي يسلكونه دون انحراف بين مكان العمل:

- أ. مكان الإقامة الرئيسي أو الفرعي للعامل.
- ب. المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته
- ج. المكان الذي يتلقى فيه العامل عادة أجره
- د. المكان الذي يتلقى فيه التدريب المرتبط بعمله.
- هـ. السفر أو التنقل لأداء أعمال أو أنشطة مرتبطة بالعمل

الحادث الخطير: أي حادث طارئ ومفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به يمكن أن يسبب إصابة أو مرضاً لدى الأشخاص في العمل أو العامة، ويشمل أيّاً من الأحداث الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

إصابة بدنية خطيرة: أية إصابة مدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

العجز: يشير إلى عدم تمكن الشخص المصاب بصورة مؤقتة أو دائمة من أداء واجبات العمل العادية في المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها عند وقوع حادث العمل الذي تسبب في الإصابة.

وقت العمل الضائع: يشير إلى أيام العمل المفقودة بشكل فعلي للعامل المصاب نتيجة إصابة عمل اعتباراً من تاريخ الإصابة وحتى شفائه وعودته للعمل.

إصابات لم تؤد إلى تغيب عن العمل: وهي إصابات ناجمة عن حادث ما تتطلب على الأكثر تقديم إسعاف أولي أو علاج طبي للمصاب نتيجة الحادث، دون أن يكون لذلك أي تأثير على عمل المصاب خلال اليوم أو الواردية التالية المقرر أن يعمل فيها.

العامل المستقل: شخص يدير عملاً أو مهنة كمالك وحيد، أو شريك أو متعهد مستقل لعمل ما في مكان عمل لا يعود له.

السلطة المختصة: أي جهة وطنية مخولة بموجب التشريعات الوطنية بمسؤولية الإشراف على جمع، تصنيف،

تحليل، ونشر مختلف البيانات والإحصاءات الخاصة
بحوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة (٢): الإبلاغ على مستوى المؤسسة:

- ١ - على صاحب العمل، وبعد التشاور مع العمال أو ممثليهم أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين العمال من الامتثال للمتطلبات المتعلقة بإبلاغ مشرفهم المباشر عن أي وضع يكون لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنه يشكل خطراً جدياً ووشيكاً على الحياة أو الصحة، دون أن يؤدي ذلك للإضرار بهم.
- ٢ - على صاحب العمل، وبعد التشاور مع العمال أو ممثليهم أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين العمال من الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن أي إصابة مهنية أو حالة اشتباه بمرض مهني أو حادث خطير ناجم عن العمل.
- ٣ - يجب أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- أ. توفير المعلومات من قبل العمال وممثليهم والأطباء وغيرهم حول الحوادث والأمراض المهنية.
- ب. تسمية شخص مختص حيثما يكون ذلك ملائماً:

- ١ - لتلقي هذه المعلومات بالنيابة عن صاحب العمل واتخاذ الإجراء الملائم.

٢ - إجراء التحقيقات الملائمة بعد تلقي هذه المعلومات.
ج. ضمان سرية المعلومات الشخصية والطبية للعمال.

المادة (٣): على صاحب العمل وبعد التشاور مع العمال وممثلهم، أن يقوم باتخاذ الترتيبات الملائمة ضمن المؤسسة للإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع في منشأته إلى السلطة المختصة والأجهزة ذات الصلة، بحيث تتضمن هذه الترتيبات:

- أ. تسمية شخص مختص لإعداد تقارير الإبلاغ الملائمة وإرسالها إلى الجهات المختلفة ذات الصلة ضمن المدة المحددة للإبلاغ وفي ضوء التعليمات المحددة.
- ب. تحديد مسؤولية الإبلاغ عندما يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في أنشطة تجري معاً في موقع العمل نفسه.

المادة (٤): يجب أن يتم إرسال تقارير الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل إلى السلطة المختصة وإلى كل من:

- أ. هيئة تفتيش العمل/بيئة العمل.
- ب. مؤسسات الضمان والتأمين.
- ج. أية جهة أخرى يوجب أي قانون تزويدها بهذه التقارير.

المادة (٥): يجب أن يوقع نموذج الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل من قبل كل من صاحب العمل والشخص المختص على مستوى المؤسسة والجهة الطبية.

الإبلاغ عن حوادث العمل

المادة (٦): يجب على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة عن أي حادث عمل يقع ضمن منشأته:

- أ. مباشرة بعد وقوع حادث عمل سبب الوفاة لأي شخص.
- ب. خلال سبعة أيام بالنسبة لحوادث العمل التي تؤدي إلى إصابة بدنية خطيرة للعامل تمنعه من ممارسة عمله لمدة تزيد عن ٣ أيام، وذلك وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد.

المادة (٧): حيثما يعاني العامل نتيجة حادث عمل، من إصابة تم الإبلاغ عنها وفق المادة السابقة، وتسببت بوفاة العامل خلال عام واحد من تاريخ وقوع الحادث، على صاحب العمل إرسال إشعار خطي بالوفاة إلى السلطة المختصة بأسرع وقت ممكن بعد علمه بنبأ الوفاة.

المادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن أي حدث خطير يقع في منشأته كاد أن يؤدي إلى حادث صناعي كبير أو اقترن بوقوع خسائر مادية كبيرة في وسائل العمل ومواده أو أدى إلى توقف الإنتاج لفترة تزيد عن يوم عمل، حتى ولو لم يتسبب في وقوع إصابات بين العمال، أو تسبب في وقوع إصابات لم تؤد إلى تغيب عن العمل، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام.

المادة (٩): يجب أن تشمل حوادث العمل واجبة الإبلاغ من قبل صاحب العمل، حوادث الطرق التي تقع للعمال وتسبب الوفاة أو إصابة بدنية تؤدي إلى ضياع في وقت العمل.

الإبلاغ عن الأمراض المهنية

المادة (١٠): على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة عن جميع حالات الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل والواردة في الجدول الوطني للأمراض المهنية، التي تقع للعمال في منشأته خلال سبعة أيام من تاريخ تشخيص المرض وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من الجهة الوطنية المختصة.

المادة (١١): على كل طبيب مسجل يعتقد بإصابة أحد مرضاه بمرض ناجم عن العمل أو مرتبط به، أن يقوم فوراً بإرسال إيلغ إلى السلطة الوطنية المختصة، ما لم يكن قد تم ذلك من قبل، بحيث يضمه اسم المريض وعنوانه الكامل والمرض الذي يعتقد أنه مصاب به، واسم وعنوان جهة عمله وصاحب عمله الأخير .

ترتيبات الإيلغ عن إصابات العمل للعمال المستقلين

المادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة للإيلغ عن جميع حوادث العمل والأمراض المهنية أو المرتبطة بالعمل التي تقع للعاملين المستقلين في إطار منشأته إلى السلطة المختصة بموجب نماذج إيلغ مستقلة معتمدة من السلطة الوطنية المختصة.

المادة (١٣):

أ. على العامل المستقل أن يقوم بالإيلغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع في مكان عمله الخاص، ولا ينجم عنها أي عجز عن العمل بنحو يمنعه من الإيلغ بنفسه عنها.

ب. علي أي شخص آخر في المنشأة تحمل مسؤولية إيلغ السلطة الوطنية المختصة عن جميع حوادث العمل

والأمراض المهنية أو المرتبطة بالعمل التي تقع للعامل المستقل وينتج عنها وفاته أو عجزه عن الإبلاغ بنفسه عنها.

المادة (١٤): من أجل حالات الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية التي تصيب العمال المستقلين في أماكن عمل لا تعود إليهم، تسري الأحكام التالية:

- أ. يجب أن يقوم صاحب عمل المنشأة التي كان يعمل فيها العامل المستقل بتسجيل حادث العمل أو المرض المهني وتولي مسؤولية الإبلاغ عنه إلى السلطة الوطنية المختصة.
- ب. يجب أن يقوم العامل المستقل بإبلاغ مؤسسة الضمان التي يتبع إليها بالحدث أو المرض المهني مع السجل الخاص به.
- ج. على العامل المستقل أن يتعاون مع صاحب العمل في المنشأة التي يعمل فيها، في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية التي تقع له إلى السلطة المختصة.

المادة (١٥): كل شخص يخالف بنود هذا القرار سيكون عرضة للمساءلة القانونية، ويعاقب في حال إدانته بغرامة مالية لا تتجاوز () أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو كليهما.

المعلومات المطلوبة للإبلاغ

المادة (١٦): يجب أن تتضمن تقارير الإبلاغ عن الحوادث المهنية المعلومات التالية على الأقل بهدف تلبية متطلبات السلطة المختصة وهيئة تفتيش العمل ومؤسسات التأمين:

أ. معلومات عن صاحب العمل/المؤسسة تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم وعنوان صاحب العمل /أرقام الهواتف والفاكسات.
- ٢ - اسم وعنوان المؤسسة.
- ٣ - النشاط الاقتصادي / فعاليات العمل.
- ٤ - عدد العمال / حجم المؤسسة.

ب. معلومات عن المصاب تتضمن ما يلي:

- ١ - الاسم، السن، الجنس، العنوان.
- ٢ - الوضع المهني (مأجور - عامل مستقل... الخ).
- ٣ - المهنة/العمل الذي يشغله حسب التوصيف المهني.
- ٤ - مدة الخدمة في العمل/العمل الحالي.
- ٥ - الخبرة والتدريب.

ج. معلومات عن الإصابة الناجمة عن الحادث تتضمن ما يلي:

- ١ - حادث مميت.
- ٢ - حادث غير مميت/أدى لعجز دائم/مؤقت.
- ٣ - طبيعة الإصابة.
- ٤ - مكان الإصابة في الجسم.

د. معلومات عن الحادث تتضمن ما يلي:

- ١ - مكان وقوع الحادث.
- ٢ - الزمن / التاريخ.
- ٣ - العمل / النشاط الذي أدى للحادث.
- ٤ - نوع الحادث (سقوط، الخ).
- ٥ - العامل المادي المسبب للحادث.
- ٦ - عوامل أخرى.

المادة (١٧): يجب أن تتضمن تقارير الإبلاغ عن الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل المعلومات التالية على الأقل بهدف تلبية متطلبات السلطة المختصة وهيئة تفتيش العمل ومؤسسات التأمين والضمان:

أ. معلومات خاصة عن صاحب العمل / المؤسسة تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم وعنوان صاحب العمل وأرقام الهواتف والفاكسات.
- ٢ - اسم وعنوان المؤسسة/ أنسب طرق الاتصال.
- ٣ - النشاط الاقتصادي/ فعاليات العمل.

٤ - عدد العمال/ حجم المؤسسة.

ب. معلومات حول المصاب بمرض مهني تتضمن ما يلي:

- ١ - الاسم، العمر، الجنس والعنوان.
- ٢ - الوضع المهني.
- ٣ - العمل الذي يشغله لدى تشخيص المرض لديه.
- ٤ - مدة الخدمة مع صاحب العمل الحالي.
- ٥ - العمل السابق لدى صاحب عمل/ مؤسسة أخرى.
- ٦ - مدة العمل السابق.

ج. معلومات حول المرض المهني تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم وطبيعة المرض.
- ٢ - العوامل أو العمليات أو التعرضات التي يمكن أن يعزى لها المرض المهني.
- ٣ - رقم / رمز المرض في الجدول الوطني.
- ٤ - وصف النشاط المهني المسبب للمرض.
- ٥ - مستوى تركيز العوامل المادية المؤدية للمرض في بيئة العمل.
- ٦ - مدة التعرض للعوامل والعمليات الضارة.
- ٧ - تاريخ تشخيص المرض المهني.
- ٨ - اسم الطبيب المختص.

السجلات

المادة (١٨): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد وحفظ سجلات خاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل بحيث تشمل ما يلي:

- أ. تسمية شخص مدرب لإعداد السجلات المطلوبة والحفاظ عليها.
- ب. تسجيل جميع حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.
- ج. تأمين جاهزية السجلات مع إمكانية الحصول عليها في أي وقت وعرضها على الأجهزة الوطنية المسؤولة.
- د. حفظ السجلات ضمن المؤسسة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- هـ. التعاون مع العمال وممثليهم في كل ما يتصل بتسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل والتحقيق في أسبابها.

مادة (١٩): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٠): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل



المرفقات



المرفق رقم (١)

الإصابات الجسدية الخطيرة

- ١- خضاء.
- ٢- فقد دائم في قدرة أي من العينين على الرؤية.
- ٣- فقد دائم في قدرة أي من الأذنين على السمع.
- ٤- فقد لأي عضو أو مفصل.
- ٥- تخريب أو اعتلال دائم في قدرات أي عضو أو مفصل.
- ٦- تغير شكلي دائم في الرأس أو الوجه.
- ٧- كسر أو خلع في العظام.
- ٨- فقد الوعي نتيجة نقص الأوكسجين.
- ٩- فقد الوعي أو الإصابة بمرض حاد نتيجة امتصاص أو استنشاق أو ابتلاع أية مادة، الأمر الذي يتطلب العلاج من قبل الطبيب.
- ١٠- أية حالة لاعتلال صحي حاد يكون هناك مبرر للاعتقاد بأنه ناجم عن تعرض مهني لعامل ممرض معزول أو مادة مخموجة.
- ١١- أية إصابة أخرى مرتبطة بالعمل أو حروق استدعت نقل المصاب إلى المستشفى وبقائه لأكثر من ٢٤ ساعة.

المرفق رقم (٢) الأحداث الخطيرة

- ١- انهيار كلي أو جزئي لأية سقالة بارتفاع يزيد عن ٥ أمتار مؤدياً إلى سقوط أو انقلاب جزء أساسي من السقالة.
- ٢- في أي مبنى أو بنية قيد الإنشاء أو عملية إعادة بناء أو هدم أو تغيير، وقوع انهيار كلي أو جزئي لأي جزء من المبنى أو البنية أو النصب الإنشائية المؤقتة باستثناء الحالات التي يكون فيها إحداث الانهيار متعمداً.
- ٣- حدوث دارة كهربائية قصيرة أو فرط تحميل نتيجة لحريق أو انفجار، الأمر الذي يؤدي لتوقف التجهيزات ذات الصلة لأكثر من ٢٤ ساعة كما يمكن أن يسبب إصابة بدنية خطيرة لأي شخص.
- ٤- تحرر أو انفلات غير مسيطر عليه لأية مادة أو عامل في ظروف قد تؤدي إلى إحداث ضرر صحي أو إصابة خطيرة لأي شخص.
- ٥- حدوث انفجار أو حريق أو عطل ما في أحد التجهيزات، الأمر الذي يؤثر على سلامة أي مكان عمل أو تجهيزات موجودة فيه.
- ٦- أي انفجار أو حريق يحدث في أي مكان عمل نتيجة اشتعال مادة معالجة أو منتجاتها الجانبية أو النهائية، الأمر الذي يؤدي إلى توقف أو تعليق العمل الطبيعي في ذلك المكان لأكثر من ٢٤ ساعة.

- ٧- انفجار وعاء أو عجلة أو حجر الجرخ أو عجلة تجليخ في حالة دوران، وتتحرك بطاقة ميكانيكية.
- ٨- انفجار أو انهيار خط أنابيب أو أي جزء منه، أو اشتعال أي شيء موجود داخل خط الأنابيب أو اشتعاله مباشرة لدى إدخاله فيها.
- ٩- حدوث انفجار أو انهيار أو خلل ما لأية بنية، الأمر الذي يؤثر على سلامة أي وعاء مغلق بما في ذلك غلاية البخار أو الوعاء الضغطي إذ قد يحدث فقد ماء، انصهار القابس الصهور وانفجار الأنبوب.
- ١٠- حدوث حريق أو انفجار في منطقة تخزين تخزين فيها مواد خطرة.

* * *



**قرار نموذجي رقم (١٤)
بشأن**

**الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها
للمحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل
الخطرة**



قرار نموذجي رقم (١٤)

بشأن

الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية من الحرائق والإنفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطرة

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٤) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): في إطار تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:

المواد الخطرة: المواد أو المستحضرات التي قد تحدث ضرراً للإنسان أو الممتلكات من الحرائق والانفجارات التي تقع بسببها نتيجة خصائصها الخطرة أو الطريقة التي تستخدم بها. و تشمل المواد الخطرة على: النفط وغازات النفط المسيلة والطلاءات والورنيش والمذيبات والأغبرة والتي يمكن أن تحدث أجواء انفجارية نتيجة امتزاجها مع الهواء.

الجو الانفجاري: عبارة عن تراكم لغاز أو غبار أو بخار ممزوج مع الهواء بحيث يمكن أن يؤدي إلى الحريق أو الانفجار، مثل هذا الجو لا يؤدي دوماً إلى انفجار لكن في حال اشتعال النار يمكن للهب أن يرحل سريعاً عبره فإذا حدث هذا في مكان محصور فإن الانتشار السريع للهب أو الارتفاع في الضغط يمكن أن يسبب أيضاً الانفجار.

مادة (٢): ينطبق هذا القرار على جميع أماكن العمل التي توجد أو يمكن أن تتواجد فيها مادة خطرة.

مادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

- أ. إجراء تقييم للخطر لأية أنشطة عمل تتضمن مواد خطرة.
- ب. توفير الإجراءات والظروف الملائمة للتخلص من الأخطار أو خفضها إلى أكبر قدر قابل للتطبيق عملياً بصورة معقولة.
- ج. توفير المعدات والإجراءات اللازمة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ.
- د. توفير المعلومات والتدريب للعمال.
- هـ. تصنيف الأماكن التي قد تحدث فيها أجواء انفجارية إلى مناطق، وتعليم هذه المناطق عند الضرورة.

مادة (٤): تقييم الخطر:

- ١ - يجب أن يتم من خلال تقييم الخطر الوارد في المادة السابقة بحث دقيق وتعريف بالمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد في مكان العمل، وأنشطة العمل التي تشتمل عليها وكيف يمكن لها أن تخفض وتسبب الحريق والانفجارات وحوادث مماثلة قد تؤدي العمال والعامة، الأمر الذي يساعد على تحديد الإجراءات اللازمة للتخلص من أو خفض المخاطر على السلامة الناجمة عن المواد الخطرة قدر الإمكان.
- ٢ - لدى إجراء تقييم الخطر يجب أن تؤخذ بالحسبان المسائل التالية:

- أ. الخصائص الخطرة للمواد.
- ب. طريقة استخدامها أو تخزينها.
- ج. إمكانية تشكل الأجواء الخطرة الانفجارية.
- د. مختلف مصادر الاشتعال المحتملة.

- ٣ - على صاحب العمل إجراء تقييم الخطر بغض النظر عن كمية المادة الخطرة الموجودة، حيث يساعد ذلك على تحديد مدى كفاية الإجراءات الحالية، أو ضرورة اتخاذ إجراءات سيطرة إضافية.

- ٤ - بالإضافة إلى تقييم الأنشطة العادية ضمن مكان العمل، يجب القيام بتقييم الأنشطة غير الاعتيادية مثل أعمال الصيانة حيث تكمن الاحتمالية الأكبر لوقوع حوادث الحرائق والانفجارات.
- ٥ - يجب تنفيذ الإجراءات التي يوصي بها تقييم الخطر ويعتبرها ضرورية قبل بدء العمل.
- ٦ - يجب مراجعة عمليات تقييم الخطر بصورة دورية، كما يجب إجراء تقييمات إضافية قبل البدء بأي عمل جديد، أو قبل إجراء تعديلات للتجهيزات أو العمليات الحالية متضمنة استخدام مادة أو صيغة مختلفة.
- ٧ - يجب تسجيل النتائج الهامة لتقييم الخطر عند وجود خمسة عمال أو أكثر ضمن المنشأة، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد إجراء التقييم بحيث يتضمن هذا التسجيل ما يلي:
- أ. الإجراءات المتخذة للتخلص من الخطر أو خفضه.
- ب. معلومات كافية تبين أن مكان العمل ومعدات العمل ستكون آمنة من خطر الحريق والانفجار خلال التشغيل والصيانة.
- ج. تفاصيل تتعلق بأية مناطق مصنفة كمناطق خطرة نتيجة احتمالية تشكل أجواء انفجارية فيها.
- د. حيثما يوجد أكثر من صاحب عمل يتشاركون مكان العمل نفسه، أية إجراءات خاصة لضمان التنسيق فيما يتعلق بمتطلبات السلامة بهدف حماية العمال من الأجواء الانفجارية.

مادة (٥): إجراءات السيطرة والتحكم:

على صاحب العمل أن يضمن التخلص من المخاطر على السلامة الناجمة عن المواد الخطرة أو عندما لا يكون هذا ممكناً أو قابلاً للتطبيق عملياً، اتخاذ الإجراءات الملائمة للسيطرة على الأخطار وخفض التأثيرات الضارة لأي حريق أو انفجار أو حادث مماثل لأقصى قدر ممكن عملياً، على أن تأخذ مختلف الإجراءات المتخذة بالحسبان تصميم وإنشاء وصيانة مكان العمل وعمليات العمل بما في ذلك جميع التجهيزات والمعدات ونظم السيطرة والحماية ذات الصلة، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١ - يجب اتباع الممارسات الملائمة للتصميم والتركيب والتي تساهم في تخفيض خطر حدوث الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد الخطرة، وتطبق في هذا الإطار المبادئ الأساسية التالية لإزالة الأبخرة أو الأدخنة أو الأغبرة القابلة للاشتعال المحتمل طرحها:
 - أ. نظم مغلقة لعمليات الصنع والتداول.
 - ب. إغلاق جزئي مع تهوية ساحبة موضعية.
 - ج. عمليات أو نظم العمل التي تقلل إلى الحد الأدنى من توليد الأغبرة أو الأدخنة والغازات الخطرة، أو تخمدها أو تحتويها، وتلك التي تحد منطقة التلوث في حالة حوادث الاندلاق والانسكاب.

د. عزل العمليات التي تستخدم مواد كيميائية قابلة للاشتعال عن كل مما يلي:

- ١ - عمليات أخرى.
- ٢ - مخزون الكميات الكبيرة للمواد الكيميائية القابلة للاشتعال أو مخزون الكميات الكبيرة للمواد التي يمكن أن تؤدي إلى خطورة في حال نشوب حريق.
- ٣ - التخوم والمنشآت خارج الموقع غير الخاضعة لسيطرة صاحب العمل.
- ٤ - مصادر الاشتعال الثابتة.

هـ. استخدام نظم التهوية العامة والموضعية.
و. إزالة مصادر الاشتعال أو التحكم بها عبر إتباع الطرق التالية:

- ١ - حظر التدخين في المناطق التي يحتمل فيها حدوث الحريق.
- ٢ - حظر المضخات والأجهزة الكهربائية الأخرى داخل مناطق صهاريج التخزين المطوقة بحواجز سادة.
- ٣ - حظر المحركات الكهربائية داخل الأنابيب التي تحتوي مواد كيميائية قابلة للاشتعال واستبدالها مثلاً بمراوح تشغل عن بعد.

٤ - حظر عمليات شحن البطاريات الكهربائية
لشاحنات الروافع الشوكية ضمن مناطق أو
أبنية التخزين.

٥ - تكييف نوع التدفئة التي سيتم استخدامها في
مكان العمل أو المستودع مع الشروط
المحتملة في ذلك المكان بحيث يتم التقيد
بالنقاط التالية حيثما تستخدم مواد كيميائية
قابلة للاشتعال:

- أ. تجنب استخدام المسخنات النقالة
كمسخنات الزيت والغاز والمدفئ
الكهربائية المشعة والمشعات الكهربائية
المملوءة بالزيت.
 - ب. حيثما تستعمل أجهزة تدفئة الزيت
والغاز يجب أن تكون من النوع الذي
تخرج فيه نواتج الاحتراق بصورة آمنة
إلى الجو الخارجي ويجب أن يأتي
الهواء الداخل إلى هذه الأجهزة من
أماكن آمنة حيث لا يحتمل حدوث
اندلاق لمواد كيميائية قابلة للاشتعال
ودخولها إلى أجهزة التدفئة.
- ٦ - توفير الإجراءات الهندسية لمنع حدوث
حريق أو انفجار بسبب تراكم وتفرغ

الكهرباء الساكنة مع المراجعة الدورية لهذه الإجراءات.

٧ - تخفيض احتمال حدوث شحنات كهربائية ساكنة في المواد الكيميائية غير القطبية مثل المحلات الهيدروكربونية أو بعض الأغبرة والمواد الصلبة كالكبريت عن طريق:

أ - تجنب السقوط الحر للمواد الكيميائية أثناء تعبئة الأوعية من خطوط الأنابيب أو من حاوية لأخرى.

ب - تخفيض معدلات الضخ عند التفريغ.

ت - استعمال مواد مضافة لمنع حدوث الكهرباء الساكنة.

ز . منع انتشار الحرائق والانفجارات عبر إتباع الطرق الفنية الهندسية للسلامة متضمنة ما يلي:

١ - فتحات تصريف لتخفيف الضغط ذات حجم وتصميم مناسب بحيث تصرف إلى مكان آمن.

٢ - استخدام مواد غير قابلة للاشتعال أو مقاومة للحريق ذات مواصفات قياسية محددة.

٣ - استعمال الشراقات أو حواجز منع تدفق الغازات أو وسائل مماثلة لاحتواء تأثيرات حريق أو انفجار داخل المصنع.

٤ - وسائل آلية لإطفاء أو إخماد حريق أو انفجار، مثل استعمال أجهزة الغازات الخاملة التي تعمل بصورة أوتوماتيكية لإخماد انفجار أو أجهزة الإطفاء الأوتوماتيكية مثل مرشات المياه.

٢ - يجب إتباع نظم وممارسات العمل الآمنة للحماية من مخاطر المواد الكيميائية القابلة للاشتعال أو الانفجار وفقاً لما يلي:

أ. استخدام إجراءات السيطرة الهندسية وصيانتها بشكل ملائم.

ب. تخفيض كميات المواد الكيميائية التي يتم حفظها في مكان العمل إلى الحد الأدنى.

ج. تخفيض كميات المواد الكيميائية المتداولة والمستخدمة في الأبنية.

د. فصل ترتيبات تخزين المواد الكيميائية عن أنشطة العمليات العادية.

هـ. فصل المواد الكيميائية المتناثرة.

و. تخفيض أعداد العمال المعرضين.

ز. اتخاذ الترتيبات الملائمة في حالة الانسكابات بحيث تتم إزالتها فوراً.

ح. التنظيف المنتظم للجدران والسطوح الملوثة.

ط. اتخاذ الترتيبات الملائمة بشأن التخلص الآمن من المواد الكيميائية.

ي. ضمان توفر المعدات والأدوات غير المصدرة للشرر.

ك. استعمال الإشارات والتنبيهات الملائمة.

٣ - يجب توفير معدات الوقاية الشخصية حيثما لا تكفي الإجراءات المذكورة أعلاه، مع ضمان ألا تزيد مثل هذه المعدات والألبسة من إمكانية حدوث الحروق الخطرة إذ يمكن لبعض المواد الصناعية أن تنصهر بالحريق وتسبب حروقا خطيرة.

مادة (٦): متطلبات إضافية في أماكن العمل التي قد تتشكل فيها أجواء انفجارية:

على صاحب العمل أن يضمن ما يلي:

١ - تصنيف الأماكن التي قد تتشكل فيها أجواء انفجارية خطرة إلى مناطق بالاستناد إلى فعاليتها ودوامها.

- ٢- حماية الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال عبر اختيار المعدات ونظم الحماية الملائمة للاستخدام في الأجواء الانفجارية المحتملة.
- ٣- تعليم الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال عند الضرورة بعلامة (EX) عند مواقع الدخول إليها.
- ٤- تزويد العاملين في الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال بالملابس الملائمة التي لا تولد خطر تفريغ الكهرباء الساكنة الذي يشعل الجو الانفجاري.
- ٥- التحقق من أمان وسلامة الأماكن التي قد تتشكل فيها الأجواء الانفجارية الخطرة قبل تشغيلها للمرة الأولى من قبل شخص مختص أو هيئة مختصة في مجال الحماية من الانفجار، بحيث يبحث في الأخطار الخاصة لمكان العمل وكفاية إجراءات السيطرة المتخذة.

مادة (٧): على صاحب العمل تزويد عماله (وممثليهم) والأشخاص الآخرين في مكان العمل والذين قد يتعرضون للخطر بالمعلومات والتوجيهات وعمليات التدريب الملائمة حول إجراءات الوقاية الواجب اتخاذها لحماية أنفسهم والآخرين، متضمنة:

- أ. اسم المواد قيد الاستخدام والأخطار الموجودة.
- ب. الوصول إلى أية صحيفة بيانات السلامة لمادة ما.
- ج. تفاصيل حول التشريعات المتعلقة بالخصائص الخطرة لهذه المواد.
- د. النتائج الهامة لتقييم الخطر.

مادة (٨): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات الملائمة للتعامل مع الحوادث والحالات الطارئة متضمنة:

- أ. نظم الإنذار الملائمة (متضمنة منبهات بصرية وسمعية) ونظم الاتصال الملائمة.
- ب. تدريبات الإخلاء المناسبة للعمال بهدف تجنب الفوضى وتأمين إخلاء الجميع عند الضرورة بحيث يتم تمييز إشارات الإخلاء ومعرفة ممرات الخروج الأساسية والاحتياطية، مع ضرورة تقييم كل عملية تدريب وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترضها.
- ج. وسائل الإنقاذ والنجاة.
- د. الإجراءات الواجب إتباعها في حالات الطوارئ.
- هـ. توفير المعدات والملابس للكادر الرئيسي الذي يقوم بالتعامل مع هذه الحوادث.

المادة (٩): يجب توفير المتطلبات الفنية الأساسية لمكافحة الحريق وتقديم العون والإغاثة والإسعافات الأولية للمصابين من خلال تأمين التجهيزات اللازمة والضرورية وفقاً لما يلي:

أولاً- التجهيزات العامة:

- ١ - نظام إنذار مناسب وأجهزة لكشف التسرب والتلوث.
- ٢ - نظام إطفاء مناسب مع تأمين مأخذ مائية لمكافحة الحريق (في المنشأة أو قريباً منها) مع ضرورة تجهيزها بمضخات الدفع والتسريع.
- ٣ - مخارج الطوارئ الضرورية (أساسية واحتياطية).

ثانياً - التجهيزات الخاصة:

أ. تجهيزات الإطفاء:

- ١ - أجهزة محمولة ومنقولة ومقطورة لمكافحة الحريق.
- ٢ - مضخات مياه متحركة مع مستلزماتها للاستفادة منها في دعم شبكة الإطفاء المائي.
- ٣ - خامات الإطفاء الضرورية.
- ٤ - عربات الإطفاء مع تجهيزاتها إن أمكن حسب طبيعة المنشأة.
- ٥ - صناديق خشبية تملأ بالرمل ومجهزة برفوش ومعاول قرب مستودعات الوقود.
- ٦ - خزانات مياه وأحواض مائية احتياطية لدعم عملية الإطفاء.
- ٧ - بذات اقتحام لمكافحة الحريق.

ب. تجهيزات الإنقاذ:

- ١ - تجهيزات رجل الإنقاذ (بزة عمل خاصة، خوذة فولاذية، قناع واق، نظارات واقية، حذاء عازل، كفوف عازلة، نطاق جلدي مع حبل خطاف، بلطة، سكين، مسدس إشارة، مصباح جيب.
- ٢ - تجهيزات الإنقاذ الجماعية.
- ٣ - معدات إنقاذ خفيفة (رفوش، معاول، عربات ترحيل أتربة، مناشير، سلاالم، حبال).

- ٤ - مناشير قرصية متنوعة (خشب - حديد - بيتون) ومنشار سلسلة.
- ٥ - أجهزة قص ولحام.
- ٦ - أجهزة شفط الدخان والتزود بالهواء النقي.
- ٧ - أجهزة السحب والجبر.
- ٨ - ألواح ودعامات خشبية.
- ٩ - نقالات، حرامات، مجموعة حبال متنوعة.
- ١٠ - مضخات متنوعة.
- ١١ - أجهزة كشف عن المحصورين.
- ١٢ - أجهزة القطع العاملة على الهيدروليك.
- ١٣ - أجهزة كشف التلوث والتسرب.
- ١٤ - مخدات هوائية للرفع.
- ١٥ - سلاسل آلية ويدوية متنوعة للطوابق العالية.
- ١٦ - الروافع المتنوعة (صغيرة كبيرة متوسطة).
- ١٧ - ضواغط.
- ١٨ - معدات الحفر والجبر.

ج. تجهيزات الإسعاف:

- ١ - تجهيزات المسعف (خوذة، معطف، قناع واق، حقيبة إسعاف أولي، مصباح جيب).
- ٢ - تجهيزات المركز الصحي في المنشأة (سماعة طبيب، جهاز ضغط، ميزان حرارة، مجموعة جباير وأربطة، نقالة عدد ٢، حامل سيرومات، طاولة طبيب، جهاز سحب مفرزات، جهاز تزويد بالأوكسجين، مجموعة

حقائب إسعاف أولي، صيدلية إسعافية مع الأدوية،
جهاز هاتف، مصباح إنارة احتياطي، خزانة لحفظ
السجلات، جهاز إطفاء محمول، براد، طاولة،
مجموعة كراسي).

د. معدات وتجهيزات الحماية الخاصة بالعاملين في وحدات
الطوارئ:

- ١ - أجهزة الإنارة.
- ٢ - أجهزة التنفس (أجهزة التنفس العازلة، أجهزة
الغوص الخفيفة).
- ٣ - الألبسة الواقية (ألبسة واقية من الحريق، بدلات
اقتحام).
- ٤ - الخوذة الواقية.
- ٥ - ألبسة الواقية من الغبار.
- ٦ - ألبسة الواقية من لسع الحشرات الكبيرة.

ثالثاً - تجهيزات مساعدة:

- ١ - أجهزة التهوية لشفط الدخان والغبار وتزويد الهواء النقي.
- ٢ - أجهزة الواقية من المواد المشعة.
- ٣ - أجهزة قياس الإشعاع.
- ٤ - أجهزة قياس نسب التلوث.
- ٥ - معدات تعليم المناطق الملوثة.
- ٦ - جهاز قياس الانفجار.

- ٧ - معدات الإنقاذ مع وسائل إنقاذ عازلة للكهرباء ومعدات إنقاذ فوق وتحت الماء.
- ٨ - أجهزة إنعاش متنوعة (آلية ويدوية) ونقالات وحقائب إسعاف فردية.
- ٩ - معدات قطع (جهاز قص إستيليني، جهاز ثقبالبيتون، مناشير آلية).
- ١٠ - أجهزة اتصالات سلكية ولاسلكية).

مادة (١٠): على صاحب العمل القيام بإعداد المعلومات اللازمة حول إجراءات الطوارئ المتاحة للعمال وتزويد خدمات الطوارئ بها إضافة إلى تزويدها بأية معلومات أخرى تعتبرها ضرورية.

مادة (١١): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

**قرار نموذجي رقم (١٥)
بشأن
الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى**



قرار نموذجي رقم (١٥)
بشأن
الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٥٠) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للصحة والسلامة المهنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

خدمات الطوارئ: الجهات التي يتم تحديدها من قبل السلطة الوطنية المختصة بهدف تحديد الجهة المسؤولة وظيفياً عن الاستجابة للحالات الطارئة.

ممثل العمال: عضو عمالي في لجنة الصحة والسلامة في مكان العمل، أو شخص يتم انتخابه ليمثل مجموعة العمال في مسائل الصحة والسلامة.

الخطر: وضع أو خاصية متأصلة ذات احتمالية لإحداث الضرر للناس أو الممتلكات أو البيئة.

الحادث الكبير: حدث مفاجئ (يتضمن بخاسة انبعاث كبير، حريق، انفجار أو تحرر الطاقة) يؤدي إلى خطر جدي أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصورة فورية أو متأخرة.

منشأة المخاطر الكبرى: كامل المنطقة الموجودة تحت سيطرة صاحب العمل والتي:

أ. يجري فيها نشاط يتضمن أو يحتمل أن يتضمن معالجة، إنتاج، التخلص من، تداول، استخدام أو تخزين كمية من المواد تتجاوز الكمية العتبية أو كمية الجمع، وذلك بصورة مؤقتة أو دائمة وفقاً لما هو مذكور في المرفق (١) المرفق بهذا القرار.

ب. تصنفها السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة كمنشأة مخاطر كبرى.

التعديل: أي تعديل يتم لمنشأة المخاطر الكبرى ويشتمل على:

أ. تغيير التجهيزات أو العمليات أو الكميات أو المواد المدرجة في المرفق (١) المرفق بهذا القرار.

ب. إدخال تجهيزات جديدة أو عمليات أو مواد أو إجراءات تشغيل جديدة.

ج. تغيير نظام إدارة السلامة وبخاصة التغيير التنظيمي والذي يغير بشكل كبير من الخطر المرافق لمنشأة المخاطر الكبرى.

الحادث الوشيك: أي حدث مفاجئ يمكن أن يتصعد إلى حادث كبير لولا نظم وإجراءات التخفيف المتخذة.

السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة: تحدد في كل دولة بحيث تكون السلطة العامة الوحيدة ذات المسؤولية الإدارية عن السيطرة على منشأة المخاطر الكبرى.

نظام إدارة السلامة: نظام شامل متكامل لإدارة السلامة في منشأة المخاطر الكبرى بحيث يضع ويحدد:

- أ. أهداف السلامة
 - ب. النظم والإجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف.
 - ج. معايير الأداء الواجب تلبيتها.
 - د. الطريقة والوسائل التي تضمن استمرار الالتزام بهذه المعايير.
- تقرير السلامة:** عرض خطي للمعلومات التقنية والإدارية والتشغيلية التي تغطي مخاطر منشأة المخاطر الكبرى والسيطرة عليها كما يعطي تبريراً للإجراءات المتخذة لضمان التشغيل الآمن للمنشأة.
- الكمية العتبية:** الكمية التي تمثل المعيار الوطني للمادة والتي تحدد منشأة المخاطر الكبرى في حال تجاوزها.

المرفق رقم (١): الجدول الملحق بهذا القرار والذي يتناول مسألة تحديد منشأة المخاطر الكبرى من حيث الكميات العتبية للمواد الخطيرة ولفئات المواد غير المذكورة بصورة نوعية.

تعريف وتصنيف منشأة المخاطر الكبرى:

مادة (٢) : على صاحب العمل الذي يشغل أو ينوي تشغيل منشأة، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة في حال وجود أية مادة مدرجة في المرفق رقم (١)، في الوقت الحالي أو في المستقبل، في منشأته بكمية أكبر من ١٠% من العتبة الموافقة أو الكمية الإجمالية.

مادة (٣) : على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة بالمعلومات التالية حول المنشأة:

- أ. الاسم أو الاسم التجاري وعنوان أو موقع المنشأة.
- ب. عنوان أو موقع مكان العمل المسجل.
- ج. اسم المدير أو الشخص المسؤول في المنشأة.
- د. سبب الإبلاغ:

- ١ - منشأة مخاطر كبرى جديدة.
- ٢ - منشأة مخاطر كبرى موجودة.
- هـ. كل مادة مدرجة في المرفق رقم (١) يحتتمل وجودها في المنشأة بكمية أكبر من ٢% من الكمية العتبية الموافقة، من حيث اسم المادة ومعلومات كافية لتعريفها بوضوح بما في ذلك الاسم الكيميائي، رقم UN، Cas، أسماء أخرى والصيغة الجزيئية.

و. الكمية القصوى لكل مادة مشار إليها في الفقرة السابقة موجودة أو يحتمل وجودها في المنشأة.
ز. معلومات حول الكمية الإجمالية للمواد وفقاً لحساب قاعدة التجميع كما وردت في المرفق رقم (١).
ح. وصف مختصر لطبيعة المنشأة متضمنة أنشطة الموقع العامة ومعدل الإنتاج الأقصى للمواد المدرجة في المرفق رقم (١).

مادة (٤) : على صاحب العمل، وبعد الإبلاغ عن منشأة المخاطر الكبرى وبناء على طلب السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، أن يقوم بتقديم أية معلومات إضافية ذات صلة.

مادة (٥) : على صاحب العمل إبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة وفقاً للشروط التالية:

- أ. من أجل منشأة جديدة مقترحة، بأسرع وقت ممكن وقبل المباشر بالبناء (أو الإنشاء) بستة أشهر كحد أدنى.
- ب. من أجل منشأة قائمة، بما في ذلك المنشأة قيد الإنشاء بأسرع وقت ممكن وخلال ٣ أشهر من تنفيذ هذا القرار من قبل السلطة العامة ذات الصلة.
- ج. من أجل تغيير منشأة قائمة، بأسرع وقت ممكن وقبل تنفيذ التعديل.

مادة (٦): يجب أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى عندما تتواجد أي مادة أو مواد مدرجة في المرفق رقم (١)، أو ستتواجد في المنشأة بكمية أكبر من الكمية العتبية الموافقة أو الكمية الإجمالية.

مادة (٧): يتم تصنيف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى في الحالات التالية:

١. عندما تتواجد أية مواد مدرجة في المرفق رقم (١) بين ١٥% إلى ١٠٠% من الكمية العتبية أو الإجمالية الموافقة، وبعد التشاور مع صاحب العمل، يمكن للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى على أساس مراجعة الملامح التالية للمنشأة:

أ. خصائص المواد في المنشأة بما في ذلك، السمية الشديدة أو الخطر البيئي، منتجات الاحتراق السامة، منتجات التحلل السامة المواد الطيارة، التأثيرات التآزرية.

ب. العملية وظروف التخزين، بما في ذلك الضغط، درجة الحرارة المحيطة، تنوع البضائع الخطرة، حجم الوعاء، مستوى التكنولوجيا.

ج. المسائل التنظيمية التي تتضمن كفاية إجراءات السيطرة الحالية على الخطر، الجودة التنظيمية، الاستعداد للحوادث الكبرى.

د. مسائل تتعلق بمحيط الموقع متضمنة استخدام الأرض المحيطة، خطوط الأنابيب، الحساسية البيئية، احتمالية تهديد خارجي.

٢. يمكن للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة عندما يكون لنشاط ضمن المنشأة احتمالية إحداث حادث كبير، أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى، بشرط أن تنشأ احتمالية الخطر مما يلي:

أ. مواد نشيطة إشعاعياً و/أو حيوية غير مشار إليها في المرفق رقم (١).

ب. أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول رقم (١).

مادة (٨) : حينما ينوي صاحب عمل منشأة مخاطر كبرى أن يخلق المنشأة بشكل دائم، أو يغير المنشأة، بحيث لا تعود منشأة مخاطر كبرى، على صاحب العمل أن يقوم بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بذلك قبل الإغلاق أو التغيير.

تحديد (تعريف) الأخطار وتقييمها والسيطرة عليها:

مادة (٩) : عندما تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى، على صاحب العمل أن يقوم بإجراء تقييم خطر منهجي وتوثيقه بحيث يتم:

- أ. تحديد جميع الأخطار وجميع الأحداث التي قد تؤدي إلى حادث كبير.
- ب. تحديد نمط واحتمالية وعواقب الحوادث الكبيرة التي قد تحدث.
- ج. تقييم احتمالات الخطر التي تبديها مثل هذه الأخطار والأحداث.

مادة (١٠) : على صاحب العمل أن يعمل قدر الإمكان على خفض الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى عبر تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ. التخلص من الأخطار في المنشأة أو خفضها.
- ب. تنفيذ إجراءات تقنية لتقليل احتمالية حادث كبير.
- ج. تنفيذ إجراءات للحد من عواقب حادث كبير.
- د. حماية الناس والممتلكات والبيئة من تأثيرات حادث كبير عبر إعداد خطط وإجراءات طوارئ.

مادة (١١): على صاحب العمل أن يقوم بوضع وتنفيذ وحفظ نظام موثق لإدارة السلامة من أجل منشأة المخاطر الكبرى.

مادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم بمراجعة وتحديث تقييم الخطر وإجراءات السيطرة عند الضرورة لمنشأة المخاطر الكبرى، ويجب إجراء ذلك خلال فواصل زمنية لا تتجاوز ٥ سنوات، وقبل تنفيذ الإجراءات التالية والتي ستغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى:

- أ. أية تغييرات في التجهيزات أو العمليات أو إجراءات التشغيل أو كمية المواد المدرجة في المرفق رقم (١).
- ب. إدخال أي تجهيزات أو عمليات أو إجراءات تشغيل جديدة.
- ج. أي تغيير في نظام إدارة السلامة.

مادة (١٣): على صاحب العمل لدى قيامه بمهامه الواردة في هذا القرار أن يتشاور مع العمال وممثليهم من خلال آليات تعاون ملائمة.

تقارير السلامة:

مادة (١٤): على صاحب العمل تزويد السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بتقرير سلامة وفقاً لما يلي:

١ - يجب أن يتم تزويدها بتقرير السلامة الخاصة بمنشأة مخاطر كبرى مقترحة، بأسرع وقت ممكن وقبل البدء بالعمليات.

٢ - يجب تزويدها بتقرير السلامة الخاص بمنشأة قائمة، بما في ذلك المنشأة قيد الإنشاء، عند بدء هذا القرار، وبأسرع وقت ممكن وخلال ١٨ شهراً من سريانه.

٣ - عندما تغير السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة الزمن اللازم لإنجاز تقرير السلامة، على صاحب العمل أن يقوم بتقديم جدول مواعيد لإنجاز تقرير السلامة.

٤ - على تقرير السلامة أن:
أ. يحدد طبيعة ومستوى استخدام أية مواد مدرجة في الجدول رقم (١).
ب. يحدد النمط والاحتمالية النسبية والعواقب لحوادث كبرى قد تحدث.
ج. يعطي تفاصيل نظام إدارة السلامة للمنشأة بما في ذلك الترتيبات الخاصة بما يلي:

- ١ - ضمان التشغيل الآمن للمنشأة، بما في ذلك السيطرة على الانحرافات الخطيرة التي قد تؤدي إلى حادث كبير وإجراءات الطوارئ في الموقع.
- ٢ - ضمان أن معدات التشغيل الآمن للمنشأة مصممة ومجهزة ومختبرة ومشغلة بشكل ملائم كما يتم فحصها وحفظها بشكل ملائم.

د. يوفر المبررات لكفاية الإجراءات المتخذة لضمان التشغيل الآمن.

٥ - بناء على طلب السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، على أصحاب أعمال المنشآت المتوضّعة بالقرب من بعضها أن يقوموا بإعداد تقارير سلامة متسقة بالتنسيق فيما بينهم، وعليهم أن يتبادلوا المعلومات الضرورية ليأخذوا بحسبانهم خطر الحادث الكبير في سياسات الوقاية من الحوادث لديهم ونظم إدارة السلامة وتقارير السلامة.

٦ - يجب إعداد تقرير السلامة وتحديثه بالتشاور مع العمال وممثليهم في المنشأة عبر آليات تعاونية.

٧ - لدى إعداد تقرير السلامة، على صاحب العمل أن يتشاور، كلما كان ذلك ملائماً مع المجتمع المحيط بالمنشأة بما في ذلك المنشآت الأخرى المتوضّعة بالقرب منه، حول المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئية.

٨ - يجب تعديل تقرير السلامة وتحديثه وتقديمه للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة:

أ. قبل إجراء تعديل يغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع المنشأة.

ب. عندما تجعل التطورات في المعرفة التقنية أو تقييم الأخطار من ذلك ضرورة.

ج. كل خمس سنوات على الأقل.

د. بناء على طلب خاص من السلطة المختصة ذات الصلة.

٩ - يجب أن تأخذ مراجعة تقرير السلامة بالحسبان التغييرات فيما يلي:

- أ. الأخطار واحتمالات الخطر.
- ب. نظام إدارة السلامة.
- ج. التكنولوجيا.
- د. برامج التدريب.
- هـ. إجراءات العمل.
- و. استخدام الأرض المجاورة.

التدريب والتثقيف:

مادة (١٥): على صاحب العمل وبما يتلاءم مع الأخطار في المنشأة، أن يقوم بإعداد معايير كفاءة وأهلية للسلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة، على أن تتضمن هذه المعايير:

- أ. الممارسات وإجراءات السيطرة للوقاية من حادث كبير.
- ب. إجراءات الطوارئ الواجب إتباعها في حال وقوع حادث كبير.
- ج. المسؤوليات المتعلقة بنظام إدارة السلامة في المنشأة.

مادة (١٦): على صاحب العمل أن يقوم بتزويد جميع الأشخاص في المنشأة (بما في ذلك العمال والزوار) بالتثقيف والتدريب المستمر بما يتوافق مع دور ومسؤوليات كل شخص لضمان تلبية معايير الأهلية والكفاءة.

مادة (١٧): على صاحب العمل أن يقوم بتوفير التثقيف والتدريب خلال فواصل ملائمة وفي أية حال قبل تنفيذ الإجراءات التالية والتي ستغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى:

- أ. تنفيذ أية تعديلات على التجهيزات أو العمليات أو إجراءات التشغيل أو كمية المواد المدرجة في المرفق (١).
- ب. إدخال تجهيزات جديدة وكلما أمكن، عمليات أو مواد أو إجراءات تشغيل جديدة.
- ج. أي تغيير على نظام إدارة السلامة.

مادة (١٨): على صاحب العمل أن يضمن أن التثقيف والتدريب:

- أ. تتم مراقبته ومراجعته وتحديثه وتسجيله عندما يكون ذلك ملائماً.
- ب. يتم إجراؤه بالتشاور مع العمال وممثليهم عبر آليات تعاونية.

التخطيط للطوارئ:

مادة (١٩): على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

- أ. ضمان أن جميع الأشخاص تم تدريبهم على نحو ملائم لتنفيذ خطط الطوارئ.
- ب. صياغة وإقرار خطة طوارئ لخارج الموقع للعمل خارج المنشأة وذلك بالتشاور مع خدمات الطوارئ.
- ج. ضمان وضع خطة طوارئ في الموقع للعمل داخل المنشأة وحفظها، وذلك بالتعاون مع خدمات الطوارئ.
- د. التشاور مع المجتمع، بما في ذلك المنشآت القريبة، خلال إعداد خطط الطوارئ لخارج الموقع حيثما يكون ذلك ملائماً.

مادة (٢٠): يجب أن تكون خطط الطوارئ الخاصة بالموقع وخارجه متكاملة وتهدف إلى ما يلي:

- أ. احتواء الحادث الكبير والسيطرة عليه، لخفض التأثيرات على الناس والممتلكات والبيئة.
- ب. تنفيذ إجراءات ملائمة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حال وقوع حادث كبير.

مادة (٢١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد خطط الطوارئ للموقع وخارجه:

- أ. من أجل منشأة مخاطر كبرى جديدة، قبل بدء العمليات بثلاثة أشهر على الأقل.
- ب. من أجل المنشآت القائمة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا القرار من قبل السلطة المختصة ذات الصلة.

مادة (٢٢): يجب أن تحتوي خطط الطوارئ على المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار كحد أدنى.

مادة (٢٣): على صاحب العمل أن يقوم بتحديث خطط الطوارئ والمعلومات المزودة لخدمات الطوارئ:

- أ. بالترافق مع تحديث تقرير السلامة.
- ب. عندما يشير حادث كبير أو اختبار الفاعلية إلى الحاجة لفعل ذلك.
- ج. بناء على طلب خاص من السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة.

مادة (٢٤): على صاحب العمل أن يضمن أن تحديث خطط الطوارئ يأخذ بالحسبان جميع المتغيرات ذات الصلة بمنشأة

المخاطر الكبرى، وأن تحديث خطة الطوارئ لخارج الموقع يأخذ بالحسبان التغييرات في استخدام الأرض المحيطة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. ضمان اختبار وتقييم وتحديث خطط الطوارئ خلال فواصل ضرورية لضمان فاعلية الخطط.
- ب. ضمان إعداد وتحديث خطط الطوارئ بالتشاور مع العمال وممثليهم خلال آليات تعاونية، ومع خدمات الطوارئ.
- ج. ضمان إمكانية الوصول السريع لخطط الطوارئ داخل وخارج الموقع من قبل العمال وممثليهم.

الإبلاغ عن الحوادث الكبرى والوشيجة

مادة (٢٥): على صاحب العمل أن يقدم إبلاغاً خطياً للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة عن أي حادث كبير في منشأة مخاطر كبرى خلال ٢٤ ساعة من الحادث الكبير.

مادة (٢٦): على صاحب العمل خلال فترة من الزمن تحددها السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، أن يقوم بتحقيق شامل عن أي حادث كبير في منشأة المخاطر الكبرى، ويقدم تقريراً خطياً إلى السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، بحيث يتضمن التقرير الخطي بحد أدنى المعلومات التالية حول الحادث الكبير:

- أ. طبيعة وزمن الأحداث التي وقعت.
- ب. المواد المتضمنة في الحادث وكمية كل منها.
- ج. سبب الحادث الكبير.
- د. تأثيرات الحادث الكبير على الناس، الممتلكات، والبيئة.
- هـ. طرق التنظيف المتبعة.
- و. فعالية خطط وإجراءات الطوارئ.
- ز. الإجراءات التي سيتم اتخاذها لمنع وقوع حوادث مماثلة.

مادة (٢٧): على صاحب العمل أن يبلغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بما يتوافق مع الإجراءات الخاص بالحوادث الكبيرة، عن أي حادث وشيك يتوافق مع المعايير المحددة المتفق عليها مع السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة (أو يتجاوز هذه المعايير).

مادة (٢٨): على صاحب العمل أن يسجل ويناقش الدروس المتعلّمة وتحليلات الحوادث الكبيرة والوشيقة مع العمال وممثليهم.

مادة (٢٩): على صاحب العمل أن يتشاور مع العمال وممثليهم في منشأة المخاطر الكبرى لدى إعداد تقارير حول الحوادث الكبرى والوشيقة عبر آليات تعاونية.

مادة (٣٠): على صاحب العمل أن يضمن إمكانية وصول العمال وممثليهم للتقارير الخاصة بالحوادث الكبرى والوشيقة.

مادة (٣١): على صاحب عمل منشأة المخاطر الكبرى أن يحتفظ بنسخة من كل تقرير لحادث كبير طوال مدة حياة المنشأة.

مسؤوليات العمال وممثليهم:

مادة (٣٢): على العمال وممثليهم في منشأة المخاطر الكبرى، بما في ذلك المتعهدون وعمالهم، وبأقصى قدر ممكن، وضمن حدود كفاءتهم ومهاراتهم أن يقوموا بما يلي:

- أ. الالتزام بجميع الإجراءات والممارسات المتعلقة بالوقاية والسيطرة على الحوادث الكبيرة ضمن منشأة المخاطر الكبرى.
- ب. الالتزام بجميع إجراءات الطوارئ في حال وقوع حادث كبير أو وشيك.
- ج. إبلاغ صاحب العمل بشكل عاجل عن أية أمور يدركون أنها قد تؤثر على التزام المشغل بشروط هذا القرار.
- د. القيام بإجراء تصحيحي وعند الضرورة وقف تشغيل منشأة المخاطر الكبرى عندما يكون لديهم مبرر معقول، بالاستناد إلى تدريبهم وخبرتهم، للاعتقاد بوجود خطر لوقوع حادث كبير، وذلك في إطار ونطاق عملهم ودون التسبب بأي ضرر، وإبلاغ مشرفهم أو إطلاق الإنذار وفقاً لما هو ملائم قبل أو بعد اتخاذ مثل هذا الإجراء بأسرع وقت ممكن.

هـ. المناقشة مع صاحب العمل حول أية أخطار محتملة
يعتبرونها قادرة على توليد حادث كبير، مع الحق في
إبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة حول هذه
الأخطار.

إعلام المجتمع (العامة):

مادة (٣٣): على صاحب العمل وبالتشاور مع السلطة الوطنية المختصة
ذات الصلة والعامة بما في ذلك المنشآت المتوضعة بالجوار،
أن يضمن ما يلي:

- أ. توفير المعلومات حول إجراءات السلامة والاستجابة
الملائمة في حال وقوع حادث كبير، إلى
المجتمع/العامة بما في ذلك المنشآت الأخرى المتوضعة
بالجوار دون أن يكون عليهم طلبها.
- ب. توفير المعلومات المحدثة خلال فواصل زمنية ملائمة.
- ج. إطلاق الإنذار في حال الحادث الكبير بأسرع وقت
ممكن.

مادة (٣٤): على صاحب العمل أن يقوم بتزويد العامة بما في ذلك
المنشآت المتوضعة بالجوار، بالمعلومات المتعلقة بحدوث
تغييرات هامة في المنشأة، بما في ذلك التعديلات على
خطط الاستجابة للطوارئ وإجراءات السلامة قبل إجراء
مثل هذه التعديلات، ويجب كحد أدنى أن تحتوي المعلومات
المقدمة للعامة بما في ذلك المنشآت الأخرى بالجوار، على:

- أ. اسم وموقع منشأة المخاطر الكبرى.
- ب. اسم وعنوان ورقم تلفون عنصر الاتصال الذي يمكن الحصول منه على معلومات إضافية.
- ج. شرح للأنشطة الجارية في المنشأة، بلغة مبسطة، بما في ذلك المواد الخطرة المستخدمة أو المتولدة هناك.
- د. معلومات عامة حول طبيعة الأخطار المتعلقة بالمنشأة، بما في ذلك تأثيراتها المحتملة على الناس والممتلكات والبيئة المشادة والطبيعية.
- هـ. الطرق التي يحتمل تأثر الناس بها نتيجة حادث كبير بحيث يتم التحذير منها واستمرار الإبلاغ عنها في حال وقوع حادث كبير.
- و. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الناس في حال وقوع حادث كبير.
- ز. المعلومات ذات الصلة حول خطط الطوارئ لخارج الموقع.

الأمان:

مادة (٣٥): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ جميع تدابير الوقاية الممكنة، وفقا لما هو ملائم للخطر، لحماية المنشأة من أي عمل يقوم به شخص غير مفوض.

مادة (٣٦): يجب تطبيق إجراءات الأمان في المنشأة على جميع العناصر التي تؤثر على التشغيل الآمن للمنشأة، بما في ذلك الوثائق و تجهيزات وبرامج الكمبيوتر وأمن الحدود.

مادة (٣٧): على صاحب العمل توفير نظام للتحكم بوصول جميع الأشخاص للمنشأة في جميع الأوقات.

سرية المعلومات:

مادة (٣٨): على السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تقوم بحماية المعلومات السرية المزودة بها من قبل صاحب العمل، طالما أن ذلك لا يعرض للخطر سلامة الأشخاص والممتلكات أو البيئة الصناعية أو الطبيعية.

مادة (٣٩): يجب استثناء المعلومات السرية المحددة من قبل السلطة المختصة والمتعلقة بالأمن الوطني من الكشف.

دور السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة:

مادة (٤٠): تضع السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة المعيار الوطني للسيطرة على منشآت المخاطر الكبرى والذي يجب أن يتضمن ما يلي:

- أ. تلقي الإبلاغ من أصحاب العمل.
- ب. تصنيف منشأة المخاطر الكبرى وفقاً لهذا المعيار الوطني.
- ج. تلقي تقارير السلامة وإعطاء التأكيدات للحكومة بتوافر مستوى ملائم من السلامة مع استمرار التنفيذ الملائم للشروط.
- د. التشاور والتنسيق مع الوكالات العامة الأخرى ذات الصلة، والتشاور مع أصحاب العمل، وحيثما كان ملائماً مع العمال وممثليهم.

٥. تلقي ومراجعة تقارير الحوادث الكبرى والوشيقة.
٦. ضمان توفير آلية احتكام لأصحاب العمل والعمال وممثلي العمال الذين تعرضوا لظلم نتيجة قرار للسلطة المختصة ذات الصلة يتعلق بشروط هذا المعيار الوطني.

مادة (٤١): يحق للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تعطي توجيهاً لصاحب العمل بهدف ضمان سلامة الناس والممتلكات والبيئة وأي أشخاص يعملون في المنشأة.

مادة (٤٢): عندما تتوافق منشأة المخاطر الكبرى مع المتطلبات التشريعية الحالية التي تتوافق أو تزيد عن المتطلبات الواردة في هذا القرار، على السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تقبل الالتزام بتلك المتطلبات الحالية.

مادة (٤٣): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٤٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في	١١	١٤ هجري
الموافق	١١	٢٠ ميلادي

وزير العمل

الملحق ١ تحديد منشأة مخاطر كبرى

١ - منشأة المخاطر الكبرى هي منطقة يجري فيها نشاط يتضمن أياً من المواد المدرجة في الجدول رقم (١) أو رقم (٢) بحيث:

- أ. تتجاوز كمية أية مادة موجودة أو يحتمل وجودها، الكمية العتبية الموافقة.
- ب. أو تتجاوز قاعدة الجمع التالية :

$$\text{حيث: } \frac{ك_١}{كع_١} + \frac{ك_٢}{كع_٢} + + \frac{ك_n}{كع_n}$$

✓ ك_١، ك_٢،، ك_n هي الكمية الإجمالية لكل مادة موجودة أو يحتمل وجودها بكمية مستقلة أكبر من ٢% من الكمية العتبية الموافقة.

✓ كع_١، كع_٢، ...، كع_n هي الكمية العتبية المحددة في الجدول (١) أو رقم (٢) لمادة معينة.

٢ - لأغراض البند (١) السابق المذكور أعلاه، فإن الكمية القصوى الموجودة أو التي يحتمل وجودها في المنشأة يجب أن تشمل ما يلي:

أ. المقدار الأقصى للمادة الموجودة بشكل طبيعي في أوعية العملية ونظم الأنابيب المترابطة.
ب. السعة القصوى لأحواض وأوعية التخزين.
ج. الكمية القصوى للمادة التي يحتمل وجودها في مناطق تخزين الصناديق.
د. الكمية القصوى للمواد المحتواة في الأنابيب خارج مناطق العملية أو الكمية القصوى للمادة التي يمكن أن تتفطت من خط الأنابيب في حال العطل أو الخلل الكارثي.
إن الكميات المعزولة للمواد التي لا تتجاوز ٢% من الكمية العتبية الموافقة من غير الضروري تضمينها في تقدير الكمية القصوى للمادة.

٣- تطبق القواعد التالية لتحديد الكميات العتبية من الجداول رقم (١) ورقم (٢):

أ. عندما تكون المادة مدرجة في الجدول ١ بصورة محددة، فإن الكمية العتبية يتم تحديدها من الجدول رقم (١).
ب. عندما لا تكون المادة مدرجة في الجدول ١ على وجه التخصيص، يتم تحديد الكمية العتبية الملائمة من الجدول رقم (٢) من أجل التوصيف الذي ينطبق أكثر ما يمكن على المادة.
ج. عندما ينطبق أكثر من توصيف مذكور في الجدول ٢ على المادة، يستخدم التوصيف ذو الكمية العتبية الأدنى.

الجدول ١ . قائمة بالمواد الخطيرة وكمياتها العتبية

رقم	المادة	الكمية العتبية*	CAS No
١	٤- أمينو ثنائي الفينيل	١ كغ	٩٢-٦٧-١
٢	بنزبين	١ كغ	٩٢-٨٧-٥
٣	أملاح البنزبين	١ كغ	
٤	ثنائي ميثيل نتروز أمين	١ كغ	٦٢-٧٥-٩
٥	٢- نفتيل أمين	١ كغ	٩١-٥٩-٨
٦	بيريليوم (مساحيق، مركبات)	١٠ كغ	٧-٤١-٧٤٤
٧	إيتر ثنائي (كلوروميثيل)	١ كغ	٥٤٢-٨٨-١
٨	٣،١ - بروبان سولتون	١ كغ	١١٢٠-٧١-٤
٩	٨،٧،٣،٢- رباعي كلورو ثنائي بنزوباراديوكسين	١ كغ	١٧٤٦-٠١-٦
١٠	خامس أكسيد الزرنيخ، حمض الزرنيخ (خماسي) وأملاحه	٥٠٠ كغ	١٣٠٣-٢٨-٢
١١	ثلاثي أكسيد الزرنيخ، أحماض الزرنيخ (ثلاثي) وأملاحها	١٠٠ كغ	١٣٢٧-٥٣-٣
١٢	الزرنيخ	١٠ كغ	٧٧٨٤-٤٢-١
١٣	ثنائي ميثيل كلوريد الكاربامويل	١ كغ	٧٩-٤٤-٧
١٤	٤- (كلوروفورميل) مورفولين	١ كغ	١٥١٥٩-٤٠-٧
١٥	كلوريد الكربونيل (الفوسجين)	٧٥٠ كغ	٧٥-٤٤-٥

* وضعت الكمية العتبية على أساس نقطة تأثير أعظمية تبلغ ٥٠٠م من مركز المادة الخطرة.

١٦	الكلور	٢٥ طن	٧٧٨٢-٥٠-٥
١٧	كبريتيد الهيدروجين	٥٠ طن	٧٧٨٣-٠٦-٠٤
١٨	أكريلونيتريل	٢٠٠ طن	١٠٧-١٣-١
١٩	سيانيد الهيدروجين	٢٠ طن	٧٤-٩٠-٨
٢٠	ثاني كبريتيد الكربون	٢٠٠ طن	٧٥-١٥-٠
٢١	البروم	٥٠٠ طن	٧٧٢٦-٩٥-٦
٢٢	الأمونيا	٥٠٠ طن	٧٦٦٤-٤١-٧
٢٣	الأسيتيلين	٥٠ طن	٧٤-٨٦-٢
٢٤	الهيدروجين	٥٠ طن	١٣٣٣-٧٤-٠
٢٥	أكسيد الإيثيلين	٥٠ طن	٧٥-٢١-٨
٢٦	أكسيد البروبيلين	٥٠ طن	٧٥-٥٦-٩
٢٧	٢- سيانوبروبان- ٢ - أول (أسيتون سيانو هيدرين)	٢٠٠ طن	٧٥-٨٦-٥
٢٨	الأكرولين	٢٠٠ طن	١٠٧-٠٢-٨
٢٩	كحول الأليل	٢٠٠ طن	١٠٧-١٨-٦
٣٠	أليل الأمين	٢٠٠ طن	١٠٧-١١-٩
٣١	هيدريد الأنتموان (ستيبين)	١٠٠ كغ	٧٨٠٣-٥٢-٣
٣٢	إيثيلين إيمين	٥٠ طن	١٥١-٥٦-٤
٣٣	فورمالدهيد (تركيز < ٩٠٪)	٥٠ طن	٥٠-٠٠-٠
٣٤	فوسفيد الهيدروجين (فوسفين)	١٠٠ كغ	٧٨٠٣-٥١-٢

٧٤-٨٣-٩	٢٠٠ طن	برومو ميثان (بروميد الميثيل)	٣٥
٦٢٤-٨٣-٩	١٥٠ كغ	إيزوسيانات الميثيل	٣٦
١١١٠٤-٩٣-١	٥٠ طن	أكاسيد النيتروجين	٣٧
١٠١٠٢-١٨-٨	١٠٠ كغ	سيلينيت الصوديوم	٣٨
٥٠٥-٦٠-٢	١ كغ	كبريتيد ثنائي (٢- كلورو إيثيل)	٣٩
٤١٠٤-١٤-٧	١٠٠ كغ	فوساسيتيم	٤٠
٧٨-٠٠-٢	٥٠ طن	رابع إيثيل الرصاص	٤١
٧٥-٧٤-١	٥٠ طن	رابع ميثيل الرصاص	٤٢
٥٨٣٦-٧٣-٧	١٠٠ كغ	بروموريت (١)- (٤،٣)-ثنائي كلوروفينيل)-٣- تريازين	٤٣
٤٧٠-٩٠-٦	١٠٠ كغ	كلورفينيفوس	٤٤
٥٣٥-٨٩-٧	١٠٠ كغ	كريميدين	٤٥
١٠٧-٣٠-٢	١ كغ	إيثير كلوروميثيل ميثيل	٤٦
٦٣٩١٧-٤١-٩	١ طن	ثنائي ميثيل حمض فوسفوراميد وسيانيديك	٤٧
٧٨٦-١٩-٦	١٠٠ كغ	كربون فينوثيون	٤٨
١٠٣١١-٨٤-٩	١٠٠ كغ	دياليفوس	٤٩
٣٧٣٤-٩٥-٠	١٠٠ كغ	سيانثوات	٥٠
٧٨-٥٣-٥	١ كغ	أميتون	٥١
٢٤٩٧-٠٧-٦	١٠٠ كغ	أكسي ثنائي سلفوتون	٥٢
٢٥٨٨-٠٥-٨	١٠٠ كغ	٥٥ ثنائي إيثيل -S- إيثيل سلفينيل ميثيل فوسفوروثيات	٥٣

٧٧٨٦-٣٤-٧	١٠٠ كغ	ميفنفوس	٧٠
٢٩٨-٠٠-٠	١٠٠ كغ	باراثيون - ميثيل	٧١
٨٦-٥٠-٠	١٠٠ كغ	أزينفوس - ميثيل	٧٢
٦٦-٨١-٩	١٠٠ كغ	هيكسيميد حلقي	٧٣
٨٢-٦٦-٦	١٠٠ كغ	ديفاسينون	٧٤
٨٠-١٢-٦	١ كغ	رباعي ميثيلين ثنائي سلفو رباعي أمين	٧٥
٢١٠٤-٦٤-٥	١٠٠ كغ	EPN	٧٦
٤٦٢-٢٣-٧	١ كغ	٤- فلورو حمض البيوتريك	٧٧
	١ كغ	أملاح ٤- فلورو حمض البيوتريك	٧٨
	١ كغ	إسترات ٤- فلورو حمض البيوتريك	٧٩
	١ كغ	أميدات ٤- فلورو حمض البيوتريك	٨٠
٣٧٧٥٩-٧٢-١	١ كغ	٤- فلورو حمض كروتونيك	٨١
	١ كغ	أملاح ٤- فلورو حمض كروتونيك	٨٢
	١ كغ	إسترات ٤- فلورو حمض كروتونيك	٨٣
	١ كغ	أميدات ٤- فلورو حمض كروتونيك	٨٤
١٤٤-٤٩-٠	١ كغ	حمض فلوروكليك	٨٥
	١ كغ	أملاح حمض فلوروكليك	٨٦
	١ كغ	إسترات حمض فلوروكليك	٨٧
	١ كغ	أميدات حمض فلوروكليك	٨٨
٤٣٠١-٥٠-٢	١٠٠ كغ	فلونيتيل	٨٩

٩٠	٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩١	أملاح ٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩٢	إسترات ٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩٣	أميدات ٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩٤	فلورو الهيدروجين	٥٠ طن	٧٦٦٤-٣٩-٣
٩٥	هيدروكسي أسيتونيتريل	١٠٠ كغ	١٠٧-١٦-٤
٩٦	١،٢،٣،٧،٨،٩ سداسي كلورو ثنائي بنزو - بارا- ديوكسين	١٠٠ كغ	١٩٤٠٨-٧٤-٣
٩٧	إيزودرين	١٠٠ كغ	٤٦٥-٧٣-٦
٩٨	سداسي ميثيل فوسفور أميد	١ كغ	٦٨٠-٣١-٩
٩٩	جاغلون (٥- هيدروكسي نفتالين-٤،١- ديون)	١٠٠ كغ	٤٨١-٣٩-٠
١٠٠	وارفارين	١٠٠ كغ	٨١-٨١-٢
١٠١	٤،٤ - ميثيلين ثنائي (٢- كلورو أنيلين)	١٠ كغ	١٠١-١٤-٤
١٠٢	إيثيون	١٠٠ كغ	٥٦٣-١٢-٢
١٠٣	ألديكارب	١٠٠ كغ	١١٦-٠٦-٣
١٠٤	رباعي كربونيل النيكل	١٠ كغ	١٣٤٦٣-٣٩-٣

٢٩٧-٨٧-٩	١٠٠ كغ	أيزو بنزان	١٠٥
١٩٦٢٤-٢٢-٧	١٠٠ كغ	خماسي بوران	١٠٦
-٦٧٧١.١١٨-	١٠ كغ	١- بروبين -٢- كلورو-٣،١- ديول - ثنائي خلات	١٠٧
٧٥-٥٥-٨	٥٠ طن	بروبلين إيمين	١٠٨
٧٧٨٣-٤١-٧	١٠ كغ	ثنائي فلوريد الأكسجين	١٠٩
١٥٠٤٥-٩٩-٠	١ طن	ثنائي كلوريد الكبريت	١١٠
٧٧٨٣-٧٩-١	١٠ كغ	سداسي فلوريد السيلينيوم	١١١
٧٧٨٣-٠٧-٥	١٠ كغ	سيلينيد الهيدروجين	١١٢
١٠٧-٤٩-٣	١٠٠ كغ	تيب TEPP	١١٣
٣٦٨٩-٢٤-٥	١٠٠ كغ	سلفوتيب	١١٤
١١٥-٢٦-٤	١٠٠ كغ	ديمفوكس	١١٥
٤١٠٨٣-١١-٨	١٠٠ كغ	١- ثلاثي(هكسيل حلقي) ستانيل- H١-٤،٢،١- تريازول	١١٦
٥١-١٨-٣	١٠ كغ	ثلاثي إيثيلين ميلامين	١١٧
- ٤٨ - ٤ ٧٤٤٠	١ طن	فلز الكوبالت، الأكاسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	١١٨
٧٤٤٠-٠٢-٠	١ طن	فلز النيكل، الأكاسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	١١٩
٤٩٤-٥٢-٠	١٠٠ كغ	أناباسين	١٢٠
٧٧٨٣-٨٠-٤	١٠٠ كغ	سداسي فلوريد التيلوريوم	١٢١

١٢٢	كلوريد ثلاثي كلور ميثان سلفينيل	١٠٠ كغ	٥٩٤-٤٢-٣
١٢٣	٢،١- ثنائي برومو ايثان (ثنائي بروميد الإيثيلين)	٥٠ طن	١٠٦-٩٣-٤
١٢٤	ديازو ثنائي نيترو فينول	١٠ طن	٨٧-٣١-٠
١٢٥	ثنائي نترات ثنائي ايثيلين جليكول	١٠ طن	٦٩٣-٢١-٠
١٢٦	ثنائي نيترو فينول، أملاح	٥٠ طن	
١٢٧	١- جوانيل -٤- نيتروز أمينو جوانيل -١- تترازين	١٠ طن	١٠٩-٢٧-٣
١٢٨	ثنائي (٢،٤،٦- ثلاثي نيترو فينيل) أمين	٥٠ طن	١٣١-٧٣-٧
١٢٩	نترات الهيدرازين	٥٠ طن	١٣٤٦٤-٩٧-٦
١٣٠	نيتروجليسيرين	١٠ طن	٥٥-٦٣-٠
١٣١	رباعي نترات خماسي ارثريتول	٥٠ طن	٧٨-١١-٥
١٣٢	ثلاثي ميثيلين حلقي ثلاثي نيترامين	٥٠ طن	١٢١-٨٢-٤
١٣٣	ثلاثي نيترو أنيلين	٥٠ طن	٢٩٦٥٢-١٢-١
١٣٤	٢،٤،٦- ثلاثي نيترو أنيسول	٥٠ طن	٦٠٦-٣٥-٩
١٣٥	ثلاثي نيترو بنزين	٥٠ طن	٩٩-٣٥-٤
١٣٦	ثلاثي نيترو حمض البنزويك	٥٠ طن	٣٥٨٦٠-٥٠-٥ ١٢٩-٦٦-٨
١٣٧	كلورو ثلاثي نيترو بنزين	٥٠ طن	٢٨٢٦٠-٦١-٩
١٣٨	N- ميثيل -٢،٤،٦- N- رباعي نيترو أنيلين	٥٠ طن	٤٧٩-٤٥-٨

١٣٩	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو فينول (حمض البكريك)	٥٠ طن	٨٨-٨٩-١
١٤٠	ثلاثي نيترو كريزول	٥٠ طن	٢٨٩٠٥-٧١-٧
١٤١	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو فينيتول	٥٠ طن	٤٧٣٢-١٤-٣
١٤٢	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو ريزور سينول (حمض ستيفنك)	٥٠ طن	٨٢-٧١-٣
١٤٣	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو تولوين	٥٠ طن	١١٨-٩٦-٧
١٤٤	(أ) نترات الأمونيوم (١) (ب) نترات الأمونيوم على شكل أسمدة (٢)	٢٥٠٠ طن ٥٠٠٠ طن	٦٤٨٤-٥٢-٢
١٤٥	نيترو سليولوز (محتوية على $< ١٢,٦\%$ نيتروجين)	١٠٠ طن	٩٠٠٤-٧٠-٠
١٤٦	ثنائي أكسيد الكبريت	٢٥٠ طن	٧٤٤٦-٠٩-٠٥
١٤٧	كلوريد الهيدروجين (غاز مسيل)	٢٥٠ طن	٧٦٤٧-٠١-٠
١٤٨	كلورات الصوديوم	٢٥٠ طن	٧٧٧٥-٠٩-٩
١٤٩	بيروكسي أسيتات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٧٠\%$)	٥٠ طن	٧١٠٧-٧١-٠
١٥٠	بيروكسي ايزو بيوتيرات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٨٠\%$)	٥٠ طن	١٠٩-١٣-٧
١٥١	بيروكسي ماليات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٨٠\%$)	٥٠ طن	١٩٣١-٦٢-٠
١٥٢	كربونات ثلاثي بيوتيل بيروكسي ايزوبروبيل (تركيز $\leq ٨٠\%$)	٥٠ طن	٢٣٧٢-٢١-٦

٢١٤٤-٤٥-٨	٥٠ طن	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي بنزيل (تركيز $\leq 90\%$)	١٥٣
٢١٦٧-٢٣-٩	٥٠ طن	٢،٢ - ثنائي (ثلاثي بيوتيل بيروكسي) بوتان (تركيز $\leq 70\%$)	١٥٤
٣٠٠٦-٨٦-٨	٥٠ طن	١،١ - ثنائي (ثلاثي-بيوتيل بيروكسي) هكسان حلقي (تركيز $\leq 70\%$)	١٥٥
١٩٩١٠-٦٥-٧	٥٠ طن	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي بيوتيل ثانوي (تركيز $\leq 80\%$)	١٥٦
٢٦١٤-٧٦-٨	٥٠ طن	٢،٢ ثنائي هيدروبيروكسي بروبان (تركيز $\leq 30\%$)	١٥٧
١٦٠٦٦-٣٨-٩	٥٠ طن	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي n بروبيل (تركيز $\leq 80\%$)	١٥٨
٢٢٣٩٧-٣٣-٧	٥٠ طن	٣، ٣، ٦، ٦، ٩، ٩ - سداسي ميثيل-١،٢،٤،٥- رباعي أوكساسيكلونونان (تركيز $\leq 70\%$)	١٥٩
١٣٣٨-٢٣-٤	٥٠ طن	ميثيل ايثيل كيتون بيروكسيد (تركيز $\leq 60\%$)	١٦٠
٥٣٧٢٠٦-٢٠-	٥٠ طن	ميثيل ايزو بيوتيل كيتون بيروكسيد (تركيز $\leq 60\%$)	١٦١
٧٩-٢١-٠	٥٠ طن	بيروكسي حمض الخليك (تركيز $\leq 60\%$)	١٦٢
١٣٤٢٤-٤٦-٩	٥٠ طن	أزيد الرصاص	١٦٣
١٥٢٤٥-٤٤-٠	٥٠ طن	٦،٤،٢ - ثلاثي نيترو ريزورسين أوكسيد الرصاص (ستيفنات الرصاص)	١٦٤

٢٠٨٢٠-٤٥-٥ ٦٢٨-٨٦-٤	١٠ طن	١٦٥ فلمينات الزئبق
٢٦٩١-٤١-٠	٥٠ طن	١٦٦ رابع ميثيلين رابع نيترا مين الحلقي
٢٠٠٦٢-٢٢-٠	٥٠ طن	١٦٧ ٤،٢،٤،٦،٦ - سداسي نيتروستلين
٣٠٥٨-٣٨-٦	٥٠ طن	١٦٨ ٥،٣،١ - ثلاثي أمينو - ٦،٤،٢ - ثلاثي نيتروبنزين
٦٢٨-٩٦-٦	١٠ طن	١٦٩ ثنائي نترات إيثلين جليكول
-١٥٨٦٢٥-	٥٠ طن	١٧٠ نترات الإيثيل
٨٣١-٥٢-٧	٥٠ طن	١٧١ بيكرامات الصوديوم
١٨٨١٠-٥٨-٧	٥٠ طن	١٧٢ أزيد الباريوم
٣٤٣٧-٨٤-١	٥٠ طن	١٧٣ ثنائي - إيزوبوتيريل بيروكسيد (تركيز $\leq ٥٠\%$)
١٤٦٦٦-٧٨-٥	٥٠ طن	١٧٤ بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي إيثيل (تركيز $\leq ٣٠\%$)
٩٢٧-٠٧-١	٥٠ طن	١٧٥ بيروكسي بيفالات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٧٧\%$)

٧٧٨٢-٤٤-٧	٢٠٠٠ طن	أكسجين سائل	١٧٦
٧٤٤٦١-١١-٩	٧٥ طن	ثالث أكسيد الكبريت	١٧٧

(١)- يطبق على نترات الأمونيوم ومخاليطها عندما يزيد محتوى النيتروجين المشتق من نترات الأمونيوم عن ٢٨٪ بالوزن وكذلك على المحاليل المائية لنترات الأمونيوم عندما يزيد تركيز الأمونيوم عن ٩٠٪ بالوزن.

(٢)- يطبق على سماد نترات الأمونيوم الأسمدة المركبة، عندما يكون النيتروجين المشتق من نترات الأمونيوم أكبر من ٢٨٪ بالوزن. (يحتوي السماد المركب على نترات الأمونيوم مع الفوسفات و/أو البوتاس).

الجدول ٢:

فئات المواد والمستحضرات غير المذكورة بصورة نوعية في الجدول ١

الكمية العتبية	فئات المواد
٥ طن	١. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد شديدة
١٠ طن	٢. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد سامة
١٠ طن	٣. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد متفجرة
١٠ طن	٤. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد مؤكسدة
٥٠ طن	٥. مواد ومستحضرات غازية في الضغط العادي، بما في ذلك تلك الموجودة في حالة مسيلة
٥,٠٠٠ طن	٦. مواد ومستحضرات سائلة عالية الاشتعال (باستثناء تلك المغطاة في الفقرة السابقة)
٢٠٠ طن	٧. مواد سائلة مشتعلة

معايير موجهة لاستخدام الجدول ٢:

١- مواد شديدة السمية:

(١) مواد تتوافق مع البند ١ من الجدول التالي

(٢) مواد تتوافق مع البند ٢ من الجدول التالي

وهي مواد قادرة تبعاً لخصائصها الفيزيائية والكيميائية على توليد مخاطر حوادث كبرى مماثلة لتلك الناتجة عن المواد المذكورة في البند ١.

LD ٥٠ (فموي)	LD ٥٠ (جلدي)	LC ٥٠ (استنشاق)
مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/ل
$LD ٥٠ \leq ٥$	$LD ٥٠ \leq ١٠$	$LC ٥٠ \leq ٠,١$
$٥ < LD ٥٠ \leq ٢٥$	$١٠ < LD ٥٠ \leq ٥٠$	$٠,١ < LC ٥٠ \leq ٠,٥$

٢- مواد سامة أخرى:

مواد تمتلك قيم السمية الحادة التالية المبينة في الجدول التالي، وهي قادرة تبعاً لخصائصها الفيزيائية والكيميائية على توليد مخاطر حوادث كبرى.

LD ٥٠ (فموي)	LD ٥٠ (جلدي)	LC ٥٠ (استنشاق)
مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/ل
$٢٥ < LD ٥٠ \leq ٢٠٠$	$٥٠ < LD ٥٠ \leq ٤٠٠$	$٠,٥ < LC ٥٠ \leq ٢$

٣- مواد مشتعلة:

(أ) غازات شديدة الاشتعال

- مواد قابلة للاشتعال في حالتها الغازية في الضغط العادي وبالامتزاج مع الهواء، ونقطة غليانها في الضغط العادي 20°C أو أقل.

(ب) سوائل عالية الاشتعال

- مواد ذات نقطة وميض أخفض من 21°C ، ونقطة غليانها في الضغط العادي أعلى من 20°C .

(ج) سوائل مشتعلة

- مواد ذات نقطة وميض أخفض من 55°C وتبقى سائلة تحت الضغط، ويمكن لها تحت ظروف معالجة خاصة مثل الضغط المرتفع ودرجة الحرارة المرتفعة أن تولد مخاطر حوادث كبرى.

٤- مواد متفجرة:

- مواد يمكن أن تتفجر تحت تأثير اللهب أو مواد أكثر حساسية للصدمات أو الاحتكاك من مادة دي نيتروبنزن.

٥- مواد مؤكسدة:

- مواد تؤدي إلى تفاعلات ناشرة للحرارة بشكل كبير لدى تماسها مع مواد أخرى وبخاصة المواد المشتعلة.

الملحق ٢

معلومات يجب تضمينها في خطط الطوارئ في الموقع وخارجه

١ - يجب أن تتضمن خطة الطوارئ في الموقع المعلومات التالية على الأقل:

- أ. من أجل الظروف أو الأحداث التي قد تؤدي إلى حادث كبير، توصيفاً للإجراءات المتخذة والتي سيتم اتخاذها للسيطرة أو الحد من العواقب، بما في ذلك وصف الموارد المتاحة.
- ب. الترتيبات الخاصة بتأمين إنذار مبكر لحادث كبير لخدمات الطوارئ، ونوع المعلومات التي سيتم تأمينها بشكل أولي والترتيبات الخاصة بتوفير معلومات أكثر تفصيلاً عندما تصبح متاحة.
- ج. المسؤوليات التي يتوقع أن يقوم بها العمال، مع التنسيق في ذلك مع خدمات الطوارئ خارج الموقع ومنشآت المخاطر الكبرى الأخرى المتوضعة بالجوار بحيث يكون هناك تعاون مشترك في حال وقوع حادث كبير.
- د. الترتيبات الخاصة بتوفير المساعدات لخدمات الطوارئ والمنشآت الأخرى بالجوار والتي قد تتطلب تعاوناً مشتركاً في حال وقوع حادث كبير.
- هـ. إجراءات الإخلاء الآمن وبالنسبة لجميع الناس في الموقع.

٢ - يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع المعلومات التالية على الأقل:

أ. الاسم، والموقع والعنوان البريدي للمنشأة وطبيعة العمليات فيها.

ب. اسم ووظيفة ورقم هاتف الشخص المختص الذي يمكن الاستفسار منه عن تفاصيل المعلومات.

ج. خريطة الموقع والمنطقة المحيطة بحيث تظهر تفاصيل السكن، البيئة المحيطة والطبيعية، منشأة المخاطر الكبرى المتوضعة بالجوار، وكل الجوار الذي يحتمل تأثره بحادث كبير، كما يجب أن تحدد الخريطة جميع المخازن الخطرة المحتملة في المنطقة.

د. وظيفة ومكان وطرق الاتصال مع الشخص المسؤول في المنشأة عن الاتصال المتبادل مع خدمات الطوارئ في الحالات الطارئة، أو الذي يملك الخبرة والمهارات اللازمة في حال وقوع حادث كبير، وعندما لا يكون مثل هذا الشخص في الموقع، يجب توفير التفاصيل التي يمكن من خلالها الاتصال مع من يمثله أو ينوب عنه، ومن أجل منشأة غير مجهزة بالكوادر، يجب توفير قائمة بأسماء وأرقام تلفونات للاتصال في الحالات الطارئة على مدى ٢٤ ساعة.

هـ. العدد الأدنى والأقصى للعمال الذين يتوقع وجودهم في الموقع في أي وقت.

و. المتواجدون في الحالات الطارئة في الموقع، مثلاً الموظفين، معدات الطوارئ، كواشف الغاز، كواشف سرعة الرياح.

ز. نظم الإنذار داخل وخارج الموقع.

ح. نظم الاتصال في الموقع.

- ط. الترتيبات الخاصة بتوفير الإنذار المبكر من أجل حادث كبير لخدمات الطوارئ، نوع المعلومات التي سيتم توفيرها بشكل أولي والترتيبات الخاصة بتوفير معلومات أكثر تفصيلاً عندما تصبح متاحة.
- ي. ترتيبات تأمين المساعدة مع الإجراءات المخفضة خارج الموقع.
- ك. جرداً للمواد الخطرة في الموقع سواء المخزنة منها أو المتولدة.
- ل. منشآت النقل التي يحتمل تأثرها بحادث كبير، مثلاً الطرق، السكك، المطارات أو السفن.
- م. افتراضات التخطيط للطوارئ، مثلاً إجراءات الطوارئ المخطط لها للحوادث الكبيرة المحددة، المنطقة التي يحتمل تأثرها المقياس الزمني للحوادث، حماية العامة، بما في ذلك المنشآت الأخرى بالجوار والبيئة.
- ن. مواقع وإجراءات السيطرة لمؤسسات مثلاً الغاز، الماء، والكهرباء.
- س. إجراءات الاحتواء لانسكابات المواد الخطرة، وبخاصة عندما يتم تخزين ملوثات.
- ع. إجراءات إزالة التلوث الضرورية والتالية لحادث كبير.



قرار نموذجي رقم (١٦)

بشأن

الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية

ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإيجابية



قرار نموذجي رقم (١٦)

بشأن

الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية
ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإنجابية

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) والمادة (١١٣) من اللائحة الاسترشادية
الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سياسة وبرامج خاصة
بحماية الصحة الإنجابية للعمال في مكان العمل عندما تضم
منشأته:

- أ. عاملات إناث في سن الإنجاب معرضات لأي من المخاطر
على الصحة الإنجابية الواردة في الجدول رقم (١) المرفق
بهذا القرار.
- ب. عمالاً ذكوراً معرضين لأي من مخاطر الصحة الإنجابية
الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

مادة (٢): على كل من السياسة والبرامج الخاصة بالصحة الإنجابية في مكان العمل أن توضح اهتمام المنشأة والتزامها بضمان وحماية الصحة الإنجابية للعمال، بحيث توفر الأساس لإعداد وتنفيذ برامج لحماية الصحة الإنجابية لمكان العمل، و تؤثر على جميع أنشطة العمل وعملية صنع القرار للمنشأة.

مادة (٣): يجب أن تتضمن السياسة المكتوبة الأجزاء الرئيسية التالية:

- أ. الجزء الأول - البيان العام للسياسة.
- ب. الجزء الثاني - التنظيم.
- ج. الجزء الثالث - الترتيبات.

مادة (٤): يجب أن يكون البيان العام بسيطاً مختصراً بحيث:

- أ. يحدد مزايا السياسة.
- ب. يشير إلى مسؤولية الإدارة في حماية الصحة الإنجابية للعمال والآخرين الذين قد يتأثرون بأنشطة العمل.
- ج. يؤكد على عدم وجود ممارسات تمييزية تتأهض تشغيل فئات محددة مثل النساء في سن الإنجاب.
- د. يشكل مرجعاً للأجزاء الأخرى من وثيقة السياسة والتي تخوض أكثر في التفاصيل.
- هـ. يؤرخ ويوقع من قبل الإدارة العليا.

مادة (٥): على الجزء الثاني من وثيقة السياسة أن يوضح تنظيم مسؤوليات الصحة الإنجابية، بحيث يحدد بشكل خاص:

- أ. قائمة مسؤوليات الصحة الإنجابية على جميع مستويات الإدارة من الإدارة العليا إلى المشرفين وموظفي السلامة والصحة.
- ب. دور العمال في تنفيذ السياسة، إذ أن كل عامل عليه أن يتحمل مسؤولية عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر من خلال ممارساته أو إهماله، مع التعاون بإيجابية مع مختلف الإجراءات المتخذة لحماية صحته (أو صحتها) الإنجابية.
- ج. بنية ووظائف لجان السلامة والصحة وتنظيمات الصحة والسلامة الأخرى في المنشأة في حال وجودها.

مادة (٦): على الجزء الثالث من وثيقة السياسة المكتوبة أن يتعامل مع النظم والإجراءات العملية بحيث يعنى بشكل رئيسي بالمخاطر المحتملة على الصحة الإنجابية وطرق التعامل معها، على أن يشمل ما يلي:

- أ. الترتيبات الخاصة بالتدريب والتوجيه.
- ب. معلومات حول المخاطر الإنجابية التي قد تتواجد في عمليات محددة، وإجراءات السيطرة والطرق التي على

العمال أن يتعاونوا من خلالها من أجل حماية صحتهم الإنجابية.

ج. تحديد نظام العمل الآمن للمنشأة بما في ذلك إجراءات وقواعد العمل الآمن.

د. استخدام وصيانة معدات الحماية الشخصية.

هـ. الإجراء الخاص بالإبلاغ والتحقيق في الحوادث.

مادة (٧): على صاحب العمل بعد إعداد وتطوير سياسة الصحة الإنجابية أن يقوم بما يلي:

أ. إعلام جميع العمال بسياسته المكتوبة حول الصحة الإنجابية

ب. مراجعة وتعديل السياسة حسبما هو ملائم من وقت لآخر.

ج. إبلاغ العمال بأية تعديلات على السياسة.

مادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة لتعزيز حماية الصحة الإنجابية للعمال وفقاً لما يلي:

أ. التعرف بمخاطر الصحة الإنجابية وتقييم الخطر.

ب. التخلص من المخاطر على الصحة الإنجابية.

ج. السيطرة على التعرض لمخاطر الصحة الإنجابية.

د. تثقيف وتدريب العمال.

مادة (٩): على صاحب العمل أن يقوم بالتعريف بالمخاطر على الصحة الإنجابية في مكان العمل وتحديدًا، وهذا يشمل جميع الأنشطة التي تجري بهدف تحديد احتمالية أن تسبب مادة أو وضع أو نشاط الأذى والضرر، وإن التعريف بالأخطار يجب أن يتم عبر إشراك العمال أيضاً، وفقاً لما يلي:

- أ. قائمة جرد الأخطار بحيث تشمل تلك التي تتواجد خلال نشاط العمل الطبيعي وغير الاعتيادي، بما في ذلك الأعطال والصيانة، ويمكن إعدادها من قائمة المواد الكيميائية المشتراة والمستخدمة، وعبر فهم العملية بهدف تحديد المنتجات الوسيطة والنهائية، وعبر إجراء مسح من خلال تفقد سير العمليات في المنشأة، وعبر الحصول على أفكار العمال في مناطق محددة، ويمكن أن يجري تعريف الخطر هذا عبر دراسة مستقلة لكل خطر أو عملية عمل أو وحدة عمل.
- ب. حيث أن المعلومات المتعلقة بأخطار العديد من العوامل على الصحة الإنجابية محدودة وقد لا تكون موجودة، قد يكون من الضروري طلب المشورة من اختصاصيي السلامة والصحة المهنية لدى التعريف بالأخطار.
- ج. يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالسمية الإنجابية من المصادر التالية:

- ١ - صحيفة بيانات السلامة الكيميائية: وهي قد لا تحتوي على معلومات السمية المطلوبة بشكل مفصل كما أن غياب مثل هذه المعلومات لا يبريء المادة.
- ٢ - كتب نصية ومجلات طبية وسمية محكمة.
- ٣ - قواعد بيانات حاسوبية.
- ٤ - وكالات ذات صلة.

مادة (١٠): على صاحب العمل أن يقوم بتقييم أي خطر على الصحة الإنجابية للعمال، وأي تأثير محتمل على العوامل الحوامل، أو اللواتي أنجبن حديثاً أو يقمن بالإرضاع الطبيعي، ينتج عن أي نشاط يجري في مكان عمل هؤلاء العمال ويحتمل أن يشتمل على خطر التعرض للأخطار الإنجابية المدرجة في الجدولين رقم (١ و ٢) المرفقين بهذا القرار.

مادة (١١): يجب مراجعة التقييم المجري وفق المادة رقم (١٠) من هذا القرار في الحالات التالية:

- أ. لدى حدوث تغير هام في العمل الذي يرتبط به التقييم.
- ب. لدى الإبلاغ عن حدوث حمل من قبل نساء عاملات.

مادة (١٢): يجوز لصاحب العمل أن يكلف من يراه مناسباً للقيام بعملية تقييم الخطر. وعلى مقيم الخطر هذا أن ينجز عملية التقييم خلال شهر واحد ويزود صاحب العمل بتقرير التقييم.

مادة (١٣): على صاحب العمل أن يضمن حفظ التقرير المعد حول تقييم مخاطر الصحة الإنجابية بحالة سليمة لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة.

مادة (١٤): على صاحب العمل أن يجعل تقرير التقييم متاحاً عند الطلب من قبل أي عامل معرض أو يحتمل تعرضه لمخاطر الصحة الإنجابية.

مادة (١٥): عندما يظهر تقييم الخطر أية خطورة، على صاحب العمل أن يقوم بإعلام جميع العمال المعنيين بالأخطار المحتملة بشكل فوري مع اتخاذ الإجراء الملائم للتخلص من الأخطار أو السيطرة عليها.

مادة (١٦): عند وجود خطر على الصحة الإنجابية، على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة للتخلص من الخطر واللجوء إلى تقنية الاستبدال كأفضل خيار إن أمكن ذلك على أن يتم إجراء تقييم دقيق وحذر لعملية الاستبدال لضمان عدم إضافة مخاطر جديدة عبر الإجراء البديل المقترح.

مادة (١٧): عندما لا يكون التخلص من الخطر ملائماً لأسباب تكنولوجية أو اقتصادية أو علمية، على صاحب العمل تنفيذ إجراءات وقاية أخرى للسيطرة على التعرض للخطر وتشمل:

- أ. السيطرة الهندسية.
- ب. مراقبة ورصد السيطرة على التعرض.
- ج. مراقبة الصحة الإنجابية.
- د. السيطرة الإدارية.
- هـ. المراقبة الطبية.
- و. معدات الحماية الشخصية.
- مادة (١٨): على صاحب العمل وبالتشاور مع اختصاصي السلامة والصحة المهنية اختيار تقنيات السيطرة الهندسية الفعالة بالاستناد إلى الخصائص الفيزيائية الكيميائية للخطر، وظروف الاستخدام، وحدة التعرض... إلخ، للسيطرة على التعرض وخفض اضطرابات التكاثر لدى العمال.
- مادة (١٩): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان وحماية وحفظ والاستخدام الفاعل لتقنيات السيطرة الهندسية المستخدمة وفقاً لما يلي:

- أ. التفقيش عليها خلال فواصل زمنية ملائمة لا تتجاوز شهراً واحداً.
- ب. فحصها واختبارها للتأكد من فاعليتها من قبل فني متخصص بالإصحاح، خلال فواصل زمنية ملائمة لا تتجاوز ١٢ شهراً.
- ج. حفظها وضمان تشغيلها الدائم عندما تكون الآلات أو التجهيزات قيد التشغيل لضمان خفض مستوى تعرض

العمال إلى مخاطر الصحة الإنجابية إلى أخفض مستوى ممكن، أو لما دون حدود التعرض المسموح بها في حال وجودها.

مادة (٢٠): عندما يشير تقييم مخاطر الصحة الإنجابية إلى ضرورة إجراء مراقبة أو رصد للتعرض لضمان الحفاظ على سيطرة ملائمة وكافية على تعرض العمال لمخاطر الصحة الإنجابية، على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان مراقبة ورصد تعرض العمال لمخاطر الصحة الإنجابية بالاستناد إلى أسس ملائمة وطريقة معترف بها في الرصد والتحليل وفقاً لما يلي:

أ. يجب إجراء تقييم التعرض من قبل اختصاصي فني في الإصحاح وتكراره بفواصل زمنية لا تتجاوز ستة أشهر، أو خلال فواصل زمنية أقصر يحددها القائم بعملية التقييم، بحيث يستمر الرصد على هذا المنوال من التكرار حتى الوقت الذي يصبح فيه المقيم مقتنعاً بعدم ضرورة إجراء رصد إضافي.

ب. يمكن إنجاز رصد السيطرة على التعرض بواسطة الرصد البيئي والذي يتضمن قياس الأخطار في الهواء والأوساط البيئية الأخرى مثل سطوح العمل والتربة والماء، أو عبر المراقبة الحيوية والتي تشمل على قياس العامل أو مستقلبه في الدم، البول... إلخ، والذي يوفر قياساً أكثر دقة لتعرض العمال حيث يؤمن مؤشراً

للتعرض للخطر على الصحة الإنجابية ويأخذ بالاعتبار جميع طرق الامتصاص، ومعطيات موضوعية حول فاعلية طرق السيطرة على التعرض لمخاطر الصحة الإنجابية.

ج. يجب تنفيذ الرصيد الحيوي فقط بعد الأخذ بالاعتبار العديد من المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على نتائج الاختبار مثل معطيات الحركية الدوائية، علاقات الجرعة - الاستجابة، وإجراءات ضبط الجودة المخبرية إذ يتم الحصول على أفضل تقدير للجرعة الممتصة عندما تكون هذه المعطيات معروفة ومسيطر عليها بشكل كافٍ وملائم.

مادة (٢١): على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ سجل خاص بأي رصد يجري في منشأته بحالة جيدة خلال مدة لا تقل ٣٠ سنة.

مادة (٢٢): عندما يشير التقييم إلى ضرورة المراقبة الصحية لحماية الصحة الإنجابية للعمال المعرضين أو الذين يحتمل تعرضهم لمخاطر الصحة الإنجابية، على صاحب العمل أن يقوم بإجراء وتنفيذ برنامج وإجراءات مراقبة للصحة الإنجابية بحيث تشمل ما يلي:

أ. مراقبة الأعراض بحيث يقوم الطبيب بالاستفسار عن الأعراض ذات الصلة بالتعرض لمخاطر نوعية على الصحة الإنجابية، يجري بعدها تقييم سريري لتحديد ما إذا كانت هذه الأعراض ناجمة عن العوامل الموجودة في مكان العمل. كما يمكن تزويد العمال بقائمة الأعراض ذات الصلة وتوجيههم للإبلاغ عن أية شكاوى أو أعراض مماثلة من أجل إخضاعهم لتقييم سريري إضافي.

ب. إجراء تقييم سريري دوري، وهو يشمل فحصاً محدوداً من قبل اختصاصي مدرب في الرعاية الصحية وذلك بشكل دوري مستمر.

ج. إجراء فحص طبي من قبل طبيب بهدف مراقبة الصحة الإنجابية المهنية، وقد يكون من الضروري إجراء فحص طبي كامل من الرأس إلى أصابع القدم.

مادة (٢٣): على صاحب العمل ضمان الاحتفاظ بسجل للمراقبة الصحية الإنجابية بمكان ووضع جيدين لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة.

مادة (٢٤): على صاحب العمل عند الضرورة أن يسمح لأي من عماله بالوصول إلى سجل المراقبة الصحية الإنجابية الخاص به.

مادة (٢٥): على العاملات الحوامل أو اللواتي أنجن حديثاً أو يقمن بالإرضاع الطبيعي أن يبلغن صاحب العمل ويتشاورن معه حول مسائل تتعلق بأي خطر محتمل على الصحة الإنجابية في مكان العمل.

مادة (٢٦): على صاحب العمل أن يقوم بتكليف العاملة بعمل آخر بصورة مؤقتة عندما يحتمل أن يعرضها عملها إلى خطر على الصحة الإنجابية لا يمكن السيطرة عليه بشكل ملائم عبر إجراءات السيطرة الهندسية أو ممارسات العمل وحدها، وهذا التكليف المؤقت يجب أن يجري في الحالتين التاليتين:

- أ. عندما تقوم العاملة بالإبلاغ عن حملها أو إنجابها حديثاً أو قيامها بالإرضاع الطبيعي.
- ب. عندما يكون هناك زوجان يرغبان بإنجاب الأطفال، ولم يتمكن الأطباء من الكشف عن سبب العقم لديهما.

مادة (٢٧): يجب على صاحب العمل السماح بالاستبعاد أو النقل الطوعي بناءً على طلب عاملة بهدف حماية الصحة الإنجابية وفقاً لما يلي:

- أ. السماح بالاستبعاد في أية مرحلة من الحمل عندما يعطي الطبيب شهادة تفيد بأن الاستمرار في العمل سيكون مؤذياً للجنين سواء نتيجة الإجهاد البدني أو التعرض للخطر.
- ب. في جميع حالات الاستبعاد الطبي، يجب توفير الحماية الاقتصادية للعمال سواء بشكل أجور كاملة أو تأمين المرض، كما يجب ألا يكون هناك إجحاف بالراتب أو بالتطور الوظيفي.

ج. خلال فترة الاستبعاد الطبي، يمكن تقديم عمل بديل للعاملة كلما أمكن ذلك، في بيئة خالية من المخاطر الإنجابية.

د. يجب السماح بالعودة إلى العمل السابق عندما يقدم الطبيب شهادة تفيد بأن احتمالية تأذي الجنين في حدها الأدنى.

هـ. يمكن تأجيل العودة إلى العمل السابق حتى انتهاء الحمل أو انتهاء الإرضاع بالاستناد إلى تقييم يبين ما إذا كانت المادة (أو العامل) تبدي مخاطر على الطفل الرضيع.

مادة (٢٨): يجب على صاحب العمل أن يقوم بتوفير وحفظ معدات الوقاية الشخصية للعمال عندما لا تتمكن إجراءات السيطرة الهندسية وغيرها من ضمان الحماية الكافية للعمال من المخاطر على الصحة الإنجابية وفقاً لما يلي:

أ. توفير وحفظ جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية للسلامة لدى استخدام وتداول العوامل الفيزيائية والكيميائية والحيوية أو الأخطار الأخرى دون تحميل العامل أية كلفة مع عدم السماح بأخذها إلى المنزل لتجنب تلوث المنزل وساكنيه.

ب. تدريب العمال على استخدام معدات الوقاية الشخصية بشكل ملائم.

- ج. أن تكون معدات الوقاية الشخصية ملائمة للغرض المعدة من أجله بحيث تؤمن الحماية الملائمة من الخطر طيلة فترة استخدامها.
- د. أن تكون معدات الوقاية الشخصية ملائمة ومريحة للعمال وبخاصة بالنسبة للعاملات الحوامل اللواتي لن يتمكن من ارتداء معدات الحماية التي تعودن على ارتدائها بسبب زيادة حجم أجسامهن.
- هـ. ألا تؤثر معدات الحماية الشخصية عكسياً على صحة العمال.

مادة (٢٩): على صاحب العمل توفير مرافق غسيل يمكن فيها للعمال الاغتسال بعد العمل لمنع انتقال العوامل الخطرة إلى المنزل.

مادة (٣٠): على صاحب العمل أن يزود عماله بمعلومات مفصلة وتدريب ملائم في مجال السلامة والصحة المهنية حول العوامل الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو أية مواد أو ظروف عمل خطيرة أخرى سيتعاملون معها، بما يعزز الالتزام باستخدام معدات الحماية والعناية بمسائل السلامة في مكان العمل ،و يساعدهم في عملية صنع القرار لدى مواجهة تأثيرات جانبية محتملة في حالة الحمل، على أن يتم ذلك وفقاً لما يلي:

أ. إعداد وتنفيذ برنامج ملائم للإبلاغ عن الخطر بهدف تثقيف العمال حول المواد والأوضاع والأنشطة التي

قد تبدي مخاطر محتملة على الصحة الإنجابية وعلى الجنين النامي.

ب. يجب أن تكون برامج الإبلاغ عن الخطر مكتوبة بشكل واضح وبلغة بسيطة يمكن فهمها بسهولة من قبل العمال.

ج. يحق لجميع العمال أن يعرفوا بالتأثيرات السلبية التي يمكن أن تبديها تعرضات محددة في مكان العمل على صحتهم الجنسية أو الإنجابية.

د. تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بطبيعة المادة الكيميائية ومخاطرها على الصحة من قبل العمال.

هـ. تحديث المعلومات المتوافرة عند ظهور معلومات سمية ووبائية جديدة.

و. يجب تحديد المناطق في مكان العمل التي قد تتواجد فيها مخاطر إنجابية وتعليمها بعلامات أو إشارات إنذار تفيد "منطقة خطر إنجابي".

ز. يحق للعمال الإطلاع على صحيفة بيانات السلامة للمواد الكيميائية المتواجدة في بيئة العمل بهدف الحصول على معلومات حول هوية المواد المستخدمة في مكان العمل والتأثيرات الصحية لها.

ح. تضمين التدريب المعد لحماية الصحة الإنجابية للعمال ضمن برنامج التدريب الخاص بالصحة والسلامة

المهنية في المنشأة و تقديم النصح للعمال حول
إجراءات السلامة الممكنة لخفض التعرض للمخاطر
الإنجابية.

ط. تدريب العمال على الاستخدام الصحيح والفاعل لمعدات
السيطرة وبخاصة معدات السيطرة الهندسية ومعدات
الحماية الشخصية مع إدراك أهميتها.

ي. نصح العمال/ العاملات لحفظ سجل خاص بظروف
عملهم وأسماء أية مواد كيميائية أو عوامل حيوية أو
فيزيائية، وأوضاع خطرة محتملة قد يتعرضون لها،
وعليهم أن يلاحظوا أية شذوذات أو عدم انتظام في عمل
وظيفتهم الجنسية، أو في الدورة الطمثية، أو في قدرتهم
أو قدرة شريكهم على الإنجاب أو في نمو وتطور أطفالهم.

ك. تشجيع العاملين في أعمال مماثلة على الاجتماع
ومناقشة أية أوضاع وظروف قد تكون خطرة على
صحتهم، ويجب الإبلاغ عن أية مشاكل صحية بين
العمال ومعالجتها بالسرعة الممكنة.

ل. تحديد طرق ملائمة لجمع المعلومات حول المسائل
المتعلقة بالصحة الإنجابية من قبل ممثلي السلامة
والصحة المهنية مع الأخذ بالحسبان الأعراف والعادات
المحلية لقوة العمل.

م. مراجعة وتطوير برنامج التدريب:

١ - مرة على الأقل كل سنتين.

٢ - لدى حدوث تغيير في المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة الإنجابية أو في ممارسات العمل الآمنة أو إجراءات السيطرة.

٣ - في كل مرة يكلف فيها العمال بمهام جديدة أو يعينون في مناطق عمل جديدة يتعرضون فيها أو يحتمل تعرضهم لمخاطر على الصحة الإنجابية.

ن. توثيق جميع برامج التدريب وحفظها للتفتيش من قبل أي موظف صحة وسلامة مهنية.

مادة (٣١): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤هـ جري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

الجدول (١) الأخطار الإيجابية على النساء في مكان العمل

التأثيرات الملاحظة	العامل المهني
العقم، الإجهاض، عيوب ولادية انخفاض وزن الولادة	أدوية معالجة السرطان مثل (الميتوتريكسات..)
إجهاضات	إيترات إيتلين غليكول محددة مثل: ٢ إيتوكسي إيتانول و ٢ ميتوكسي إيتانول
تغيرات واضطرابات في دورة الطمث	كاربون دي سولفيد (CS٢)
العقم، الإجهاض، انخفاض وزن الولادة واضطرابات في النمو والتطور.	الرصااص
العقم، الإجهاض، عيوب ولادية انخفاض وزن الولادة، اضطرابات في التطور، سرطانات الطفولة	الإشعاع المؤين
إجهاض متأخر في الحمل، ولادة مبكرة	عمل فيزيائي شاق (مثل الوقوف المطول، الرفع الثقيل)
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة اضطرابات في التطور.	حمة مضخمة للخلايا (Cytomegalo Uirus)
انخفاض وزن الولادة	فيروس التهاب الكبد B
انخفاض وزن الولادة، سرطان	فيروس الإيدز (HIV)

الطفولة	
الإجهاض	الحمات الصغيرة البشرية B19 (Human Parvovirus)
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة	الحصبة الألمانية
الإجهاض، عيوب ولادية، اضطرابات في التطور	داء المقوسات
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة	الحماق - فيروس النطاق

الجدول (٢) الأخطار الإيجابية على الذكور (*)

التأثيرات الملاحظة نمط التعرض	انخفاض عدد النطاف	شذوذ في شكل النطاف	تغير في انتقال النطاف	تغير في الأداء الجنسي/ الهرموني
الرصاص	×	×	×	×
دي برومو كلوروبرويان		×		
كارباريل		×		
تولوين دي أمين + دي نترتولوين	×			
إيتلين دي بروميد	×	×	×	
إنتاج البلاستيك (ستيرين وأستون)		×		

إيتلين غليكول مونوايتيل إيتير	×			
اللحم		×	×	
بيركلورو إيتلين			×	
أبخرة الزئبق	×			
الحرارة	×	×	×	
الرادار العسكري			×	
كيبون **		×		
أبخرة البرومين **		×	×	
الإشعاع المؤين **	×	×	×	
كاربون دي سولفيد	×			
٤,٢ - دي كلوروفينوكس أسيتيك أسيد (D-٤c٢)		×	×	

(*) تظهر الدراسات المتوافرة أن بعض العمال الذكور عانوا من التأثيرات الصحية المدرجة في هذا الجدول نتيجة التعرض للعوامل المذكورة في أماكن عملهم، لكن قد لا تحدث هذه التأثيرات لدى كل عامل حيث أن هناك العديد من العوامل التي قد تحدد مدى تأثير العامل مثل مدة تعرض العامل، وشدة الخطورة بالإضافة إلى العوامل الشخصية.

(**) عند التعرض لمستويات عالية نتيجة وقوع حادث في مكان العمل.

قرار نموذجي رقم (١٧)
بشان

معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات



قرار نموذجي رقم (١٧)

بشان

معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات

– وزير العمل..

– بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.

– وعلى المواد (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

ق ر ر

أولاً - وسائل الحماية وإجراءات الحماية الإضافية:

(أ) مفاهيم عامة:

المادة (١): في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

١-١ الحواجز: فاصل مصمم كجزء من الآلة بهدف توفير الحماية للعامل:

أ. **الحواجز الثابتة:** الحواجز المثبتة والتي لا يمكن فتحها أو تحريكها إلا باستخدام أدوات أو عن طريق تخريبها.

ب. **الحواجز المتحركة:** الحواجز التي يمكن فتحها وتحريكها بدون استخدام أدوات التثبيت.

ج. **الحواجز القابلة للتعديل:** حواجز ثابتة أو متحركة (أو بعض أجزائها)، يمكن تعديل قياسيها و/أو توضعها، ويجب تثبيتها بعد التعديل لتنفيذ عملية معينة.

د. **حواجز حماية مع إقفال:** حواجز حماية مجهزة بوسائل إغلاق مرتبطة بنظام التشغيل للآلة وتوفر وظائف الحماية التالية:

– لا يمكن تنفيذ وظائف خطرة للآلة المحمية بها عندما يكون الحاجز مفتوحاً وغير مثبت.

– يعطى أمر توقف إذا كان الحاجز مفتوحاً عند تنفيذ الوظائف الخطرة للآلة.

– يمكن تنفيذ الوظائف الخطرة للآلة عندما يكون الحاجز مغلقاً، كما أن إغلاق الحاجز يجب ألا يؤدي إلى تشغيل الوظائف الخطرة للآلة.

هـ. **حواجز حماية مقفلة مع تثبيت الإغلاق:** الحواجز التي تحقق بمساعدة نظام تشغيل الآلة وظائف الحماية التالية:

- لا يمكن أن تنفذ الوظائف الخطرة للآلة المحمية بهذه الحواجز إذا كان الحاجز غير مغلق وغير مثبت.

- يبقى الحاجز مغلقاً ومقفلاً لحين إزالة خطر الإصابة من الوظائف الخطرة للآلة.

و. حواجز حماية مقفلة مع تثبيت التشغيل: نوع خاص من الحواجز المغلقة التي تعطي عند الإغلاق أوامر تشغيل الوظائف الخطرة للآلة دون استخدام أجهزة التشغيل المنفردة.

٢-١ نظم (تجهيزات) الحماية: تجهيزات حماية لا تعتبر حواجز يمكنها منع أو خفض الخطورة بنفسها أو بالمشاركة مع حواجز الحماية:

أ. نظام الإغلاق: نظام ميكانيكي، كهربائي أو غيره يمنع في ظروف معينة تشغيل أجزاء الآلة (عادة لحين إغلاق حاجز الحماية).

ب. نظام منع الإغلاق: منظومة إضافية، تسمح مع نظام التشغيل عند التشغيل اليدوي، بتشغيل الآلة فقط عند الضغط المستمر على نظام التشغيل.

ج. منظومة تشغيل إرجاع آلي للوضع الأولي: منظومة تشغيل تسمح بتشغيل الآلة فقط عند الضغط على نظام التشغيل اليدوي، ويعود إلى وضع التوقف بشكل آلي عند التوقف عن الضغط وبالتالي تتوقف الآلة عن العمل.

- د. **منظومة التشغيل بكلتا اليدين:** منظومة تشغيل مع إرجاع آلي تتطلب استخدام منظومتي تشغيل يدويتين بكلتا اليدين في آن واحد لتشغيل الآلة وبالتالي توفير الحماية للعامل.
- هـ. **منظومة حساسات الحماية:** منظومة لاكتشاف الأشخاص وأجزاء الجسم وتوليد الإشارة المناسبة لمنظومة التشغيل بهدف خفض الخطر على الأشخاص المكتشفين. تتولد الإشارة عندما يتجاوز الشخص أو جزء من جسمه المجال المحدد مسبقاً.
- و. **منظومة حماية كهروضوئية فاعلة:** أجهزة بصرية تغلق الآلة عندما يقطع التيار الضوئي من قبل جسم غير شفاف في المنطقة المحددة (الخطرة).
- ز. **أجهزة محددة ميكانيكية:** منظومة تخلق مانعا ميكانيكيا للآلة يمنع أي تحرك خطر للآلة.
- ح. **منظومة محددة:** منظومة تمنع الآلة أو نظام عمل الآلة التي تشكل خطورة من تجاوز الحدود الموضوعة بتصميم الآلة.
- ط. **منظومة تشغيل تحرك محدود:** منظومة تشغيل، عند تشغيلها لمرة واحدة مع منظومة تشغيل الآلة تسمح فقط بتحريك بحدود أحد أجزاء الآلة.
- ي. **التردد اللاسلكي:** وهي أجهزة (بين نقطتين) تكبح الآلة إذا اعترض مجالها جسم العامل أو أي شيء آخر.

ك. أجهزة كهروميكانيكية: هي حواجز لا تسمح إلا بحركة بسيطة معينة أثناء تعامل العامل مع الخطر، ولا تعمل الآلة إذا أزال العامل هذه الحواجز إلى ما بعد النقطة المحددة.

٣-١ مرحلة عدم التأثير: توقف آلي مؤقت لوظيفة السلامة لعناصر منظومة التشغيل المقابلة.

المادة (٢): يطبق هذا القرار على حواجز حماية آلات الإنتاج المخصصة لحماية العاملين من المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة لآلات الإنتاج، المنتجات، المصنوعات والمواد، الأجزاء المتطايرة من المواد المصنعة ورذاذ سوائل التشحيم، التبريد، ويحدد متطلبات سلامة تصميم واستعمال وأبعاد الحواجز تبعاً لتوضع العناصر الخطرة. ولا ينطبق هذا القرار على حواجز الحماية لوسائط النقل البري والبحري والجوي.

المادة (٣): تسوي المنشآت القائمة أوضاع حواجز الحماية الموضوعة قيد الاستخدام بما يتوافق ونصوص هذا القرار في فترة زمنية تحددها السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٤): يسمح باستخدام بعض أنواع حواجز الحماية لمنع تأثير عدد من المخاطر في آن واحد (استخدام حواجز الحماية الثابتة

التي تمنع الوصول إلى منطقة يتواجد فيها مصدر خطر ميكانيكي لخفض مستوى الضجة وجميع المخلفات الخطرة في نفس الوقت).

المادة (٥): تحدد الوظيفة الأساسية لحواجز وأنظمة الحماية بحماية العامل من المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة من الآلة مع الأخذ بعين الاعتبار وظيفة هذه الأجزاء وضرورة الوصول (الدخول) إلى المنطقة الحرة.

المادة (٦): يجب أن يتم انتقاء حاجز الحماية لآلة محددة على أساس التقييم العام للخطورة المرتبطة باستخدام الآلة ذاتها:

أ. عند انتقاء حاجز الحماية المناسب لآلة محددة (معينة) أو لمنطقة خطرة، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحاجز الثابت يجب أن يكون بسيطاً ويجب استخدامه في الأماكن والحالات التي لا تتطلب دخول (وصول) العامل إلى المنطقة الخطرة أثناء التشغيل الطبيعي للآلة أي عند العمل بدون تعطل.

ب. عند ازدياد تواتر حالات الدخول (الوصول) إلى المنطقة الخطرة، تزداد حالة عدم الراحة بسبب ضرورة إزالة الحاجز الثابت ومن ثم إعادة تركيبه، مما يؤدي إلى عدم إعادته إلى مكانه، في هذه الحالة يجب استعمال وسائل حماية أخرى، (مثل حواجز حماية متحركة مع إقفال أو منظومة حساسات الحماية).

المادة (٧): يسمح بمشاركة استخدام الحواجز وأنظمة الحماية عند استخدام حواجز الحماية الثابتة مع منظومة تلقيم ميكانيكية لتلقيم الآلة مباشرة بالأجزاء المصنعة مستبعدة بذلك ضرورة دخول (وصول) العامل إلى منطقة الخطر الأساسية (منطقة المعالجة)، عبر توفير منظومة الإيقاف الآلي للحماية من خطر الجذب والانحصار بين منظومة التلقيم الميكانيكية والحاجز الثابت.

المادة (٨): يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضاً حواجز الحماية لمنصات التشغيل و/أو المناطق التي يتوجب على العامل المشغل التواجد فيها على أن تحقق هذه الحواجز الحماية من المخاطر التالية:

- أ. المخاطر الناجمة عن تساقط أو قذف الأشياء (المواد).
- ب. المخاطر الناجمة عن عوامل بيئة العمل (الضجة، الاهتزاز، الإشعاع، المواد الخطرة).
- ج. المخاطر الناجمة عن العوامل الخارجية (المحيطة) (الحرارة المرتفعة، البرودة، الظروف المناخية السيئة).
- د. مخاطر السقوط والإنزلاق.

المادة (٩): عند تصميم أماكن العمل المحمية (قمرة، غرفة) يجب الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التلاؤمية (الايروغونومية) المتعلقة بمجال الرؤيا، الإنارة، تبديل الهواء، الوضعيات... إلخ.

ثانياً - انتقاء حواجز وتجهيزات الحماية:

المادة (١٠): عندما لا يتطلب التشغيل الطبيعي دخول (وصول) العامل المشغل إلى منطقة الخطر ينصح بانتقاء حواجز وتجهيزات الحماية التالية:

- أ. حواجز ثابتة.
- ب. حواجز متحركة مع إقفال وتثبيت الإغلاق أو بدونه.
- ج. حواجز متحركة ذات إغلاق آلي.
- د - تجهيزات حماية حساسة (مثل حساس كهروضوئي، أرضية تتجاوب على الضغط عليها).

المادة (١١): عندما يتطلب التشغيل الطبيعي دخول (وصول) العمال إلى منطقة الخطر، ينصح بانتقاء حواجز وتجهيزات الحماية التالية:

- أ. حواجز متحركة مع إقفال وتثبيت الإغلاق أو بدونه.
- ب. تجهيزات حماية حساسة (مثل حساس كهروضوئي).
- ج. حواجز قابلة للتعديل.
- د. حواجز متحركة ذات إغلاق آلي.
- هـ. جهاز تحكم مزدوج (لكلتا اليدين).
- و. حواجز متحركة مع إغلاق ووظيفة تشغيل.

المادة (١٢): عندما يكون الوصول (الدخول) إلى المنطقة الخطرة ضروريا لإجراء التركيب والمعايرة والتدريب، تبديل النظام، الكشف عن الأعطال، التنظيف أو الخدمة التقنية للآلة يجب الالتزام بما يلي:

أ. تصميم الآلات بحيث تكون حواجز الحماية المخصصة لحماية العامل المشغل قادرة على حماية الأشخاص الآخرين أيضاً الذين يقومون بأعمال التركيب والصيانة والتدريب وتبديل النظام، والبحث عن الأعطال، والتنظيف أو الخدمة التقنية للآلة، وبحيث لا تعيق تنفيذ هذه الأعمال من قبل هؤلاء الأشخاص. يجب تحديد هذه الأعمال واعتبارها جزءاً أساسياً من عملية استخدام الآلة عند تقييم الخطورة بشكل عام.

ب. يجب أن يحقق فصل التغذية الكهربائية وتبديد الطاقة المتبقية عند إيقاف الآلة المستوى الأقصى للحماية عند تنفيذ الأعمال (بخاصة أعمال الخدمة والصيانة)، إذا كان ذلك لا يتطلب وصل الآلة بمصدر التغذية الكهربائية.

المادة (١٣): يجب أن تحوي حواجز الحماية التي تمنع الوصول إلى أجزاء الآلات التي تحتاج إلى عناية فائقة وملاحظة خاصة، نظام إيقاف آليا يسمح بعمل الآلة عندما تكون حواجز الحماية في وضع الحماية.

المادة (١٤): يفضل استخدام حواجز حماية مصمتة، أما حواجز الحماية المصنعة من شبك فيجب أن تتمتع بتصميم يحقق ثبات الشكل والصلابة، المسافة بين حواجز المصنعة من مواد مثقبة أو شبك والعنصر الخطر مبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وفي حال وجود انحناء للحاجز لا يمكن إزالته فيجب زيادة مسافة الأمان بنفس قيمة الانحناء.

المادة (١٥): ١-١٥ يجب انتقاء واستخدام منظومة حساسات الحماية وفق الأسس التالية:

أ. عند الانتقاء بسبب الاختلاف الكبير للمبادئ التي تستند إليها وظيفة الكشف، يجب انتقاء تجهيزات الحماية الأكثر ملائمة لكل حالة على حدة (ستائر ضوئية، أجهزة ماسحة، سكرن، سجادات، حساسة للضغط، أسلاك وقضبان الإيقاف)، نظرا لأن الأنواع المختلفة لتجهيزات الحماية الحساسة لا تصلح للاستخدام في منظومات الحماية بشكل متساو.

ب. يسمح باستخدام تجهيزات الحماية الحساسة في الحالات التالية:

- ١ - الإيقاف.
- ٢ - الكشف عن التواجد (الأشخاص، أدوات غريبة).
- ٣ - كشف التواجد والإيقاف.
- ٤ - إعادة تشغيل الآلة عند العمل بنظام آلي.

ج. لا تستخدم تجهيزات الحماية الحساسة عندما تمتلك الآلات مواصفات تعيق استخدام هذه التجهيزات:

- ١ - ميل الآلة لقفذ المواد وأجزاء الآلة.
- ٢ - ضرورة تركيب حواجز الحماية من الملوثات (الضجة، الإشعاع، الأغبرة، وغيرها).
- ٣ - الوقت غير المستمر أو المديد اللازم لإيقاف الآلة.
- ٤ - تصميم الآلة لم يأخذ بالحسبان إيقاف أجزاء منفصلة من الآلة خلال دورة العمل.

٢,١٥ لدى استخدام منظومة حساسات الحماية يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ١ - ضرورة استعراض ما يلي:
 - أ. أبعاد، مواصفات وتوضع تأثير تجهيزات الحماية الحساسة.
 - ب. رد فعل التجهيزات في ظروف عدم الاستجابة.
 - ج. إمكانية تجاوز هذه التجهيزات.
 - د. القدرة على كشف التواجد وتبديلها مع مرور الوقت (مثال: كنتيجة للحساسية تجاه العوامل المختلفة للوسط البيئي، تواجد الأسطح العازلة، مصادر الضوء الاصطناعي الأخرى، ضوء

الشمس أو لوجود ملوثات في الهواء على سبيل
(المثال).

٢ - يجب أن تندمج تجهيزات الحماية الحساسة مع العمل
وتؤثر بالتوافق مع تجهيزات تشغيل الآلة بحيث
تحقق ما يلي:

أ. إعطاء الأوامر مباشرة بعد اكتشاف الشخص أو
أجزاء جسمه في منطقة الخطر.

ب. عدم التشغيل الآلي للآلة لدى إزالة الشخص
المكتشف أو أجزاء جسمه من منطقة الخطر.

ج. إمكانية إعادة تشغيل الآلة بمبادرة من العامل
المشغل نفسه، المتواجد خارج منطقة الخطر،
ولكنه يتحكم بها بالنظر.

د. توقف الآلة عن العمل عند قطع وظيفة تجهيزات
الحماية الحساسة لكشف التواجد (مرحلة عدم
التأثير).

هـ. تكوين وشكل منطقة التحكم يوفران مع الحواجز
الثابتة، منع دخول الأشخاص إلى منطقة الخطر
أو الكشف في الوقت المناسب عن تواجدهم فيها.

١٥-٣ يجب توفير متطلبات إضافية لتجهيزات الحماية
الحساسة لإعادة التشغيل في الحالات التالية:

أ. بعد توقف الآلة بواسطة تجهيزات الحماية الحساسة، وبوجود التغذية الكهربائية للآلة فإن إعادة التشغيل يجب أن تتم حصراً عبر استخدام منظومة التشغيل.

ب. في حالات استثنائية، خلافاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (٣) أدناه، يسمح بالتشغيل الآلي للآلة بعد خروج الشخص من منطقة تحكم تجهيزات الحماية الحساسة دون أوامر إضافية بالتشغيل وذلك فقط في حال استخدام تجهيزات حماية ضوئية - الكترونية فعالة أو تحقق الظروف التالية:

١ - توفر المتطلبات نحو تجهيزات الحماية الضوئية - الالكترونية الفعالة المستخدمة لكشف تواجد العامل المشغل وإيقاف الآلة، بخاصة توضع هذه التجهيزات، المسافة الدنيا، المقدرة على الكشف، وثوقية وتحكم منظومات التشغيل والإيقاف.

٢ - دورة عمل الآلة قصيرة، وإمكانية إعادة تشغيل الآلة بعد إخلاء منطقة تحكم تجهيزات الحماية الحساسة محددة بفترة زمنية مدتها تعادل الزمن الطبيعي لدورة عمل الآلة.

٣ - الدخول إلى منطقة الخطر، المتحكم بها بواسطة تجهيزات الحماية الالكترونية الضوئية أو حواجز الحماية مع إقفال يعتبر المنفذ الوحيد للدخول إلى المنطقة الخطرة.

٤ - عند وجود عدد من تجهيزات الحماية الالكترونية - الضوئية الفعالة التي توفر حماية الآلة، بحيث يمكن لواحدة منها فقط إعادة تشغيل الآلة.

٥ - في حال وجود خطر كبير جداً عند التشغيل الآلي الفعال للآلة يجب أن تحقق تجهيزات الحماية الالكترونية - الضوئية وجزء من منظومة التشغيل المرتبطة بها متطلبات السلامة الأكثر صرامة من تلك في الظروف الطبيعية.

المادة (١٦): يجب اتخاذ إجراءات حماية إضافية مناسبة لتوفير الثبات للآلات عندما لا يوفر تصميم الآلة ثباتها بشكل موثوق (كتوزيع كتلة الآلة بشكل مناسب لتوفير الثبات) وفقاً لما يلي:

- أ. تثبيت الآلة على القاعدة بواسطة أوتاد وأسافين وبراعي.
- ب. منظومة ثقل تتحكم بثبات الآلة.
- ج. محددات تحرك (انزياح) أو دعائم ميكانيكية.

- د. محددات التسارع أو الإبطاء.
- هـ. محددات الحمولة.
- و. منظومة إنذار الطوارئ، للتنبيه عن فقد الثبات أو إمكانية الانقلاب.

ثالثاً - متطلبات تصميم الحواجز وتجهيزات الحماية:

المادة (١٧): يجب أن يوفر تصميم الحواجز وتجهيزات الحماية المتطلبات العامة التالية:

- ١ - توافق الحواجز وتجهيزات الحماية مع الوظيفة المخصصة لكل منهما مع الأخذ بالاعتبار المخاطر الميكانيكية وغيرها من المخاطر، يجب أن تكون متألّفة مع الوسط المجاور الذي تعمل فيه الآلات، عدا عن ذلك يجب أن تكون مصممة بحيث لا يمكن تجاوزها. كما أنها يجب ألا تعيق عمل العامل المشغل خلال فترة العمل على الآلة بهدف منع الرغبة بإيقاف (نزع) هذه التجهيزات.
- ٢ - تحقيق حواجز وتجهيزات الحماية الاشتراطات الفنية التالية:
 - أ. متانة التصميم.
 - ب. صعوبة إمكانية تجاوزها أو إيقافها عن العمل.
 - ج. توضعها على مسافة كافية من منطقة الخطر.

- د. عدم حجب المتابعة البصرية للعملية الإنتاجية.
- هـ. عدم خلق مخاطر إضافية.
- و. عدم إعاقة و/ أو منع تنفيذ أعمال التركيب و/أو استبدال الأدوات، وكذلك الخدمات التقنية ، وتأمين الوصول فقط إلى المنطقة التي يجب تنفيذ العمل فيها بدون تحريك حواجز وتجهيزات الحماية.

المادة (١٨): يجب أن تحقق حواجز وتجهيزات الحماية الوظائف التالية:

- ١ - منع الوصول (الدخول) إلى المنطقة المحمية بالحاجز.
- ٢ - و/ أو جمع المواد، القطع المصنعة، القضبان، السوائل، التي يمكن أن تقذف أو تسقط من الآلة وكذلك خفض الملوثات (الضجة، الإشعاع، المواد الخطرة، أبخرة، دخان، غازات) التي يمكن أن تنتج من الآلات.
- ٣ - يجب أن تتمتع الحواجز بخصائص محددة ،تأخذ بالاعتبار المخاطر الناجمة عن الكهرباء، الحرارة، الاشتعال، الانفجار، الاهتزاز، رؤية سيئة، والتلوث (الإرغونوميا). (على سبيل المثال: حركة العامل المشغل، الوضعيات التي يعمل بها العامل ،تكرار التحرك).

المادة (١٩): يجب توفير المتطلبات اللازمة لحواجز الحماية وفقاً لما يلي:

١ - يجب تثبيت حواجز الحماية الثابتة في أماكن

تركيبها:

أ. إما بشكل دائم (مثلاً بطريقة اللحام).

ب. إما بمساعدة وسائل التثبيت (مثلاً براغي،

تباشيم) مما يجعل نزاعها/فتحها بدون

استخدام الأدوات غير ممكن، يجب ألا تبقى

هذه الحواجز مغلقة بدون التثبيت المناسب.

٢ - الحواجز المتحركة المستخدمة لمنع المخاطر

الناجمة عن الأجزاء المتحركة لناقل الحركة في

الآلة يجب:

أ. أن تبقى مثبتة على الآلة أو على مكون آخر

بوضع مفتوح.

ب. أن تحتوي على قفل فتح الحاجز مع تثبيت

الإغلاق عند الضرورة.

٣ - يجب تصميم الحواجز المتحركة المستخدمة لمنع

المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة للآلة

والتي لا تعتبر ناقل حركة، للعمل بشكل مشترك

مع منظومة تشغيل الآلة بحيث تحقق ما يلي:

أ. عدم تشغيل حركة الأجزاء المتحركة للآلة

إذا كانت هذه الأجزاء تقع في مجالات تخلق

خطورة للعامل المشغل وتؤدي إلى خطر

عليه بعد التشغيل، عن طريق استخدام
الحواجز المقفلة مع تثبيت الإغلاق عند
الضرورة.

ب. عند غياب أو عطب أحد أجزاء حاجز
الحماية يؤدي إلى توقف الأجزاء المتحركة
و/أو عدم إمكانية تشغيلها، عبر توفير تحكم
آلي.

ج. إمكانية تعديل الحاجز فقط باستخدام أداة أو
مفتاح.

٤ - يسمح باستعمال الحواجز القابلة للتعديل فقط في
حال عدم إمكانية إحاطة المنطقة الخطرة بشكل
كامل لأسباب إنتاجية.

٥ - يجب أن يحقق تصميم الحواجز القابلة للتعديل ما
يلي:

أ. ثبات الحاجز بعد التعديل عند تنفيذ المهام
الموكولة.

ب. سهولة تعديل الحاجز دون الحاجة لاستخدام
الأدوات.

٦ - يسمح باستخدام الحواجز المقفلة مع تثبيت
التشغيل (حواجز التحكم) عند تنفيذ المتطلبات
التالية:

أ. جميع متطلبات تجهيزات الإقفال.

ب. دورة تشغيل قصيرة للآلة.

ج. المدة القصوى لفتح حواجز الحماية - الحد الأدنى (على سبيل المثال ليس بأكثر من مدة دورة عمل الآلة). أما إذا كانت هذه المدة تزيد عن دورة عمل الآلة، فيمنع استخدام حواجز حماية مع وظيفة التشغيل لعدم إمكانية توفير الحماية. قبل إعادة تشغيل الآلة يجب العودة إلى الوضع الأولي (في بداية الدورة).

٧ - يجب ألا تسمح أبعاد وشكل الآلة، بتواجد العامل المشغل في منطقة الخطر أو بين منطقة الخطر وحاجز الحماية عندما يكون الحاجز مغلقاً.

٨ - يجب أن تزود جميع حواجز الحماية بما فيها الثابتة والمتحركة بأجهزة إغلاق.

٩ - يجب تصميم أجهزة الإغلاق لحواجز الحماية مع وظيفة تشغيل بحيث لا يؤدي تخرّبها للتشغيل غير المقصود وغير المتوقع وذلك عن طريق توفير محدد وضع مزدوج أو استخدام تحكم آلي.

١٠ - يجب تثبيت حاجز الحماية بشكل جيد في وضع مفتوح (مثال: بواسطة نابض أو ثقل) بحيث يمنع تشغيل الآلة تحت تأثير ثقله عند وقوعه.

١١ - حواجز الحماية التي تفتح يدوياً بشكل دوري، يجب أن تدهن بلون أحمر وتوضع إشارة تحذير على السطح الخارجي للحاجز.

المادة (٢٠): يجب أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث مخاطر إضافية ناجمة عن الحواجز بسبب:
أ. تصميم الحاجز (مثال: زوايا وأطراف حادة، مادة تصنيع الحاجز خطرة).
ب. تحرك الحواجز (مناطق قطع أو دهس ناجمة عن تأثير آلية تشغيل الحاجز وحواجز الحماية الثقيلة الميالة إلى السقوط).

المادة (٢١): يجب انتقاء وتصميم ووصل تجهيزات الحماية مع منظومة التشغيل بحيث تحقق وظيفة الحماية بشكل كامل. كما يجب تركيب ووصل تجهيزات الحماية مع منظومة التشغيل بحيث لا يمكن تجاوزها بسهولة.

المادة (٢٢): يتم انتقاء ارتفاع حاجز الحماية تبعاً لارتفاع توضع العنصر الخطر كما هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (٢٣): يمكن تركيب حواجز الحماية البديلة على الآلات إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين الآلات من تنفيذ عمليات مختلفة.

رابعاً - احتياطات وقاية عامة:

المادة (٢٤): يجب تطبيق احتياطات الوقاية العامة التالية والتي تطبق حيثما يتم استخدام الآلات:

- أ. يجب أن يكون جميع العمال المشغلين مدربين على التشغيل الآمن والعناية بمعداتهم وآلاتهم.
- ب. يجب أن يكون جميع العمال المشغلين مدربين على إجراءات الطوارئ الواجب اتخاذها عند وقوع حادث.
- ج. يجب أن يكون جميع العمال على دراية كافية بكيفية استخدام أنظمة إيقاف الطوارئ (معرفة مكان توضعها وكيفية استخدامها).
- د. يجب القيام بأعمال التفتيش، الصيانة، التعديل، الإصلاح، التشحيم والتزييت لحواجز وتجهيزات الحماية بشكل منتظم.
- هـ. يجب أن يضمن المشرفين أن الحواجز وتجهيزات الحماية في مكانها الصحيح وقت عمل الآلات، و/أو يضمن نظام عمل المنشأة معاقبة العاملين الذين يزيلون أو يعطلون عمل هذه التجهيزات بشكل حازم.

و. يجب أن يكون فريق التشغيل لنفس النظام، مدربين على إجراءات التنسيق والاستخدام الصحيح للأجهزة التي تمنع التشغيل المسبق من قبل أحد أعضاء الفريق لوحده دون التنسيق مع بقية أعضاء الفريق.

ز. يجب تدريب العاملين والإشراف عليهم لضمان ارتدائهم لباس العمل المناسب.

ح. يجب على العمال المتواجدين في مكان العمل من غير المشغلين ويعملون حول الآلات أن يكونوا على دراية تامة بإجراءات الطوارئ الواجب اتخاذها عند وقوع الحادث.

المادة (٢٥): يجب على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

جدول رقم (١)	
المسافة بين حاجز الحماية والعنصر الخطر تبعاً لقطر ثقب الشبكة	
المسافة بين حاجز الحماية والعنصر الخطر (مم)	قطر ثقب الشبكة (مم)
١٥ (كحد أدنى)	حتى ٨
< ١٥ حتى ٣٥	< ٨ حتى ١٠
< ٣٥ حتى ١٢٠	< ١٠ حتى ٢٥
< ١٢٠ حتى ٢٠٠	< ٢٥ حتى ٤٠

جدول رقم (٢)								
ارتفاع حاجز الحماية تبعاً لتوضع العنصر الخطر								
حاجز الحماية (مم)								
٢٠٠ وأقل	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	٢٢٠٠	٢٤٠٠	
المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (ب) مم								
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٦٠٠
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠	١٠٠	-	٢٤٠٠
٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠	٢٥٠	-	٢٢٠٠
١١٠٠	٩٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٣٥٠	-	-	٢٠٠٠
١١٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٦٠٠	-	-	-	١٨٠٠
١٣٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٥٠٠	-	-	-	١٦٠٠
١٣٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٨٠٠	١٠٠	-	-	-	١٤٠٠
١٤٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٠٠
١٤٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٣٠٠	-	-	-	-	١٠٠٠
١٣٠٠	٩٠٠	٦٠٠	-	-	-	-	-	٨٠٠
١٢٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-	٦٠٠
١٢٠٠	٣٠٠	-	-	-	-	-	-	٤٠٠
١١٠٠	٢٠٠	-	-	-	-	-	-	٢٠٠

حيث :

أ. ارتفاع حاجز الحماية (مم)

ب. المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (مم)

حيث :

- أ. ارتفاع حاجز الحماية (مم)
 ب. المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (مم)



قرار نموذجي رقم (١٨)

بشأن

المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان المهني في بيئة العمل



قرار نموذجي رقم (١٨)

بشأن

المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان المهني في بيئة العمل

- وزير العمل، وبالتشاور مع وزير الصحة.
- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

- **المسرطنات المهنية:** مواد كيميائية أو عوامل فيزيائية وحيوية أو أنشطة مهنية قد تسبب السرطان لدى الإنسان نتيجة التعرض لتأثيرها في أماكن العمل.
- **العوامل والمواد المسرطنة المجدولة:** العوامل والمواد المسرطنة المدرجة في الملحق المرفق بهذا القرار بجدوليه (١) و(٢).

المادة (٢): يعتبر هذا القرار أداة قانونية سارية المفعول على المستوى الوطني، يحدد خطر التسرطن على العامل، الناجم عن

عوامل بيئة العمل الكيميائية (ما عدا النظائر المشعة) والفيزيائية والحيوية والعملية الإنتاجية، والموضوع بناءً على نتائج الاستقصاءات الوبائية والمخبرية.

المادة (٣): يهدف هذا القرار إلى التخلص أو التقليل من خطر التأثيرات

الصحية السيئة الناجمة عن إحدى المواد والعوامل المسرطنة المجدولة في بيئة العمل من خلال ما يلي:

- أ. القيام بحظر بعض الاستخدامات للمواد المسرطنة المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ب. ضمان التخلص أو التقليل من تعرض العاملين للمواد المسرطنة المجدولة من خلال تنفيذ تدابير ملائمة للتقييم والضبط والمراقبة والإشراف الصحي.
- ج. قيام أصحاب العمل والموردين بإبلاغ السلطات الوطنية ذات العلاقة عند استخدامهم لإحدى المواد المسرطنة المجدولة.
- د. توفير المعلومات حول تدابير التقييم والضبط والمراقبة والإشراف الصحي الملائمة للمادة المسرطنة المجدولة.
- هـ. امتثال أصحاب العمل والموردين والعمال للمتطلبات الواردة في هذا القرار.

المادة (٤):

- ١ - على المورد ألا يقوم بتوريد أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار إلا في الحالات التالية:

أ. لأغراض التحليل أو البحث على أن يبلغ المشتري السلطة الوطنية المختصة فيما يخص هذه المادة المسرطنة.

ب. حين يتم منح إعفاء من أجل استخدام المادة المسرطنة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

٢ - يجب ألا يستخدم المورد أو صاحب العمل أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (١) إلا في الحالات التالية:

أ. لأغراض التحليل أو البحث على أن يقوم المورد أو صاحب العمل بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة.

ب. لدى الحصول على إعفاء من أجل استخدام المادة المسرطنة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٥):

١ - على صاحب العمل أو المورد ألا يقوم باستخدام أية مادة مسرطنة مجدولة ما لم:

أ. يتم إجراء تقييم ملائم وكاف.

ب. يتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن نيته باستخدام مادة/مواد مسرطنة واردة في الجدول رقم (٢).

ج. تتم تلبية شروط استخدام المادة المسرطنة الواردة في الجدول رقم (٢).

- ٢ - على المورد ألا يقوم بتوريد أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (٢) ما لم يقدم المشتري دليلاً عن إبلاغه السلطة الوطنية المختصة عن نيته باستخدام هذه المادة.
- ٣ - يجب أن يتضمن التقييم الملائم والكافي للمادة المسرطنة المجدولة ما يلي:
- أ. مراجعة لصحائف بيانات سلامة المادة والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة
- ب. تقييمًا للعمل الخاص الذي يشتمل على تعرض لأية مادة مسرطنة مجدولة.

- ٤ - على صاحب العمل أو المورد أن يقوم بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة بالمعلومات التالية المتعلقة بالاستخدام المرتقب للمادة المسرطنة المدرجة في الجدول رقم (٢):
- أ. عنوان عمل صاحب العمل.
- ب. عنوان أي مكان أو موقع سيتم فيه استخدام المادة المسرطنة أو توليدها.
- ج. اسم المادة المسرطنة.
- د. اسم وعنوان المورد بالنسبة لكل مادة مسرطنة.
- هـ. تفاصيل نشاط أو عملية استخدام المواد المسرطنة وأسباب الاستخدام والإنتاج.
- و. كمية كل مادة مسرطنة سيتم استخدامها أو توليدها سنوياً.
- ز. عدد العمال المعرضين لكل مادة مسرطنة.

ح. اسم وعنوان عمل الشخص أو المؤسسة التي ستقوم بالتقييم.

ط. تبرير عدم إمكانية التخلص من المادة أو استبدالها، وأنه سيتم تطبيق إجراءات السيطرة المثلى في مكان العمل.

ي. وصف الإجراءات المتخذة لمنع تعرض الأشخاص للمادة المسرطنة أو خفضها وحماية صحة الأشخاص.

٥ - على صاحب العمل أن يقوم بتغيير وتعديل الإبلاغ المذكور في الفقرة (ب) من (١) من هذه المادة في الحالات التالية:

أ. لدى وجود دليل إلى أنه لم يعد صالحا.

ب. لدى حدوث تغيير هام في استخدام المادة المسرطنة المجدولة.

ج. لدى مراجعة التقييم.

٦ - يتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بالمعلومات الجديدة بشكل دوري خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات.

المادة (٦):

١ - على السلطة الوطنية المختصة أن تقر باستلام الإبلاغ الوارد في المادة (٥) من هذا القرار خلال (١٤) يوما من استلامها الإبلاغ.

- ٢ - تقوم السلطة الوطنية المختصة بالرد على الإبلاغ بحيث تحدد خطيا الشروط والمتطلبات الواجب تلبيتها من قبل صاحب العمل أو المورد من أجل استخدام المادة المسرطنة المجدولة، على أن يتم إرسال الرد خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما من الإبلاغ.
- ٣ - يعتبر الإبلاغ مقبولا عندما لا تقوم السلطة الوطنية المختصة بالرد على الإبلاغ خلال الفترة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٧):

- ١ - على صاحب العمل أن يقدم تقريرا إلى السلطة الوطنية المختصة بأسرع وقت ممكن في الحالات التالية:
- أ. وقوع حادث ما أو انسكاب للمواد قد ينجم عنه تعرض شخص ما لمادة مسرطنة مجدولة.
- ب. عندما تشير نتائج الرصد أو المراقبة الصحية إلى حدوث تعرض مفرط لإحدى المواد المسرطنة.
- ٢ - على صاحب العمل، لدى اعتقاده بحدوث تعرض عرضي لأحد الأشخاص العاملين لديه لمادة مسرطنة مجدولة، أن يقوم بإبلاغ العامل بأسرع وقت ممكن.
- ٣ - على صاحب العمل أن يقوم بتقديم بيان خطي حول إنهاء استخدام عامل تنطبق عليه البنود ٤ (ز) من المادة

(٥)، و(١) و(٢) من هذه المادة، بحيث يتضمن المعلومات التالية:

- أ. اسم/ أسماء المادة / المواد المسرطنة المجدولة التي يحتمل تعرض العامل لها.
- ب. فترة التعرض المحتمل للمادة / المواد المسرطنة المجدولة.
- ج. تفاصيل عن كيفية الحصول على السجلات ومكانها.
- د. النصح بإجراء تقييمات صحية دورية وأنواع الاختبارات ذات الصلة.

المادة (٨): على جميع المنشآت القائمة أو التي هي قيد الإنشاء وكذلك العمليات الإنتاجية التي تستخدم عوامل مسرطنة، تسوية أوضاعها لتتوافق مع المتطلبات الواردة في هذا القرار وغيرها من الاشتراطات الوطنية الصحية النافذة في هذا المجال.

المادة (٩): على صاحب العمل وضع وتنفيذ برنامج خاص بإجراءات الوقاية من مخاطر المواد المسرطنة المدرجة في الجدول (٢) المرفق بهذا القرار والمستخدمة في العمل بالتشاور مع العمال وممثليهم بحيث:

- ١ - تشمل إجراءات الوقاية الخطر الصحي الذي قد ينشأ عبر الاستنشاق أو الامتصاص الجلدي أو الابتلاع بالنسبة لكل من:

أ. العمال المرتبطين مباشرة بالعملية ذات الصلة، أو الذين ينجزون مهام بالقرب منها، وعمال الإنتاج والصيانة والعمال المباشرين وغير المباشرين (مقاولين من الباطن) وجميع الأشخاص الآخرين المعرضين لأخطار السرطان الناجمة عن العمل بسبب عملهم.

ب. الأشخاص القاطنين في الجوار والذين قد يكونون معرضين لانبعاث الهواء (غازات، أغبرة، ضباب) والانبعاثات السائلة والنفائات الصلبة.

٢ - تؤخذ جميع مراحل العملية الصناعية بالاعتبار متضمنة:

- أ. مصادر الخطر (موادها)، مواد وسيطة، مواد جانبية، منتجات نهائية، شوائب).
- ب. جميع مراحل التصنيع والتعبئة والنقل والاستخدام.
- ج. الإنتاج.
- د. العمليات المخبرية.
- هـ. ظروف التشغيل العادية.
- و. الإصلاحات والصيانة الوقائية.
- ز. الأحداث العرضية.
- ح. معالجة النفائات والتخلص منها.

٣ - يتم ضمان تنفيذ هذه الإجراءات بفاعلية قبل مباشرة أو متابعة العمليات المختلفة التي تتضمن التعرض لعوامل مسرطنة.

٤ - يتم حفظ وثيقة لكل مسرطن موجود في منشأته تشير إلى الإجراءات العملية الواجب اتخاذها بالعلاقة مع خصائص العامل المسرطن ونوع التعرض المهني.

المادة (١٠): يجب أن تتضمن تصاميم المنشآت الجديدة والمنشآت التي يعاد بناؤها والتي من المتوقع أن تستخدم فيها مواد مسرطنة ما يلي:

- أ. أتمتة العمليات التكنولوجية بدرجة عالية.
- ب. العزل التام للتجهيزات والآلات.
- ج. استخدام تقنيات إنتاج بدون نفايات أو قليلة النفايات.
- د. استبدال المواد المسرطنة بأخرى غير مسرطنة.

المادة (١١): يجب على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إمكانية التماس مع المواد المسرطنة في بيئة العمل وذلك عبر استخدام أنظمة وتكنولوجيا عمل لا تؤدي لظهور وطرح عوامل مسرطنة في بيئة العمل و/أو البيئة المجاورة.

المادة (١٢): يجب استبدال جميع المواد المعروفة بقدرتها المسرطنة لدى البشر أو التي يحتمل أن تكون مسرطنة لدى البشر بمواد

أخرى أينما كان ذلك ممكناً، ويجب تقييم مواد الاستبدال هذه والمنتجات المشتقة منها بحيث لا تشكل خطراً صحياً ببتاتا أو تكون ذات خطورة منخفضة جداً من وجهة نظر سمية وتقنية إجمالية.

المادة (١٣): يجب إيلاء الاهتمام للمخابر البحثية والعمليات الموجهة،

وعمليات الإنتاج المستقبلية الكلية، وهذا يتضمن:

أ. دراسة وتسجيل مراحل العملية التي يتواجد فيها العامل المسرطن.

ب. إجراء بحث لتكنولوجيا العملية بهدف التقليل من مدة هذه الأطوار.

ج. دراسة منتجات النفايات وأية شوائب محتملة.

د. التنبؤ بأية أعطال أو حوادث عرضية فنية محتملة.

هـ. وضع إجراءات تحليلية لتحديد المواد الخطرة في المنتجات الوسيطة والنهائية، ومواد النفايات والبيئة.

المادة (١٤): في حال عدم إمكانية التخلص من استخدام المواد المسرطنة يجب على صاحب العمل:

أ. اتخاذ إجراءات خفض تأثيرها على العامل بما في ذلك

الالتزام بحدود ومستويات التعرض المهني المسموحة

والمعتمدة وطنياً مع الأخذ بعين الاعتبار التأثير

المسرطن بما يتوافق وقواعد وضع المعايير الصحية

وتوفير مراقبة مستمرة لمدى الالتزام بهذه المعايير.

ب. إجراء تفتيش دوري لمستوى ومدة التعرض للمواد
المسرطنة في الأوساط المختلفة.

المادة (١٥): على صاحب العمل وضع وتنفيذ توجيهات واضحة للتشغيل
تتضمن:

- أ. تعليم مخارج الطوارئ بالإضافة إلى معدات الوقاية
الخاصة بحالات الطوارئ بشكل واضح مع لفت نظر
كل عامل إلى موقعها.
- ب. صياغة إجراءات الإصلاح المتوافقة مع التحديد الدقيق
للعمليات المستقلة المتضمنة ومسؤولية كل قسم في
العملية الكاملة.
- ج. وضع الإجراءات المتعلقة بالأخطار المحتملة والتعبير
عنها بشكل واضح بلغة قابلة للفهم مباشرة بحيث يتم
استبعاد كل أشكال الارتجال.
- د. توقع الحوادث العرضية المحتملة والإشارة إلى
إجراءات الوقاية البسيطة، واتخاذ الترتيبات الملائمة
لإيقاف العملية والتي يمكن معاودة القيام بها بعد فترة
استراحة.
- هـ. تحديد إجراءات الحماية الشخصية (الملابس
الخاصة، وسائل حماية جهاز التنفس) والقواعد الخاصة
بإزالة التلوث الشخصي.
- و. إجراء عمليات الصيانة والإصلاح بناءً على شدة
الخطر المحتمل تحت السيطرة الفاعلة للمشرف أو

مدير الإنتاج الذي يملك معلومات خاصة حول الخطر وإجراءات السلامة الضرورية.
ز. أن يعهد - قدر الإمكان - بأعمال الصيانة والإصلاح إلى العمال أنفسهم الذين يكتسبون بالمحصلة معرفة عميقة بالمنشأة والعمل نفسه مع ضرورة إخضاعهم إلى إشراف طبي نوعي.

المادة (١٦): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مستلزمات الوقاية الشخصية العامة للعمال في منشأته وفقاً لما يلي:

أ. تطبيق إجراءات الحماية الشخصية كإجراء متمم لإجراءات الوقاية الفنية وإجراءات السيطرة الهندسية دون أن تحل محلها ، بحيث يتم اللجوء إليها فقط عندما لا يكون الإجراء الوقائي الفني ممكناً أو ملائماً.

ب. توفير ملابس العمل الملائمة بشكل خاص للخطر المحتمل للعمال المشغلين في عمليات تتضمن تعرضاً محتملاً لمواد مسرطنة وبما يتوافق وطبيعة المنتج وبخاصة تركيز المسرطن، خصائصه الفيزيائية، بنيته.. وتحدد هذه الخصائص أيضاً الفواصل الزمنية التي يتم فيها تغيير هذه الملابس.

ج. توفير مجموعة كافية من الملابس النظيفة لضمان خدمات الغسيل والكي الملائمة والاستبدال الفوري في حالة التلوث.

د. اتخاذ الترتيبات المسبقة الخاصة بجمع وغسل الملابس الملوثة، وإبلاغ وحدات الغسيل كتابة عن نوع التلوث وأية إجراءات خاصة مطلوبة، ويجب معالجتها وغسلها بشكل منفصل عن بقية ملابس العمل في المنشأة ويجب إخضاع الانبعاث الناتجة عن هذه المعالجة إلى عملية تنقية بهدف إزالة المنتج ذي الصلة.

هـ. توفير غرف لتبديل الملابس مستوفية للاشتراطات الوطنية النافذة بهذا الخصوص، على أن تكون:

١. مصممة بما يتوافق ومتطلبات الخطر المحتمل.
 ٢. مقسمة إلى ثلاثة أقسام متتالية:
- القسم الأول - غرف خاصة بتغيير الملابس الملائمة للارتداء في الشارع

القسم الثاني - أدواش.

القسم الثالث - غرفة خاصة بتبديل ملابس العمال.

و. تزويد كل عامل وبصورة نظامية بمواد الغسيل الملائمة ومناشف نظيفة يومياً وبكميات كافية.

ز. تنظيف كل ما تملأ به غرف تغيير (تبديل) الملابس وغرف الاغتسال يومياً وبشكل كامل، كما يجب أن تصمم خزائن غرف الملابس بحيث لا يمكن تخزين

أي شيء فيها غير الملابس، وعلى العمال عدم أخذ ملابس العمل التي تم ارتداؤها إلى غرفة تغيير ملابس الشارع (الخروج) أو إلى الدشات أو الملابس النظيفة إلى غرف تبديل ملابس العمل.

ح. إبلاغ العمال بالإجراءات الشخصية الأفضل لتجنب التلوث المحتمل.

ط. يحظر على العمال إحضار الطعام والمشروبات إلى منطقة العمل وعلى صاحب العمل توفير غرف طعام خاصة بالعمال على مسافة ملائمة من مكان العمل، وعلى العمال الالتزام بقواعد النظافة الشخصية قبل الدخول إلى هذه الغرف (غسل اليدين، ارتداء رداء يغطي ملابس العمل) والامتناع عن التدخين.

المادة (١٧): على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرصد مكان العمل بهدف التحقق من الالتزام بمعايير السلامة الوطنية، ومن عدم حدوث تعرض غير ضروري للعوامل المسرطنة، وفقاً لما يلي:

أ. يجب أن يشمل الرصد جميع مناطق التعرض المحتمل على أن يتناول الرصد ما يلي:

١. رصد موقع ثابت (حمامات، أطواق مانعة للتسرب..).
٢. رصد عينة مكانية.
٣. رصد تعرض شخصي.

ب. يجب أخذ القياسات بعدد كاف لضمان توصيف ملائم لبيئة العمل والتصرفات الفردية.

ج. يجب أخذ القياسات بما يتوافق مع الطرق الأكثر أهمية للدخول إلى الجسم بالنسبة للعامل المسرطن ذي الصلة.

د. يجب توصيف الرصد في بعض الحالات ليشمل:

١. سطوح المعدات، الأرضيات.. إلخ، في حالة الملوثات التي قد تتوضع عليها بسهولة بالنظر لطبيعتها الفيزيائية.

٢. النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية.

٣. منتجات الأطوار الوسيطة لدى فصلها.

٤. البقايا غير المتفاعلة في المنتجات اللاصقة.

٥. ملابس العمال في حالة الملوثات التي لا تتبخر بسهولة.

هـ. يجب إجراء فحوص خاصة مباشرة بعد حدث فني أو عملية قد تؤدي إلى حدوث تلوث، عندما تكون النتائج أعلى من المستوى المحدد يجب تكرار الفحوص إلى أن يتم تأكيد النتائج السلبية عبر عينات "سلبية" مكررة مأخوذة خلال فترات زمنية محددة، كما يجب إجراء مثل هذه الفحوص لدى تعديل العمليات الإنتاجية أو إدخال عمليات جديدة وكذلك عندما تكون نتيجة أي

رصد للعينة إيجابية خلال ظروف العمل العادية مع البحث عن سبب التلوث.

المادة (١٨): يجب حفظ نتائج الرصد البيئي من قبل كل من رئيس القسم و الطبابة المهنية وتسجيلها في سجلات خاصة (سجلات التعرض الشخصي أو سجلات العمليات في العمليات في العمل أو السجلات الطبية) مع الالتزام بما يلي:

أ. عندما ينهي القسم أنشطته، تحفظ سجلات الرصد البيئي من قبل إدارة المنشأة.

ب. عندما تنهي المنشأة أنشطتها، تحفظ سجلات الرصد من قبل مسؤولي إدارة الشركة.

ج. عندما تتوقف الشركة نفسها عن العمل، تنقل السجلات إلى الهيئة الوطنية المختصة التي تحددها التشريعات الوطنية النافذة.

المادة (١٩): يجب أن تكون نتائج الرصد البيئي متاحة للسلطة الوطنية المختصة ويجب عدم إطلاع الآخرين عليها إلا بموافقة صاحب العمل والعمال.

المادة (٢٠): يجب إعلام العمال ذوي العلاقة بنتائج فحوص الرصد البيئي، كما يجب إبلاغهم مباشرة بأية نتائج تشير إلى تلوث غير طبيعي، وبالإجراءات المتخذة والتي سيتم اتخاذها لمنع حدوثه ثانية، هذه المعلومات يجب أن تكون

متاحة أيضاً لأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشأة مع ضرورة الالتزام بالسرية الشخصية للمعلومات.

المادة (٢١): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطة لإجراء الرصد الحيوي في منشأته وفق الأسس التالية:

أ. يتم قياس التعرض بشكل مباشر عبر تحليل المواد الكيميائية ومستقلباتها في السوائل الحيوية والنسج وهواء الزفير كما يمكن استخدام المؤشرات الحيوية التالية لتقييم التعرض:

١. كشف الفعالية المفطرة في البول.
٢. كشف الانحرافات الصبغية.
٣. كشف تبادل شق الصبغي (كروماتيد).
٤. اختبار النوى الصغيرة في الخلايا اللمفية و/أو الخلايا الظهارية
٥. تحديد شكل النطاف (في حالات مختارة).

ب. يجب إجراء الاختبارات الحيوية بموافقة الطبيب المهني بالاستعانة بمخبر مؤهل ومعتمد وطنياً قد يكون تابعاً للمنشأة أو مستقلاً (خاص).

ج. تحدد دورية الاختبارات الحيوية من قبل الطبيب المهني بناء على طبيعة العمل المنجز من قبل كل عامل معني، ويجب إعادة النظر فيها في الحالات التالية:

١. إجراء أي تعديل للعمليات أو إدخال عمليات جديدة.

٢. عندما تظهر العينات البيئية تلوثاً شاذاً.

٣. لدى وقوع حادث فني.

د. يجب أن تكون المعطيات المتعلقة بنتائج الاختبارات الحيوية مشمولة بصورة طبيعية بالسرية الطبية، ويملك الشخص صاحب العلاقة الحق الكامل في إطلاعها على جميع نتائج الفحوص والاختبارات الطبية المنجزة.

هـ. عند الكشف عن وجود تلوث أو تعرض شاذ لا بد من إجراء دراسة عاجلة للعوامل المسببة وتنفيذ تعديلات فنية أو إجراءات أخرى مناسبة لمعالجة الوضع، مثل تحسين المستوى الإصحاحي الشخصي المطلوب للعمال.

و. يجب الاحتفاظ بنتائج الرصد الحيوي للعمال مع جميع السجلات الشخصية الأخرى الخاصة بالإشراف الطبي للعمال بالطريقة نفسها التي يجري بواسطتها حفظ جميع السجلات الشخصية الأخرى للإشراف الطبي.

ز. يجب إعلام جميع العمال بالمخاطر الصحية القائمة في عملهم، وعلى الطبيب المهني أن يقوم شخصياً بإبلاغ العامل بنتائج الفحوص الطبية والرصد الحيوي إضافة إلى الرصد البيئي عند الضرورة.

المادة (٢٢):

- ١ - على صاحب العمل إجراء المراقبة الصحية لتحديد الحالة الصحية للعاملين لدى التعيين وخلال الاستخدام، ويجب أن تشمل المراقبة الصحية الخاصة ما يلي:
 - أ. تحديد التلاؤم مع المهمة عبر التقييم قبل التعيين، وفي فواصل زمنية دورية خلال الاستخدام.
 - ب. التقييم بعد الغياب المطول لأسباب صحية ولدى انتهاء التوظيف وبعده.
 - ج. الكشف عن أي انحراف عن الصحة العادية أو أية تغيرات حيوية بصورة مبكرة.

- ٢ - تقع مسؤولية تفسير نتائج الفحص على الطبيب المهني وتجرى المراجعات عند الضرورة.

المادة (٢٣): يجب تسجيل المعطيات المتعلقة بصحة العامل في ملفات صحية شخصية سرية، بحيث يتمكن موظفو خدمات الصحة المهنية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأداء مهامهم ووظائفهم فقط، بينما تبقى المعلومات المشمولة بالسرية الطبية مقتصرة على الموظفين الطبيين.

المادة (٢٤): يجب على صاحب العمل ضمان تزويد الطبيب المهني بمختلف المعلومات التي تمكنه من تحديد العوامل التي قد تؤثر على صحة العمال وفقاً لما يلي:

١ - يجب أن يبقى الطبيب المهني في المنشأة بصورة نظامية على معرفة ودراية بأية خطط لمباشرة العمل أو تعديل عملية ما، أو إدخال مواد كيميائية جديدة إلى مكان العمل، وأن يتمكن من الوصول بحرية إلى أماكن العمل هذه والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالعمليات والمواد المستخدمة، وأن يبقى على معرفة بجميع المسائل التي قد تؤثر على صحة العمال

٢ - يجب إبلاغ الطبيب المهني مباشرة بأي حدث، أو تعطل آلة أو ضرر ما، أو أية عملية غير عادية قد تؤدي إلى تعرض شاذ، بهدف تسجيل مثل هذه المعلومات المتعلقة بالعامل وتقديم المشورة الطبية حيثما يكون ذلك ملائماً.

٣ - يجب إرسال نتائج رصد البيئة والنفايات والمنتجات بشكل خطي إلى الطبيب المهني.

٤ - يجب أن يتلقى الطبيب المهني معلومات دورية (روتينية) حول حالات الغياب عن العمل الناجمة عن المرض بين العاملين في أماكن العمل هذه، وأن يتاح للعمال إمكانية الوصول إلى الطبيب المهني لإبلاغه بأعراض أو علامات الاعتلال الصحي.

المادة (٢٥): يجب أن يتم بناءً على استشارة الطبيب المهني، تعيين العمال في موقع عمل جديد، أو مواصلة العمل في مكان

عمل محدد المواصفات، أو استئناف العمل في مثل هذه الأماكن بعد التغيب الناجم عن المرض.

المادة (٢٦): يجب أن تقوم خدمات الصحة المهنية في منشأة العمل بجمع وتحليل نتائج مراقبة صحة العمال وبيئة العمل بما في ذلك الرصد الحيوي والشخصي لدى توافره، وإجراء التقييمات للارتباطات الممكنة بين التعرض للأخطار المهنية والاعتلال الصحي والتحسينات الملائمة المقترحة في ظروف العمل.

المادة (٢٧): على خدمات الصحة المهنية في منشأة العمل أن تقدم خلال فواصل زمنية ملائمة تقريراً حول أنشطتها والظروف الصحية في المنشأة، وإحالة هذه التقارير لصاحب العمل وممثلي العمال ولجان السلامة والصحة المهنية والسلطات الوطنية المختصة.

المادة (٢٨):

١ - على صاحب العمل وضع وحفظ سجلات خاصة بتعرض العاملين للعمليات التي تشتمل على خطر السرطان المهني وذلك لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة على الأقل بحيث تشتمل على ما يلي:
أ. نسخة عن أي إبلاغ وأي إعفاء تم منحه من قبل السلطة الوطنية المختصة.

ب. نسخة عن الشروط والمتطلبات التي تم تحديدها من قبل السلطة الوطنية المختصة للسماح باستخدام إحدى المواد المسرطنة وفقا للبند (٢) من المادة (٦) من هذا القرار.

ج. إعداد قائمة تتضمن جميع العاملين على عمليات تستخدم عوامل مسرطنة وتحديثها بشكل دوري والاحتفاظ بها لفترة زمنية محددة بحيث تغطي العمال من جميع الفئات، كما يمكن أن تغطي أيضا إن كان ذلك ملائما، أشخاصا يعملون بانتظام في الجوار القريب من المنشأة وقد يكونون عرضة للتلوث الناجم عن التلوث البيئي، على أن تتضمن على الأقل ما يلي:

١. هوية كل عامل، وتاريخ الولادة ورقم الضمان الاجتماعي الوطني لدى توفره.
٢. تاريخ بداية ونهاية توظيف (تعيين) العامل.
٣. أماكن العمل وطبيعة العمل التي عمل فيها العامل.

٤. مواد نوعية تستخدم أو تتشكل في العملية.
- د. سجلات خاصة بنتائج الرصد البيئي والحيوي في المنشأة وفقا للمادة (١٧) من هذا القرار.
- هـ. سجلات خاصة بنتائج المراقبة الطبية بحيث تضاف إليها المعطيات الشخصية التالية:

١. معطيات حول التعيين ومكان العمل.

٢. تواريخ وفترة وأسباب الغياب عن العمل.
 ٣. تواريخ ونتائج قياسات التعرض الشخصي.
 ٤. تواريخ ونتائج الإشراف الطبي النوعي وفحوص الكشف الطبية (الرصد الحيوي).
- على أن يتم إعداد هذه الوثائق تحت مسؤولية الطبيب المهني وحفظها وفقا لما يلي:
- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة، مع الحفاظ على سريتها وفق القوانين أو الأنظمة الوطنية النافذة.
 - ب. لدى إغلاق المنشأة، يجب إرسال الوثائق إلى قسم الخدمة الطبية المركزية للمنشأة بالنظر لأهمية السرية الطبية النظامية.
 - ج. في حال توقف المنشأة عن العمل، يجب إرسال الوثائق إلى الجهة الوطنية المختصة التي تحددها التشريعات الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

٢ - إتاحة هذه المعلومات لكل من أصحاب العمل والعمال وممثلهم والسلطات الوطنية المختصة ويجب استخدام المعلومات على أساس سري وعدم الكشف عنها من قبل خدمات الصحة المهنية الآخرين إلا بموافقة صاحب العمل والعمال، ويجب استخدامها فقط لتوفير الإرشاد والنصح حول الإجراءات اللازمة لتحسين بيئة العمل وصحة وسلامة العمال.

المادة (٢٩): بهدف تنظيم إجراءات الوقاية الملائمة بفاعلية، على صاحب العمل إدارة الموارد البشرية بشكل يحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ. إعداد قائمة بأماكن العمل المشمولة بإجراءات الحماية المذكورة في هذا القرار وتطبيق إجراء خاص على جميع فئات العمال الذين سيتم تعيينهم في أماكن العمل هذه بمن فيهم رؤساء الأقسام والمهندسون وإدارة خط الإنتاج والمشرفون والعمال، ويجب عدم تعيين العمال المستخدمين من قبل مقاولين خارجيين في أعمال كهذه، ويجب عدم تكليف العامل بعمل من هذا النوع كأول عمل له في المنشأة.

ب. اختيار العمال للعمل بناءً على مدى تلاؤمهم طبيياً مع المهام والواجبات الموكلة إليهم، كما يجب اختيار العمال على أساس سجاياهم الشخصية والتي يجب أن تتضمن الاختصاص الفني والوعي والشخصية المتوازنة وروح الفريق، والإصحاح الشخصي الملائم إضافة إلى التمكن من اللغة بصورة كافية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج. إعلام العمال الذين قد يتعرضون للأخطار المسرطنة في العمل سواء كانوا معينين بصورة نظامية أو مؤقتة في هذا النوع من العمل، بطبيعة أي خطر

نوعي، أسباب إجراءات السلامة المطبقة، تأثيرات إجراءات العمل وشكل الإشراف الطبي.

د. إطلاع العمال على المعلومات قبل التعيين وبشكل دوري بعده، بحيث تتضمن معلومات أساسية هامة حول التعاقد. وضرورة إجراء مراجعة دورية للمعلومات الأولية وعرض أية معلومات توافرت حديثاً، نتائج قياسات تعرض المجموعة ونتائج قياسات التعرض الشخصي بصورة مستقلة وحيثما كانت هذه القياسات متاحة بالإضافة إلى أية ملاحظات ضرورية لرسم الاستنتاجات ذات الصلة، مع تفاصيل أية أحداث قد تكون وقعت في المنشأة.

هـ. إعداد قوائم بالعمال المعينين مباشرة في هذا النوع من العمل أو المستخدمين بصورة مؤقتة في هذه الأعمال وحفظ هذه القوائم كما هو وارد في المادة (٢٨) من هذا القرار ويفضل أن تكون التغييرات في قوة العمل في حدها الأدنى قدر الإمكان.

المادة (٣٠): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطة طوارئ تتضمن توجيهات مفصلة تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لدى وقوع حادث عرضي مثل تعطل التجهيزات في المنشأة أو أي خلل قد يؤدي إلى التلوث بعوامل مسرطنة محتملة، بحيث تتناول هذه التوجيهات بشكل خاص:

- أ. إخلاء جميع العمال غير الأساسيين والذين قد يكونون عرضة للتلوث.
- ب. السيطرة على انبعاث الملوث.
- ج. إزالة التلوث لكل من العمال والملابس قبل نزع الملابس إن أمكن ، والمعدات والمبنى وتوابعه مع ضرورة إجراء اختبارات رصد خاص لجو مكان العمل للتحقق من إزالة تلوثه.
- د. يجب الاحتفاظ بالنفايات والماء الملوث وسوائل إزالة التلوث الناجمة عن الحادث في حاوية خاصة إلى أن تتاح إمكانية إزالة تلوثها وفق الاشتراطات الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

المادة (٣١): يجب على العمال الذين يعملون في أعمال ذات ظروف تعرض لعوامل مسرطنة، الالتزام بالاشتراطات الصحية الواردة في هذا القرار.

المادة (٣٢): يجب أن يتلقى كل شخص عمل في واحد من أماكن العمل المتضمنة ظروف تعرض للمسرطنات عند انتهاء عمله في المنشأة وثيقة تتضمن:

- ١ - تاريخ بدء العمل في المنشأة ومغادرته.
- ٢ - تاريخ كل من التعيين في العمل وإتمام العمل في أماكن العمل ذات الصلة مع تحديد نوع العمل القائم فيها والعامل المسرطن.

٣ - توصيات تتعلق بالمراقبة الطبية المستقبلية، بما في ذلك الرصد الحيوي الخاص حيثما يكون ذلك ملائماً.

المادة (٣٣): يعتبر المرفق (١) الملحق بهذا القرار بجدوليه رقم (١) ورقم (٢) جزءاً لا يتجزأ منه، ويجري تحديثه دورياً بقرار من وزير العمل بعد التشاور مع وزير الصحة بناءً على آخر المستجدات العلمية الصادرة عن المنظمات العربية والدولية المختصة في هذا المجال.

المادة (٣٤): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في
الموافق

١	١	١٤٠٥هـ
١	١	٢٠٢٠م

وزير العمل

المرفق رقم (١)

الجدول (١) - المواد المسرطنة المحظورة

رقم المادة	اسم المادة	طريق الدخول	رقم CAS
١	الأفلاتوكسينات	٢ ⁻	١٤٠٢-٦٨-٢
٢	٤ - أمينو ثنائي فينيل	٣،١	٩٢-٦٧-١
٣	٢ - أسيتيل أمينو فلورين	١	٥٣-٩٦-٣
٤	الأسبست الأزرق/	١	-٢٨-١٢٠٠١
٥	الأسبست البني/ أموزايت	١	- ٧٣ - ٥
٦	البنزيدين	٣،١	٩٢-٨٧-٥
٧	بيس (كلوروميثيل إيتير)	١	٥٤٢-٨٨-١
٨	كلوروميثيل ميتيل إيتير (تقني)	١	١٠٧-٣٠-٢
٩	٢- نافثيل أمين	٣،١	٨-٥٩-٩١
١٠	٤ - ثنائي ميتيل أمينو آزو بنزن	١	٦٠ - ١١ - ٧
١١	٤ - نيترو ثنائي فينيل	١	٩٢ - ٩٣ - ٣

⁻ طرق دخول المواد في جسم الإنسان:

- (١) عن طريق الاستنشاق
- (٢) عن الطريق الهضمي
- (٣) عبر الجلد

الجدول (٢): المواد المسرطنة التي يجب الإبلاغ عنها

رقم المادة	اسم المادة	طريق الدخول	رقم CAS
١	أكريلاميد	٣،١	٧٩-٠٦-١
٢	البنزن	٣	٧١-٤٣-٢
٣	أكريلونتريل	٣،١	١٠٧-١٣-١
٤	الأسبست الأبيض/ كريزوتايل		٥-٢٩- ١٢٠٠١
٥	٣، ٣ - ثنائي كلورو بنزيدين وأملحه		٩١-٩٤-١
٦	٢ - بروبيو لاكتون		٥٧-٥٧-٨
٧	بنز (a) أنتراسين	٣،١	٥٦-٥٥-٣
٨	بنزو (a) بيرين	٣،١	٥٠-٣٢-٨
٩	٣،١ بوتادين	١	١٠٦-٩٩-٠
١٠	سيكلو فوسفاميد (دواء ذو سمية خلوية) - لدى استخدامه في التحضير للاستخدام العلاجي في المشافي ومنشآت معالجة الأورام بالإضافة إلى عمليات التصنيع		٥٠-١٨-٠
١١	كابتا فول	٣،١	٢٤٢٥-٠٦-١
١٢	تولوينات، ألفا كلورية	١	١٠٠-٤٤-٧

٩٨-٨٧-٣ ٩٨-٠٧-٧ ٩٨-٨٨-٤		(تري كلوروبزن، بنزال كلوريد، بنزويل كلوريد)	
٨٠٠١-٥٨-٩	٣	الكريزواتات	١٣
٥٣-٧٠-٣	٣،١	ثنائي بنز (h,a) أتراسين	١٤
٦٤ - ٦٧ - ٥ ٩٨٥٠٣-٢٩-٨	٣،١	ثنائي إيتيل سلفات	١٥
٧٩-٤٤-٧	٣،١	ثنائي ميتيل كاربامويل كلوريد	١٦
٧٧-٧٨-١	٣،١	ثنائي ميتيل سلفات	١٧
١٠٦-٨٩-٨	٣،١	إيبي كلورو هيدرين	١٨
١٠٦-٩٣-٤	٣،١	إيتلين ثنائي بروميد	١٩
٥٠-٠٠-٠	١	فورم ألدهيد	٢٠
٥٥٦-٥٢-٥	٣،٢،١	غليسيدول	٢١
١٠١ - ١٤ - ٤ ٦٨٤-٩٣-٥	٣،١	٤،٤ - ميتيلين بيس (٢- كلورو أنيلين)	٢٢
٦٦-٢٧-٣	١	ميتيل ميتان سلفونات	٢٣
٩٥-٥٣-٤ ٦٣٦ - ٢١ - ٥	٣،١	أورتو - توليديين أورتو - توليديين هيدروكلوريد	٢٤
١٣٣٦-٣٦-٣	٣،٢،١	مركبات ثنائي الفينيل عديدة الكلور	٢٥
٩٦-٠٩-٣	٣،١	ستيرول ٧، ٨ أوكسيد	٢٦
١٢٧-١٨-٤	٣،١	رباعي كلورو إيتلين	٢٧
٧٩-٠١-٦	١،٣	ثلاثي كلورو إيتلين	٢٨

٢٩	تريس (٣،٢-ثنائي برومو بروبيل) فوسفات	٣،١	١٢٦-٧٢-٧
٣٠	كلوريد فينيل (مونومير)		٧٥ - ٠١ - ٤
٣١	بروميد الفينيل	١	٥٩٣-٦٠-٢
٣٢	فلوريد الفينيل	١	٧٥-٠٢-٥
٣٣	بروبيلين أوكسيد	١	٧٥-٥٦-٩
٣٤	١،١ ثنائي ميتيل هيدرازين	٣،٢،١	٥٧-١٤-٧
٣٥	٢،١ ثنائي ميتيل هيدرازين	٣،١	٥٤٠-٧٣-٨
٣٦	N - ميتيل -N-نترو -N-نتروزو غوانيديين	٢	٧٠-٢٥-٧
٣٧	٤(ميتيل نتروزامينو)-١- (٣بيريديل)-١- بوتان	١	٦٤٠٩١-٩١-٤
٣٨	٣،٢،١ - ثلاثي كلور بروبان	٣،١	٩٦-١٨-٤
٣٩	N - نتروزودي ميتيل أمين	٣،٢،١	٦٢-٧٥-٩
٤٠	N - نتروزو دي أيتيل أمين	٣،٢،١	٥٥-١٨-٥
٤١	N - نتروزو نورنيكوتين	١	١٦٥٤٣-٥٥-٨



قرار نموذجي رقم (١٩)

بشان

الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة العمل



قرار نموذجي رقم (١٩)

بشأن

الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة العمل

- وزير العمل..
- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٧٣) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بمصطلح الكهرباء الساكنة: الشحنات الكهربائية التي تنتج عن اتصال وانفصال أو احتكاك مادتين، وقد تكون إحدى المادتين موصلة للتيار الكهربائي أو كلاهما عازلة للتيار الكهربائي، أو نتيجة الاحتكاك الكهربائي من الأجسام المشحونة، حيث تتولد هذه الشحنات وتتزايد طاقتها نتيجة عمليات ميكانيكية مثل الاحتكاك أو التماس بين سطوح الجزيئات والأجسام الصلبة أو السائلة أو نتيجة الانهيار أو الفصل السريع في هذه الجزيئات والأجسام.

المادة (٢): يطبق هذا القرار على حقول الكهرباء المتشكلة لدى استخدام التجهيزات الكهربائية ذات التيار المستمر الجهد العالي أو لدى كهربية التجهيزات والأدوات غير المكهربة، كما يحدد المستويات المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة في أماكن العمل والمتطلبات العامة لإجراءات التقييم ووسائل الحماية. لا يسري مفعول هذا القرار على حقول الكهرباء الساكنة التي تشكلها الخلائط المشتعلة والمتفجرة.

المادة (٣): تتشكل الكهرباء الساكنة وبشكل واسع في الأماكن والعمليات التالية:

- أ. السيارات ووسائل النقل المعزولة عن الأرض.
- ب. تفريغ السوائل.
- ج. حركة المواد المطحونة والمسحوقة.
- د. تفريغ بخار أو غاز في صهريج من أنبوب بضغط قوي.
- هـ. تفريغ سائل هيدروكربونية فوق سطوح السوائل في الصهاريج المعزولة.
- و. بخ الديكور والعمليات المماثلة.
- ز. التنظيف باستخدام تيار من الرمل.
- ح. التخزين لمواد رديئة التوصيل للكهرباء.

المادة (٤): على المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار الالتزام بالمستويات المسموحة التالية لشدة حقول الكهرباء الساكنة:

- أ. تحدد المستويات المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة تبعاً لزمان تواجد العامل في أماكن العمل.
- ب. تحدد المستويات القصوى المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة (ش ١) بمقدار ٦٠ ك.ف/م خلال ساعة واحدة.
- ج. عندما تكون شدة حقول الكهرباء الساكنة أقل من ٢٠ ك.ف / م، فإن فترة تواجد العامل في الحقول الكهربائية لا تحتاج إلى تقييم.
- د. عندما تكون شدة حقول الكهرباء الساكنة في المجال ٢٠-٦٠ ك.ف / م فإن المدة المسموح للعامل التواجد فيها في هذه الحقول دون استخدام وسائل الحماية (مقدرة بالساعات) تحسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{حيث: } Z = \left[\frac{\text{ش}^1}{\text{ش}^2} \right]^2$$

- ش ١ = المستويات القصوى المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة (ك.ف/م).
- ش ٢ = القيم الفعلية (المقاسة) لشدة حقول الكهرباء الساكنة (ك.ف/م).
- ز = الزمن المسموح (ساعة).
- ك.ف/م = كيلو فولت / متر

المادة (٥): على صاحب العمل اتخاذ كافة متطلبات إجراء التقييم التالية:

- ١ - يتم تقييم شدة حقول الكهرباء الساكنة في الحالات التالية:
 - أ. عند البدء باستخدام تجهيزات كهربائية ذات تيار مستمر توتر عال.
 - ب. عند إدخال عملية تكنولوجية جديدة مترافقة بتغذية كهربائية للتجهيزات الجديدة.
 - ج. عند كل تغيير في تصميم محطات الكهرباء والعمليات التكنولوجية وبعد إجراء عمليات الصيانة.
 - د. عند تنظيم مكان عمل جديد.
 - هـ. أثناء سير عملية التفقيش للتجهيزات الكهربائية والعملية التكنولوجية الموضوعية قيد العمل.
- ٢ - يتم قياس شدة حقول الكهرباء الساكنة على مستوى رأس وصدر العامل ثلاث مرات على الأقل وتعتمد القيمة الأكبر لهذه القياسات.
- ٣ - تقاس شدة حقول الكهرباء الساكنة في حيز بيئة العمل بطريقة القياس المركب للقيمة الكاملة للشدة أو قياس معامل هذه القيمة.
- ٤ - يقع تبدل شدة حقول الكهرباء الساكنة في المجال من ٠.٣ إلى ٣٠٠ ك.ف/م، ويجب ألا تتجاوز قيمة الخطأ النسبي ١٠%.

٥ - يجب استخدام أجهزة وتقنيات قياس شدة حقول الكهرباء الساكنة، المعتمدة والمعايرة من قبل الأجهزة الوطنية المختصة.

المادة (٦): على صاحب العمل اتخاذ كافة إجراءات الوقاية من الأخطار المرتبطة بالكهرباء الساكنة لمعالجة مصدر الخطر كأساس للوقاية ومنع تطوره إلى المستويات التي يمكن أن تشكل عندها أوضاع حرجة لا يمكن التكهّن بنتائجها، ووضع برامج الوقاية بالاستناد إلى نتائج تقييم تفصيلي للظروف والأوضاع التي تتولد أو تتراكم فيها الكهرباء الساكنة.

المادة (٧): على صاحب العمل اعتماد وتنفيذ إستراتيجية للحماية من أخطار الكهرباء الساكنة تستند إلى تطبيق المبادئ التالية:

١- مبدأ تخميد تولد الشحنات:

منع تشكل الشحنات الكهربائية الساكنة في الأوساط المهنية الحرجة من وجهة الحرائق والانفجارات وذلك بتجنب الاستخدام المزدوج للمواد ذات الألفة الالكترونية المختلفة بشكل كبير، أي تلك المواد البعيدة عن بعضها ضمن تركيب سلسلة كهرباء الاحتكاك.

٢- مبدأ تشتيت الشحنات:

أ- خفض تولد الشحنات الساكنة وتشتيت الشحنات المتولدة من خلال خفض معدل حركة أو سرعة

التدفق في المواد الصلبة والسائلة والغازية (مثل التحكم بحركة المواد المطحونة عبر الأنابيب أو على السيور أو السوائل في الأنابيب) إلى أدنى مستوى يمكن الوصول إليه بشكل عملي.

ب- الالتزام بمعدل التدفق الأكبر بالنسبة لمجموعة المواد التي يتم نقلها عبر الأنابيب بهدف السيطرة على توليد الكهرباء الساكنة داخلها بحيث لا تزيد أقطار الأنابيب التي تتدفق فيها المواد بسرعة متر واحد في الثانية بالاستناد إلى قيم ناقلية مجموعة المواد التي يمكن أن تتولد فيها شحنات ساكنة عن (٠,٣٨) متر للسوائل ذات الناقلية الأقل من (٥,P.S) بايكو سيمنس وأن تقل عن (٠,٥) متر للسوائل ذات الناقلية الأكبر من القيمة المذكورة.

٣- مبادئ السيطرة التقنية:

- أ. التأريض
- ب. الترطيب
- ج. التأيين
- د. المجمعات الساكنة.

المادة (٨): لدى وجود سبب معقول ومقبول للاعتقاد بإمكانية تعرض العمال للتأثير الناجم عن تفريغ شحنات الكهرباء الساكنة من

خلال أجسادهم لا سيما عندما تسهم ظروف وبيئة العمل وطبيعة الأنشطة التي يمارسونها في تنمية هذا الاعتقاد وبشكل مبرر، يطبق بشأنهم إجراءات الوقاية التالية:

- أ. التحكم المستمر بكثافة الشحنة المتراكمة على مستوى الجلد بشكل منتظم من خلال ملامسة ناقل مؤرض بأي أداة يدوية معدنية جيدة النقل.
- ب. إنقاص قيمة الذروة للتيار من خلال التفريغ إلى جسم مبدد (مثل أعلى طاولة، شريط) ذي مقاومة متسلسلة أو أي جهاز أو أداة ملائمة لهذا الغرض.

المادة (٩): يجب العمل على التخلص من الكهرباء الساكنة المتراكمة على جسم الإنسان وذلك باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تولد الشحن من قبل الأفراد بإتباع ما يلي:

- أ. ارتداء حذاء واق، يراعى فيه أن يكون موصلاً جيداً للكهرباء الساكنة، تكون فيه المسامير والمعادن مصنعة من مادة مقاومة للشرر مثل النحاس.
- ب. أن يكون نعل وكعب الحذاء متصلين اتصالاً جيداً بجسم الإنسان حتى يتمكن من تفريغ الشحنة أولاً بأول.
- ج. عدم ارتداء الجوارب الصوفية أو الحريرية أو تلك المصنوعة من الألياف الصناعية أو القطن أو أي مادة عازلة أخرى لأنها تساعد على تولد الشحنات الساكنة

وتزيد فرق الجهد بين الشحنة المتولدة على جسم الإنسان وبين الأرض وتقلل من التوصيل للأرض.

د. استخدام موصل من معدن مقاوم للشرر وملتحق التصاقاً جيداً بالساق وموصول بسلك آخر بنعل الحذاء من النحاس أو الألمنيوم.

هـ. الاحتفاظ برطوبة نسبية في الجو حوالي ٥٠% وأكثر، ودرجة حرارة لا تقل عن ٢٥/ درجة مئوية.

و. توصيل جميع المعدات والأدوات التي يلامسها ويستخدمها العامل (العمال) بالأرض.

ز. أن تكون الأرضيات مصنوعة من مادة موصلة للكهرباء، على أن تكون قيمة المقاومة بين الأرض ومن يرتدي الأحذية الواقية بمستويات لا تزيد عن مليون أوم، والحد الأعلى لمقاومة الأحذية هو ٤٥٠,٠٠٠ أوم لكل حذاء، وتعد الأرضية الموصلة للكهرباء ذات المقاومة التي تنخفض عن ٢٥٠,٠٠٠ أوم مأمونة في الأماكن والعمليات الخطيرة.

المادة (١٠): يجب العمل على التخلص من الشحنات الساكنة ومنع تراكمها على الآلات والتجهيزات المتحركة في مراحل إنتاج صناعة المواد الكيميائية، لمناجم، تجهيزات نقل الحركة حول محاور الآلات، بالاستعانة بفواصل ذات أسنان مدببة كالأمشاط من معدن النحاس أو نظائره جيدة التوصيل

للكهرباء بحيث توضع بالقرب من الأجزاء الدائرة لتقوم بامتصاص الشحنات المتولدة عليها وتوصيلها إلى الأرض.

المادة (١١): تجنب تراكم الشحنات الساكنة على السيور، توضع أمشاط معدنية ذات طبيعة مغناطيسية كلما كان ذلك مقبولاً، وموصلة توصيلاً جيداً بالأرض بالقرب من السيور عند النقاط التي تبتعد فيها السيور عن العجلات الدائرة التي تدور حولها مع مراعاة ما يلي:

- لا تستخدم هذه الطريقة في العمليات التي يحتمل أن يصدر عنها الشرر الميكانيكي لا سيما لدى وجود غازات وأبخرة أو غبار مواد سريعة الاشتعال، لذلك يجب توفير أو تصميم دائرة كهربائية متصلة بجميع هذه الأجزاء باستخدام سلك توصيل نحاسي يعمل كجسر تمر فيه الشحنات السلبية المتولدة من جميع الأجزاء إلى الأرض.
- يجب تأريض الآلات التي تستخدم فوق أرضية معزولة عن الأرض عند وجود بخار أو غبار مادة قابلة للاشتعال.

المادة (١٢): يجب تركيب سطوح النقل المتحركة بطريقة تسمح بإجراء تعديلات أمان ملائمة لدى استخدام السيور في مناطق أو أماكن تتضمن أية مواد أو عوامل ذات قابلية للاشتعال أو

الانفجار، في هذا الإطار يفضل استخدام سيور موصلة بشكل جيد للكهرباء أو بوضع أسلاك معدنية ضمن هذه السيور لتحسين توصيلها للكهرباء.

- في الحالات التي تغطي فيها الزيوت والمواد المختلفة سطوح السيور مشكلة بذلك طبقة عازلة، تستخدم أسلاك معدنية على شكل شبك فوق السيور تعمل كمصفاة للشحنات المتراكمة عليها.
- يجب التأكد من صلاحية وسائل الحماية المذكورة أعلاه بشكل دائم نظراً لإمكانية تلفها بسبب الاستخدام الطويل للسيور، مما يستلزم استبدالها مباشرة بسيور جديدة ملائمة من وجهة السلامة.

المادة (١٣): تتم الحماية من خطر الكهرباء الساكنة بالنسبة للمواد المسحوقة بجعلها رطبة، على ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بها من وجهة إنتاجية، وبخاصة تلك المواد التي تكون في حالتها الجافة شديدة القابلية للاشتعال والانفجار.

- استخدام البخار لترطيب جو العمل لا سيما في فصل الشتاء عندما يكون الجو بارداً وتكون الرطوبة منخفضة جداً في الغرف والأمكنة المغلقة مما يؤمن شروطاً لتوليد الشحنات الكهربائية الساكنة، على ألا تكون المادة المستخدمة في الإنتاج قابلة للتفاعل مع الماء.

- تخفيض الضرر الناجم عن شحن المناخل والمصافي القماشية بالكهرباء الساكنة بوضع أسلاك معدنية جيدة التوصيل للكهرباء معها وتوصيلها بالأرض أو التجهيزات المعدنية الأخرى المؤرضة.

المادة (١٤): على صاحب العمل تعزيز الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة وذلك باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بالإضافة إلى الإجراءات التي سبق ذكرها لأجل حماية المنشآت من أخطار الكهرباء الساكنة مثل منشآت صناعة وتكرير ونقل وتوزيع الزيوت والبتروول ومشتقاته، عبر تطبيق نظام خاص للتأريض الوقائي ويجري ذلك بإتباع ما يلي:

أ. توصيل جميع الخطوط والمواسير والأوعية ذات الصلة بالصهاريج الخاصة بملء أو تفريغ مواد هيدروكربونية وكذلك خلاياها وجدرانها ذاتها، مع بعضها البعض بمادة جيدة التوصيل قبل عملية التعبئة أو التفريغ.

ب. ألا يتم صب وتفريغ السوائل القابلة للاشتعال إلى الصهاريج أو الخزانات من نقطة مرتفعة عن سطح السائل الساكن في الصهريج أو الخزان أو الأوعية التي تستخدم لأغراض التعبئة، ويجب أن يتم الصب

بسرعات بطيئة حتى يبلغ منسوب الزيت أو السائل في الصهاريج ستة أقدام أعلى فتحة ماسورة التدفق (الإمداد) التي تصبه، وعند تفريغ السوائل من صفيحة إلى أخرى يجب تلامس حرفيهما معاً ووضع الصفيحة التي تعبأ بالسائل على أرض موصلة للكهرباء مع بقاء الوعائين متصلين حتى يتم التفريغ بأكمله.

ج. عزل عربات السكك الحديدية ذوات الصهاريج الخاصة بنقل النفط ومشتقاته والسوائل سريعة الاشتعال عن باقي العربات وتفرغ كل عربة بشكل منفصل بعد ضمان توصيلها إلى الأرض، ويجب أن توصل كل عجلة عند وقوفها بمراكز التعبئة لملاء الصهاريج بالوقود بسلك نحاسي قطره ربع بوصة، ويوصل كل سلك إلى معدن برج التفريغ ومن ثم إلى الأرض بقضيب نحاسي يغرس في الأرض، وكذلك يوصل الصهريج بسلك جيد التوصيل إلى الأرض.

د. توصيل جميع أنابيب التعبئة والتفريغ وجميع التوصيلات الخاصة بصهاريج السيارات بالأرض، وقبل رفع الغطاء عن أية فتحة خزان أو صهريج يجب توصيله بالتجهيزات الأخرى بموصل كهربائي للأرض، ويجري توصيله بربط جزء منه مع مشبك

السلك الموصل، وفي بعض الحالات لا بد من وجود أكثر من توصيلة واحدة للسيارة أو الصهريج.

هـ. عدم الاعتماد على السلاسل المعلقة بسيارات الصهاريج وحدها في ضمان تجنب أخطار الكهرباء الساكنة وتحقيق التوصيل الجيد بالأرض عند القيام بعمليات التعبئة والتفريغ لا سيما أن معظم هذه السلاسل قد لا تكون موصلة بالفعل إلى الأرض أو معزولة عنها في نقطة اتصالها بالأرض بحسب خاصية الأرض التي تستند عليها أو تلوثها بمواد عازلة للكهرباء.

و. توصيل جميع أجزاء تحميل وتفريغ صهاريج السيارات وعربات السكك الحديدية والصهاريج والخزانات المدفونة في الأرض وخزانات السفن والزوارق التي تحتوي أو تفرغ مواد أو سوائل هيدروكربونية أو مواد قابلة للاشتعال إلى الأرض من نقاط متعددة ومختلفة.

ز. توصيل جميع السفن وناقلات النفط ومشتقاته، بالأرض في الموانئ، وذلك ببتثبيت مفتاح التوصيل الأرضي وتوصيله مباشرة إلى الأرض أو عن طريق الخراطيم الموصلة بها والخاصة بالتعبئة والتي يجب أن تكون موصولة أيضاً بالأرض ومنفصلة مع أجزاء العملية الأخرى ويتم كل ذلك قبل البدء بعملية التعبئة والتفريغ.

ح. وصل خراطيم المياه التي تستخدم لغسل الصهاريج ومتمماتها وجميع الخراطيم التي تنقل البخار والتي تستعمل داخل الصهاريج بالأرض بشكل جيد.

ط. توصيل الصهاريج التي تستخدم لملء الصفائح والأوعية اليدوية بالوقود والسائل مهما كان نوع السائل القابل للاشتعال بالأرض وكذلك بشبك الصفائح التي تعبأ بواسطة موصل بالأرض أثناء التفريغ من الصهاريج لملء هذه الأوعية ولا سيما إذا كانت من مادة عازلة ويجب أن توصل هذه الصفائح بالأرض حتى ولو كانت مصنوعة من المعادن وموضوعة على أرض جيدة التوصيل، وكبدأ عام يجب توصيل كل من وعاء التعبئة ونقاط خروج السائل معاً بالأرض لضمان تعادل الشحنة الساكنة عند عملية التعبئة والتفريغ.

ي. عدم تعبئة أو تفريغ صهاريج النفط عند وجود عوامل جوية سيئة (عواصف رعدية وبرق).

المادة (١٥): يجب على صاحب العمل تأمين وتوفير وسائل وقاية العاملين المناسبة وتدريب العمال على استخدامها وحفظها وصيانتها وإلزامهم باستعمالها وبخاصة في الحالات التي تكون المستويات الفعلية لشدة حقول الكهرباء الساكنة

(ش ١) في أماكن العمل، تتجاوز القيمة الواردة في المادة (٤/ب) من هذا القرار.

المادة (١٦): على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعية لحماية صحته وسلامته وصحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

المادة (١٧): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل



قرار نموذجي رقم (٢٠)

بشأن

اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن المحصورة



قرار نموذجي رقم (٢٠)

بشأن

اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن المحصورة

- وزير العمل.
- بعد الإطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (٥٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

الأماكن المحصورة: الأماكن التي لها مداخل ومخارج محددة وغير المصممة أو المعدة لتواجد العنصر البشري فيها بشكل مستمر وتستوجب إتباع إجراءات خاصة لحماية العمال الذين يطلب إليهم الدخول إلى هذه الأماكن ومن الأمثلة على الأماكن المحصورة:

(الصهاريج، الصوامع، أماكن التخزين، الأنابيب، الحفر، الآبار، أوعية المعالجة الصناعية، المجاري، المراجل، الأنفاق، محطات معالجة للمياه العادية، إلخ).

مكان محصور يتطلب ترخيصاً: هو مكان عمل يملك واحداً أو أكثر من الخصائص التالية:

- أ. يشتمل أو يحتمل أن يشتمل على جو خطر.
- ب. يشتمل على مادة يحتمل أن تغمر الداخل إليه.
- ج. لديه شكل داخلي يمكن للداخل أن يؤسر فيه أو يخنق نتيجة وضع الجدران والأرضيات.
- د. يشتمل على أي خطر جدي معروف على الصحة والسلامة.

مكان محصور لا يتطلب ترخيصاً: مكان محصور لا يحتوي، أو فيما يتعلق بالمخاطر الحيوية لا يملك احتمالية احتواء أي خطر قادر على إحداث الموت أو أذية فيزيائية خطيرة.

ظروف الدخول المقبولة: الشروط التي يجب أن تتوفر في المكان الذي يتطلب ترخيصاً للسماح بدخوله وضمان إمكانية دخول العمال والعمل ضمن هذه الأماكن بصورة آمنة.

ترخيص الدخول: وثيقة خطية تقدم من صاحب العمل للسماح بالدخول للمكان والسيطرة على عملية الدخول.

العامل المرخص له: العامل المكلف من قبل صاحب العمل بالدخول للمكان المحصور.

المرافق: الشخص المتواجد خارج واحد أو أكثر من الأماكن المحصورة التي تتطلب ترخيصاً، والذي يقوم بمراقبة وحراسة الداخلين المرخص لهم كما يقوم

بإنجاز جميع مهام المرافق المحددة في برنامج صاحب العمل الخاص بالأماكن المحصورة.

مشرف الدخول: هو الشخص المسؤول عن تحديد وجود شروط الدخول المقبولة إلى المكان المحصور المخطط للدخول إليه، وعن الترخيص بالدخول ومراقبة عمليات الدخول وإنهاءها عندما يقتضي الأمر ذلك.

الجو الخطر: الجو الذي قد يعرض العمال لخطر الموت أو العجز أو ضعف القدرة على إنقاذ النفس (الهروب بدون مساعدة من المكان المحصور) أو التأذي أو المرض الحاد نتيجة واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

أ. الغاز أو البخار القابل للاشتعال بتركيز أكبر من ١٠% من الحد الأدنى لقابليته للاشتعال.

ب. الغبار الهوائي القابل للاحتراق بتركيز مساوية أو أكبر من التركيز الأدنى للانفجار.

ج. التركيز الجوي للأوكسجين الأقل من ١٩,٥ % أو الأكثر من ٢٣,٥ %.

د. التركيز الجوي لأية مادة يمكن أن يعرض العمال لتركيز تتجاوز حد التعرض المسموح بها.

هـ. أي ظرف جوي آخر يشكل خطورة مؤذية على الصحة أو الحياة.

التطهير: إزالة الأجواء الخطرة من المكان المحصور باستخدام مواد سائلة مثل الماء أو الغازات الخاملة مثل النيتروجين أو ثاني أوكسيد الكربون.

التخميل: تعبئة الهواء الموجود في المكان المحصور بغاز أو بخار غير قابل للاشتعال، أو غير قابل للتفاعل لتقليل الأخطار المحتملة.

نظام تصاريح العمل: أحد أنظمة السلامة الحديثة المتبعة في الأماكن الخطرة للإعلام بطبيعة الظروف والملابس المصاحبة للعملية الإنتاجية وذلك لوقاية العاملين من الحوادث وكذلك رأس المال.

الأغفال: عبارة عن قطع صلبة توضع في القاطع العرضي للأنبوب.

السدادات: عبارة عن قطع صلبة توضع في نهاية الأنبوب لسده.

الإقفال: تعبير يستخدم لتعريف نظام الأقفال والذي يضمن بشكل إيجابي تأمين الأجهزة والوسائل التي تتحكم في انبعاث الطاقة الخطرة.

الطاقة الخطرة: تعبير يصف أي مصدر للطاقة (الكهرباء، الغازات المضغوطة، البخار، الطاقة الهيدروليكية أو الأجزاء المتحركة) أو أية أجسام أو أشياء مرفوعة يمكن أن تسقط أو تتحرك وتتسبب بإيذاء العامل.

الحالة الطارئة: حالة خطر مفاجئة تتطلب تحركاً فورياً.

الكارثة: حالة طارئة تفوق قدرات الفريق المحلي على التعامل معها.

ترخيص العمل الحار: ترخيص خطي من قبل صاحب العمل لإنجاز عمليات قادرة على تأمين مصدر اشتعال، مثل استخدام اللهب المفتوح، عمليات اللحام، القطع والتسخين.

المادة (٢): على صاحب العمل، في إطار السياسة العامة للصحة والسلامة في منشأته أن يقوم بإصدار بيان سياسة حول الدخول إلى الأماكن المحصورة تتحدد فيه المهام والمسؤوليات بشكل واضح، على أن تتم مراعاة ما يلي:

- أ. أن يشتمل على توقيع أحد كبار الموظفين في المنشأة.
- ب. أن يشتمل على أهداف المنشأة الخاصة بالتعريف بجميع الأماكن المحصورة والسيطرة على جميع مخاطرها.
- ج. أن يفرض على مدراء الخطوط تنفيذ سياسة الشركة المتعلقة بالأماكن المحصورة.
- د. أن يوضع اسم الشخص المسؤول عن التنفيذ الكامل لبرنامج الدخول إلى الأماكن المحصورة وتوقيعه.

المادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بتقييم مكان العمل لتحديد وجود الأماكن المحصورة في مواقع العمل التابعة له وبخاصة التي تتطلب ترخيصاً، وعليه إعلام العمال الذين يتطلب عملهم الدخول إلى هذه الأماكن بالأخطار المحتملة وبإجراءات الدخول إليها وذلك من خلال:

- أ. وضع قائمة بالأماكن المحصورة.
- ب. توفير ووضع إشارات تحذيرية عند مداخل الأماكن المحصورة تمنع دخول الأشخاص غير المفوضين والمرخص لهم إلى المكان المحصور.
- ج. توفير ووضع الإشارات التي يتطلب نظام المعلومات الخاص بالمواد الخطرة في أماكن العمل وضعها على حاويات التخزين وأواني التفاعلات الكيميائية وشبكة الأنابيب.

المادة (٤): عندما يكون هناك تغييرات في استخدام أو شكل المكان المحصور الذي لا يحتاج إلى تصريح أو إذن بالدخول، قد تزيد من الأخطار على العمال الداخلين إليه، على صاحب العمل عندها أن يقوم بإجراء تقييم جديد للمكان وإعادة تصنيفه عند الضرورة كمكان يتطلب تصريحاً.

المادة (٥): يحق لصاحب العمل إعادة تصنيف المكان المحصور المصنف من قبله مسبقاً كمكان محصور يتطلب تصريحاً

للدخول، ليصبح مكاناً محصوراً لا يتطلب تصريحاً، وذلك في إطار الإجراءات التالية:

- أ. عندما لا يبدي المكان الذي يتطلب تصريحاً مخاطر جوية حقيقية أو محتملة، وعندما تتم إزالة جميع الأخطار ضمن المكان بدون الدخول إليه، طالما استمر عدم وجود المخاطر الجوية.
- ب. عندما يكون من الضروري الدخول إلى المكان للتخلص من الأخطار، يجب إنجاز مثل هذا الدخول في إطار برنامج الدخول إلى الأماكن المحصورة التي تتطلب تصريحاً، وعندما يظهر الاختبار والتفتيش أنه تم التخلص من الأخطار ضمن المكان المحصور، حينها يمكن إعادة تصنيف المكان كمكان محصور لا يتطلب تصريحاً طالما استمر عدم وجود أخطار.
- ج. عندما تبرز أية أخطار في المكان الذي تمت إعادة تصنيفه كمكان لا يتطلب تصريحاً، على كل عامل ضمن هذا المكان أن يخرج وعلى صاحب العمل حينها إعادة تقييم المكان وتحديد ما إذا كان من الضروري إعادة تصنيفه كمكان يتطلب تصريحاً.

المادة (٦): يجب على العامل إتباع ممارسات سليمة لضمان عدم إصابته بالأمراض والتسممات الناجمة عن وجود بعض المواد السامة وعليه في هذا الإطار:

- أ. عدم تناول الطعام والشراب والتدخين داخل الأماكن المحصورة وفي الأماكن المحيطة منعاً لحدوث الانفجار والتسمم إلا بعد الخروج من هذه الأماكن وغسل الأيدي والوجه جيداً.
- ب. تغطية الجروح والتقرحات الجلدية بضماد مقاوم للماء.
- ج. ارتداء القفازات الجلدية أو المطاطية أثناء تأدية العمل وبشكل متواصل.
- د. غسل كافة الأدوات والعدد بعد الانتهاء من العمل في الأماكن المحصورة.

المادة (٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وتنفيذ برنامج خطي للدخول إلى الأماكن المحصورة التي تتطلب تصريحاً/ ترخيصاً بالدخول بحيث يتضمن الإجراءات الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل الدخول إلى المكان المحصور وأثناء الدخول وبعد الخروج منه بما يؤدي إلى التخلص من الأخطار التي ينطوي عليها العمل في هذا المكان المحصور أو خفضها إلى الحد الأدنى بالاستناد إلى قائمة الفحص النموذجية الواردة في الملحق رقم (١) من هذا القرار، وعليه في هذا الإطار أن يقوم بما يلي:

- أ. تنفيذ الإجراءات الضرورية لمنع الدخول غير المرخص.
- ب. تحديد وتقييم الأخطار قبل دخول الأماكن.

ج. إعداد وتنفيذ الطرق والإجراءات والممارسات الضرورية لعمليات الدخول الآمنة متضمنة ما يلي :

- ١ - تحديد شروط وظروف الدخول المقبولة.
- ٢ - توفير الفرصة لكل عامل بالإطلاع على أية اختبارات أو رصد لهذه الأماكن.
- ٣ - عزل المكان المحصور.
- ٤ - تنظيف أو غسل أو تهوية المكان عند الضرورة للتخلص من أو السيطرة على الأجواء الخطرة.
- ٥ - توفير الحواجز الضرورية لحماية الداخلين من أية أخطار خارجية.
- ٦ - التحقق من أن الشروط في هذه الأماكن مقبولة للدخول خلال فترة الدخول المسجلة.

د. توفير المعدات التالية مجاناً وحفظها وضمان استخدامها من قبل العامل بشكل ملائم:

- ١ - معدات اختبار ورصد.
- ٢ - معدات تهوية مطلوبة للحصول على شروط دخول مقبولة.
- ٣ - معدات اتصال ضرورية.
- ٤ - معدات وقاية شخصية عندما لا تؤمن إجراءات السيطرة الهندسية وممارسات العمل الحماية بصورة كافية.

٥ - معدات إضاءة لتمكين العمال من الرؤية الكافية للعمل الآمن والخروج بسرعة في حالات الطوارئ.

٦ - حواجز ودروع حماية.

٧ - معدات مثل السلالم للدخول والخروج بصورة آمنة.

٨ - معدات الإنقاذ والطوارئ.

٩ - أية معدات أخرى ضرورية للدخول الآمن والإنقاذ.

هـ. ضمان وجود شخص واحد مرافق على الأقل خارج المكان خلال كامل فترة عمليات الدخول.

و. عندما يكون على الشخص المرافق أن يراقب عدة أماكن يجب تضمين برنامج الترخيص الطرق والإجراءات التي تمكنه من الاستجابة لحالة طوارئ في واحد أو أكثر من هذه الأماكن دون الإخلال بمسؤولياته.

ز. تحديد (تسمية) الأشخاص الذين يضطلعون بأدوار فاعلة (العمال الداخليين، المرافقين، مشرفي الدخول، أو الأشخاص القائمين على اختبار ورصد الأجواء في المكان) في عمليات الدخول وتحديد واجبات كل عامل وتزويد كل منهم بالتدريب اللازم.

ح. إعداد وتنفيذ الإجراءات الخاصة باستدعاء خدمات الطوارئ والإنقاذ، لإنقاذ الداخليين للأماكن المحصورة،

وتوفير خدمات الطوارئ الضرورية للعمال الذين تم إنقاذهم، ومنع الأشخاص غير المفوضين من القيام بالإنقاذ.

ط. تطوير وتنفيذ نظام لإعداد وإصدار واستخدام وإلغاء تراخيص الدخول.

ي. تطوير وتنفيذ إجراءات لتنسيق عمليات الدخول عندما يعمل عمال لأكثر من صاحب عمل في وقت واحد في مكان محصور بحيث لا يعرض عمال أحد الأطراف العمال الآخرين للخطر.

ك. تطوير وتنفيذ الإجراءات الضرورية لإنهاء الدخول بعد استكمال إنجاز عمليات الدخول.

ل. مراجعة عمليات الدخول عندما يكون لدى صاحب العمل سبب للاعتقاد أن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الدخول قد لا تحمي العمال، وتعديل البرنامج لتصحيح العيوب الملاحظة قبل الترخيص بدخول لاحق.

م. مراجعة برنامج الدخول باستخدام التراخيص الملغاة والتي يتم الاحتفاظ بها خلال سنة واحدة بعد كل دخول، وتعديل البرنامج عند الضرورة لضمان حماية العمال المشاركين في عمليات الدخول من الأخطار.

المادة (٨): على صاحب العمل ضمان وتوثيق استكمال الإجراءات المطلوبة في المادة السابقة (٧) عبر تبني أنظمة تصاريح عمل وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار بهدف

الإمام بطبيعة الظروف والملابسات المصاحبة للعمل في الأماكن المحصورة وذلك لضمان:

- أ. أن جميع الإجراءات الضرورية قد اتخذت لتوفير بيئة عمل آمنة وبالتالي منع وقوع إصابات العمل وإلحاق الضرر بالمعدات والبيئة.
- ب. أن جميع الذين يعملون في المكان المحدد ملمون بطبيعة الأخطار المحتملة، طبيعة العمل، وكيفية القيام به بشكل آمن.

المادة (٩): يجب كتابة تصريح العمل من ثلاث نسخ مرقمة وفقاً لما يلي:
نسخة أصلية: توضع في مكان العمل في مكان بارز.
نسخة أولى: تحفظ لدى الجهة مصدرة التصريح.
نسخة ثانية: توضع في غرفة التحكم.

المادة (١٠): تحدد صلاحية التصريح لفترة عمل واحدة (٨ أو ١٢ ساعة) إلا إذا حدد التصريح خلاف ذلك. في حال تطلب العمل الاستمرار لفترة أطول من ذلك، أو تسليم العمل لعمال الواردية التالية يجب تجديد التصريح وتوقيعه من قبل الجهة المنفذة للعمل والجهة المصدرة له.

المادة (١١): يجب أن يتم التقدم بإجراء تصريح عمل قبل (٢٤) ساعة من بدء العمل، وفي الحالة الطارئة يجب على إدارة منشأة

العمل إصدار التصريح في أي وقت تتطلبه ظروف وطبيعة العمل.

المادة (١٢): يتم إصدار تصريح العمل من قبل صاحب العمل أو من يمثله بعد التأكد من أن جميع نقاط العزل قد تمت، ومن جهوزية المنطقة بما يتوافق مع تصريح العمل، كما يجب أن يتم توقيعه من قبل مدير المنشأة ومشرفي الأقسام للأعمال المتضمنة خطورة عالية أو بدون توقيع مدير المنشأة للأعمال الأقل خطورة. كما يجب توقيع التصريح من الجهة المنفذة للعمل (المشرف أو المراقب أو الشخص الذي سيقوم بالعمل) للتأكد من القيام بالعمل المطلوب، مع التقيد بمواصفات العمل ومتطلبات الأمان.

المادة (١٣): يجب أن يناقش مضمون تصريح العمل بالتفصيل مع العمال.

المادة (١٤): يجب تعليق العمل بالتصريح عند عدم استكمال العمل خلال مدة سريان مفعول التصريح لأي سبب كان، ويجب إصدار تصريح جديد لاستكمال العمل مع ضرورة إرفاق شهادة العزل بتصريح العمل للتأكد من عدم القيام بالتشغيل إلا بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأكد من جاهزية المكان لمتابعة العمل، ويجب وضع جميع التصاريح مع بعضها البعض وتوقيعها من قبل الجهة

المنفذة والمصدرة لهذه التصاريح مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. إذا تغيرت الجهة المصدرة للتصريح أو المنفذة له، يجب أن تقوم الجهة البديلة بتصديق التصريح.
- ب. يمنع تبادل التصاريح بين العمال إلا بتفويض من الجهة المسؤولة في منشأة العمل.
- ج. إنجاز العمل كما هو محدد في التصريح وخلال المدة الزمنية المذكورة فيه وعدم إجراء أي تعديلات عليه للقيام بأعمال إضافية.
- د. يجب إعادة جميع التصاريح إلى غرفة التحكم في المنشأة وإخلاء المنطقة عند حدوث حالات طارئة (إنذار طوارئ) ويعاد التصريح فقط عند انتهاء الحالة الطارئة وكان الوضع آمناً لاستمرار العمل في المنطقة.
- هـ. يجب عدم توقيع انتهاء التصريح إلا بعد تأكد الجهة مصدرة التصريح من أن المنطقة موقع آمن ونظيف.

المادة (١٥): على صاحب العمل تزويد جميع العمال الذين يحتمل أن يتعرضوا للخطر داخل الأماكن المحصورة أو حولها، بأجهزة وقاية شخصية مناسبة والتأكد من أنهم يرتدون هذه الأجهزة، وتشمل معدات ووسائل الوقاية الشخصية ما يلي:

- أ. أجهزة التنفس.
- ب. أجهزة السلامة.
- ج. حبل الإنقاذ.
- د. رافعة مع قاعدة ثلاثية.
- هـ. جهاز الكشف عن الغازات.
- و. مضخة طرد الهواء.
- ز. مصابيح يدوية.
- ح. عدة إسعاف أولي.
- ط. تجهيزات السلامة الشخصية (خوذ، نظارات، ملابس عمل، قفازات،...).

المادة (١٦): على صاحب العمل وضع أسس استخدام الأجهزة الواردة في المادة (١٥) من هذا القرار ومحددات استعمالها وصيانتها بما يتفق وتعليمات الجهة الصانعة، مع ضرورة فحص الأجهزة بانتظام لضمان فاعليتها وتدريب العمال على استخدامها بكفاءة عالية.

المادة (١٧):

- ١ - يجب تحديد أنواع عمليات العزل المطلوبة للقيام بالعمل داخل المكان المحصور بشكل آمن وإجراء هذه العمليات من قبل شخص مؤهل على أن يتم تضمينها في شهادة عزل خاصة موقعة من قبل هذا الشخص، بحيث يوضع رقم شهادة العزل على تصريح العمل

كدليل على القيام بهذه العملية ويكون رقم الشهادة بمثابة مرجع في حال رغبته في مراجعة شهادة العزل قبل بدء العمل.

٢ - يجب أن تحقق إجراءات العزل المتطلبات التالية:

أ. متطلبات وتدابير الوقاية العامة:

- ١ - غلق وإقفال جميع حمامات البخار الصاعد، وتخفيف الضغط عن الخطوط ومن ثم تصريف المياه من الشبكة، قبل فتح أي خط من الخطوط.
- ٢ - حماية العمال من المواد الخطرة التي قد تتسرب من الأنابيب أو القنوات المتصلة بالمكان المحصور ولا يكفي في هذه الحالات إغلاق الصمامات والمحابس وعزلها لحماية العمال، بل يجب فصل الأنابيب أو إغفالها أو سدها.
- ٣ - وضع القواطع قريبة قدر المستطاع من المكان المحصور لتقليل فرص دخول الرواسب الموجودة في الخطوط إلى المكان المحصور.
- ٤ - عندما يكون هناك احتمال انبعاث غازات سامة أو غازات قابلة للاشتعال، يجب إجراء الفحوصات الجوية المناسبة، وتوفير أجهزة الإنذار وأجهزة الوقاية.

ب. متطلبات وتدابير الأغفال والسدادات:

- ١ - يجب أن تتحمل الأغفال والسدادات ضغط محتويات الخطوط المتوقعة ودرجات الحرارة، ويجب أن لا تتفاعل مع الخطوط ومحتوياتها.
- ٢ - حيثما يستلزم الأمر، يجب وضع طوق من جهة الضغط للسدادات أو الأغفال لمنع التسرب.
- ٣ - يجب توفير وسائل تمييز مواقع الأغفال والسدادات في مواضعها، عبر استخدام سدادات لها مقبض واستخدام تركيبة من الصفائح الصلبة المفتوحة.
- ٤ - وضع حافة بارزة أو فلنجة يمكن تركيب قفل عليها لمنع إزالة السدادة من قبل الأشخاص غير المفوضين بنزعها.
- ٥ - يجب الاحتفاظ بسجلات تشير إلى موقع الأغفال والسدادات والخطوط المغفلة.

المادة (١٨): يجب أن يتم وضع وتطوير برنامج إقفال يضمن بشكل إيجابي تأمين الأجهزة والوسائل التي تتحكم في انبعاث الطاقة الخطرة، ويجب أن تحتوي أجهزة التحكم على مفاتيح الوصل الرئيسية، قواطع الدوائر الكهربائية، الصمامات، والمقابض، على أن يشمل برنامج الإقفال العناصر التالية:

- أ. إجراءات إقفال مكتوبة لجميع الأعمال في كل مكان محصور.
- ب. إعطاء العمال التعليمات وعليهم إتباعها.
- ج. يجب على كل عامل العمل تحت حماية القفل المخصص له.
- د. يجب على كل عامل أن يقفل شخصياً جهاز التحكم قبل البدء بالعمل. فإذا لم تنته أعمال الصيانة خلال فترة واردة العمل. يجب أن يستمر الإقفال ما بين واردة العمل.
- هـ. يجب إقفال جميع الصمامات وأجهزة التحكم الأخرى التي قد تطلق مواد خطرة قبل أخذ إجراءات عزل المكان.
- و. يجب إزالة مصادر الطاقة مثل البخار والهواء المضغوط والطاقة الهيدروليكية.
- ز. يجب إغلاق أجهزة الإشعاع مثل أجهزة قياس الكثافة ومستوى الإشعاع قبل السماح بإجراء عمل بالقرب منها.
- ح. وعندما ينتج عن طريقة العمل حركة الأجهزة التي فصلت عنها الطاقة، عندها يجب كبح الجهاز ميكانيكياً، أو إتباع إجراءات عمل تضمن حماية موازية.
- ط. يجب تطوير نظام لإقفال الطرق المؤدية إلى المداخل في المواقع المكشوفة في الحالات التي قد يعرض فيها

الإغلاق غير المرخص به للمكان أو الإغلاق غير المقصود حياة العمال في الداخل إلى الخطر.

المادة (١٩): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم بالمخاطر عند مداخل ومخارج الأماكن المحصورة وذلك وفقاً لما يلي:

- أ. وضع إشارات تحذيرية أو وسائل اتصال أخرى تضمن عدم دخول الأشخاص غير المفوضين إلى هذه الأماكن.
- ب. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الازدحام عند اللزوم.
- ج. مطابقة مواصفات السلامة الثابتة مع المعايير الوطنية النافذة.
- د. وضع السلامة الفردية لفتحات مناهل الخرسانة المقواة حسب المتطلبات الوطنية النافذة.
- هـ. بالنسبة لنقاط دخول المناهل والآبار، بحيث أن تكون المسافة القصوى من أعلى غطاء فتحة الدخول حتى الدرجة الأولى هي ٥٠ سم، وحيثما يتوفر مقبض يدوي فوق الدرجة الأولى فإن أقصى مسافة يجب أن لا تزيد عن ٦٦ سم.
- و. تزويد السلامة المؤقتة بقواعد مانعة للانزلاق ومثبتة بشكل آمن.

- ز. يجب ألا تتفاعل السلالم المؤقتة (المصنوعة من الألمنيوم على سبيل المثال) مع رواسب المواد الموجودة على أرضية المكان المحصور.
- ح. ضرورة توفير سياج واق حول منطقة المراقبة (الاحتياط) وألواح قديمة.
- ط. يجب أن تكون فتحات الدخول واسعة بشكل يسمح بإجراء عمليات الإنقاذ.
- ي. يجب أن يكون تصميم وحجم منطقة المراقبة كافية للسماح بإجراء عمليات إنقاذ فعال.
- ك. يجب ألا يعيق وجود أجهزة تهوية وغيرها من المعدات الوصول إلى المداخل والمخارج.
- ل. تزويد منطقة المراقبة بأجهزة الإنقاذ.
- م. قفل الطريق إلى المداخل في المواقع المكشوفة حيث يكون إقفالها ضرورياً.
- ن. إجراء تفتيش للتأكد من خروج جميع العمال بعد إتمام العمل وإغلاق المكان.

المادة (٢٠): يجب وضع وتنفيذ برنامج فحص ملائم لجو المكان المحصور بالاستناد إلى ما يلي:

- ١ - يجب أن يتم فحص الجو في المكان المحصور من قبل أشخاص مؤهلين فقط، ويجب أن يكون الشخص الذي يجري الفحوصات قادراً على:

- أ. فهم حدود دقة أجهزة الفحص وإلى أي مدى يمكن أن يعول عليها.
- ب. إجراء عمليات التعبير (المعايرة) اللازمة قبل استخدام الأجهزة لإجراء الفحوصات.
- ج. تطبيق تعليمات الجهة المصنعة فيما يتعلق باستعمال الجهاز وصيانته.
- د. استخدام تقنيات أخذ العينات التي تؤمن سلامة الفاحص والتي تحدد طبيعة الجو خلال المكان المحصور.
- هـ. تحليل نتائج الفحوصات بالنسبة للحدود الآمنة للتعرض للغازات والأبخرة المختلفة.

٢ - يجب أن تتوفر في أجهزة الفحص الخصائص التالية:

- أ. أن تكون نتائجها دقيقة، يعول عليها وأن تكون انتقائية (بحيث تستثني التأثيرات الدخيلة لموثرات الهواء غير تلك التي يتم فحصها).
- ب. لديها القدرة على إعطاء قراءة فورية.
- ج. أن تكون مزودة بوحدة استشعار عن بعد لتقليل الحاجة على الدخول إلى المكان المحصور.
- د. لديها القدرة على المراقبة المستمرة مع وجود منبه للاستعمال في الأماكن التي يمكن أن ينشأ فيها أجواء خطيرة بعد الدخول إليها.

- ٣ - يجب إجراء معايرة أجهزة الفحص في الميدان قبل إجراء عمليات القياس مباشرة، كما يمكن معايرة أجهزة الفحص من قبل الشركة الصانعة أو من قبل جهة خاصة بالفحوصات معتمدة وطنياً.
- ٤ - يجب إجراء معايرة أجهزة القياس وضبطها على المقاييس المعتمدة من قبل الشركة الصانعة للتأكد من إعطائها لقراءات صحيحة وذلك قبل إجراء عمليات القياس مباشرة.
- ٥ - يجب إجراء الفحص بطريقة آمنة عبر إتباع الإجراءات التالية:

- أ. الاقتراب من المدخل الخطر من الجهة التي يتصاعد منها الهواء إلى الأعلى.
- ب. عندما يكون المكان قابل للاشتعال، يجب استخدام أجهزة تحليل دقيقة ومأمونة للاستعمال.
- ج. إجراء الفحص من خلال إدخال المسبار في الفتحات الموجودة على الغطاء قبل فتحه للدخول إلى المكان المحصور.
- د. إجراء فحوصات ميدانية من خارج المكان المحصور. ويجب عدم دخول المكان إذا كانت نسبة الغازات القابلة للاشتعال في جو المكان ٢٠% أو أكثر من نسبة حد الانفجار الأدنى.

هـ. الافتراض دائماً أن جو المكان المحصور يشكل خطورة فورية على الصحة والحياة حتى يثبت عكس ذلك.

و. إذا كان لا بد من دخول جو يشكل خطورة فورية على الصحة والحياة، فيجب ارتداء أجهزة التنفس المحمولة أو أي دورة تزويد بالهواء النقي مع اسطوانة الهروب، وحزام أمان موصول بحبل إنقاذ ووجود عامل احتياط يقف على أهبة الاستعداد للقيام بعمليات الإنقاذ.

٦ - قبل الدخول إلى أي مكان محصور توجد فيه أجواء ضارة، أو هناك احتمال نشوء جو ضار فيه يجب إجراء الفحص وفقاً للترتيب التالي:
أولاً - مستوى الأوكسجين.
ثانياً - الغازات القابلة للاشتعال/الانفجار.
ثالثاً - مستوى الملوثات التي يمكن توقعها في المكان المحصور.

٧ - يجب إجراء فحص جو المكان في الحالات التالية:
أ. عند النقاط الخطرة أثناء فصل الخطوط أو إجراء عمليات العزل الأخرى.

ب. قبل الدخول إلى المكان المحصور مباشرة وقبل وبعد إجراء بعض العمليات مثل التطهير والتنظيف.

ج. عند الدخول وفي بداية كل واردة عمل وبعد الاستراحات التي تزيد مدتها عن ٢٠ دقيقة.

د. بعد الحوادث مثل تسرب المواد الخطرة إلى داخل المكان المحصور، أو في حالة ظهور علامات وأعراض عند العمال تشير إلى تعرضهم إلى هواء ملوث.

هـ. بعد أي توقف لمراوح التهوية.
و. أثناء العمل في المكان المحصور، وعلى فترات لضمان سلامة العمال في الداخل بشكل مستمر. أما الأماكن التي تتطلب إجراءات الفحوصات فيها باستمرار أو بشكل متكرر فهي تلك التي تكون فيها ملوثات الهواء على شكل:

١. مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار.
٢. من المحتمل أن تصل إلى مستويات تفوق قدرة أجهزة التنفس على توفير الحماية.
٣. يمكن أن تؤثر على قدرة العامل على الهروب.
- ٨ - يجب أن تجرى الفحوصات في المواقع التالية:
أ. حول الفتحات أثناء الاقتراب لأول مرة من المكان المحصور.

ب. في الأماكن التي تصل فيها أنابيب نقل المواد إلى المكان المحصور.

ج. حول المعالم غير الاعتيادية مثل الحواجز والعوارض وأماكن تجمع السوائل في الأماكن المحصورة.

د. في كل مستويات المكان المحصور وخاصة في الأماكن التي تتجمع فيها الغازات والأبخرة.

٩ - يجب تسجيل نتائج الفحوصات وأن يكون بإمكان العامل ذو العلاقة الحصول عليها في أي وقت، وأن تكون تحت الطلب للمراقبين والمفتشين من الجهات الداخلية والخارجية.

المادة (٢١): يجب عدم السماح للعمال الذين لا يرتدون تجهيزات السلامة من الدخول إلى الأماكن المحصورة عندما:

أ. يكون مستوى الأوكسجين دون ١٨%.

ب. تركيز المواد الخطرة أعلى من الحدود الوطنية المعتمدة.

ج. تركيز المواد القابلة للاشتعال أعلى من ٢٠% من حد الاشتعال الأدنى.

كما يجب منع العمل الحار (الأعمال التي تتطلب استخدام اللهب المرئي أو معدات تحدث شرر، والعمل على أجهزة تتطلب فرق جهد كهربائي عالي) في الأجواء التي تعطي قراءات موحية بالاشتعال على جهاز قياس الغازات القابلة للاشتعال.

المادة (٢٢): يجب إجراء عملية التنظيف والتطهير للأماكن المحصورة قبل دخول العمال إليها وحيثما يتطلب الأمر ذلك لضمان سلامة العمال وفقا لما يلي:

١ - عند إجراء عمليات التنظيف والتي تشمل كلا من التنظيف بالبخر أو الماء، المعادلة، وإزالة الأملاح والرواسب باستخدام مذيبيات خاصة، يجب إتباع ما يلي:

- أ. تنظيف المكان وإزالة الفضلات بدون الدخول إلى المكان كلما أمكن ذلك.
- ب. عند وجود رواسب قابلة للاشتعال، يجب السيطرة على مصادر الإشعاع.
- ج. توفير التهوية اللازمة للسيطرة على ملوثات الهواء.
- د. اختيار، كلما أمكن ذلك، المذيبيات ذات السمية القليلة والتي تحتوي على نسبة قليلة من المواد

القابلة للاشتعال واحتمال إنتاجها لملوثات ثانوية عند تفاعلها مع الرواسب قليل.

هـ. إزالة مواد بقايا التنظيف الضارة قبل الدخول.

و. إبقاء المواد التي تتشكل تلقائياً مثل الكربون الناعم أو كبريت الحديد في حالة رطوبة حتى يتم إزالتها بشكل كامل.

ز. يجب عدم استعمال أي مواد تنظيف لا تتفاعل مع الرواسب.

٢ - تجري عملية تطهير الأجواء الخطرة في المكان المحصور باستخدام مواد سائلة مثل الماء، أو الغازات الخاملة مثل النيتروجين أو ثاني أكسيد الكربون بإتباع الإجراءات التالية:

- أ. السيطرة على جميع مصادر الاشتعال بما في ذلك مصادر الشحنات الكهربائية الساكنة عند تطهير مواد قابلة للاشتعال.
- ب. التأكد من أن غاز التطهير لا يلوث مناطق العمل خارج المكان المحصور.
- ج. التأكد قبل الدخول إلى المكان المحصور من أن الهواء حل محل غاز التطهير وليس الأوكسجين وإجراء القياسات اللازمة لجو المكان.

المادة (٢٣): على صاحب العمل توفير الجو الصحي المناسب للعاملين في الأماكن المحصورة وذلك عن طريق إدخال الهواء النقي و/أو التخلص من الهواء الفاسد لما يحمله من ملوثات ضارة بالطرق الطبيعية عن طريق النوافذ والفتحات أو بالطرق الميكانيكية (التهوية العامة والموضعية) وذلك بسحب الهواء أو رفعه من وإلى المكان المحصور باستخدام مضخات طرد الهواء أو غيره وفقاً لما يلي:

- أ. عند استخدام التهوية الطبيعية يجب مراعاة ما يلي:
 - ١ - أن تكون نسبة حركة الهواء اللازمة لتأمين جو عمل آمن محددة في إجراءات العمل المكتوبة.
 - ٢ - يجب مراقبة وتسجيل معدل تدفق الهواء.
 - ٣ - عندما يكون هناك خطر من تيارات هواء تجلب معها هواء ملوثاً إلى المكان يجب إجراء الفحوصات بشكل متكرر أو بشكل مستمر إذا استوجب الأمر ذلك، عند نقاط تدفق الهواء إلى الداخل وفي داخل المكان.
 - ٤ - تصبح التهوية الطبيعية غير مقبولة إذا كان هناك احتمال تطور جو العمل ليشكل خطورة فورية على الصحة والحياة بسبب تسرب هواء ملوث.
 - ٥ - لكي تعمل التهوية بشكل جيد، على العمال عدم الاقتراب كثيراً من مصادر التلوث.

- ٦ - يجب ألا تكون الملوثات من النوع عالي السمية.
- ٧ - يجب أن يكون مستوى تركيز ملوثات الهواء أقل من الحدود العتبية المسموحة وطنياً.
- ٨ - يجب أن يكون انبعاث الملوثات بمعدل ثابت.

ب. عند استخدام التهوية العامة يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - استخدام نظام التهوية الذي يدفع الهواء النقي إلى داخل المكان عوضاً عن الأنظمة التي تسحب الهواء خارج المكان أو استعمال نظام مركب يعمل على مبدأ دفع - سحب الهواء.
- ٢ - وضع مداخل الهواء في الجهة المقابلة لمخارجه في المكان المحصور وباستعمال قنوات تهوية إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- ٣ - إجراء فحص للكشف عن وجود دوائر هوائية قصيرة (باستخدام فاحص دخان) عند وجود عدة فتحات للمكان المحصور.
- ٤ - وضع نهاية قنوات التهوية في الأماكن المحتمل تراكم ملوثات الهواء فيها.
- ٥ - التأكد من أن التهوية تعمل على تنظيف الهواء في الأماكن البعيدة مثل الجوانب الداخلية للأنابيب الخارجية من المكان المحصور وحتى نقاط العزل.
- ٦ - عدم استعمال الأوكسجين في تهوية المكان المحصور إطلاقاً.

- ٧ - استخدام نظام تهوية ذو ضغط إيجابي في المواقع التي يمكن أن تدخل معها ملوثات الهواء في حال استخدام نظام ذو ضغط سلبي.
- ٨ - في المواقع التي ينتج فيها ملوثات هواء نتيجة اضطراب الهواء، يجب تغيير اتجاه أو سرعة تدفق الهواء في المكان.
- ٩ - التأكد من أن اتجاه تدفق الهواء في المكان يعمل على سحب الملوثات بعيداً عن العمال وليس باتجاههم وذلك بتغيير اتجاه تدفق الهواء وإعادة ترتيب مواقع العمل أو باستخدام تهوية موضعية.
- ١٠ - وضع فتحات دخول الهواء بعيداً عن مصادر تلوث الهواء.

ج. عند استخدام التهوية الموضعية لإزالة الهواء الملوث من مصدر انبعاثه وقبل أن تتاح له فرصة الانتشار داخل المكان المحصور، يجب إتباع ما يلي:

- ١ - وضع غطاء التقاط الملوثات (البرقع) قريباً قدر الإمكان من مصدر التلوث ومحيط بالعملية الصناعية.
- ٢ - جعل الانحناءات في قنوات التهوية أقل ما يمكن.
- ٣ - سحب هواء قناة التهوية خارج المكان المحصور وبعيداً عن مأخذ الهواء النقي.

- ٤ - التأكد من أن بقية العمال لن يكونوا عرضة للهواء المنبعث من التهوية الموضعية.
- ٥ - تزويد المكان بهواء نقي لتعويض الهواء المسحوب خارج المكان بواسطة نظام التهوية.
- ٦ - التأكد من أن معدل تدفق الهواء كاف لإزالة ملوثات الهواء عند بداية البرقع.

د. عند وجود النوعين من التهوية (الطبيعية والميكانيكية) يجب اتباع احتياطات السلامة الأساسية التالية:

- ١ - وضع أجهزة تحكم عاملة خارج المكان المحصور.
- ٢ - استخدام مراوح مقاومة للانفجار إذا كان هناك احتمال وجود جو قابل للاشتعال وربط أجهزة التهوية بأجزاء المكان المحصور المصنوعة من المعدن.
- ٣ - التأكد من أن التخلص من الهواء الملوث داخل المكان المحصور لن يشكل خطراً على العمال في خارج المكان باستخدام فلاتر لمنع تلوث الهواء.
- ٤ - التأكد من أن نظام التهوية لا يمكن إغلاقه بدون إعلام العمال الموجودين في داخل المكان.

٥ - يجب أن تكون جميع معدات التهوية الكهربائية مؤرضة.

٦ - يجب تهوية المكان دائماً بهواء نقي وليس بالأوكسجين.

٧ - يجب وضع فتحة خرطوم مأخذ الهواء لتزويد المكان المحصور بالهواء بعيداً عن أي مواد سامة أو غير قابلة للاشتعال.

٨ - يجب التأكد من أن مراوح التهوية وأقنية الهواء لا تشكل أي عوائق طبيعية على وسائل الإخلاء للعمال المتواجدين داخل المكان المحصور.

المادة (٢٤): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الحريق عبر السيطرة على واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة لمثلث الحريق (المواد القابلة للاشتعال - الأوكسجين - مصادر الاشتعال) بما يتوافق والاشتراطات والمعايير الوطنية النافذة بهذا الخصوص والصادرة عن الأجهزة الوطنية المختصة بمكافحة الحريق على أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

أ. عند وجود مواد قابلة للاشتعال في بيئة العمل، يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائية التالية:

- ١ - عزل المكان المحصور عن المواد القابلة للاشتعال.
- ٢ - تنظيف الرواسب القابلة للاشتعال خارج المكان وقبل الدخول إليه.
- ٣ - استخدام محاليل تنظيف غير قابلة للاشتعال.
- ٤ - عند الاضطرار لاستخدام مواد قابلة للاشتعال، يجب أن تحدد الكميات المستعملة لواردية عمل واحدة ومن المستحسن استخدام الكمية بين فترات الاستراحة.
- ٥ - العمل على ترطيب الرواسب القابلة للاشتعال تلقائياً قبل إزالتها.
- ٦ - المحافظة على بقاء نسبة المواد القابلة للاشتعال في جو مكان العمل دون ٢٠% من الحدود الانفجارية الدنيا لهذه المواد.
- ٧ - الاحتفاظ باسطوانات غاز الاسيتيلين، والبروبان والغازات الأخرى القابلة للاشتعال خارج المكان المحصور.
- ٨ - فحص خراطيم اللحام والقطع وفوهة الغاز وساعات الضغط للتأكد من عدم وجود تسرب.
- ٩ - إزالة مشعل لحام الأوكسجين - اسيتيلين ومجموعة الخراطيم من المكان المحصور عند عدم الحاجة إليها. ويمكن تركها داخل المكان خلال فترات استراحة الطعام شريطة إغلاق

الاسطوانات (ولكن ينصح بنقلها خارج المكان إذا كان ذلك ممكناً).

١٠ - قبل استخدام المشعل أو غيره من أدوات اللحام الشبيهة الأخرى على الجدران أو على الحواجز الإنشائية وغيرها، يجب فحص الجهة الأخرى من الحائط للتأكد من عدم وجود عمال فيها وللتأكد من خلوها من المواد القابلة للاشتعال.

ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أغناء الهواء بالأوكسجين إلى حدود أعلى من ٢٣% وذلك بتطبيق الإجراءات التالية:

- ١ - عزل المكان عن أي حظوة للأوكسجين.
- ٢ - عدم تهوية المكان لأي سبب كان بالأوكسجين.
- ٣ - إبقاء اسطوانة الأوكسجين خارج المكان المحصور.
- ٤ - إزالة مشعل الأوكسجين - اسيتيلين وخرطوميهما من المكان في حال عدم استعمالهما.

ج. إزالة جميع مصادر الاشتعال أو التحكم بها في بيئة العمل من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - استخدام الأدوات الكهربائية ووحدات الإضاءة الموافق عليها من قبل الجهات الوطنية المختصة والمناسبة للأماكن الخطرة. ويفضل أن تكون مقاومة للاشتعال ولا تحدث شرراً.
- ٢ - منع التدخين واستعمال عيدان الثقاب والولاعات.
- ٣ - عدم استعمال مدافئ (الخشب والمازوت والغاز وغيرها) داخل مكان العمل المحصور.
- ٤ - ربط فوهات البخار وأنظمة التهوية بالمنشآت المعدنية ووصل و/أو تثبيت هذه الإنشاءات بالأرض.
- ٥ - استعمال الأدوات قليلة الشرر أو التي لا ينتج عنها شرر.
- ٦ - لبس الأحذية التي لا ينتج عنها شرر.
- ٧ - عدم استعمال محركات الاحتراق الداخلي في المكان المحصور.
- ٨ - استعمال أجهزة فحص الهواء وأجهزة الاتصال الآمنة.

المادة (٢٥): على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية العاملين من المخاطر الفيزيائية في أماكن العمل المحصورة والمتمثلة بخطر الاحتجاز والانهيال، وتعرض العمال لخطر سقوط المواد والصدمات الكهربائية ومستويات الإنارة المختلفة، الضجة، وذلك

بتطبيق الاشتراطات التالية دون الإخلال بالاشتراطات
والمعايير الوطنية النافذة:

- أ. حماية العمال من مخاطر الاحتجاز والانهيار:
عدم الدخول إلى المكان المحصور عند وجود خطر
الاحتجاز إلا إذا كان الدخول إلزامي ولا بد منه، عندها
يجب إتباع المتطلبات التالية قبل الدخول:
 - ١ - تفتيش المبنى من خلال فحص النوافذ أو المواقع
الأخرى المتاحة لتقييم الخطر.
 - ٢ - استعمال وسائل ديناميكية حيث يكون ذلك عملياً
لإزالة المواد المنحشرة والعالقة.
 - ٣ - التأكد من أن جميع الأجهزة العاملة داخل المكان
قد تم فصل الطاقة عنها وتم إقفالها.
 - ٤ - التأكد من ارتداء العمال الذين يدخلون إلى المكان
المحصور لأحزمة الأمان وحبال الإنقاذ، والتأكد
أيضاً من وجود عمال إنقاذ جاهزين للقيام مباشرة
بعمليات إنقاذ فعالة.
 - ٥ - التأكد من أن العمال الداخلين للمكان المحصور
مزودين ومجهزين بمعدات الوقاية الضرورية
الأخرى مثل أجهزة التنفس إذا كان هناك احتمال
وجود أجواء خطيرة، وبطوق نجاة إذا كان العمل
يجري على سطح ماء أو سائل.

ب. حماية العمال من خطر التعرض لسقوط المواد:

- ١ - تزويد العمال بخوذ (واقيات رأس) آمنة والتأكد من استعمالها.
- ٢ - برمجة العمل بحيث لا يتواجد العمال في أماكن عمل يكون موقعها فوق موقع عمل العمال الآخرين.
- ٣ - إنزال المعدات والأدوات إلى داخل المكان قبل دخول العمال وإخراجها بعد خروجهم من المكان المحصور.

ج. حماية العمال من خطر الصدمة الكهربائية:

- ١ - تنظيف المكان المحصور الذي يحتوي على موصلات أو معدات كهربائية من المياه الراكدة.
- ٢ - أن تكون أدوات، حبال ومعدات الأجهزة الكهربائية المتنقلة في حالة جيدة ومن نوعية تمت الموافقة على استعمالها للقيام بأعمال محددة من قبل الجهات الوطنية المختصة بالمواصفات.
- ٣ - استخدام مصابيح مقاومة لعوامل الطقس في المواقع الرطبة والمبلولة.
- ٤ - تزويد المصباح اليدوي بواق متصل بمقبض المصباح.
- ٥ - تأريض جميع الأجهزة الكهربائية المحمولة وغيرها من الأجهزة إلا في حالة كون هذه

الأجهزة مزودة بعازل ومكتوب عليها. أما في حالة عدم إمكانية الحصول على تأريض مناسب فتزود الأجهزة من مصدر قاطع أرضي محمول مزود بعازل موضوع خارج المكان المحصور.

٦ - تزويد العمال بمعدات وقاية شخصية مثل القفازات المطاطية وحصيرة مطاطية وحاجز واقٍ، للتقليل من أخطار الصدمات الكهربائية.

د. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مستوى إنارة مناسب يتوافق مع المستويات المعيارية التالية:

١ - ٢٢ لوكس في الممرات.
٢ - ٥٤ لوكس في مواقع العمل ذات الخطورة القليلة (مثل الأماكن التي يستعمل فيها أدوات عمل يدوية).

٣ - حتى ٣٢٣ لوكس في مواقع العمل ذات الخطورة العالية (مثل الأماكن التي يستعمل فيها أدوات عمل كهربائية).

٤ - ينصح بعدم إضاءة المكان إذا كانت مدة العمل قصيرة والعمال مزودين بخوذ مزودة بمصابيح أو ما شابه ذلك.

٥ - يجب تزويد المكان بمصابيح إنارة طارئة مثل أجهزة الإنارة العاملة على البطاريات لتمكين العاملين من رؤية منافذ الطوارئ ومن الهرب.

٥. يجب ألا يزيد مستوى شدة الصوت (الضجة) عن ٨٥ ديسيبل (أ) وفي حال زيادته يجب على العمال ارتداء معدات حماية جهاز السمع المناسبة.

المادة (٢٦): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطط إنقاذ قبل أي دخول إلى الأماكن المحصورة. ويجب أن توضع ترتيبات الإنقاذ بحيث تأخذ بعين الاعتبار حجم المكان وشكله وطبيعة العمل فيه، العوائق والأخطار المحتملة ومواقع المداخل والمخارج وعدد العمال في المكان، ويجب أن تتضمن خطط الإنقاذ ما يلي :

- ١ - التدقيق في مصادر المعلومات المتوفرة.
- ٢ - تقييم الأخطار - التخطيط لأسوأ كارثة محتملة.
- ٣ - اختيار الأجهزة والمعدات.
- ٤ - تنظيم الاحتياجات من العمال.
- ٥ - اختيار طرق الإنقاذ.
- ٦ - تحديد مصادر الجهات المساعدة.
- ٧ - تحضير قائمة بأعمال المتابعة.
- ٨ - تحضير خطة الطوارئ.

المادة (٢٧):

- ١ - على صاحب العمل عند تحديد خدمات الطوارئ والإنقاذ القيام بما يلي:
 - أ. تقييم قدرة المنفذ على الاستجابة لنداء الإنقاذ بالطريقة الملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحددة.
 - ب. تقييم قدرة خدمة الإنقاذ على العمل بصورة ملائمة أثناء إنقاذ الداخلين من مكان محدد أو أنماط محددة للأماكن المحصورة.
 - ج. اختيار فريق أو خدمة الإنقاذ وفقاً لما يلي:
 - ١ - امتلاك القدرة على الوصول للضحايا خلال وقت ملائم للخطر المحدد.
 - ٢ - أن يكون مجهزاً وبارعاً في إنجاز خدمات الإنقاذ المطلوبة.
 - د. إعلام كل فريق إنقاذ بالأخطار الموجودة لدى استدعائه لإنجاز عملية الإنقاذ في الموقع.
 - هـ. تمكين فريق الإنقاذ من الوصول لجميع الأماكن التي يكون الإنقاذ فيها ضرورياً بحيث يمكن للفريق إعداد خطة إنقاذ ملائمة وتنفيذ عمليات الإنقاذ بشكل ملائم.
- ٢ - على صاحب العمل الذي يكون على عماله توفير خدمات الإنقاذ والطوارئ اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تزويد العمال المتأثرين بمعدات الحماية الشخصية المطلوبة لإجراء عمليات الإنقاذ بأمان وتدريبهم بحيث يمتلكون البراعة في استخدامها دون تحميل العمال أية تكلفة.

ب. تدريب هؤلاء العمال لإنجاز مهام الإنقاذ الموكولة. إذ يجب أن يضمن صاحب العمل استكمالهم التدريب المطلوب بنجاح والذي يمكنهم من اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة.

ج. تدريب هؤلاء العمال على عمليات الإسعاف الأولي والإنعاش القلبي - الرئوي. على صاحب العمل أن يضمن أن واحداً على الأقل من فريق الإنقاذ يحمل شهادة بالإسعاف الأولي والإنعاش القلبي-الرئوي. كما عليه أن يضمن قيام هؤلاء العمال بعمليات الإنقاذ الوهمية مرة واحدة على الأقل كل ١٢ شهر.

٣ - لتسهيل الإنقاذ بدون الدخول يجب استخدام نظم أو طرق استرجاع عند دخول العامل المرخص له باتباع ما يلي:

أ. على كل عامل داخل مرخص له أن يقوم باستخدام حزام الصدر أو كامل الجسم مع حبل قابل للاسترداد موصول في مركز ظهر العامل قرب مستوى الكتف، فوق رأس الداخل، أو في النقطة المقابلة بما يسهل عملية إزالة وتخليص الداخل.

ب. يمكن استخدام سوار المعصم عوضاً عن حزام الصدر أو كامل الجسم عندما يظهر صاحب العمل أن استخدام حزام الصدر أو كامل الجسم غير ملائم أو أنه قد يسبب خطراً أكبر وأن استخدام سوار المعصم هو البديل الأكثر أماناً وفعالية.

ج. يجب وصل النهاية الأخرى من الحبل القابل للاسترداد بجهاز ميكانيكي أو نقطة مثبتة خارج المكان المحصور بطريقة تسمح لعملية الإنقاذ أن تبدأ حالماً يصبح المنقذ مدركاً لضرورة عملية الإنقاذ. يجب أن يكون الجهاز الميكانيكي متاحاً لموظفي الإنقاذ لعمق يزيد عن (٥) خمس أقدام (١,٥٢ متراً) للأماكن المحصورة العمودية (التي تكون بوضع شاقولي).

٤ - عندما يتعرض العامل الداخل المتأذي لمادة من الضروري حفظ صحيفة بيانات السلامة لهذه المادة في موقع العمل، ويجب توفير مثل هذه الصحيفة للجهاز الطبي الذي يعالج الشخص الداخل.

المادة (٢٨): على صاحب العمل أن يقوم بوضع وتنفيذ برنامج تدريب ملائم للعمال على الإجراءات الخاصة بمتطلبات العمل في الأماكن المحصورة وفقاً لما يلي:

١ - يجب توفير التدريب الأولي وإعادة التدريب ضمن فترات مناسبة. يجب أن يخصص التدريب في موعد

قريب لإنجاز العمل في المكان المحصور قدر
الإمكان وأن يكون التدريب ذو صلة بالمهمة المتعلق
بها.

٢ - يجب أن يكون المدربين على معرفة جيدة بكل
المواضيع ذات الصلة بدخول المكان المحصور،
وعلى علم بالمخاطر واستخدام معدات السلامة
وطرق الإنقاذ.

٣ - يجب أن يستمر التدريب حتى يصبح صاحب العمل
على يقين بأن كل شخص قد تدرب إلى مستوى
مقبول بحيث تسجل تفاصيل هذا التدريب في الملف
الشخصي للعامل (المتدرب).

٤ - يجب أن يشمل التدريب كافة العمال وبخاصة الفئات
المستهدفة، بحيث يتضمن التالي:

- أ. اشتراطات القوانين ذات الصلة.
- ب. اشتراطات هذا القرار المرتبطة مباشرة
بعملهم.
- ج. المخاطر الفيزيائية والكيميائية والحيوية
المرتبطة بالعمل قرب أو داخل الأماكن
المحصورة عامة والمكان المحصور المحدد.
- د. إيجاد ممارسات صحية وآمنة في مكان العمل،
بما فيها إجراءات الإقفال والعزل.

هـ. تدابير الطوارئ في مكان العمل والمرتبطة بالأماكن المحصورة (الإنقاذ واستخدام معدات السلامة).

و. اختيار وتوزيع واستخدام وملائمة وصيانة أدوات الوقاية الفردية.

ز. تعيين (تحديد) الخطر وتقييمه.

ح. الدخول في حالة الطوارئ وإجراءات الخروج.

ط. التواصل.

ي. الاطلاع على أي خطر نوعي لهذا النشاط.

ك. الإسعاف الأولي والإنعاش.

ل. الوقاية من الحرائق وإخمادها (إطفاءها).

هـ - يجب أن يشمل التدريب الأشخاص الذين يقومون بما يلي:

أ. إنجاز عمل داخل أو فوق المكان المحصور.

ب. إجراء تقييم للمكان المحصور.

ج. إصدار تصريح الدخول.

د. تصميم مكان العمل.

هـ. الإشراف على العمال الذين يعملون داخل أو

قرب المكان المحصور (بما فيهم المتعاقدين).

و. صيانة المعدات المستخدمة.

- ز. شراء وتوزيع وارتداء وصيانة معدات الوقاية الفردية.
- ح. أية عمليات مساعدة.
- ط. الإنقاذ والإسعاف الأولي.

- ٦ - يتم تقييم برنامج التدريب ومراجعته بالتشاور مع العمال أو ممثليهم للتأكد من فهم العمال لبرنامج التدريب بوضوح وتحديد موعد التدريب اللاحق.
- ٧ - على صاحب العمل أن يسجل التدريب الذي قدم للعمال في السجلات الخاصة لذلك. ويجب أن تتضمن سجلات التدريب ما يلي:
- أ. أسماء العاملين المتدربين وموعد حضورهم.
- ب. عنوان برنامج التدريب ومحاورة.
- ج. مدة التدريب.
- د. أسماء ومؤهلات وخبرات الشخص المدرب.
- هـ. إذا كان هذا البرنامج التدريبي مسجل لدى أي هيئة أو وزارة أو معهد تعليمي أو جمعية أو منظمة.

المادة (٢٩): على صاحب العمل أن يضمن أن جميع الداخلين المرخص لهم:

- أ. يعلمون بالأخطار التي يمكن مواجهتها خلال الدخول بما في ذلك المعلومات حول نمط التعرض وعلاماته وأعراضه وعواقبه.
- ب. يستخدمون المعدات بشكل ملائم.
- ج. يقومون بالاتصال مع المرافقين عند الضرورة لتمكين المرافقين من رصد وضع العامل الداخل وإنذاره بضرورة إخلاء المكان.
- د. يتمكنون من إنذار المرافق في الحالات التالية :

- ١ - لدى إدراك أية علامة إنذار بالتعرض لوضع خطر.
- ٢ - لدى الكشف عن وضع محظور.
- هـ. يخرجون من المكان بالسرعة الممكنة عندما :
- ١ - يعطى الأمر بإخلاء المكان من المرافق أو مشرف الدخول.
- ٢ - يدرك الداخل أي علامة إنذار بالتعرض للخطر.
- ٣ - يكتشف الداخل وضعاً غير مسموح به.
- ٤ - يتم تفعيل الإنذار بالإخلاء.

المادة (٣٠): على صاحب العمل أن يضمن أن كل مرافق:

أ. يعلم بالأخطار التي قد تواجهه خلال الدخول والمعلومات الخاصة بنمط التعرض وعلاماته وأعراضه وعواقبه.

ب. مدرك للتأثيرات السلوكية المحتملة لتعرض خطر لدى
الداخلين للمكان المحصور.
ج. يحفظ باستمرار العدد الدقيق للداخلين المرخص لهم
بالدخول للمكان المحصور.
د. يبقى خارج المكان خلال عمليات الدخول إلى أن يتم
استبداله بمرافق آخر.
هـ. يقوم بالاتصال بالداخلين عند الضرورة للتحري عن
وضع العمال بالداخل، وإنذارهم بضرورة إخلاء المكان.
و. يقوم بمراقبة الأنشطة داخل وخارج المكان المحصور
لتحديد أمان وسلامة البقاء في المكان وإصدار الأوامر
للداخلين بإخلاء المكان مباشرة بعد ملاحظة الظروف
التالية:

- ١ - كشف وضع غير مسموح به.
- ٢ - كشف تأثيرات سلوكية للتعرض لخطر لدى العامل
الداخل.
- ٣ - كشف وضع خارج المكان المحصور يمكن أن
يعرض العمال بالداخل للخطر.
- ٤ - عندما لا يمكن أن يقوم بإنجاز جميع المهام المطلوبة
بأمان وفعالية.

ز. يقوم باستدعاء خدمات الإنقاذ والطوارئ حالما يحدد حاجة الداخلين للإنقاذ من مخاطر المكان المحصور.
ح. يقوم باتخاذ الإجراءات التالية عندما يقترب أو يدخل أشخاص غير مرخص لهم إلى المكان المحصور أثناء عملية الدخول:

- ١ - إنذار هؤلاء الأشخاص بوجوب البقاء بعيدا عن المكان.
- ٢ - ينصحهم بضرورة الخروج فورا في حال دخولهم.
- ٣ - إعلام الداخلين المرخص لهم بالدخول ومشرف الدخول في حال دخول أي شخص غير مرخص لهم إلى المكان المحصور.

ط. يقوم بتنفيذ إجراءات إنقاذ بدون الدخول وفقا لما هو محدد في إجراءات الإنقاذ الخاصة بصاحب العمل.
ي. لا يقوم بأية مهام يمكن أن تتداخل مع المهمة الرئيسية للمرافق في مراقبة وحماية الداخلين المرخص لهم.

المادة (٣١): على كل صاحب عمل أن يضمن أن كل مشرف دخول :

أ. يعلم بالأخطار التي قد تواجهه، بما في ذلك المعلومات الخاصة بنمط التعرض وعلاماته وعواقبه.

ب. يقوم بالتحقق بالفحص من تنفيذ عمليات دخول ملائمة على الترخيص، وإجراء جميع الاختبارات المطلوبة، واتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة وتوافر المعدات اللازمة قبل إصدار الإذن والسماح ببدء الدخول.
ج. يقوم بإنهاء الدخول وإلغاء الترخيص عند الضرورة.
د. يقوم بالتحقق من توافر خدمات الإنقاذ وفاعلية طرق استدعائها.

هـ. يبعد الأشخاص غير المرخص لهم الذين يدخلون أو يحاولون الدخول للمكان خلال عمليات الدخول.
و. يحدد استمرار توافق عمليات الدخول مع شروط الترخيص بالدخول ودوام ظروف الدخول المقبولة وذلك كلما تم نقل مسؤولية عملية الدخول إلى المكان المحصور، وبفواصل تحددها الأخطار والعمليات المنجزة داخل المكان المحصور.

المادة (٣٢): عندما يرتب صاحب عمل (صاحب عمل رئيسي) لوجود عمال صاحب عمل آخر (مقاول من الباطن) لديه لإنجاز عمل يشتمل على الدخول إلى مكان محصور يتطلب ترخيصاً، على صاحب العمل الرئيسي:

أ. إعلام المقاول من الباطن أن مكان عمله يشتمل على أماكن عمل محصورة وأنه يسمح له بالدخول إليها فقط عبر الالتزام ببرنامج المكان المحصور المتطلب ترخيصاً.

ب. إعلام المقاول من الباطن بالأخطار المحددة للمكان المحصور والتي تجعل من المكان المعني مكانا يتطلب ترخيصا.

ج. إعلام المقاول من الباطن بأية إجراءات احترازية اتخذها لحماية العمال في الأماكن المحصورة أو قربها حيث سيعمل عماله.

د. تنسيق عمليات الدخول مع المقاول من الباطن عندما يعمل عمال الطرفين في الأماكن المحصورة أو قربها.

هـ. استخلاص المعلومات من المقاول من الباطن حول نتيجة عمليات الدخول والمتعلقة بأية أخطار تتم مواجهتها أو تنشأ في الأماكن المحصورة خلال عمليات الدخول.

المادة (٣٣): إضافة إلى الالتزام بمتطلبات الدخول التي تنطبق على جميع أصحاب الأعمال، على كل مقاول من الباطن موجود لإنجاز عمليات دخول إلى الأماكن المحصورة أن:

أ. يحصل على أية معلومة متاحة تتعلق بالأخطار وعمليات الدخول من صاحب العمل الرئيسي.

ب. ينسق عمليات الدخول مع صاحب العمل الرئيسي عندما يكون على عمال الطرفين العمل معا في الأماكن المحصورة أو قربها.

ج. يعلم صاحب العمل الرئيسي ببرنامج الدخول الذي سيتبعه وأية أخطار تتم مواجهتها أو تنشأ في هذه الأماكن.

المادة (٣٤): على صاحب العمل إعداد وحفظ سجلات خاصة بالعمل في الأماكن المحصورة بحيث تكون متاحة للعمال والمفتشين على أن تتضمن:

- أ. تصاريح الدخول لمدة لا تقل عن شهر.
- ب. تقارير التقييم لدخول المكان المحصور لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- ج. سجلات التدريب - طيلة مدة تشغيل العامل.

المادة (٣٥): على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في
الموافق / /
١٤ هجري / /
٢٠ ميلادي

وزير العمل

ملحق رقم (١)

قائمة فحص نموذجية للمكان المحصور

- توفر قائمة الفحص التالية مرجعاً رئيسياً للاعتبارات الرئيسية التي تنطبق على العمل في المكان المحصور.

- هذه القائمة أو أي قائمة بديلة أخرى، المصممة لمكان محصور خاص أو صناعة خاصة، يجب استخدامها لخفض الأخطار التي ينطوي عليها العمل في المكان المحصور.

أولاً - قبل الدخول:

يجب أن تكون الاعتبارات قبل الدخول كما يلي على الأقل:

(أ) اختيار العامل، متضمناً تقييم أهلية العامل وملائمته للمهمة والدخول إلى المكان المحصور.

(ب) تدريب العامل يجب أن يتضمن على الأقل ما يلي:

- إجراءات الدخول والخروج في حالات الطوارئ.
- استخدام أجهزة الحماية التنفسية المطلوبة.
- الإسعاف الأولي بما في ذلك الإنعاش القلبي الرئوي (CPR).
- إجراءات الإقفال.

- استخدام معدات السلامة.
- عمليات الإنقاذ.
- الحماية من الحريق.
- الاتصالات.

(ج) الإجراءات المطلوبة هي:

- تنسيق تخطيط العمل.
- تنسيق الإشراف على العمل.
- تنفيذ خطة الإنقاذ في حالات الطوارئ.
- تنفيذ ممارسات العمل الآمنة.
- عزل المكان المحصور.
- تقييم بيئة المكان المحصور.
- مقارنة نتائج الاختبار البدئية مع المعايير الموجودة لتحديد متطلبات التهوية و/أو الحماية الشخصية.
- التهوية و/أو تأمين الحماية الشخصية.
- تأمين رصد المكان المحصور خلال العمل.
- ضمان تواجد الأشخاص المرافقين للإنقاذ وتشغيل المعدات الرئيسية.
- ضمان توافر معدات الإنقاذ بصورة فورية وبالترتيب الملائم.
- التفويض بالدخول عبر الإذن / الترخيص.

- تعليق العمل/ إخلاء المكان لدى تغير الظروف لتبدي
خطراً حقيقياً/ محتملاً.

(د) إدراك الأخطار المحتملة: يجب أن تتضمن الأخطار التي تؤخذ
بعين الاعتبار على الأقل ما يلي:

(١) عوامل فيزيائية :

- حرارة مفرطة.
- إشعاع.
- ضجة.
- فيضان.

(٢) عوامل كيميائية :

- غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال.
- غازات أو أبخرة سامة.
- سوائل أو مواد صلبة قابلة للاحتراق أو سامة.
- أغبرة تنطوي على خطر الانفجار.

(٣) نقص أو زيادة الأوكسجين.

(٤) أخطار محتملة خلال العمل.

ثانياً - خلال الدخول والدخول ثانية:

وتتضمن الإجراءات ذات الصلة ما يلي على الأقل:

- (أ) مقارنة نتائج الاختبارات البدنية مع المعيار الحالي لتحديد متطلبات استخدام التهوية أو معدات الحماية الشخصية.
- (ب) الرصد الدائم أو الدوري لجو المكان المحصور.
- (ج) ضمان إتباع ممارسات العمل الآمنة.
- (د) إعادة إصدار الإذن / الترخيص بعد الغياب عن المنطقة أو لدى تغير الظروف.
- (هـ) التأكد من تقديم بيان عن جميع الأشخاص والمعدات.

ثالثاً - بعد الخروج:

يجب أن تتضمن الاعتبارات بعد الخروج على الأقل ما يلي:

- ضمان إتباع ممارسات العمل الآمنة.
- مراجعة العمل - التعليق على أي جانب غير مرضٍ.
- إقرار العمل المنجز.
- حراسة موقع الدخول للمكان المحصور.
- تنظيف المعدات وتخزينها بالشكل الملائم.

ملحق رقم (٢)
نموذج تصريح العمل داخل المكان المحصور

١. الاسم والعنوان

(أ) اسم صاحب العمل

(ب) موقع العمل

(ج) العمال المكلفون

(د) المقاولون الخارجيون

٢. وصف العمل الذي سيتم إنجازه

«يجب أن يوقع النموذج متضمناً كامل التفاصيل المتعلقة بالترخيص من قبل شخص مختص قبل المباشرة بالعمل. وبحيث يتم إنجاز العمل المذكور فقط».

٣. عزل المكان المحصور:

يتم عزل البنود المذكورة أدناه أو جعلها آمنة:

(أ) خطوط الأنابيب (ماء، بخار، غاز ... الخ).

(ب) نواقل الحركة الميكانيكية/الكهربائية.

(ج) الحمأة/ الترسبات/ النفايات.

(د) المواد المؤذية.

(هـ) الخدمات الكهربائية.

(و) إشارات الإنذار، الأقفال أو البطاقات المثبتة على وسائل العزل.

(ز) خدمات الإشعاع.

الشخص المختص -----

٤. العمل الحار

يجب ملاحظة تدابير الوقاية المذكورة أدناه:

(أ) المنطقة نظيفة وخالية من جميع المواد القابلة للاحتراق فوراً بنطاق ١٥ متراً.

(ب) جميع المصارف وعلى نطاق ١٥ متراً مغطاة بغطاء رطب مقاوم للحريق.

(ج) وجود مخدات حريق ملائمة في الموقع قرب مصدر الاشتعال.

(د) خرطوم مياه في موقع العمل.

(هـ) احتواء جميع الشرارات الناتجة عن العمل على نطاق أكثر من

مترين فوق الأرض بشكل كامل عبر استخدام تطويق ملائم من

الضروري تفتيشه وفحصه قبل بدء العمل.

(و) موقع أجهزة اللحام/أسطوانات الغاز (بحيث لا يكون داخل نطاق ٨

م لأي مصرف).

(ز) تأريض جهاز اللحام مباشرة بالمعدات التي يتم لحامها وذلك أقرب ما يمكن من نقطة اللحام.
(ح) عدم تشابك الأسلاك الموصلة للطاقة عبر خطوط الأنابيب أو الطرق، يسمح/لا يسمح بوجود أي أثر كهربائي على خطوط الأنابيب (اختر ما يلائم).
الشخص المختص -----

٥. الأخطار التي يمكن مصادفتها

٦. معدات الاختبار الجوي

تعايير معدات الاختبار ويتم اختبار الجو لضمان مستويات أوكسجين ملائمة، عدم وجود مستويات قابلة للاشتعال أو الانفجار، ومن أجل الملوثات التالية. (اذكر التفاصيل وسجل نتائج الاختبارات).
الرصد الدائم للجو مطلوب/غير مطلوب (احذف حسبما هو ملائم).
الجو آمن للدخول تحت الظروف المعطى عليها أدناه بإشارة (ü):
○ مع جهاز وقاية تنفسية مزود للهواء.
○ مع جهاز وقاية تنفسية منقي للهواء (غير مزود للهواء).
○ بدون جهاز حماية تنفسية.

اسم الاختبار -----

التاريخ -----

الشخص المختص -----

٧. استخدام عوامل كيميائية (يجب تدوين التفاصيل). لا تؤخذ أية عوامل كيميائية غير تلك المذكورة أدناه إلى المكان المحصور:

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

٨. الموظفون المرافقون وترتيبات الإنقاذ:

(أ) الأشخاص المرافقون ----- (تحديد الأسماء).

(ب) إجراءات الإنقاذ والطوارئ مفهومة وملصقة.

٩. تدابير الوقاية (جرى تنفيذ ما يلي) (توضع إشارة ù):

○ علامات الإنذار / والمتاريس في موقعها.

○ التدخين محظور في المكان المحصور.

○ تدابير وقاية خاصة (تتم الإشارة إليها).

الشخص المختص -----

١٠. معدات الحماية الشخصية

يجب ارتداء معدات الحماية التالية (توضع بجانبها إشارة ù):

○ أقنعة تنفس مزودة للهواء.

○ أجهزة حماية تنفسية منقية للهواء.

○ أحزمة السلامة و/أو حبل الإنقاذ.

○ واقيات العيون.

○ حماية اليد.

○ حماية القدم.

○ ملابس واقية.

○ واقيات سمع.

○ خوذ سلامة.

الشخص المختص -----

١١. التفويض (يجب استكماله)

(أ) المكان المحصور الموصف أعلاه برأيي هو آمن من أجل العمل

الذي سيتم إنجازه، شريطة تنفيذ تدابير الحماية المذكورة أعلاه

بشكل كامل

الشخص المختص -----

الوقت -----

التاريخ -----

صالح لغاية -----

الوقت -----

التاريخ -----

(ب) أنا / نحن ندرك الإجراءات المطلوبة للدخول والعمل في المكان

المحصور وإجراءات الحماية ومعدات الحماية الواجب استخدامها

واتباعها

التوقيع ----- الوقت ----- التاريخ -----

صالح لغاية ----- الوقت ----- التاريخ -----

١٢. الأشخاص الداخلون / الخارجون

«تستخدم هذه الفقرة في كل وقت يدخل أو يغادر فيه شخص المكان المحصور خلال فترة صلاحية هذا الترخيص»

الشخص ----- دخول / خروج

الوقت ----- التاريخ -----

الشخص ----- دخول / خروج

الوقت ----- التاريخ -----

١٣. تسجيل الخروج

جميع الأشخاص غادروا المكان المحصور ويجب عدم السماح بأي

دخول آخر ما لم يتم توقيع إذن دخول جديد

الشخص المختص -----

١٤. إنهاء / تعليق العمل

تم سحب الأشخاص / المعدات، تم إنهاء العمل وأية تجهيزات / آليات

ملائمة / غير ملائمة للاستخدام (احذف حسبما هو ملائم)

تسجل الملاحظات التالية للجوانب غير المرضية للعملية الجارية في
المكان المحصور لأخذها بعين الاعتبار قبل إجراء عمليات مماثلة
(الصق ورقة إضافية عند الضرورة)

الشخص المختص

١٥. إقرار العمل المنجز
أنا أقر أن العمل الوارد في الفقرة ٢ من هذا الإذن / الترخيص قد تم
إنجازه

الشخص المختص

قرار نموذجي رقم (٢١)

بشأن

تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل الخطرة



قرار نموذجي رقم (٢١)

بشأن

تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل الخطرة

- وزير العمل
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٢) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قـرـر

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في القرار المعاني المبينة قرين كل منها:

المادة: العناصر الكيميائية ومركباتها في الحالة الطبيعية أو الناتجة عن أي عملية إنتاج بما في ذلك أي مضاف لازم للمحافظة على ثبات المنتج وأية شوائب متكونة أثناء العملية المستخدمة.

المخلوط: مخلوط أو محلول مكون من مادتين أو أكثر لا تتفاعل مكوناته فيه.

الاسم الكيميائي: اسم يعرف بشكل حصري مادة كيميائية، وقد يكون اسماً يتفق مع نظم التسمية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية أو دائرة المستخلصات الأميركية أو اسماً تقنياً.

رتبة الخطر: طبيعة الخطر المادي أو الصحي أو البيئي، مثل مادة قابلة للاشتعال، مادة مسرطنة.

فئة الخطر: تصنيف الخطورة داخل كل رتبة خطر.

بيان الأخطار: بيان محدد لرتبة أو فئة الخطر، ويصف طبيعة أخطار المادة الخطرة بما في ذلك حسب الاقتضاء درجة الخطر.

بطاقة الوسم: مجموعة عناصر معلومات مناسبة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تتعلق بمنتج خطر يتم اختيارها حسب القطاع المستخدم بحيث تلتصق أو تطبع أو تعلق على الوعاء الذي يحتوي المنتج الخطر أو على العبوة الخارجية للمنتج الخطر.

رسم تخطيطي: تكوين تخطيطي قد يتضمن رمزاً مع عناصر أخرى مثل إطار أو شكل أو لون أرضية بهدف تبليغ معلومات محددة.

بيان تحذيري: عبارة (و/أو رسم تخطيطي) تصف تدابير يوصى باتخاذها لتقليل أو منع تأثيرات ضارة تنتج من التعرض لمادة خطرة أو من سوء تخزين أو مناولة مادة خطرة.

بيان المنتج: اسم أو عدد يستخدم لتعريف منتج خطر على بطاقة وسم أو في صحيفة بيانات السلامة، وهو يوفر وسيلة فريدة يستطيع بها مستخدم المنتج تحديد المادة أو المخلوط في سياق استخدام محدد مثل النقل أو مكان العمل.

كلمة التنبيه: كلمة تكتب على بطاقة الوسم لبيان المستوى النسبي لشدة الخطر وتنبيه القارئ إلى الخطر المحتمل.

الاسم التقني: اسم يستخدم عموماً في التجارة واللوائح التنظيمية لتعريف مادة أو مخلوط بخلاف الاسم الذي يستخدمه الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزياء ودائرة المستخلصات الأميركية وتعترف به الأوساط العلمية. ومن أمثلة الأسماء التقنية الأسماء المستخدمة لتسمية المخاليط المعقدة (مثل مشتقات النفط أو المنتجات الطبيعية).

IUPAC: الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزياء.

CAS: دائرة المستخلصات الأميركية.

تصنيف المواد والمخاليط الخطرة

المادة (٢): على كل شخص يقوم بتصنيع أو تصدير مادة أو مخلوط للاستخدام في مكان العمل أن يحدد ما إذا كانت المادة خطرة وفقاً لما يلي:

- أ. تعيين البيانات ذات الصلة بأخطار المادة أو المخلوط.
- ب. استعراض تلك البيانات بعد ذلك بهدف التأكد من الأخطار الملازمة للمادة أو المخلوط.
- ج. البت فيما إذا كانت المواد أو المخاليط تصنف كمواد أو مخاليط خطرة، مع تحديد درجة الخطر عند الاقتضاء عن طريق مقارنة البيانات مع معايير تصنيف الأخطار المعتمدة وطنياً، أو بالاستناد إلى قائمة المواد الخطرة المعتمدة وطنياً.

المادة (٣): عندما يجد الشخص في إطار المادة السابقة أن المادة أو المخلوط تلبي وتستوفي المعايير الوطنية المعتمدة بشأن تصنيف المواد (أو المخاليط الخطرة) لكنها غير واردة في قائمة المواد الخطرة عليه أن يقوم بإبلاغ السلطة المختصة.

المادة (٤): يجب أن يتم تصنيف المواد الكيميائية بالاستناد إلى أخطارها المادية/الفيزيائية والصحية والبيئية متضمنة:

- أ. الخصائص الفيزيائية/الكيميائية بما فيها قابلية الاشتعال والانفجار والتأكسد والتفاعلات الخطرة.
- ب. خصائص السمية الحادة والمزمنة.
- ج. التأثيرات الأكلالة والمهيجة للجلد والعيون.
- د. التأثيرات المحسنة للجلد أو التنفس.
- هـ. التأثيرات المسرطنة.
- و. التأثيرات المطفرة.
- ز. تأثيرات السمية التناسلية.

المادة (٥): يتم الاستناد في تصنيف المواد الكيميائية إلى مصادر المعلومات المتوفرة، مثل:

- أ. بيانات الاختبار.
- ب. المعلومات المقدمة من الصانع أو المستورد بما فيها معلومات عن عمل الأبحاث المنجز.
- ج. المعلومات المتوفرة كنتيجة لقوانين النقل الدولية، مثلاً توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، التي تؤخذ في الحسبان لتصنيف المواد الكيميائية في حال نقلها، واتفاقية بازل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)، التي تؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بالنفايات الخطرة.

د. المراجع والنشرات.

ه. الخبرة العملية.

و. في حالة الأمزجة، يستند إلى اختبار المزيج أو على المخاطر المعروفة لمكوناتها.

ز. المعلومات المقدمة كنتيجة لعملية تقييم المخاطر التي أجرتها الوكالة الدولية لأبحاث السرطان والبرنامج الدولي حول السلامة الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسات المجموعة الأوروبية ومؤسسات وطنية ودولية مختلفة، بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة عن طريق نظم كالسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المادة (٦): يجب أن تصنف أمزجة المواد الكيميائية استناداً إلى المخاطر التي تبديها الأمزجة بذاتها. ولا تصنف الأمزجة على أساس المخاطر الداخلية للمواد الكيميائية المكونة لها إلا إذا لم يتم اختبارها ككل.

وضع بطاقات التعريف والعلامات

المادة (٧): يجب أن يضمن موردو المواد الكيميائية إعداد ووضع بطاقات وسم للمواد الكيميائية الخطرة، وتزويد أصحاب العمل بها لضمان الاستخدام الآمن لها، على أن تتم مراعاة الاشتراطات التالية:

١. أن تشتمل المعلومات المطلوبة على بطاقة الوسم الخاصة بمادة كيميائية خطرة ما يلي:
 - أ. بيان المنتج متضمناً تفاصيل عن المكونات الخطرة.
 - ب. معلومات عن المورد.
 - ج. عناصر بطاقة الوسم بما يتوافق مع التصنيف المعتمد للمادة الخطرة :
 - كلمات التنبيه.
 - بيانات الأخطار.
 - بيانات تحذيرية.
 - رسوم تخطيطية للأخطار.
 - د. معلومات تتعلق بالخطر وإجراءات الإسعاف الأولي والطوارئ، لم تتناولها بيانات الأخطار والبيانات التحذيرية.
 - هـ. تاريخ الصلاحية.
٢. تضمين بطاقة الوسم المعلومات الإضافية التالية عندما يكون ذلك ممكناً:

أ. رقم هاتف للحالات الطارئة مثلاً من أجل سموم
نوعية أو نصائح علاجية.

ب. موقع إلكتروني رسمي معترف به.

ج. الرجوع إلى صحيفة بيانات السلامة للحصول على
معلومات أكثر تفصيلاً.

٣. أن تكون بطاقة الوسم باللغة العربية أو أية لغة أخرى
يوافق عليها صاحب العمل.

٤. إعداد مكونات بطاقة الوسم الواردة في البند (١) من هذه
المادة بحيث تراعى الاشتراطات الخاصة بكل مكون
مذكور وفقاً لما يلي:

أولاً - بيان المنتج :

أ. يجب استخدام بيان المنتج والذي قد يكون اسماً أو
رقماً لتعريف منتج خطر على بطاقة الوسم الأمر
الذي يسمح لمستخدمي المنتج بتحديد المادة الخطرة
أو المخلوط بصورة نوعية.

ب. يجب أن يتطابق بيان/اسم المنتج مع البيان/ الاسم
المستخدم في صحيفة بيانات السلامة.

ج. يجب تضمين بطاقة الوسم الهوية الكيميائية/الاسم
الكيميائي للمادة. وبالنسبة للمخاليط الأسماء الكيميائية
لجميع العناصر المكونة أو الداخلة في تركيبها والتي

تساهم في التصنيف الإجمالي للخطورة الصحية للمادة.

د. يجب الكشف عن هوية المكون الخطر على بطاقة الوسم باستخدام اسمه الكيميائي إلا إذا كان استخدام الاسم الشائع مسموحاً، ويمكن الكشف عن الاسم الكيميائي للمكون الخطر عبر ما يلي:

١ - الاسم الكيميائي الموصى به من قبل IUPAC.

٢ - الاسم الكيميائية الموصى به من قبل CAS.

٣ - الاسم التقني المستخدم عموماً في التجارة والأنظمة لتعريف مادة أو مخلوط والمُعترف به في الأوساط العلمية.

هـ. يجب توصيف نسبة المكون الذي تم الكشف عنه معبراً عنها بالنسبة المئوية للحجم أو الوزن من المواد الخطرة كنسبة دقيقة إلا إذا كان التركيز الدقيق للمكون سراً تجارياً. وبالنسبة للمكونات المتعددة يجب إدراج النسب بترتيب تنازلي وفقاً للكتلة أو الحجم.

و. حيثما تكون نسب المكونات في المادة الخطرة سراً تجارياً عندها يمكن الكشف عن النسب على البطاقة باستخدام المجالات التالية:

٦٠% ، > ٣٠ - ٦٠% ، ١٠ - > ٣٠% ، > ١٠%

ز. يمكن الكشف عن نسبة مكون باستخدام مجال أضيق من المجال المذكور. مثلاً بالنسبة لمكون يمثل نسبة ٣٥%، يمكن استخدام مجال ٣٠-٤٠% عوضاً عن ٣٠-٦٠%.

ح. بالنسبة للخلائط المعقدة، يجب استخدام مجالات النسب لتغطية التغير في التركيب كلما أمكن ذلك، عندما لا يكون التركيب الدقيق للمزيج المعقد معروفاً، كما يجب الإشارة إلى ذلك بشكل واضح على البطاقة.

ط. عندما يتم الكشف عن نسب المكونات على البطاقة باستخدام مجال وتصنيف الخطورة له يستند إلى مكوناته (وليس إلى المنتج ككل) عندها يجب تحديد تصنيف الخطورة للمادة الكيميائية أو المزيج باستخدام التركيز الأعلى لكل مكون تم الكشف عنه. يجب وضع بيان المنتج مع تفاصيل المكونات في الموقع الأكثر بروزاً من البطاقة، مثلاً في أعلى أو مركز البطاقة.

ك. بالنسبة للكيمياويات الخطرة التي تشملها أنظمة الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، فإنه لا بد من تضمين اسم الشحن الملئم ورقم UN على بطاقة الوسم.

ثانياً - معلومات الموردين:

- أ. يجب تضمين البطاقة اسم وعنوان ورقم هاتف كل من:
 - ١ - مصنع المادة الخطرة (عندما تصنع داخل البلد).
 - ٢ - مستورد المادة لدى استيرادها.
- ب. في حالة النفايات الخطرة يجب تضمين البطاقة اسم وعنوان ورقم هاتف مولد النفاية.
- ج. يمكن تضمين البطاقة معلومات إضافية عن المورد بما في ذلك تفاصيل المصنعين أو الموردين الخارجيين أو موقع الكتروني... الخ.
- د. قد يتم التعريف بالمورد في الموضع الأقل بروزاً من البطاقة كالجزء الخلفي من البطاقة. ويجب جمعه مع تاريخ الصلاحية إن أمكن ذلك.

ثالثاً - كلمات التنبيه:

- أ. يجب أن تشير كلمات التنبيه إلى المستوى النسبي لشدة الخطر.
- ب. يجب أن يكون هناك كلمة تنبيه واحدة فقط على أية بطاقة فعند استخدام «خطر» يجب ألا تظهر كلمة «تحذير» على البطاقة باعتبارها تشير للأخطار الأقل شدة.

رابعاً - بيانات الخطر:

- أ. يجب أن توصف بيانات الخطر طبيعة أخطار المنتج الخطر، بما في ذلك حيثما يكون ملائماً درجة الخطر، بحيث يحدد بيان خطر خاص لكل رتبة وفئة خطر.
- ب. يجب أن تظهر كل بيانات الخطورة ذات الصلة على البطاقة.
- ج. يحدد رمز مميز لكل بيان خطر، وهذا الرمز معد للاستخدام لأغراض مرجعية فقط.

خامساً - البيانات التحذيرية:

- أ. يجب أن توصف البيانات التحذيرية الإجراءات الموصى بها الواجب اتخاذها لتخفيف أو منع التأثيرات العكسية الناجمة عن التعرض، أو التخزين أو التداول غير الملائم للمادة الكيميائية الخطرة، بحيث تحدد بيانات تحذيرية لكل رتبة أو فئة خطورة.
- ب. تقسم البيانات التحذيرية إلى خمس فئات:
 - ١ - بيانات الوقاية تشير إلى التدابير الواجب اتخاذها لمنع حادث أو تعرض.

٢ - بيانات الاستجابة تشير إلى التوجيهات في حال وقوع حادث.

٣ - بيانات التخزين تشير إلى توجيهات التخزين الآمن للمادة الكيميائية.

٤ - بيانات التخلص من المادة وتشير إلى توجيهات التخلص الملائم من المادة.

٥ - بيانات عامة للاستخدام بشكل ملائم.

ج. يجب استخدام جميع البيانات التحذيرية المتعلقة بتصنيف خطر خاص مع تجنب الإسهاب وظهور المعلومات أكثر من مرة.

د. يتم جمع البيانات التحذيرية في عبارة واحدة لتوفير مساحة على البطاقة، وتحسين القدرة على القراءة وتوفير المرونة في تطبيق العبارات التحذيرية.

هـ. يجب تحديد رمز مميز لكل بيان تحذيري. وهذا الرمز معد للاستخدام لأغراض مرجعية فقط.

سادساً - الرسوم التخطيطية:

أ. يجب استخدام الرسوم التخطيطية للأخطار والتي تشتمل على رمز وعناصر أخرى كالأطر وشكل أو لون الأرضية بهدف تبليغ معلومات محددة من الأخطار.

ب. يجب تضمين جميع الرسوم على البطاقة.

ج. يجب أن تكون الرسوم داخل شكل مربع قائم على حافته، وبحيث تحمل رمزاً أسود على خلفية بيضاء مع حافة أو إطار أحمر بعرض كافٍ لتتم رؤيته بوضوح.

د. بالنسبة للنقل، ينبغي استخدام الرسوم التخطيطية في «لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية بشأن نقل البضائع الخطرة»، وتحدد هذه اللائحة مواصفات الرسوم التخطيطية للنقل، بما في ذلك اللون، والرموز، والأبعاد، وتباين ألوان الأرضية، ومعلومات إضافية بشأن السلامة (مثل رتبة الأخطار) والشكل العام، ويشترط أن تكون أبعاد الرسوم التخطيطية الخاصة بالنقل 100×100 ملم على الأقل، مع بعض الاستثناءات للسماح باستخدام أبعاد أصغر للرسوم التخطيطية في حالة العبوات الصغيرة جداً وأسطوانات الغاز. وتحمل الرسوم التخطيطية للنقل الرمز في النصف الأعلى من الرسم. وتشترط لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية أن تطبع الرسوم التخطيطية أو تثبت على العبوة على أرضية بلون متباين.

سابعاً - تاريخ الصلاحية:

يجب تضمين بطاقة الوسم تاريخ الصلاحية للمادة عندما يمكن للمادة أن تتفكك أو تتحلل مع الزمن مؤدية

إلى تغيرات في الخصائص الخطرة للمادة، بحيث يحتل الموقع الأقل بروزاً على البطاقة مثل الموضع الخلفي للبطاقة بجانب معلومات الموردين.

٥. يجب أن يتم تصميم بطاقة الوسم بحيث تلبى الاشتراطات التالية:

- أ. أن يكون حجم البطاقة:
 - ١ - كبيراً بما يكفي لاحتواء جميع معلومات الخطورة ذات الصلة والمعلومات الأخرى بحجم وشكل مرئي بسهولة وواضح في مكان العمل.
 - ٢ - ملائماً لحجم الوعاء بحيث تستخدم بطاقات أكبر على حاويات أكبر.
- ب. أن تعرض المعلومات على البطاقة باستخدام واحد أو أكثر من التقسيمات بالاعتماد على شكل وحجم الحاوية.
- ج. أن تكون البطاقة مثبتة بإحكام بالوجه الخارجي للوعاء ويجب وضعها في موقع بارز.
- د. أن تتم طباعة المعلومات والرسوم على أية بطاقة بلون أو ألوان توفر تبايناً واضحاً مع لون الخلفية.
- هـ. أن تجمع البطاقة معلومات نوعية مع بعضها بحيث يمكن تحديد موقع معلومات الخطورة أو المعلومات التحذيرية بسهولة.

و. أن تصنع بطاقة الوسم وجميع المعلومات والبيانات الواردة فيها من مادة قادرة على مقاومة الظروف الجوية والميكانيكية المتوقعة في مختلف مراحل النقل والتداول والتخزين وبحيث لا تتأثر محتويات البطاقة بالتلوث المتوقع من المواد الكيميائية والذي يجب ألا يؤدي إلى حدوث تبدلات تشوه أية معلومات محددة في البطاقة خلال العمر المتوقع للمنتج.

ز. أن تكون النصوص والرسوم التوضيحية للخطر والمعلومات الأخرى على البطاقة بحجم مقروء بسهولة وملائم لحجم البطاقة والوعاء ويضم الملحق (١) جدولاً يوضح الأبعاد الدنيا للرسوم وحجم النصوص الموصى بها لأوعية بسعات مختلفاً.

المادة (٨): على صاحب العمل الذي يستلم مواد كيميائية بدون بطاقات وسم، ألا يستعملها إلى أن يتم الحصول على معلومات مناسبة من المورد أو من مصادر معلومات أخرى متوفرة بصورة معقولة. وعليه في هذا الإطار:

١. وضع بطاقات الوسم لكل مادة كيميائية بهدف توفير معلومات أساسية عن هوية المادة وتصنيفها ومخاطرها وإجراءات الوقاية الواجب مراعاتها بطريقة سهلة الفهم من قبل العمال الذين يستخدمونها.

٢. بالنسبة لبعض أنشطة العمل التي تجري فيها مناولة أو تداول عدد من المواد الكيميائية المختلفة، ولا يكون وضع علامات أو بطاقات الوسم على الآلات والتجهيزات الفردية قابلاً للتطبيق بسبب ظروف متغيرة، على صاحب العمل حينها توفير معلومات عن هوية المواد والمخاطر المرافقة لاستخدامها واحتياطات السلامة الواجب مراعاتها، كما عليهم إخضاع العمال للتدريب فيما يتعلق بهذه الأمور.

المادة (٩): من أجل الحالات التالية التي لا يكون فيها ممكناً أو قابلاً للتطبيق عملياً تضمين جميع المعلومات المطلوبة على بطاقة الوسم، فإنه يسمح لصاحب العمل بوسم ناقص وتحدد متطلبات أدنى لبطاقة الوسم، على أن تضم البطاقة أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأخطار والاستخدام الآمن للمادة الخطرة ذات الصلة:

أولاً - الحاويات الصغيرة :

١. حيثما لا يكون ممكناً تضمين جميع معلومات الوسم المطلوبة بشكل واضح نتيجة الحجم الصغيرة للعبوة، فإنه يسمح بحذف بعض التفاصيل.
٢. يجب أن تتضمن بطاقة الحاوية الصغيرة المعلومات التالية كحد أدنى:
 - أ. بيان المنتج.

- ب. رسوم الخطر التخطيطية.
- ج. تفاصيل المورد.
- د. بيانات الخطر.

ثانياً- المواد البحثية أو العينات المعدة للتحليل :

١. يجب تصنيف مادة البحث أو عينة التحليل بشكل صحيح، كما يجب تحديد هوية المادة أو المخلوط كلما أمكن ذلك.
٢. يجب أن تشمل بطاقة وصف مادة البحث أو عينة التحليل على ما يلي:
 - أ. بيان المنتج.
 - ب. رسوم تخطيطية للخطر.
 - ج. بيانات الخطر.وذلك بما يتوافق مع تصنيف الخطر المعروف أو المشتبه به.
٣. حيثما لا يمكن تحديد (تعريف) مادة البحث أو عينة التحليل، يجب الإشارة إلى ذلك بشكل واضح.
٤. يجب أن تشمل بطاقات وصف المواد البحثية أو العينات المعدة للتحليل أكبر قدر ممكن من معلومات الخطر استناداً إلى الهوية والأخطار المعروفة أو المشتبه بها.
٥. حيثما يكون وصف وعاء المخبر الفعلي غير عملي نتيجة حجمه أو ظروف استخدامه، يجب إتباع طريقة معقولة للوصف بحيث يتم تضمين المعلومات مثلاً على:

- أ. بطاقة متحركة.
- ب. علامة متحركة.
- ج. بطاقة لاصقة.
- د. أي طريقة أخرى ملائمة.

ثالثاً - المواد التي تصب من وعاء لآخر:

- ١ - لا يكون الوسم ضرورياً حيثما تكون الكمية الإجمالية للمادة الخطرة المنقولة من وعاء لآخر سيتم استهلاكها بشكل فوري، وفقاً لما يلي:
 - أ. عندما لا تترك بدون مراقبة من قبل الشخص الذي قام بصبها.
 - ب. عندما لا توزع المادة المنقولة من أجل استخدام شخص غير موجود في ذلك الوقت.
 - ج. عندما تكون المادة المنقولة مستخدمة فقط من قبل الأشخاص الذين شهدوا عملية الصب.
 - د. عندما يسلم الوعاء خالياً من أي مادة خطيرة مباشرة بعد الاستخدام.
- ٢ - عندما لا تستهلك المادة مباشرة بعد الصب ولا تكون قابلة للوسم بمعلومات الوسم المطلوبة، يسمح حينها بحذف بعض التفاصيل. وكحد أدنى يجب وسم المادة الخطرة المنقولة كما يلي:
 - أ. بيان المنتج.
 - ب. رسوم الخطر التخطيطية.

ج. بيانات الخطر.

٣ - يجب وسم المواد المنقولة بأكبر قدر من المعلومات حول الأخطار والاستخدام الآمن للمادة.

٤ - عندما يستخدم الوعاء بصورة متكررة للصب والنقل كجزء من إجراءات العمل العادية، يجب إرفاق بطاقة وسم دائمة مع جميع معلومات الوسم المطلوبة على الوعاء. ويجب عدم استخدام الحاويات الموسومة بشكل دائم لاحتواء أية مواد أخرى غير المذكورة في البطاقة.

رابعاً- المواد غير الموردة لمكان عمل آخر:

١. حيثما لا تكون المادة ستورد إلى مكان عمل آخر والعمال الذين يتداولونها يملكون معرفة كافية بالأخطار المرافقة، والمعرفة بالأخطار متاحة في مكان العمل، يسمح بحذف بعض معلومات الوسم المطلوبة على البطاقة.

٢. يجب أن تتضمن بطاقة المادة ذات الصلة معلومات كافية عن الأخطار بما يضمن استخدامها الآمن بحيث تشمل كحد أدنى على ما يلي:

أ. بيان المنتج.
ب. رسوم تخطيطية للخطر أو بيانات الخطر.

خامساً - النفايات الخطرة:

- ١ - يجب تعريف النفايات الخطرة وتصنيفها بشكل صحيح قدر الإمكان. وعندما لا يكون من الممكن إتباع تصنيف خطر كامل لمادة النفايات، يجب تحديد تصنيف الخطر أو تقديره بالاستناد إلى المكونات المعروفة أو المحتملة /المرجحة للنفايات.
- ٢ - يسمح بحذف معلومات وسم من بطاقات النفايات الخطرة، عندما لا تكون هذه المعلومات معروفة أو لا يمكن تحديدها بشكل مقبول.
- ٣ - يجب أن تشمل بطاقة النفايات الخطرة أكبر قدر ممكن من معلومات الخطر بالاستناد إلى معرفة الاسم والأخطار المعروفة أو المشتبه بها بحيث تشمل على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. بيان المنتج متضمناً اسم أية مكونات أو شوائب خطيرة معروفة أو مرجحة ونسبها (مثلاً تحوي كروم سداسي VI ٥%، أو قد تحوي سويات أثر من البيروكسيدات العضوية).
 - ب. بيانات تحذيرية ذات صلة.
 - ج. الإسعاف الأولي وتوجيهات السلامة ذات الصلة.
 - د. أية معلومات أخرى قد تساعد على تعريف النفايات الخطرة غير المعروفة والأخطار المرتبطة.

٤ - يعتبر مولد النفايات الخطرة كمورد أو مصنع، وتفاصيل الاتصال به يجب تضمينها على بطاقة النفايات الخطرة.

٥ - يجب أن يعكس بيان المنتج طبيعة النفاية قدر الإمكان. إذ أنه قد يختلف خيار بيان المنتج بالاستناد إلى طبيعة النفايات ودرجة معرفة مكوناتها. وقد تتضمن الأمثلة على بيانات المنتج «نفايات محل كلوري»، «نفاية قابلة للاشتعال»، و«نفايات معدن ثقيل».

٦ - يجب الإشارة بشكل واضح على البطاقة إلى كل محاولة تجري لتعريف وتصنيف النفاية الخطرة ولا يكتب لها النجاح.

المادة (١٠): من أجل البضائع الخطرة الموسومة بالتوافق مع متطلبات النقل، على صاحب العمل الالتزام بما يلي:

١. عندما تتم تعبئة ووسم المادة الكيميائية الخطرة وفقاً لمتطلبات النقل وتكون قيد العبور، عندها لا تكون عرضة لمتطلبات الوسم في مكان العمل، أما عندما لا تكون الكيماويات الخطرة في مكان العمل قيد العبور، عندها لا بد من وسمها مع جميع معلومات الوسم المطلوبة لمكان العمل.

٢. لتلبية كل من متطلبات الوسم للنقل وأماكن العمل، فإنه يجب ذكر معلومات إضافية عن السلامة والصحة على

بعض أوعية النقل بحيث تتناول الأخطار الصحية
المزمنة التي لم تنظم لأغراض النقل.
٣. بالنسبة للتغليف الخارجي المستخدم ضمن مكان العمل،
فإنه يمكن تلبية متطلبات الوسم لمكان العمل عبر إرفاقه
ببطاقة أو لوحة إضافية تشتمل على المعلومات
الإضافية. على أن يتم تمييز المعلومات الإضافية بشكل
واضح عن تلك المطلوبة لتلبي قوانين النقل.

المادة (١١): عندما تستخدم منتجات المستهلك في مكان العمل:

- أ. لكميات أكبر من المتوقع من أجل الاستخدام المنزلي
العادي للمستهلك.
 - ب. بطريقة لا تتوافق مع الاستخدام المنزلي العادي
للمستهلك.
 - ج. بطريقة تختلف عن الأنشطة المرافقة لأنشطة العمل
الرئيسية لمكان العمل.
- فإنها تعتبر كيماويات خطرة لمكان العمل وعلى صاحب
العمل ضمان وسمها بالتوافق مع متطلبات وسم مكان
العمل.

المادة (١٢): عندما تتم تعبئة ووسم كيماويات خطرة وفقاً للرموز
الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والبيطرية فإنه
يسمح بحذف الرسوم التخطيطية للخطر وكلمات التنبيه

شريطة أن تحتوي البطاقات وبما يتوافق مع تصنيفها الصحيح على:
أ. بيانات الخطر.
ب. البيانات التحذيرية.

المادة (١٣): على المصنعين والموردين أن يراجعوا أية معلومات جديدة فيما يتعلق بأية كيماويات خطرة يقومون بتوريدها أو تصنيعها باستخدام مصادر المعلومات المختلفة، مع إجراء التعديلات الملائمة عند الضرورة على بطاقة الوسم، وذلك في الوقت نفسه الذي يتم فيه تحديث صحيفة بيانات سلامة المادة وفقاً لما يلي:
أ. عندما يتم تلقي أو معرفة أية معلومات جديدة وهامة عن المادة الخطرة.
ب. بفواصل زمنية لا تزيد عن ٥ سنوات بعد تاريخ الإعداد الأولي لصحيفة بيانات السلامة، أو تاريخ آخر تعديل للصحيفة.

صحائف بيانات السلامة

المادة (١٤): يجب أن يضمن الموردون إعداد صحائف بيانات السلامة للمواد الكيميائية الخطرة وتوفيرها لأصحاب العمل بالإضافة إلى أية صحائف معدلة بلغة الدولة الرسمية التي

يقيم فيها صاحب العمل أو بلغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل خطياً، وذلك وفقاً لما يلي:

١- ينبغي إعداد صحائف بيانات السلامة لجميع المواد والمخاليط التي تستوفي المعايير المعتمدة بشأن الأخطار الفيزيائية أو الصحية أو البيئية، كما يجب إعداد صحيفة بيانات السلامة لمخاليط لا تستوفي معايير التصنيف كمخاليط خطرة ولكنها تحتوي مواد خطرة بتركيزات معينة.

٢- يجب تضمين الصحيفة معلومات عن التأثيرات الصحية المحتملة للتعرض وعن كيفية التعامل بشكل مأمون مع المادة أو المخلوط. بالإضافة إلى معلومات عن الأخطار مستقاة من الخصائص الفيزيوكيميائية أو من التأثيرات البيئية، نتيجة استخدام تلك المواد أو المخاليط وتخزينها، ومناولتها، وإجراءات مواجهة الطوارئ المتصلة بها، بما يمكن مستخدمي المواد الكيميائية من اتخاذ التدابير اللازمة المتصلة بحماية الصحة والسلامة في مكان العمل، وحماية البيئة.

٣- ينبغي أن تتوفر في لغة الصحيفة البساطة، والوضوح، والدقة، وتجنب الألفاظ الحرفية الخاصة والأسماء المختصرة و التعبيرات الغامضة والمضللة. كما يجب أن تميز صحيفة بيانات السلامة بوضوح بين الحالات

التي لا تتوفر للشخص المسؤول عن التصنيف معلومات بشأنها، والحالات التي تتوفر فيها نتائج اختبار سلبية.

٤- يجب أن يراعى لدى إعداد الصحيفة توافر المواصفات الشكلية التالية فيها:

أ. عرض معلومات صحيفة بيانات السلامة باستخدام العناوين التالية بالترتيب المبينة به أدناه:

١. الاسم؛ وهوية المورد
٢. بيان الأخطار؛
٣. التركيب/معلومات عن المكونات؛
٤. تدابير الإسعاف الأولي
٥. تدابير مكافحة الحرائق؛
٦. تدابير مواجهة التسرب العارض؛
٧. المناولة والتخزين؛
٨. ضوابط التعرض/الحماية الشخصية؛
٩. الخصائص الفيزيائية والكيميائية؛
١٠. الثبات الكيميائي والقابلية للتفاعل؛
١١. المعلومات السمية؛
١٢. المعلومات الإيكولوجية؛
١٣. الاعتبارات المتعلقة بتصريف المواد والتخلص منها؛
١٤. المعلومات المتعلقة بالنقل؛
١٥. المعلومات التنظيمية؛
١٦. معلومات أخرى.

ب. تتناسب طول الوثيقة مع خطر المادة والمعلومات المتاحة.

ج. ترقيم جميع صفحات الصحيفة مع وضع مؤشر ما لبيان انتهاء الصحيفة. (مثل، "الصفحة ١ من ٣").

٥- يجب أن تتضمن الصحيفة كحد أدنى المعلومات المبينة في الملحق (٣) حيثما تكون المعلومات منطبقة ومتاحة، مع مراعاة ما يلي:

أ. في حالة عدم توفر المعلومات أو إذا لم تكن كاملة، يذكر ذلك بوضوح بحيث لا تتضمن الصحيفة أية خانات بيضاء.

ب. يجب أن تتضمن الصحيفة أيضاً، ملخصاً موجزاً للبيانات المقدمة، مما يجعل من السهل، حتى على غير الخبراء في الميدان، تحديد جميع أخطار المواد/المخاليط الخطرة.

ج. يجب عدم استخدام المختصرات في الصحيفة لأنها قد تؤدي إلى الخلط أو تعذر الفهم.

د. حيثما تكون هناك مادة توجد بشأنها معلومات إضافية ذات صلة ومتاحة عن طبيعتها و/أو استخدامها، يجب أن تدرج هذه المعلومات في الصحيفة.

٥. يجب أن يعبر عن الأعداد والكميات بالوحدات المناسبة للمنطقة التي تورّد إليها المنتجات. وينبغي عموماً استخدام النظام الدولي للوحدات (SI).

المادة (١٥): على صاحب العمل ألا يقوم باستخدام أية مواد كيميائية خطيرة ما لم يحصل على المعلومات المطلوبة التي يجب تضمينها في صحيفة بيانات السلامة، وعليه في هذا الإطار:

١. أن يقوم على أساس المعلومات الواردة في صحيفة بيانات السلامة الكيميائية، بالتحقيق والبحث حول انطباق أية قوانين أو معايير أو ممارسات وطنية على المادة الكيميائية الموردة ويضمن الالتزام بها.
٢. أن يقوم بتوفير صحائف بيانات السلامة الكيميائية للمواد الكيميائية الخطرة للعمال وممثليهم مع تقديم التوضيحات اللازمة حول المعلومات التي قد تكون معدة لاختصاصيين.
٣. أن يقوم وفقاً للمعلومات المتعلقة بالأخطار بما في ذلك الأخطار البيئية، والمعلومات المتعلقة باحتياطات السلامة بما يلي:

- أ. وضع برنامج فعال لتدابير حماية العاملين بما في ذلك تدريب يستهدف مكان العمل المحدد.
- ب. النظر في أية تدابير قد تلزم لحماية البيئة.

المادة (١٦): يحق لصاحب العمل حماية بعض المعلومات التي يمكن لإفشائها أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل شرط ألا تعرض سلامة وصحة العمال للخطر على أن:

- أ. يقتصر إفشاء المعلومات السرية على أولئك الذين يحتاجون إلى هذه المعلومات لهدف يتصل بسلامة وصحة العمال.
- ب. يتم ضمان عدم استخدام المعلومات السرية من قبل كل من يحصل عليها إلا وفق احتياجات سلامة وصحة العمال.
- ج. يتم إفشاء المعلومات السرية المناسبة في حالات الطوارئ بشكل فوري.
- د. يتم التحقق من شرعية ادعاء السرية حيثما يوجد خلاف بخصوص الإفشاء.

المادة (١٧): يجب أن يلتزم مورّدو المواد الكيميائية سواء كانوا صنّاعاً أو مستوردين أو موزعين بضمان تنفيذ ما يلي:

- أ. تقييم خصائص كافة المواد الكيميائية بما فيها مكوّنات الأمزجة التي لم تصنفها السلطة ذات العلاقة أو الهيئة التي توافق عليها أو تقرّها السلطة المختصة ذات العلاقة لتقرير ما إذا كانت المواد الكيميائية خطيرة. ويستند هذا التقييم إلى التقصي عن المعلومات المتوفرة.

ب. تصنيف كافة المواد الكيميائية التي يورّدونها وفقاً لنظم التصنيف المعتمدة.

ج. وضع بطاقات الوسم لكافة المواد الكيميائية الخطرة.

د. وضع رموز وعلامات لكافة المواد الكيميائية للإشارة إلى هويتها بحيث تكون مفهومة بسهولة في كل من مكان المنشأ والمكان المرسل إليه.

هـ. إعداد صحائف بيانات السلامة للمواد الكيميائية الخطرة وفقاً للمادة (١٤) من هذا القرار وتزويد أصحاب العمل بها.

و. حيثما لا تشتمل صحيفة بيانات السلامة الكيميائية على معلومات عن أسماء وتراكيز المكوّنات الكيميائية، بسبب سرّيتها، إفشاء هذه المعلومات وفقاً للمادة (١٦) الخاصة بالمعلومات السرية.

ز. تعديل بطاقات الوسم و صحائف بيانات السلامة الكيميائية وتزويد أصحاب العمل بها، كلما توفرت معلومات جديدة ذات صلة بالسلامة والصحة.

المادة (١٨): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

١٤ هجري
٢٠ ميلادي

صدر في
الموافق

وزير العمل

الملحق (١)

الأبعاد الدنيا للرسوم وحجم النصوص
الموصى بها لأوعية بسعات مختلفة

سعة الوعاء	الأبعاد الدنيا للرسوم التخطيطية للخطر	الحجم الأدنى للنصوص
≥ 500 مل	10×10 مم	٢,٥ مم
< 500 مل و ≥ 5 ل	20×20 مم	٣ مم
< 5 ل و ≥ 150 ل	50×50 مم	٥ مم
≤ 150 ل	100×100 مم	٧ مم

الملحق (٢)

قواعد الأسبقية لعناصر الوسم

- ١ - يوفر هذا الملحق معلومات حول قواعد الأسبقية لعناصر وسم محددة وتوجيهاً عاماً حول متى يمكن حذف عناصر زائدة من الوسم.
- ٢ - قد تحدث الازدواجية أو الزيادة في عناصر الوسم حيثما تلبى مادة كيميائية خطرة معايير التصنيف لأكثر من رتبة أو فئة خطورة واحدة. قد تحدث ازدواجية عنصر ما حيثما ينطبق بيان تحذيري خاص على فئات خطورة متعددة تصنف فيها مادة كيميائية خاصة و/أو قد يصبح العنصر زائداً لأن إجراء سيطرة أكثر صرامة ينطبق على فئة خطورة أخرى.
- ٣ - يجب عدم تضمين بطاقة الوسم معلومات زائدة أو مزدوجة.
- ٤ - تنطبق القواعد التالية على استخدام رموز الخطر على بطاقة الوسم:
 - أ. بالنسبة للمواد والمخاليط التي تشملها توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، اللائحة التنظيمية النموذجية، تتبع أسبقية رموز الأخطار المادية القواعد المحددة في اللائحة النموذجية.

ب. وفي أوضاع مكان العمل تستخدم جميع رموز الأخطار المادية وتطبق مبادئ الأسبقية التالية بالنسبة للأخطار الصحية:

• في حالة انطباق رمز الجمجمة على العظام المتصلبة، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب على البطاقة حيثما تستخدم هذه العلامة لتدل على مادة مهيجة للجلد أو العين.

• في حالة انطباق رمز التآكل، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب.

• في حالة ظهور رمز الخطر الصحي بشأن التحسس التنفسي، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب.

٥ - في حالة انطباق كلمة التنبيه "خطر" ينبغي ألا تظهر كلمة التنبيه "تحذير".

٦ - ينبغي أن تظهر جميع بيانات الأخطار المحددة على بطاقة الوسم.

٧ - ينبغي أن تظهر جميع البيانات التحذيرية على بطاقة الوسم باستثناء الحالات التالية:

أ. عندما يتكرر البيان أو يتعارض مع بيان آخر أو معلومات خطورة أخرى مطلوبة على البطاقة.

ب. عندما لا يخفض حذف البيان من مستوى الحماية أو المعلومات ذات العلاقة بالأخطار.

الملحق (٣)

بشأن محتويات صحيفة بيانات السلامة

يجب أن تتضمن صحيفة بيانات السلامة للمادة المعلومات التالية:

١ - اسم المنتج وهوية الشركة الموردة:

يبين اسم المادة أو المخلوط، واسم المورد، والاستخدامات الموصى بها، ومعلومات تفصيلية عن وسائل الاتصال بالمورد، بما في ذلك وسيلة الاتصال في حالات الطوارئ.

١-١ بيان تعريف المنتج طبقاً للنظام المنسق عالمياً

ينبغي أن تكون هوية المادة أو المخلوط مطابقة تماماً للبيان المكتوب على بطاقة الوسم. وفي حالة استخدام صحيفة عامة واحدة لتغطية عدة أشكال مختلفة اختلافاً قليلاً من مادة أو مخلوط، تذكر جميع الأسماء والاختلافات في الصحيفة أو تُحدد الصحيفة بوضوح نطاق المواد المشمولة.

٢-١ وسائل التعريف الأخرى

بالإضافة إلى بيان تعريف المنتج، أو كبديل له، يمكن تعريف المادة أو المخلوط بأسماء بديلة، أو أرقام أو رموز للمنتجات تقررها الشركة المنتجة. وتذكر الأسماء الأخرى أو المرادفات

التي تُوسم بها المادة أو المخلوط، أو أسماؤها الشائعة التي تعرف بها في حالة الانطباق.

٣-١ الاستخدام الموصى به للمادة الكيميائية وقيود الاستخدام
يذكر الاستخدام الموصى به أو المتوخى للمادة أو المخلوط، بما في ذلك وصف موجز للتأثير الذي تحدثه، مثل مثبط للهيب أو مضاد للأكسدة... الخ. وتذكر القيود على الاستخدام كلما أمكن، بما في ذلك توصيات المورد غير الملزمة بالضرورة.

٤-١ تفاصيل بيانات المورد
يُدرج في صحيفة بيانات السلامة اسم المورد، وعنوانه كاملاً، ورقم هاتفه (أرقام هواتفه).

٥-١ رقم هواتف الطوارئ
تدرج في جميع صحائف بيانات السلامة إشارات إلى خدمات الاستعلام في حالات الطوارئ. وفي حالة انطباق أي قيود على استخدام هذه الخدمات (من قبيل من يوم الاثنين إلى الجمعة الساعة ٨,٠٠ - ١٨,٠٠، أو ٢٤ ساعة) أو الحدود المفروضة لأنواع معينة من المعلومات (مثل الطوارئ الطبية، أو طوارئ النقل)، فإن هذه البيانات تذكر بوضوح.

٢ - بيان الأخطار

يصف أخطار المادة أو المخلوط ومعلومات التحذير المناسبة (كلمة التنبيه، بيانات الأخطار والبيانات التحذيرية) المرتبطة بتلك الأخطار.

٢-١ تصنيف المادة أو المخلوط

يبين تصنيف المادة أو المخلوط من حيث الأخطار. حيث تذكر رتبة الأخطار أو فئة الخطر المناسبة لبيان الأخطار.

٢-٢ عناصر بطاقة الوسم بما في ذلك البيانات التحذيرية

تذكر على أساس التصنيف عناصر الوسم المناسبة: كلمة التنبيه، بيان الأخطار، البيانات التحذيرية.

يمكن وضع رسوم تخطيطية (أو رموز للأخطار) في صورة شكل تخطيطي للرموز باللونين الأسود والأبيض أو اسم الرمز، مثل "لهب"، "جمجمة وعظمتان متقاطعتان".

٢-٣ الأخطار الأخرى التي لا تؤدي إلى تصنيف

تقدم معلومات عن الأخطار الأخرى التي لا يترتب عليها تصنيف لكنها قد تسهم في الأخطار الكلية للمادة، مثل تكوين ملوثات للهواء أثناء التقسية أو المعالجة، أو أخطار انفجار الأغبرة، أو الاختناق، أو التجمد، أو التأثيرات البيئية من قبيل الأخطار على الكائنات الحية الدقيقة في التربة.

٣ - التركيب/معلومات عن المكونات

حيث تذكر مكونات المنتج، ويتضمن ذلك الشوائب الموجودة فيه، ومضافات التثبيت التي تكون هي نفسها مصنفة وتسهم في تصنيف المادة. ويمكن استخدام هذا القسم أيضاً لتقديم معلومات عن المواد المركبة. ويذكر عند الاقتضاء أنه أسقطت المعلومات السرية المتعلقة بالتركيب.

٣-١ المواد

حيث يذكر:

- أ. اسم المادة الكيميائية، ويمكن أن يكون مطابقاً لبيان اسم المنتج.
- ب. الاسم الشائع (الأسماء الشائعة) للمادة و مرادفه (مرادفاتها) حيثما يكون مناسباً.
- ج. رقم المادة في دائرة المستخلصات الكيميائية وغيرها من الأسماء الفريدة المميزة لها. يوفر رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) تعريفاً فريداً للمادة الكيميائية وينبغي ذكره إذا كان متاحاً.
- د. الشوائب ومضافات التثبيت التي تكون هي نفسها مصنفة وتسهم في تصنيف المادة.

٣-٢ المخاليط

- أ. يذكر في حالة المخلوط الاسم الكيميائي، ورقم التعريف وتركيز أو نطاقات تركيز جميع المكونات التي تمثل خطراً

على الصحة أو البيئة، والتي تكون موجودة بتركيز أعلى من قيمها الحدية. وقد يختار الصانع أو المورد أن يذكر جميع المكونات، بما فيها المكونات غير الخطرة.

ب. توصف تركيزات مكونات المخلوط على النحو التالي:

١ - النسبة المئوية الوزنية أو الحجمية الدقيقة بالترتيب التنازلي.

٢ - أو نطاقات النسب المئوية الوزنية أو الحجمية بالترتيب التنازلي.

ج. عند استخدام نطاقات النسب، ينبغي أن تصف التأثيرات الصحية والبيئية الخطرة التأثيرات التي يحدثها أعلى تركيز لكل مكون، إذا كانت تأثيرات المخلوط ككل غير متاحة. يشير تعبير "نطاق النسب" إلى نطاق التركيز أو نطاق النسبة المئوية للمكون في المخلوط.

٤ - تدابير الإسعاف الأولي

تصف الرعاية المبدئية التي يمكن أن يقدمها شخص غير مدرب بدون استخدام أجهزة معقدة وبدون انتقاء واسع بين العلاجات المتاحة. وفي حالة ضرورة تقديم رعاية طبية متخصصة، تذكر التعليمات ذلك، بما في ذلك درجة الاستعجال المطلوبة. وقد يكون من المفيد تقديم معلومات عن التأثيرات الفورية، تبعاً لسبيل التعرض، وبيان العلاج المطلوب فوراً، يليها التأثيرات المتأخرة مع بيان الملاحظة الطبية الخاصة اللازمة.

٤-١ وصف تدابير الإسعاف الأولي اللازمة

أ. تكتب تعليمات الإسعاف الأولي تبعاً لكل سبيل تعرض.
وتستخدم عناوين فرعية لبيان الإجراءات المطلوبة لكل
سبيل (مثل الاستنشاق، والجلد، والعين والابتلاع).
وتوصف الأعراض الفورية والمتأخرة.

ب. تقدم مشورة عما:

- ١ - إذا كان يلزم تقديم رعاية طبية فورية وإذا كان
من الممكن توقع حدوث تأثيرات متأخرة بعد
التعرض؛
- ٢ - إذا كان يُوصى بنقل الشخص المعرض من
المنطقة إلى الهواء الطلق؛
- ٣ - إذا كان يوصى بنزع ومعالجة ملابس الشخص
وحذائه؛
- ٤ - إذا كان يوصى بمعدات للحماية الشخصية للقائمين
بالإسعاف الأولي.

٤-٢ أهم الأعراض/التأثيرات، الحادة والمتأخرة

تقدم معلومات عن أهم الأعراض/التأثيرات الحادة
والمتأخرة الناجمة عن التعرض.

٤-٣ بيان الرعاية الطبية الفورية والمعالجة الخاصة إذا كانت ضرورية

تقدم حيثما يلزم معلومات عن الاختبارات السريرية والملاحظة الطبية للتأثيرات المتأخرة، وتفاصيل محددة عن الترياقات (حيثما تكون معلومة) وموانع الاستعمال.

٥ - تدابير مكافحة الحريق

يغطي متطلبات مكافحة الحريق الذي تسببه المادة أو المخلوط أو يشب قريباً منها.

١-٥ وسائل الإطفاء المناسبة

تقدم معلومات عن النوع المناسب من وسائل الإطفاء. كما يذكر ما إذا كانت أي من وسائل الإطفاء غير مناسبة لوضع بعينه ينطبق على المادة أو المخلوط.

٢-٥ الأخطار المحددة التي تنشأ عن المادة الكيميائية

تقدم المشورة بشأن الأخطار المحددة التي قد تنشأ عن المادة الكيميائية، من قبيل نواتج الاحتراق الخطرة التي تتكون عند احتراق المادة أو المخلوط. وعلى سبيل المثال:
أ. قد تنتج أدخنة سامة من أول أكسيد الكربون إذا احترقت.

ب. تنتج أكاسيد الكبريت والنتروجين عند الاحتراق.

٣-٥ أنشطة الحماية الخاصة لعمال الإطفاء

تقدم المشورة بشأن أي نشاط حماية يُتخذ أثناء مكافحة الحريق. على سبيل المثال "يحافظ على برودة الأوعية برشها بالماء".

٦ - تدابير مواجهة التسرب العارض

توصي بالاستجابة المناسبة لمواجهة حالات الانسكاب والتسرب أو حالات الانطلاق وذلك بهدف منع أو تقليل التأثيرات الضارة في الأشخاص والممتلكات والبيئة. وينبغي التمييز بين الاستجابات للانسكابات الكبيرة والصغيرة حيث يكون لحجم المادة المنسكبة تأثير كبير على مقدار الخطر. ويمكن أن تبين إجراءات الاحتواء واستعادة الوضع الأصلي أن الأمر يتطلب ممارسات مختلفة.

٦-١ الاحتياطات الشخصية ومعدات الحماية وإجراءات الطوارئ

أ. لغير العاملين في مواجهة حالات الطوارئ

تقدم المشورة بشأن حالات الانسكاب والانطلاق العارض للمادة أو المخلوط كما يلي:

١ - ارتداء معدات الحماية المناسبة (تشمل معدات

الحماية الشخصية، انظر القسم ٨ من معلومات

صحيفة بيانات السلامة) وذلك لمنع أي تلوث للجلد

والعينين والملابس الشخصية؛

٢ - إبعاد مصادر الإشعال وتوفير تهوية كافية؛

٣ - تدابير الطوارئ مثل ضرورة إخلاء منطقة الخطر
أو استشارة خبير.

ب. للعاملين في مواجهة حالات الطوارئ
تقدم المشورة بشأن النسيج المناسب لملابس الحماية
الشخصية (على سبيل المثال: "المناسب بوتيلين؛ غير
المناسب: بي في سي").

٦-٢ الاحتياطات البيئية
تقدم المشورة بشأن أي احتياطات بيئية تتصل بالحالات
العارضة لانسكاب المادة أو المخلوطة وحالات الانطلاق
العارض، مثل الابتعاد عن شبكات الصرف والمياه السطحية
والجوفية.

٦-٣ طرائق ومواد الاحتواء والتنظيف
أ. تقدم المشورة بشأن كيفية احتواء الانسكابات وتنظيفها.
ويمكن أن تتضمن تقنيات الاحتواء المناسبة ما يلي:
١ - توفير خزان لاستيعاب المواد المنسكبة، تغطية
قنوات الصرف؛
٢ - توفير غطاء أو وقاء، مثلاً وسيلة لمنع التلف أو
الانسكاب.
ب. يمكن أن تتضمن تدابير التنظيف ما يلي:
١ - تقنيات معادلة المواد؛
٢ - تقنيات إزالة التلوث؛

- ٣ - المواد الماصة للمادة المنسكبة؛
- ٤ - تقنيات التنظيف؛
- ٥ - تقنيات التفريغ؛
- ٦ - توفير المعدات اللازمة للاحتواء/التنظيف (وتشمل استخدام أدوات ومعدات لا تصدر شرراً حيثما يمكن ذلك).
- ج. تعرض أي قضايا أخرى تتعلق بعمليات الانسكاب والإطلاق. وعلى سبيل المثال، إدراج مشورة بشأن تقنيات الاحتواء أو التنظيف المناسبة.

٧ - المناولة والتخزين

تقدم توجيهات لممارسة المناولة المأمونة التي تقلل الأخطار المحتملة للمادة أو المخلوط بالنسبة للأشخاص والممتلكات والبيئة. ويلزم التأكيد على الاحتياطات المناسبة للاستخدام المتوخى والخصائص التي تنفرد بها المادة أو المخلوط.

٧-١ احتياطات للمناولة المأمونة

أ. تقدّم المشورة التي:

- ١ - تتيح المناولة المأمونة للمادة أو المخلوط؛
- ٢ - تمنع مناولة المواد والمخاليط غير المتوافقة؛
- ٣ - قلل تسرب المادة أو المخلوط إلى البيئة.

ب. تقدم المشورة بشأن القواعد الصحية العامة. على سبيل المثال:

- ١ - ممنوع تناول الطعام أو الشرب أو التدخين في مناطق العمل؛
- ٢ - تُغسل الأيدي بعد الاستخدام؛
- ٣ - تنزع الملابس ومعدات الحماية الملوثة قبل دخول أماكن تناول الطعام.

٢-٧ متطلبات التخزين المأمون، بما في ذلك ما يتعلق بحالات عدم توافق المواد

ينبغي التأكد من أن المشورة المقدمة تتسق مع الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة أو المخلوط في صحيفة بيانات السلامة. وتقدم، إذا كان من المناسب، المشورة بشأن متطلبات التخزين الخاصة، بما في ذلك:

أ. كيفية تجنب ما يلي:

- ١ - الأجواء التي تساعد على حدوث الانفجار؛
- ٢ - الظروف التي تساعد على التآكل؛
- ٣ - أخطار الالتهاب؛
- ٤ - المواد والمخاليط غير المتوافقة؛
- ٥ - الظروف المساعدة على التبخر؛

٦ - مصادر الإشتعال المحتملة (بما في ذلك المعدات الكهربائية)

ب. كيفية ضبط التأثيرات التالية:

- ١ - الظروف الجوية؛
- ٢ - الضغط العادي؛
- ٣ - درجة الحرارة؛
- ٤ - أشعة الشمس؛
- ٥ - الرطوبة؛
- ٦ - الاهتزاز.

ج. كيفية المحافظة على سلامة المادة أو المخلوط باستخدام ما يلي:

- ١ - عوامل التثبيت؛
- ٢ - مضادات الأكسدة.

د. أنواع أخرى من المشورة تشمل ما يلي:

- ١ - متطلبات التهوية؛
- ٢ - التصميمات الخاصة لغرف/أوعية التخزين؛
- ٣ - الكميات الحدية في ظروف التخزين (إذا كانت ذات صلة)؛
- ٤ - التوافق مع مواد صنع العبوات.

٨ - مراقبة التعرض/الحماية الشخصية

يعني مصطلح "مراقبة التعرض" النطاق الكامل للتدابير الخاصة للحماية والوقاية التي تُتخذ أثناء الاستخدام بهدف تقليل تعرض العاملين والبيئة. وتدرج هنا تدابير المراقبة الهندسية اللازمة لتقليل التعرض للمادة أو المخلوط، والأخطار المرتبطة بمصادر الخطر.

٨-١ بارامترات المراقبة

تذكر، حيثما يتاح ذلك، حدود التعرض المهني (الحدود في هواء مكان العمل أو قيم الحدود البيولوجية) بما في ذلك أية ملاحظات خاصة بالمادة وبكل من مكونات المخلوط. ويذكر في الصحيفة المصدر الذي أخذ منه حدّ التعرض المهني. وعند ذكر حدود التعرض المهني يستخدم الاسم الكيميائي للمادة كما هو مبين في صحيفة بيانات السلامة.

٨-٢ المراقبة الهندسية المناسبة

ينبغي أن يتسق تحديد أشكال المراقبة الهندسية المناسبة حسب الأساليب المتوخاة لاستخدام المادة أو المخلوط، وينبغي تقديم معلومات كافية للتمكين من القيام بإدارة سليمة للأخطار. ويذكر متى يلزم تطبيق الضوابط الهندسية الخاصة، ويبين كل نوع منها بالتحديد، وتكون المعلومات

المبينة هنا مكملة للمعلومات المبينة في القسم ٧ - المناولة والتخزين بصحيفة بيانات السلامة.

٨-٣ تدابير الحماية الفردية، من قبيل معدات الحماية الشخصية

أ. وفقاً لممارسات الصحة المهنية الجيدة، تستخدم معدات الحماية الشخصية بالترافق مع غيرها من تدابير المراقبة الأخرى، بما فيها المراقبة الهندسية، والتهوية والعزل.
ب. تحدد معدات الحماية الشخصية اللازمة لتقليل احتمالات المرض أو الأذى بسبب التعرض لمادة أو مخلوط، بما في ذلك:

- ١ - حماية للعين/الوجه: يحدد نوع وقاء العينين و/أو وقاء الوجه المطلوب، على أساس خطر المادة أو المخلوط واحتمال التلامس؛
- ٢ - حماية الجلد: تحدد معدات الحماية التي تلبس (مثل نوع القفازات، والأحذية ذات الرقبة، والملابس) على أساس الأخطار المرتبطة بالمادة أو المخلوط واحتمال التلامس؛
- ٣ - حماية المسالك التنفسية: تحدد الأنواع المناسبة للحماية التنفسية على أساس الخطر واحتمال التعرض، بما في ذلك أجهزة التنفس المنقّية للهواء، وعنصر التنقية الصحيح (خرطوشة أو مرشح)؛

٤ - الأخطار الحرارية: لدى تحديد معدات الحماية التي تلبس في حالة المواد التي تمثل خطراً حرارياً يولى اهتمام خاص لتركيب معدات الحماية الشخصية.

ج. قد توجد اشتراطات خاصة للقفازات أو ملابس الحماية الأخرى لمنع تعرض الجلد والعينين أو الرئتين. ويُذكر هذا النوع من معدات الحماية الشخصية حيثما يلزم. على سبيل المثال "قفازات من البولي فنييل"، أو "قفازات من مطاط النتريل"، وسمك مادة القفاز، ومدة الحماية التي يكفلها. وقد تطبق اشتراطات خاصة على أجهزة التنفس.

٩ - الخصائص الفيزيائية والكيميائية

تُدرج (إذا أمكن) البيانات التجريبية للمادة أو المخلوط. أ. في حالة المخلوط، ينبغي أن توضح البيانات المكوّن الذي تنطبق عليه هذه البيانات، ما لم ينطبق البيان على المخلوط ككل. وينبغي أن تنطبق البيانات المذكورة في هذا القسم الفرعي على المادة أو المخلوط.

ب. تذكر الخصائص التالية بوضوح وتحدد وحدات القياس المناسبة و/أو الشروط المرجعية إذا لزم ذلك. وتذكر أيضاً طريقة التقدير إذا كان ذلك مفيداً لتفسير القيمة الرقمية (كما

هو الحال في نقطة الوميض، البوتقة المغطاة/البوتقة المكشوفة):

- المظهر (الحالة الفيزيائية، اللون، الخ)؛
- الرائحة؛
- عتبة الرائحة؛
- الأس الهيدروجيني؛
- نقطة الانصهار/نقطة التجمد؛
- نقطة بدء الغليان/نطاق الغليان؛
- نقطة الوميض؛
- معدل التبخر؛
- القابلية للاشتعال (مادة صلبة، غاز)؛
- الحدود العليا/الدنيا للقابلية للاشتعال أو الانفجار؛
- الضغط البخاري؛
- الكثافة البخارية؛
- الكثافة النسبية؛
- قابلية الذوبان؛
- معامل التوزع (أوكتانول/ماء)؛
- درجة حرارة الاشتعال الذاتي؛
- درجة حرارة الانحلال؛
- اللزوجة.

وإذا كانت هناك خصائص معينة غير منطبقة أو غير متاحة، وجب ذكرها أيضاً في صحيفة بيانات السلامة مع بيان أنها غير منطبقة أو غير متاحة.

١٠ - الثبات الكيميائي والقابلية للتفاعل

١٠-١ قابلية التفاعل

- أ. حيث توصف أخطار قابلية المادة أو المخلوط للتفاعل. وتقدم بيانات الاختبارات المحددة للمادة أو المخلوط ككل حيثما تكون هذه البيانات متاحة. غير أنه يمكن أن توضع المعلومات أيضاً على أساس بيانات عامة تتعلق بالرتبة أو العائلة التي تنتمي إليها المادة إذا كانت هذه البيانات تمثل بقدر كاف الخطر المتوقع للمادة أو المخلوط.
- ب. وفي حالة عدم توفر بيانات للمخاليط، تقدم بيانات للمكونات. ولدى تعيين عدم التوافق تؤخذ في الاعتبار المواد، والأوعية التي تحتويها، والملوثات التي ربما تكون المواد قد تعرضت لها أثناء النقل والتخزين والاستخدام.

١٠-٢ الثبات الكيميائي

يذكر ما إذا كانت المواد أو المخاليط ثابتة أو غير ثابتة في الظروف العادية لدرجة الحرارة والضغط والظروف المتوقعة أثناء التخزين والمناولة، وتذكر أية مثبتات تستخدم أو يجوز استخدامها للمحافظة على ثبات المنتج وتبين أهمية أي تغيير في المظهر الفيزيائي للمنتج بالنسبة لأمانه.

١٠-٣ إمكانية التفاعلات الخطرة

يبين، ما إذا كانت المواد أو المخاليط تتفاعل أو تتبلر، مع تكوين ضغط مفرط أو حرارة مفرطة، أو توليد ظروف خطرة أخرى. وتوصف الظروف التي قد تحدث فيها التفاعلات الخطرة.

١٠-٤ الظروف التي ينبغي تجنبها

تذكر الظروف التي قد تؤدي إلى توليد وضع خطر؛ من قبيل الحرارة، أو الضغط، أو الصدمات، أو تفريغ الكهرباء الساكنة، أو الضغوط الفيزيائية الأخرى.

١٠-٥ المواد غير المتوافقة

تذكر رتب المواد الكيميائية أو المواد الأخرى المحددة التي يمكن أن تتفاعل معها المادة أو المخلوط مما ينشأ

عنه وضع خطر (مثل الانفجار، أو انطلاق مواد سمية أو لهوبة، أو انبعاث حرارة مفرطة).

١٠-٦ نواتج الانحلال الخطرة

تذكر نواتج الانحلال الخطرة المعروفة والمتوقعة التي تتكون نتيجة للاستخدام أو التخزين أو التسخين.

١١ - المعلومات السمية

١١-١ يستخدم هذا القسم بالدرجة الأولى بواسطة المهنيين الطبيين، وأخصائيي الصحة والسلامة المهنية والسموميات. ويقدم وصف موجز ولكنه كامل ومفهوم لمختلف التأثيرات السمية (الصحية)، والبيانات المتاحة التي تستخدم لتعيين هذه التأثيرات. وتشمل الأخطار ذات الصلة التي ينبغي تقديم بيانات عنها ما يلي:

- أ. السمية الحادة؛
- ب. تآكل/تهيج الجلد؛
- ج. تلف/تهيج العين الشديد؛
- د. التحسس التنفسي أو الجلدي؛
- هـ. إطفار الخلايا الجنسية؛
- و. السرطنة؛

- ز. السمية التناسلية؛
ح. السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - تعرض
مفرد؛
ط. السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - تعرض
متكرر؛
ي. يخطر السمية بالشفط.

وفي حالة عدم توفر بيانات عن أي من هذه الأخطار، يظل من
الواجب ذكرها في صحيفة بيانات السلامة مع ذكر أن بياناتها
غير متاحة.

١١-٢ ينبغي أن تتطبق البيانات المدرجة في هذا القسم الفرعي
على الشكل الذي تستخدم فيه المادة أو المخلوط. وينبغي
أن تصف البيانات السمية المخلوط. وفي حالة عدم توفر
تلك المعلومات، يذكر تصنيف مكونات المخلوط الخطرة
والخصائص السمية لهذه المكونات.

١١-٣ ينبغي أن تكون التأثيرات الصحية المدرجة في صحيفة
بيانات السلامة متسقة مع التأثيرات الموصوفة في
الدراسات التي استخدمت لتصنيف المادة أو المخلوط.

١١-٤ لا تقبل البيانات العامة من قبيل "سمي" دون ذكر بيانات داعمة، أو "مأمون في حالة الاستخدام السليم" نظراً لأنها قد تكون مضللة ولا توفر وصفاً للتأثيرات الصحية. ويمكن أن تؤدي عبارات مثل "لا ينطبق"، أو "غير ذي صلة"، أو ترك فراغات بيضاء في القسم المتعلق بالتأثيرات الصحية إلى الخلط وإساءة الفهم، وينبغي تجنب استخدامها. وفي حالة عدم توفر معلومات عن التأثيرات الصحية يذكر ذلك بوضوح. وتوصف التأثيرات الصحية بدقة مع التمييز اللازم بينها. وعلى سبيل المثال، التمييز بين التهاب الجلد التماسي المسبب للحساسية، والتهاب الجلد التماسي المهيّج.

١١-٥ وحيثما تتوفر كمية كبيرة من بيانات الاختبار عن مادة أو مخلوط ما، قد يكون من المرغوب تلخيص النتائج، تبعاً لسبيل التعرض.

١١-٦ وتقدم أيضاً معلومات عن البيانات السلبية ذات الصلة وتذكر المعلومات الداعمة لنتائج الاختبار السلبية (على سبيل المثال "أظهرت دراسات السرطنة في الفئران عدم حدوث زيادة محسوسة في معدل حدوث السرطان").

١١-٧ معلومات عن سبب التعرض المحتملة

تقدم معلومات عن سبل التعرض المحتملة وتأثيرات المادة أو المخلوط عن طريق كل سبيل تعرض محتمل، أي من خلال الابتلاع، أو الاستنشاق، أو تعرض العينين/الجلد. وفي الحالة التي تكون فيها التأثيرات الصحية غير معروفة ينص على ذلك.

٨-١١ الأعراض المرتبطة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية
توصف التأثيرات الصحية الضارة والأعراض المحتملة المرتبطة بالتعرض للمادة أو المخلوط ومكوناته أو للنواتج الثانوية المعروفة. وتقدم معلومات عن الأعراض المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية للمادة أو المخلوط نتيجة للتعرض المتصل بالاستخدامات المتوخاة. وتوصف الأعراض الأولى عند أدنى مستويات التعرض وصولاً إلى عواقب التعرض الشديد؛ على سبيل المثال، "قد يحدث صداع ودوار، يتطور إلى إعياء أو فقدان الوعي؛ قد تؤدي الجرعات الكبيرة إلى الغيبوبة أو الموت".

٩-١١ التأثيرات المتأخرة والفورية وكذلك التأثيرات المزمنة
نتيجة للتعرض القصير والطويل الأمد
تقدم معلومات عما إذا كان يمكن توقع تأثيرات متأخرة أو فورية بعد تعرض قصير أو طويل الأمد. وتقدم

معلومات أيضاً عن التأثيرات الصحية الحادة والمزمنة المتصلة بالتعرض البشري للمادة أو المخلوط. وحيثما لا تتوفر بيانات بشرية، تلخص بيانات التجارب على الحيوانات ويحدد النوع الحيواني المعني بوضوح. ويذكر في صحيفة بيانات السلامة ما إذا كانت البيانات السمية مبنية على أساس بيانات بشرية أو حيوانية.

١٠-١١ القياسات الرقمية للسمية (من قبيل تقديرات السمية الحادة)

تقدم معلومات عن الجرعة، أو التركيز، أو ظروف التعرض التي قد تسبب التأثيرات الصحية الضارة. وينبغي إذا كان ذلك مناسباً، ربط الجرعات بالأعراض والتأثيرات، بما في ذلك مدة التعرض التي يحتمل أن تسبب الضرر.

١١-١١ التأثيرات التفاعلية

تدرج في صحيفة بيانات السلامة معلومات عن التفاعلات إذا كانت ذات صلة ومتاحة.

١٢-١١ الحالات التي لا تتوفر بشأنها بيانات كيميائية محددة

قد لا يمكن دائماً الحصول على معلومات عن أخطار مادة أو مخلوط ما. وفي حالة عدم توفر معلومات عن المادة أو المخلوط المحدد، يجوز استخدام بيانات عن

الرتبة الكيميائية إذا كان ذلك مناسباً. وحيثما تستخدم بيانات نوعية أو حيثما لا تتوفر بيانات، يذكر ذلك بوضوح في صحيفة بيانات السلامة.

١١-١٣ المخاليط

إذا لم يكن مخلوط ما قد اختبر ككل لتحديد تأثيراته الصحية، وجب تقديم معلومات عن كل مكون مذكور ومن ثم تصنيف المخلوط.

١١-١٤ المعلومات عن المخلوط مقابل المعلومات عن المكونات

أ. قد تتفاعل المكونات فيما بينها داخل الجسم مما يؤدي إلى معدلات مختلفة للامتصاص، والأيض، والإفراز. ونتيجة لذلك، قد تتغير التأثيرات السمية مما قد يجعل سمية المخلوط الكلية مختلفة عن سمية مكوناته.

ب. يلزم النظر فيما إذا كان تركيز كل مكون كافياً للإسهام في التأثيرات الصحية الكلية للمخلوط. وينبغي تقديم المعلومات عن التأثيرات الصحية لكل مكون، باستثناء أنه:

١ - إذا كانت المعلومات متطابقة لأكثر من مكون، لا يكون من الضروري ذكرها أكثر من مرة. وعلى سبيل المثال، إذا كان مكونان

يسبب كلاهما القيء والإسهال، فإنه لا يلزم ذكر ذلك مرتين، وعموماً، يوصف المخلوط ككل بأنه يسبب القيء والإسهال؛

٢ - إذا كان من غير المحتمل أن تحدث هذه التأثيرات عند التركيزات الموجودة.

٣ - حيثما يكون التنبؤ بالتفاعلات بين المكونات صعب للغاية، ولا تتوفر معلومات عن التفاعلات، ينبغي عدم وضع افتراضات. وتذكر بدلاً من ذلك التأثيرات الصحية لكل مكون بشكل منفصل.

١١ - ١٥ المعلومات الأخرى

تُدرج كذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة عن التأثيرات الصحية الضارة.

١٢ - المعلومات الإيكولوجية

١٢-١ تقدم معلومات لتقييم الأثر البيئي للمواد الكيميائية أو المخاليط إذا تسربت في البيئة. ويمكن أن تساعد هذه المعلومات في التعامل مع حالات الانسكاب، وفي تقييم ممارسات معالجة النفايات، وينبغي أن تبين بوضوح الأنواع الأحيائية، وأوساط الاختبار والوحدات ومدة

الاختبار وظروفه. وحيثما لا تتوفر معلومات ينبغي ذكر ذلك.

١٢-٢ تكون بعض الخصائص الإيكولوجية - السمية خاصة بكل مادة بعينها، مثل التراكم الأحيائي، والاستمرارية وقابلية الانحلال في البيئة. لذلك تقدم المعلومات، حيثما تكون متاحة ومناسبة، عن كل مادة في المخطط.

١٢ - ٣ السمية

يمكن تقديم معلومات عن السمية باستخدام البيانات المستقاة من اختبارات أجريت في كائنات حية مائية و/أو برية. وينبغي أن يتضمن ذلك البيانات المتاحة ذات الصلة عن كل من السمية الحادة والمزمنة للأسماك، والقشريات، والطحالب والنباتات المائية الأخرى. كما تدرج بيانات السمية في كائنات حية أخرى (بما في ذلك الكائنات الدقيقة في التربة والكائنات الكبيرة) مثل الطيور، والنحل والنباتات إذا كانت هذه البيانات متاحة. وحيثما تكون للمادة أو المخلوط تأثيرات مثبطة في نشاط الكائنات الدقيقة، يذكر التأثير المحتمل في مرافق معالجة مياه المجاري.

١٢- ٤ الاستمرارية وقابلية الانحلال

الاستمرارية وقابلية الانحلال هما قابلية مادة أو المكونات المناسبة في مخلوط للانحلال في البيئة، إما من خلال التحلل الإحيائي أو عمليات أخرى، مثل التأكسد أو التحلل المائي. وتذكر إذا أتيحت ذلك نتائج الاختبارات ذات الصلة لتقييم الاستمرارية وقابلية الانحلال. وفي حالة ذكر الأعمار النصفية للتحلل يذكر ما إذا كانت هذه الأعمار النصفية تشير إلى التمدد أو التحلل الأولي. وينبغي أيضاً بيان قابلية المادة أو مكونات معينة في المخلوط للانحلال في مرافق معالجة مياه المجاري.

١٢- ٥ القدرة على التراكم الأحيائي

التراكم الأحيائي هو قدرة المادة أو مكونات معينة في المخلوط على التراكم في الأحياء، وربما المرور خلال السلسلة الغذائية. وتقدم نتائج الاختبارات ذات الصلة لتقييم القدرة على التراكم الأحيائي. وينبغي أن يشمل ذلك إشارة إلى معامل التوزع بين الأوكتانول والماء (K_{ow}) ومعامل التركيز الأحيائي (BCF) إذا أتيحت هذه البيانات.

١٢-٦ الحركة في التربة

الحركة في التربة هي قدرة المادة أو مكونات مخلوط، إذا انطلقت في البيئة، على الانتقال تحت تأثير القوى الطبيعية إلى المياه الجوفية أو لمسافة بعيدة عن موقع التسرب. وتذكر القدرة على الحركة في التربة حيثما تكون معروفة. ويمكن الحصول على معلومات عن الحركة من بيانات الحركة ذات الصلة، من قبيل دراسات الامتصاص أو دراسات غسل التربة. وعلى سبيل المثال، يمكن التنبؤ بقيم المعامل K_{oc} من معاملات التوزع بين الأوكتانول والماء (K_{ow}). ويمكن التنبؤ بالغسل والحركة في التربة باستخدام النماذج.

وحيثما تتاح بيانات حقيقية عن المادة أو المخلوط، فإن هذه البيانات تكون لها أسبقية على النماذج والتنبؤات.

١٢-٧ التأثيرات الضارة الأخرى

تدرج معلومات عن أي تأثيرات ضارة أخرى في البيئة حيثما تتوفر هذه المعلومات، من قبيل المصير البيئي (التعرض)، وإمكانات استنفاد الأوزون، وإمكانات التكوين الكيميائي الضوئي للأوزون، وإمكانات إحداث اضطراب باطني و/أو إمكانات إحداث احتراق عالمي.

١٣ - اعتبارات التخلص من النفايات

١-١٣ طرائق التخلص

- أ. تقدم معلومات لاتباع طرائق سليمة لإزالة المواد أو المخاليط و/أو الأوعية التي تحتويها، أو إعادة تدويرها أو استرجاعها، وذلك للمساعدة في تحديد خيارات مأمونة ومناسبة للبيئة للتخلص من النفايات.
- ب. تُحدد الأوعية والطرائق التي تستخدم لتصريف المواد.
- ج. تناقش الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في خيارات التخلص.
- د. يُنص على عدم تشجيع تصريف مياه المجاري في البيئة.
- هـ. حيثما يكون ذلك مناسباً، تذكر أي احتياطات خاصة لحرق النفايات أو دفنها في الأرض.

١٤ - المعلومات المتعلقة بالنقل

يقدم هذا القسم معلومات أساسية عن التصنيف لنقل/شحن مادة خطرة أو مخلوط خطر بالطريق البري، أو بالسكك الحديدية، أو بالبحر أو الجو. وحيثما لا تتاح المعلومات أو لا تكون ذات صلة، يذكر ذلك.

١٤-١ رقم الأمم المتحدة
يذكر رقم الأمم المتحدة (أي رقم تعريف المادة أو السلعة
المكون من ٤ أرقام) المحدد للمادة في لائحة الأمم
المتحدة التنظيمية النموذجية^(١).

١٤-٢ الاسم الرسمي للنقل المحدد من قبل الأمم المتحدة
يذكر الاسم الرسمي للنقل الذي تعينه الأمم المتحدة وهو
يؤخذ من لائحة الأمم المتحدة النموذجية^(٢).

١٤-٣ رتبة (رتب) أخطار النقل
تذكر رتبة أخطار النقل (والأخطار الثانوية) المحددة
للمواد أو المخاليط وفقاً للخطر الأكثر شيوعاً الذي تمثله
وفقاً للائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية.

١٤-٤ مجموعة التعبئة، في حالة الانطباق
يذكر رقم مجموعة التعبئة من لائحة الأمم المتحدة
التنظيمية النموذجية^(٣)، في حالة الانطباق. وتحدد رقم
مجموعة التعبئة لمواد معينة وفقاً لدرجة الخطر الذي
تمثله.

(١) **اللائحة التنظيمية النموذجية:** تعني اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بأحدث طبعة منقحة
من منشور "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" الذي تصدره الأمم المتحدة.
(٢) المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) بصيغتها المعدلة.
(٣) الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR)، بصيغتها
المعدلة.

١٤-٥ الأخطار البيئية

يذكر ما إذا كانت المادة أو المخلوط ملوثاً بحرياً وفقاً للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG)^(٤)، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت "ملوثاً بحرياً" أو "ملوثاً بحرياً شديداً". ويذكر أيضاً إذا ما كانت المادة أو المخلوط تمثل خطراً على البيئة وفقاً لللائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية^(٥)، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR)^(٦) ولائحة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID)^(٧) والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية (ADN)^(٨).

- (٤) لائحة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID) بصيغتها المعدلة.
- (٥) الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية (ADN) بصيغته المعدلة.
- (٦) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها، بصيغته المعدلة.
- (٧) المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن الناقلة للمواد الكيميائية الخطرة في شكل سوائب (المدونة الدولية للمواد الكيميائية السائبة).
- (٨) بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون بصيغته المنقحة و/أو المعدلة.

١٤-٦ الاحتياطات الخاصة المتعلقة بالمستعمل
تذكر معلومات عن أي احتياطات خاصة يلزم توعية
مستعملها بها، أو يتعين عليه الالتزام بها فيما يتصل
بالنقل.

١٤-٧ النقل في شكل سوائب وفقاً للمرفق الثاني باتفاقية
ماربول (MARPOL) ٧٨/٧٣^(٩) ومدونة IBC^(١٠)
لا ينطبق هذا القسم الفرعي إلا عندما يقصد نقل شحنات
في شكل سوائب وفقاً للصكين التاليين من صكوك
المنظمة البحرية الدولية: المرفق الثاني باتفاقية ماربول
٧٨/٧٣ ومدونة IBC.

يذكر اسم المنتج حسبما يقتضيه مستند الشحن ووفقاً للاسم
المستخدم في قوائم أسماء المنتجات المبينة في مدونة IBC
أو آخر طبعة من نشرة المنظمة البحرية الدولية
MEPC.٢/Circular. ويشار إلى نوع السفينة اللازمة وفئة
التلوث.

^(٩) اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.
^(١٠) اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة بالنسبة لمواد كيميائية ومبيدات آفات
خطرة معينة في التجارة الدولية.

١٥ - المعلومات التنظيمية

تدرج أية معلومات تنظيمية أخرى عن المادة أو المخلوط لم تقدم في أي مكان آخر من صحيفة بيانات السلامة (من قبيل: ما إذا كانت المادة أو المخلوط تخضع لبروتوكول مونتريال^(١١)، أو اتفاقية ستوكهولم^(١٢) أو اتفاقية روتردام^(١٣)).

١٥-١ القواعد المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة، المنطبقة على المنتج المتناول تقدم المعلومات ذات الصلة، الوطنية و/أو الإقليمية، عن الوضع التنظيمي للمادة أو المخلوط (بما في ذلك مكوناته) بموجب اللوائح التنظيمية ذات الصلة المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة. وينبغي أن يتضمن ذلك ما إذا كانت المادة تخضع لأية قواعد للحظر أو لقيود في البلد أو المنطقة التي تورد إليها المادة.

١٦ - معلومات أخرى

تقدم المعلومات ذات الصلة اللازمة لإعداد صحيفة بيانات السلامة في هذا القسم. وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات

^(١١) بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون بصيغته المنقحة و/أو المعدلة.

^(١٢) اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

^(١٣) اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المستنيرة بالنسبة لمواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة في التجارة الدولية.

الأخرى التي لا تنتمي إلى الأقسام ١ إلى ١٥ في الصحيفة، بما في ذلك معلومات عن إعداد الصحيفة ومراجعتها مثل:

أ. تاريخ إعداد آخر طبعة منقحة من الصحيفة. وتذكر بوضوح لدى مراجعة الصحيفة، وما لم يكن ذلك قد ذكر في مكان آخر، الأماكن التي أدخلت فيها التغييرات على الطبعة السابقة للصحيفة. ويحتفظ الموردون بالنص الذي يشرح التعديلات ويكونون على استعداد لتقديمه عند الطلب؛

ب. شرح للمختصرات المستخدمة في الصحيفة؛

ج. إحالات إلى الوثائق الأساسية ومصادر البيانات التي استخدمت في تحرير صحيفة بيانات السلامة إن كان ذلك مستحسنًا.

* * *



**قرار نموذجي رقم (٢٢)
بشأن**

**مواصفات الأمان الخاصة بتقييم وإنشاء
ومواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار**



قرار نموذجي رقم (٢٢)

بشأن

مواصفات الأمان الخاصة بتقييم وإنشاء ومواقع مخازن
ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٢) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

مادة (١): اختيار موقع المخزن

يجب أن يتم اختيار موقع المخزن بحيث تتوفر فيه المواصفات التالية:

- أ. البعد عن الكثافة السكانية ومصادر مياه الشرب.
- ب. سهولة ووضوح عمليات الدخول والخروج من وإلى الموقع.
- ج. ملائمة أرض الموقع لطبيعة المواد المراد تخزينها.
- د. توفر الخدمات الفنية في أرض الموقع (كهرباء، مياه إطفاء، مصارف معزولة عن مياه المطر لمنع التلوث).

مادة (٢): تصميم المخزن

- يجب أن يتم تصميم المخزن مع مراعاة ما يلي:
- أ. وجود مسافة كافية للتحرك بحرية بين المواد المخزنة سواء للأفراد أو لآليات النقل
 - ب. وجود ميول في أرضية المخزن باتجاه جميع المواد المتسربة إلى المصرف المخصص لذلك.
 - ج. الوصول الآمن إلى المواد من الجانبين.
 - د. وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ سم بين المواد والجدران.
 - هـ. توفير مساحات تهوية بنسبة ٥٠/١.
 - و. وجود أبواب للطوارئ يتناسب عددها مع مساحة المخزن.
 - ز. وجود فواصل بين المواد التي لا تتلاءم مع بعضها البعض باستخدام مبان منفصلة.

مادة (٣): الجدران

- يجب أن تتوفر في جدران المخزن المواصفات التالية:
- أ. أن تكون الجدران الفاصلة الداخلية مرتفعة عن باقي المباني.
 - ب. أن تكون الجدران الفاصلة الداخلية والجدران الخارجية مقاومة للحرائق ومعتمدة.
 - ج. أن تكون المواد العازلة للجدران والفواصل مقاومة للحرائق وأفضلها الخرسانة والإسمنت.

- د. أن تكون الجدران الداخلية المقسمة لأرض المخزن مقاومة للحريق لمدة ساعة على الأقل وبارتفاع متر واحد على الأقل فوق مستوى العبوات.
- هـ. يجب أن تكون الجدران الفاصلة مستقلة عن هيكل المباني.
- و. أن تتوفر أبواب مصممة لمواجهة الحرائق مجهزة بوصلة قابلة للانصهار، ثقل للتوازن، قضيب مائل لتوافر إمكانية غلق وفتح هذه الأبواب بشكل أوتوماتيكي، مع وجود مخارج للطوارئ فيها.
- ز. توافر مخارج للطوارئ.
- ح. عزل التوصيلات الكهربائية بمادة تؤخر تأثيرها بالنيران (كالرمال مثلاً).
- ط. استخدام بعض الأعمدة الداعمة في الجدران.

مادة (٤): مخارج الطوارئ

يجب أن تتوفر في مخارج الطوارئ المواصفات التالية:

- أ. أن تكون محددة بأعمدة لمنع تخزين المواد أمامها.
- ب. أن تكون متسعة بشكل كافٍ لخروج العاملين ومقاومة للحريق وواضحة في الظلام.
- ج. وجود بابين للطوارئ.

مادة (٥): الأرضيات

- يجب أن تحقق أرضية المخزن المواصفات التالية :
- أ. أن تكون مقاومة للحموض والقلويات وملائمة للمواد المخزنة.
 - ب. أن تكون ملساء إلى حد ما بحيث لا تؤدي إلى الانزلاق ولا إلى احتجاز المواد المنسكبة.
 - ج. أن تحيط بها شبكة تصريف من كافة الجهات معزولة عن شبكة التصريف العامة وقنوات تجمع مياه المطر.
 - د. وجود حاجز مناسب حول مبنى المخزن يحجز مياه المطر أو التسرب إلى داخل المبنى.
 - هـ. بالنسبة للمخازن المبنية بالإسمنت والخرسانة، يجب أن تتوفر منحدرات (رامبات) للطلوع والنزول عند أبوابها الخارجية بحيث لا تتجاوز نسبة الانحدار ١:٥٠.
 - و. إذا كان الحيز المتاح للدخول مقيداً يمكن بناء منحدري الطلوع والنزول بحيث تكون أعلى نقطة فيهما خارج المخزن مع شرط احتواء السوائل واحتجازها ببناء حاجزين إضافيين على جانبي منحدر الدخول وفي هذه الحالة يجب أن يكون السقف بارزاً بما يكفي لتغطية المنحدر حتى لا تدخل مياه الأمطار إلى الداخل.
 - ز. في حالة المخازن المبنية فوق مستوى الأرض، يجب اتخاذ احتياطات خاصة بالنسبة لاحتجاز المياه والسوائل، أو

الاعتماد على ترتيبات أخرى لبناء حوض كبير لتجميع المياه المستخدمة في إطفاء الحرائق والسوائل المنسكبة.

مادة (٦): السقف

- يجب أن تتوفر في سقف المخزن المواصفات التالية:
- أ. أن يمنع الأمطار من الدخول إلى المخزن ويحجز أشعة الشمس.
 - ب. أن يكون مصمماً بحيث يسمح للأدخنة والحرارة بالخروج منه في حالات الحريق.
 - ج. ألا يحتوي على المواد التي تزيد من الحرائق مثل الخشب والبلاستيك.
 - د. أن يكون الهيكل الحامل للسقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحرائق وغير قابلة للاحتراق.
 - هـ. إذا كان السقف مصنوعاً من مواد صلبة فلا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لخروج الدخان والحرارة إما باستخدام لوحات شفافة لها نقطة انصهار منخفضة أو باستخدام فتحات للتهوية لا تقل مساحتها وهي مفتوحة عن ٢% من مساحة الأرضية.

مادة (٧): فتحات التهوية

- أ- يجب توفير نظام للتهوية الملائمة في المخزن.

ب- يجب أن تتوفر في المخزن فتحات تهوية في الجدران والأسقف بحيث تكون قريبة من بعضها بحيث يسهل فتحها باليد أو تفتح أوتوماتيكياً في حالات الحريق الأمر الذي يحسن رؤية مصدر النيران ويؤخر انتشارها أفقياً.

مادة (٨): الإضاءة

يجب أن تتوفر في المخزن إضاءة ملائمة وكافية وفقاً للشروط التالية:

- أ. يكتفى بالإضاءة الطبيعية في حالة العمل نهاراً.
- ب. عند استخدام معدات كهربائية للإضاءة لا بد أن تكون بعيدة عن حركة تداول المواد داخل المخزن وذات تأريض أرضي.
- ج. يجب أن تكون مفاتيح الكهرباء من النوع المقاوم للحريق.
- د. يجب أن يكون المخزن محمياً من تأثير الصواعق وبخاصة عند احتوائه على مواد قابلة للاشتعال.

مادة (٩): التخزين المفتوح

- عند القيام بالتخزين المفتوح للمواد الخطرة يجب مراعاة ما يلي:
- أ. توافر حواجز شبيهة بالحواجز المستعملة في التخزين الداخلي إضافة إلى توافر سقف أو غطاء للحماية من الشمس والمطر.
 - ب. يجب التأكد من عدم تأثر المواد المخزنة بارتفاع درجة الحرارة.

- ج. يجب أن تكون الأرضية صماء تقاوم الحرارة وتمنع وصول التسربات إلى المياه الجوفية.
- د. يجب عدم استخدام الإسفلت في الأرضيات.
- هـ. يجب أن تكون المنطقة مائلة بميل بسيط إلى بالوعة صرف خاصة يتم التحكم فيها.
- و. الكشف بشكل متكرر على المواد الموجودة ضمن براميل محكمة الإغلاق للتأكد من عدم وجود تسرب.
- ز. تخزين البراميل في وضع رأسي.
- ح. تثبيت البراميل المخزنة في وضع أفقي بأسافين عند جوانبها
- ط. اعتماد التخزين المفتوح إن أمكن ذلك بالنسبة للسوائل المشتعلة وأسطوانات الغاز أو الكلور السائل.

مادة (١٠): طريقة التخزين

- يجب اتباع الطرق الآمنة للتخزين وفقاً للشروط التالية:
- أ. ترك مسافة فاصلة بين المواد المخزنة والجدران الخارجية وكذلك بين وحدات المواد المخزنة بحيث تسمح بحرية الحركة والتفتيش وتؤمن التهوية اللازمة (٧٥-١٠٠سم).
- ب. أن تكون الممرات خالية من أي عائق ومحددة بعلامات واضحة على الأرضية وخالية من أية نتوءات أو بروزات ومحظورة على المشاة أثناء العمل تجنباً للإصابات.
- ج. ألا يزيد ارتفاع المواد المخزنة عن ثلاثة أمتار إلا إذا استخدمت رفوف تمنع زيادة الحمولة وتضمن ثبات المواد

واستقرارها، على أن يتم تمييز الصناديق والعبوات التي يمكن تخزينها إلى ارتفاع أكبر بعلامات خاصة تحدد أقصى ارتفاع ممكن.

د. يجب الانتباه إلى علامات (فوق) و (تحت) على صناديق البضائع مع التأكد من أن فتحة صندوق التعبئة الداخلي متجهة إلى أعلى.

هـ. يجب أن تكون الروافع المستخدمة مقاومة للحريق مع إجراء الصيانة الدورية لها.

و. يجب وضع خطة وعلامات توضح طبيعة الأخطار المحتملة في كل جزء من أجزاء المخزن بحيث تشمل:

- ١ - رقم القسم في كل جزء من أجزاء المخزن على حدة.
- ٢ - مكان المواد الخطرة وكميتها ونوعيتها ونوعية الأخطار التي تتطوي عليها.
- ٣ - مكان معدات الطوارئ ومكافحة الحرائق وطرق الوصول إليها وطرق الهروب من النيران.
- ٤ - جرد المواد الخطرة في المخزن بشكل مستمر.

مادة (١١): الفصل بين المواد وعزلها

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين المواد وعزلها بما يوفر الحماية من مخاطر الحريق والانفجار ويقلل الحاجة إلى بناء الحواجز الداخلية وفقاً لما يلي :

أ. فصل المواد غير المتلائمة عن بعضها.

- ب. عدم الخلط بين الصناديق المنتمية إلى أنواع مختلفة من الأخطار وفقاً للرموز المتبعة في التصنيف المعتمد.
- ج. الفصل بين المواد المعرضة للانفجار بسبب النيران مثل أسطوانات الغاز أو أنابيب الأيزوزول والمواد القابلة للاشتعال.
- د. الاعتماد على التخزين الخارجي في حالة السوائل المشتعلة وأسطوانات الغاز.

مادة (١٢): التعامل مع الانسكابات

- يجب التعامل مع الانسكابات وإزالتها بصورة فورية للتقليل من أخطارها، وفقاً لما يلي :
- أ. لا بد من توافر المعدات التالية:
- ١ - تخضع كل معدات الطوارئ و الأمان للكشف والصيانة بصفة دورية و متكررة.
 - ٢ - مجاري، أقماع معدنية.
 - ٣ - مواد امتصاص للسوائل (رمل، طمي، نشارة، خشب...).
 - ٤ - براميل فارغة كبيرة الحجم مقارنة بالمستخدمة في المخزن.
 - ٥ - معدات وقاية للعاملين.
 - ٦ - علامات لتمييز البراميل التي حدث منها الإنسكاب.
 - ٧ - منظفات سائلة.

٨ - مكانس.

ب. يجب أن تنظف هذه المعدات بشكل دوري وخاصة بعد حدوث أي انسكاب.

ج. عند حدوث الانسكاب تستخدم مادة مناسبة عديمة الغبار مثل الرمل أو الطمي أو نشارة الخشب لكن مع الحرص على عدم استخدام النشارة مع المواد القابلة للاشتعال أو المؤكسدة.

د. لا بد وأن تتم عملية التخلص من عملية معالجة التسرب بطريقة آمنة تطابق قانون البيئة

هـ. يتم التعامل مع انسكاب المواد الصلبة بشطفها بمكانس كهربائية، كما يتم استخدام الجواريف، والرمل المبلل وذلك للتقليل من الغبار الذي قد يحدث.

مادة (١٣): يجب أن يتوافر في جميع المخازن الحاوية على مواد خطرة وسائل ومعدات الإسعاف الأولي متضمنة دشاً للطوارئ وغسيل العيون وصندوق الإسعاف الأولي على أن تخضع للفحص والصيانة بشكل دوري، كما يجب تدريب العاملين على كيفية استخدام معدات الإسعاف الأولي.

مادة (١٤): التدريب

١ - يعتبر التدريب على وسائل الأمن والسلامة في العمل مسألة ضرورية لجميع العاملين بالمخزن في حالة الإدارة السليمة للمخزن.

٢ - لابد من تنظيم اجتماعات دورية حول مسائل الأمن والسلامة.

٣ - يجب تنظيم دورات تدريبية على إجراءات الطوارئ.

٤ - يجب التدريب على استخدام معدات الإطفاء ومكافحة النيران.

٥ - يجب إجراء التدريب العملي على الواجبات المحددة لكل منهم في خطة الطوارئ.

مادة (١٥): إشارات السلامة

أ. لابد من استخدام علامات و إشارات السلامة للإشارة إلى:

١ - الامتناع عن التدخين

٢ - أماكن معدات الطوارئ

٣ - طرق الخروج و مغادرة المخزن في حالات الطوارئ.

ب. لابد أن تكون التعليمات باللغة العربية ولغة أخرى مفهومة للعمال مع استخدام رموز معتمدة وطنياً ودولياً.

مادة (١٦): المراجعة والتفتيش

يجب تنفيذ عملية المراجعة والتفتيش والتي تقلل إلى حد كبير من أخطار التلف والتسرب والحرائق وكذلك تؤدي إلى تشغيل المخازن بأمان وكفاءة، وذلك بصورة دورية وفقاً لما يلي:

- أ. الكشف المتكرر على سلامة المواد المخزونة من أي تسرب أو انسكاب.
- ب. ترتيب المواد في المخزن على أساس الأول في الدخول هو الأول في الخروج.
- ج. المحافظة على الأرض نظيفة من الأتربة والحرص على ألا تؤدي إلى الانزلاق أو التلوث.
- د. تنظيف كل المنطقة من الغبار و الأتربة وقطع القماش أو القمامة أو أية آلات أو معدات زائدة عن الحاجة وتوفير الأوعية اللازمة كالبراميل المعدنية لجميع النفايات التي يجب التخلص منها بانتظام.
- هـ. حفظ الصناديق الفارغة ومواد التغليف القابلة للاحتراق خارج المخزن
- و. أن تكون جميع الطرق المؤدية إلى أبواب الخروج ومعدات الطوارئ خالية من أي عوائق.
- ز. المحافظة على كل أجزاء المكان في حالة صالحة دائماً.
- ح. عدم التصريح بالعمل داخل المخزن إلا للعمالة المدربة.
- ط. التأكيد على عمليات الصيانة والمراجعة وتسجيلها.
- ي. يجب فرض الرقابة على عدم إجراء أي أعمال ميكانيكية أو لحام داخل المخزن.
- ك. يجب إجراء العمليات التفتيشية بصفة منتظمة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة عند ملاحظة إبطاء أو خلل أو قصور بمجرد ظهوره.

مادة (١٧): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في
الموافق ١٤ / / هجري
٢٠ / / ميلادي

وزير العمل

صدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August ١٩٨٨.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١٢): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية- الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/ ١٩٧٨-١٩٩٠ م - (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر ١٩٩٣. ((نافذ))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر
١٩٩٣. ((نافذ))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال
التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣. ((نافذ))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية
- يناير ١٩٩٤.

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس
١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية
- مايو ١٩٩٧. ((نافذ))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧.

العدد (٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧.

العدد (٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨.

العدد (٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

العدد (٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

العدد (٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩م.

العدد (٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٣): الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

العدد (٣٥): اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧م.

العدد (٣٦): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد (٣٧): القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٨): النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤١): القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد (٤٢): اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠م.

العدد (٤٣): الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، سبتمبر ٢٠١٠م.

* * *

عمالية/مطبوعات وثائقية/مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية لللائحة الاسترشادية الموحدة ٢٠١٠م/أمل

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع.

رقم الناشر الدولي
ISBN

القرارات التنفيذية النموذجية

للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(المرحلة الثانية)

الطبعة الأولى
٢٠١١م

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

الموقع على شبكة الإنترنت: www.gcclsa.org

سلسلة المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل
ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين الاستراتيجية
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح
النموذجية التي يعتمد عليها المجلس

العدد (٤٤) محرم ١٤٣٢ هـ - الموافق يناير ٢٠١١ م

تقديم

استكمالاً للجهود السابقة لوزارات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في سبيل التطوير المستمر في مجال السلامة والصحة المهنية، تماشياً مع معايير العمل الدولية وتماشياً مع معايير منظمة الصحة العالمية والمعايير البيئية الدولية.

وفي إطار سعي المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لترجمة توجهات المجلس في مجال حماية العاملين وبيئة العمل ومواكبة المستجدات الحديثة في مجال إصاح بيئة العمل والعاملين في إطار توفير العمل اللائق، فقد تم انجاز المرحلة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية المكملة للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس، والتي اعتمدها المجلس في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الكويت خلال شهر نوفمبر ٢٠١٠م لتكون مرجعاً استرشادياً للدول الأعضاء في إعداد قراراتها الوطنية وتطويرها.

إن هذا الجهد الفني والعلمي الذي توج هذا العمل، تضافرت له عدة عوامل مساندة في الدعم والتمويل المشكور من منظمة العمل الدولية، والدعم الفني المتميز من المعهد العربي للسلامة والصحة المهنية بدمشق التابع لمنظمة العمل العربية في الإشراف على مشروع القرارات ومتابعة إعدادها

كبيت خبرة متميز في مجال السلامة والصحة المهنية ومتابعته مع الخبير الذي قام مشكوراً بالتعاون مع المكتب في اعداد المشروع، كما أسهمت الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء في مراجعتها وضمان تليبيتها لاحتياجات الدول الأعضاء من خلال فريق العمل الذي عمل مع المكتب ضمن اللجنة الخليجية المشتركة.

ويأتي هذا الإصدار الذي يتضمن مجموعة قرارات تشكل المرحلة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، استكمالاً للمرحلة الأولى التي تم اعتمادها وصدرت في العدد (٤١) من سلسلة المطبوعات الوثائقية، والتي تشكل في مجموعها (٢٢) قراراً استوعبت مجموعة كبيرة من المعايير والاشتراطات الهامة والمتقدمة في مجال حماية العاملين.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الاصدار، ليتقدم بالشكر لمنظمة العمل الدولية على دعمها المستمر لمشروع تطوير تشريعات السلامة والصحة المهنية بدول المجلس والمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق على دعمه ومتابعته المستمرة وإشرافه العلمي على اعداد القرارات بالشكل المشرف الذي ظهرت به.

والله ولي التوفيق،،،

المكتب التنفيذي

القرارات التنفيذية النموذجية

للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المرحلة الثانية)

المحتويات

الصفحة

من - إلى

قرار رقم (١١): بشأن إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل	١١ - ٣٠
قرار رقم (١٢): بشأن أسس رصد وتقييم ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت.....	٣١ - ٨٤
قرار رقم (١٣): بشأن اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل.....	٨٥ - ١٠٥
قرار رقم (١٤): بشأن الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطرة.....	١٠٧ - ١٢٤
قرار رقم (١٥): بشأن الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى.....	١٢٥ - ١٦٧
قرار رقم (١٦): بشأن الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإيجابية	١٦٩ - ١٩٠
قرار رقم (١٧): بشأن معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات.....	١٩١ - ٢١٥

قرار رقم (١٨): بشأن المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان

المهني في بيئة العمل..... ٢١٧ - ٢٤٩

قرار رقم (١٩): بشأن الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة

العمل..... ٢٥١ - ٢٦٧

قرار رقم (٢٠): بشأن اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن

المحصورة..... ٢٦٩ - ٣٣٢

قرار رقم (٢١): بشأن تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل

الخطرة..... ٣٣٣ - ٤٠١

قرار رقم (٢٢): بشأن مواصفات الأمن الخاصة بتقييم وإنشاء

ومواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة

للاشتعال والانفجار..... ٤٠٣ - ٤١٧

* * *

قرار نموذجي رقم (١١)

بشأن

إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل



قرار نموذجي رقم (١١)

بشأن

إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) والمادة (١٠) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ أنواع مختلفة من السجلات في منشأته، سيكون مطالباً بعرضها أمام السلطة المختصة، للتأكد من التزامه بالمتطلبات القانونية وقيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية عماله ومكان عمله من الأخطار المختلفة. كما أن هذه السجلات ستوفر له معلومات قيمة، عليه الاستناد إليها لدى مراجعة أداء السلامة في المنشأة.

مادة (٢): على صاحب العمل إتباع نظام ملائم في إعداد وحفظ هذه السجلات بالشكل الذي يحقق الفائدة لمنشأته بحيث تشمل على

- تفاصيل كافية تضمن الدقة والفائدة مع تجنب الوثائق المعقدة غير الضرورية، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار:
- أ. طبيعة المعلومات التي سيتم إعدادها وحفظها.
 - ب. الأمان والسرية للمعلومات، وبخاصة المعلومات الطبية.
 - ج. الموارد والتدريب المطلوب للقائمين على إعدادها وحفظها.
 - د. فترة حفظ السجلات.

مادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ السجلات الخاصة بعمليات تقييم الخطر على صحة وسلامة العاملين والأشخاص الآخرين في منشأته:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد آخر مراجعة، عندما يرتبط التقييم بتعرض العاملين لمادة خطرة، ويشير إلى ضرورة المراقبة الصحية أو رصد تعرض العمال للمادة.
- ب. لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد آخر مراجعة، بالنسبة لجميع أشكال التقييم الأخرى.

مادة (٤): عندما يشير تقييم الخطر إلى ضرورة إجراء الرصد للتأكد من أن تعرض العمال للخطر تحت السيطرة، يجب على صاحب العمل إعداد سجلات خاصة بنتائج مختلف أشكال الرصد، بحيث يقوم بحفظها:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة، من تاريخ آخر رصد، من أجل الرصد المرتبط بتعرض العمال لمادة خطيرة.
- ب. لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ آخر رصد بالنسبة لأشكال الرصد الأخرى.

مادة (٥): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سجلات خاصة بنتائج عمليات المراقبة الصحية التي تجري للعاملين في منشأته (مثل اختبارات الدم أو البول للمواد الكيميائية، تخطيط السمع... إلخ) وحفظها:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة عندما تكون المراقبة الصحية ذات علاقة بالتعرض لمادة خطيرة.
- ب. خلال الفترة التي يبقى فيها العامل مستخدماً لدى صاحب العمل، بالنسبة لأشكال المراقبة الصحية الأخرى.

مادة (٦): على صاحب العمل اتباع الإجراءات الملائمة لحفظ السجلات الطبية للعمال بشكل سري وبخاصة عندما يكون الحفظ بواسطة الحاسوب، بحيث:

- أ. لا يتم إطلاع أي شخص أو جهة عليها، دون إذن خطي من الشخص المعني.

- ب. يحق للعمال استخدام سجلاتهم الطبية الخاصة بهم إما شخصياً أو من خلال طبيبيهم الخاص.
- ج. يمكن للعمال وممثليهم الاستفادة من نتائج الدراسات التي أعدت من السجلات الطبية حينما لا يمكن لذلك أن يعين هوية العامل صاحب المعلومات.
- د. يمكن الاستفادة من السجلات الطبية في إعداد إحصاءات صحية ودراسات مناسبة شرط الإبقاء على أسماء أصحابها مجهولة، حينما يمكن أن يساعد ذلك على إدراك الأمراض المهنية والسيطرة عليها.

مادة (٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بجميع المواد الخطرة المستخدمة أو المتولدة في منشأته بحيث:

- أ. تحتوي كحد أدنى على قائمة بجميع المواد الخطرة المستخدمة أو المتولدة في المنشأة مع صحائف بيانات السلامة الخاصة بها.
- ب. تكون هذه السجلات متاحة لجميع العمال الذين يحتمل تعرضهم للمواد الخطرة في مكان العمل.

مادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات عن قياسات المواد الكيميائية الخطرة المحمولة بالهواء بحيث:

- أ. تسجل فيها قياسات العينات الشخصية بما فيها التعرضات.
- ب. يملك العمال وممثلوهم و السلطة المختصة الحق في استعمالها.
- ج. تشتمل بيانات المراقبة إلى جانب نتائج القياسات الرقمية على ما يلي:

- ١ - علامة المادة الكيميائية الخطرة.
- ٢ - موقع وطبيعة وأبعاد ومعالم مميزة أخرى لمكان العمل حيث تم إجراء قياسات ساكنة، والموقع الصحيح الذي تمت فيه قياسات المراقبة الشخصية وأسماء وألقاب ووظائف العمال المعنيين.
- ٣ - مصدر انبعاث الملوثات المحمولة بالهواء وموقعها ونوع العمل والعمليات التي كانت قيد التنفيذ أثناء أخذ العينات.
- ٤ - معلومات مناسبة عن سير العملية وأجهزة التحكم الهندسية والتهوية والأحوال الجوية التي قد يكون لها علاقة بانبعاث الملوثات.
- ٥ - جهاز أخذ العينات المستعمل وقطع غياره وطريقة التحليل.
- ٦ - التاريخ والوقت الصحيح لأخذ العينة.

٧ - مدة تعرض العامل واستعماله للوقاية التنفسية من

عدمه وملاحظات أخرى متعلقة بتقييم التعرض.

٨ - أسماء الأشخاص المسؤولين عن أخذ العينات والحسابات التحليلية.

د. يجب أن يتم حفظ هذه السجلات:

١ - لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة عندما يمثل السجل

تعرضات شخصية لعمال من الممكن تعيين هويتهم.

٢ - لمدة لا تقل عن ٥ سنوات في كافة الحالات الأخرى.

مادة (٩):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بتعرض العمال للمواد المسرطنة لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة من تاريخ آخر دخول في السجل، بحيث تشمل جميع العمال الذين تبين نتيجة عملية تقييم الخطر احتمالية تعرضهم لمادة أو عامل مسرطن وفقاً للجدول الوطنية الخاصة بالمواد المسرطنة، على أن يشتمل سجل كل عامل على الاسم الكامل، تاريخ الولادة، العنوان أثناء فترة الاستخدام من قبل صاحب العمل.

ب. على كل مورد يقوم بتوريد مادة واردة في الجداول الوطنية للمواد المسرطنة أن يقوم بإعداد سجل خاص بهذه العملية وحفظه لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، بحيث يتضمن السجل:

- ١ - اسم الشخص الذي تم توريد المادة له.
- ٢ - اسم وكمية المادة الموردة.

مادة (١٠):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بضمان إعداد وحفظ سجلات خاصة بالأسبست بحيث تتضمن ما يلي:

- ١ - نوع وحالة وموقع جميع أشكال الأسبستوس والمواد الحاوية على الأسبستوس في منشأته أو مكان عمله.
- ٢ - الإجراءات المتخذة للسيطرة على الأسبستوس والمواد الحاوية عليه في مكان العمل متضمنة ما يلي:

- (أ) تفاصيل أي تقييم تم إجراؤه فيما يتعلق بالأسبستوس قبل إنجاز العمل.
- (ب) اسم الشخص الذي قام بإنجاز عمل السيطرة، في حال قام متعهد بإنجازه.
- (ج) تاريخ إنجاز عمل السيطرة.

ب. عندما يتم استخدام التهوية الساحبة كإجراء سيطرة لمنع تحرر ألياف الأسبستوس في الهواء، على صاحب العمل القيام بتسجيل نتائج التفيتش والاختبار والفحص التي تم إجراؤها على معدات التهوية دورياً وحفظها لمدة سنتين.

ج. على صاحب العمل أن يضمن تزويد جميع شاغلي مكان العمل بنسخة من هذه السجلات مع مختلف التعديلات الجارية عليها.

مادة (١١):

أ. على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ سجلات خاصة بجميع البضائع الخطرة المخزنة أو المتداولة في مكان العمل بحيث تتضمن هذه السجلات:

- ١ - قائمة بجميع البضائع الخطرة المخزنة في مكان العمل.
- ٢ - صحائف بيانات السلامة الخاصة بهذه البضائع الخطرة في حال وجودها.

ب. على صاحب العمل أن يضمن إمكانية الوصول الفوري المباشر لهذه السجلات من قبل جميع العمال الذين يحتمل أن يقوموا بتخزين أو تداول بضائع خطرة في مكان العمل.

ج. عليه أن يضمن إمكانية الوصول إلى التقرير الخاص بتقييم الخطر.

د. ويستثنى مما سبق:

- ١ - البضائع الخطرة العابرة.
- ٢ - البضائع الخطرة الموردة إلى تجار التجزئة / المفرق، التي لا تكون معدة للفتح في منشأتهم، وإنما للبيع

بالمفرق حيث تحوي العبوة أقل من ٣٠ كغ أو ٣٠ لتر
من البضائع الخطرة.

٥. على صاحب العمل أن يحتفظ بسجلات خاصة بمختلف أشكال التدريب المقدم للعمال الذين يحتمل أن يقوموا بتخزين أو تداول بضائع خطرة في مكان العمل، وذلك لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد تاريخ إعداد العمل.
- و. على صاحب العمل أن يقوم بتسجيل نتائج تقييم الخطر المتعلق بتخزين أو تداول البضائع الخطرة عبر:

- ١ - تسجيل ملاحظة في السجل عندما لا يكون هناك ضرورة لإجراءات نوعية للسيطرة على المخاطر المترافقة مع البضائع الخطرة.
- ٢ - إعداد تقرير حول تقييم الخطر عند وجود ضرورة لاتخاذ أية إجراءات نوعية في هذا الإطار.

مادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بمنشأته والتجهيزات الموجودة فيها، يتم تسليمها إلى المالك الجديد عند بيع المصنع بحيث تتضمن ما يلي:

- أ. بيانات المصنعين وتوجيهات التشغيل.
- ب. شهادة التسجيل.
- ج. تفاصيل جميع عمليات التفتيش والفحص الجارية.
- د. نسخ عن شهادات التفتيش/ الفحص.

٥. تفاصيل عمليات الإصلاح والصيانة متضمنة تاريخ وطبيعة الإصلاحات والشخص الذي قام بها.

مادة (١٣): على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ السجلات الخاصة بأعمال التفتيش والاختبار والفحص والصيانة المجرة على التركيبات والتجهيزات الكهربائية في منشأته بحيث تتضمن المعلومات التالية بصورة خاصة:

أ. اسم الشخص الذي قام بإجراء التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

ب. تاريخ عمليات التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

ج. نتائج عمليات التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

د. تاريخ عملية التفتيش أو الاختبار أو الفحص.

مادة (١٤): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة عن عمليات التفتيش والفحص والصيانة الدورية التي تجري على معدات التحكم بالحريق الموجودة في منشأته.

مادة (١٥):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بالعمل في الأماكن المحصورة التي توجد في منشأته بحيث تتضمن ما يلي:

- ١ - تراخيص الدخول للأماكن المحصورة لفترة شهر بعد عودة الأماكن المحصورة للخدمة.
- ٢ - تقارير تقييم الخطر فيما يتعلق بالعمل في الأماكن المحصورة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ إعدادها.
- ٣ - سجلات التدريب الخاصة بالعمل في الأماكن المحصورة خلال فترة استخدام الأشخاص الذين تلقوا التدريب.

ب. عندما يكون من الضروري مراقبة صحة العمال بصورة مستمرة أو القيام بأشكال أخرى من الرصد الدائم، عندها يمكن للوثائق المذكورة أعلاه أن تحفظ خلال الفترة الملائمة التي يتطلبها مثل هذا الوضع.

ج. يجب أن تكون جميع هذه السجلات متاحة للتفتيش من قبل السلطات المختصة، وللعمال عند الطلب.

مادة (١٦): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعداد وحفظ سجلات للعلاجات الخاصة بالإسعاف الأولي بحيث تشمل على:

- أ. زمن وقوع الحادث ونوعه.
ب. نوع وشدة الإصابة.
ج. الإسعاف الأولي المقدم.
د. العناية الطبية الإضافية المطلوبة.
هـ. اسم المصاب.
و. أسماء الشهود والعمال الآخرين المعنيين بنقل المصاب على وجه خاص.

مادة (١٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بالمعلومات والتوجيه والتدريب المقدم للعمال بهدف تمكينهم من إنجاز عملهم دون تعريض صحتهم وسلامتهم أو صحة وسلامة الآخرين للخطر، مع ضرورة توقيع السجل من قبل الشخص المشرف على التدريب كدليل خبرة بالنسبة للمهن التي تستلزم شهادة رسمية.

مادة (١٨): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة عن الجلسات العملية التي تجري في منشأته دورياً بهدف تدريب العمال على إجراءات الإخلاء الملائمة في حالات الحريق والحالات الطارئة الأخرى.

مادة (١٩):
١ - على صاحب العمال اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل

الناشئة عن مختلف الأنشطة المهنية القائمة في منشأته، بحيث تشمل هذه الترتيبات:

أ. إعداد سجلات خاصة بحوادث العمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤد إلى إصابات أو خسائر مادية، تدون فيها مختلف المعلومات المتصلة بالحادثة ومسبباته ونتائجه، إضافة إلى المعلومات التكميلية الأخرى وفقاً لمتطلبات النظام الإحصائي الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل، على أن تسجل حوادث الطرق ضمن سجل مستقل.

وبحسب تصنيف المعلومات المتصلة بالحادثة ونتائجه وفقاً لما يلي:

- ١ - وفقاً لأقسام العمل الرئيسية.
- ٢ - وفقاً للأنشطة المهنية.
- ٣ - وفقاً لنوع الحادث.
- ٤ - وفقاً للأسباب والعوامل المؤدية للحادث.
- ٥ - وفقاً لموضع الإصابة بالجسم.
- ٦ - وفقاً لطبيعة الإصابة.
- ٧ - وفقاً لنتائج الإصابة.
- ٨ - وفقاً لأيام التعطل عن العمل.
- ٩ - وفقاً لجنس المصاب.
- ١٠ - وفقاً لعمر المصاب.
- ١١ - وفقاً للتكاليف المالية.

- ١٢ - وفقاً لمعدلات الحوادث والتكرار والشدة.
- ١٣ - وفقاً لتاريخ ووقت الإصابة.
- ١٤ - وفقاً لمكان وقوع الإصابة.

ب. إعداد سجلات خاصة بالأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤد إلى غياب عن العمل، تدون فيها مختلف المعلومات المتصلة بظروف التعرض من حيث الظروف والعوامل الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية أو الشخصية الخطرة الكامنة، والظروف التقنية التي أدت إلى وقوع التعرضات المزمنة، أما بالنسبة للتعرضات الحادة فتدون بشكل منفصل ضمن سجلات حوادث العمل، ويجب أن تتضمن السجلات الخاصة بالأمراض المهنية المعلومات الرئيسية التالية:

- ١ - معلومات خاصة عن العامل المصاب بمرض مهني وتاريخه المهني، ونتائج الكشف البدئية والدورية التي أجريت له، والمعلومات التكميلية الأخرى المتعلقة بالمصاب.
- ٢ - العوامل البيئية المؤدية للتعرض مع تحديد شكل ومصدر الإصابة بالمرض المهني.
- ٣ - الأنظمة والإجراءات الفنية والشخصية المطبقة على المصادر المؤدية للإصابة.

- ٤ - العوامل الشخصية والخارجية المساهمة في وقوع التعرضات.
- ٥ - فترات التعطل عن العمل بسبب الإصابة.
- ٦ - نتائج الإصابات.
- ٧ - تكاليف المعالجة وإعادة التأهيل.
- ٨ - أية معلومات أخرى تكميلية تنص عليها أنظمة الإبلاغ عن الأمراض المهنية.

- ج. تحديد الشخص المسؤول عن إعداد وحفظ السجلات بحيث يكون مدرباً على القيام بذلك.
- د. التعاون في إجراءات التسجيل حينما ينخرط اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في العمل في موقع واحد.
- هـ. ضمان إمكانية الوصول الفوري والسريع لهذه السجلات في مختلف الأوقات.
- و. في الحالات التي يتأذى فيها أكثر من عامل في حادث مهني واحد، يجب إعداد سجل مستقل لكل من العمال المصابين.
- ز. حفظ السجلات ضمن المؤسسة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- ح. يجب أن يتم قبول وحفظ تقارير الحوادث وتأمين التعويض للعمال المقدمة للإبلاغ كسجلات عندما تشمل على جميع المعلومات المطلوبة للتسجيل أو تلحق بها المعلومات الأخرى بطريقة ملائمة.

ط. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سجلات لأغراض التفقيش وإعلام ممثلي العمال والخدمات الصحية خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة أيام من إبلاغه بوقوع الإصابة.

٢ - على العمال أن يتعاونوا مع صاحب العمل على استكمال تنفيذ إجراءات التسجيل الخاصة لجميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل الواقعة في المنشأة.

٣ - على صاحب العمل أن يقوم بتزويد العمال وممثليهم بالمعلومات الملزمة فيما يتعلق:

- أ. بالترتيبات الخاصة بالتسجيل.
- ب. الشخص المختص المكلف من قبل صاحب العمل بتلقي المعلومات الواجب تسجيلها.
- ج. المعلومات المتعلقة بظروف وأسباب وقوع الحوادث والأمراض المهنية وغيرها من المعلومات المفيدة التي تساعد العمال في خفض احتمال تعرضهم لحوادث مماثلة.

مادة (٢٠): على صاحب العمل اتباع الطريقة الملائمة في حفظ السجلات تبعاً لأنواع السجلات والغرض منها، ومدة حفظها، واحتياجات الوصول إليها.

مادة (٢١): على صاحب العمل أن يقوم بتحديد الأشخاص المسؤولين عن السجلات المعدة في منشأته وتدريبهم على استخدامها بالشكل الملائم بحيث يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعريف السجلات وجمعها وفهرستها وملئها وتخزينها وصيانتها وحفظها واستردادها والتخلص منها.

مادة (٢٢): على صاحب العمل ضمان ما يلي:

- أ. حفظ السجلات في أماكن استخدامها بحيث يمكن تحديد مكانها بشكل فوري وسريع واستردادها.
- ب. مراجعة السجلات بشكل دوري.
- ج. تصديق السجلات من قبل أشخاص مسؤولين.

مادة (٢٣): على صاحب العمل ضمان جاهزية السجلات لعرضها في أي وقت على الأجهزة الوطنية المسؤولة.

مادة (٢٤): يجب أن يملك العمال الحق في الوصول إلى السجلات المتعلقة ببيئة عملهم وصحتهم في أي وقت.

مادة (٢٥): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٢٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

قرار نموذجي رقم (١٢)
بشان

أسس رصد وتقييم ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت



قرار نموذجي رقم (١٢) بشأن

أسس رصد وتقييم ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت

- وزير العمل.
- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (١٠١) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

ق ر ر

أولاً - مفاهيم عامة:

المادة (١): يجب على صاحب العمل الالتزام بالإجراءات التنظيمية والتقنية المعيارية المنصوص عليها في هذا القرار عند وضع وتنفيذ برامج الرصد والمراقبة والتقييم البيئي لمخاطر بيئة العمل.

المادة (٢): تخضع جميع أماكن العمل في منشآت العمل لتقييم ظروف العمل ما لم ينص على عكس ذلك صراحة في التشريعات الوطنية النافذة.

المادة (٣): تلتزم الهيئات والجهات الخاصة العاملة في مجال تقييم وقياس ظروف العمل في أماكن العمل بمضمون هذا القرار.

المادة (٤): تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من مضمون هذا القرار.

المادة (٥): على صاحب العمل الذي يستخدم مئة عامل وأكثر في منشأته توفير خدمات حماية بيئة العمل، وتعيين مشرف اختصاصي في مجال حماية بيئة العمل، يحمل مؤهل معتمدة من السلطة المختصة وخبرة، في هذا المجال، بهدف توفير الالتزام بمتطلبات حماية بيئة العمل ومراقبة تطبيقها.

المادة (٦): على صاحب العمل الذي يستخدم مئة عامل وأقل في منشأته أن يحدد الحاجة إلى توفير خدمات حماية بيئة العمل أو تعيين مشرف صحة وسلامة مهنية أو اختصاصي في مجال حماية بيئة العمل، وفقاً لطبيعة العمل في منشأته.

المادة (٧): تحدد هيكلية خدمات حماية بيئة العمل في المنشأة وعدد العاملين في مجال حماية بيئة العمل من قبل صاحب العمل بناءً على توصية الجهة الوطنية المختصة بحماية بيئة العمل.

المادة (٨): على مشرف الصحة والسلامة المهنية أن يقوم بعمل وقائي مهني في المنشأة من خلال:

- ١ - التعرف على عوامل بيئة العمل والمحاذير الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية من إنشائية وميكانيكية وكهربائية، التي قد تؤثر على سلامة وصحة العمال وغيرهم من المعرضين.
- ٢ - قياس وتقييم عوامل بيئة العمل المذكورة بهدف الكشف عن العوامل الضارة و/ أو الخطرة في بيئة العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل ظروف العمل متوافقة مع المعايير الوطنية المعتمدة بهذا الخصوص.
- ٣ - المساعدة في السيطرة على أخطار ملوثات بيئة العمل الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية التي قد تؤثر على صحة وسلامة العمال وغيرهم من المعرضين.
- ٤ - معرفة وفهم وتطبيق الجوانب الصحية والإسعافية والوقائية في المنشأة.
- ٥ - التدريب والتوعية في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ٦ - السلوك المنضبط.
- ٧ - الالتزام بالحدود القانونية لممارساته المهنية.
- ٨ - الاطلاع المستمر على الكتب والمراجع والنشرات والمطبوعات الأخرى ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية.
- ٩ - الالتزام بمتطلبات حماية بيئة العمل.
- ١٠ - ضمان الاستخدام الصحيح لوسائل الحماية الفردية (الشخصية) والعامة.

١١ - إتباع دورات تعليمية لطرق وأساليب وتعليمات تنفيذ أعمال حماية بيئة العمل، واجتياز فترة تدريب عملي وامتحان سبر معلومات في مجال حماية بيئة العمل.

١٢ - إعلام الرئيس المباشر أو الأعلى مباشرة عن أي حالة تهدد حياة وصحة الأشخاص (العاملين) وعن كل حادث عمل يقع في المنشأة أو حالات المرض بما في ذلك ظهور علامات المرض المهني الحاد.

١٣ - إتباع الفحوص الطبية الإلزامية البدئية (عند الالتحاق بالعمل في المنشأة) والدورية (خلال فترة العمل).

المادة (٩): يجب أن يشمل تقييم ظروف العمل في أماكن العمل ما يلي :

- ١ - تقييم بيئي.
- ٢ - تقييم خطر إصابات العمل.
- ٣ - تأمين وسائل الحماية الفردية.

المادة (١٠): تستخدم نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل المجراة وفقا لهذا القرار لتحقيق الأهداف التالية:

- ١ - مراقبة واقع ظروف العمل السائدة في أماكن العمل ومدى توفر وسائل الحماية الفردية والعامة المناسبة.
- ٢ - تقييم ومراقبة وإدارة الخطر المهني.

- ٣- تزويد العمال المبتدئين بمعلومات صحيحة عن كل من ظروف العمل في أماكن العمل، والأخطار المؤدية للصحة الموجودة في بيئة العمل، وإجراءات الوقاية من تأثير العوامل الضارة و/أو الخطرة لبيئة العمل للعاملين في أعمال شاقة والعاملين في ظروف عمل ضارة و/أو خطيرة، وعن التأمينات (الضمان) والتعويضات.
- ٤- تزويد العمال الذين يعملون في ظروف عمل حارة والعاملين في أعمال تتفد في ظروف حرارية خاصة أو المرتبطة بالتلوث، بوسائل الحماية اللازمة ومواد الغسيل والتعقيم وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة بهذا الخصوص بالمجان.
- ٥- إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بظروف العمل.
- ٦- التأكيد اللاحق على مطابقة تنظيم العمل في مجال حماية العمل لمتطلبات المعايير الوطنية الناضجة لحماية العمل.
- ٧- إعداد لوائح بأسماء الأشخاص الخاضعين للفحص الطبي البدني والدوري والفحوص الطبية غير الدورية.
- ٨- حساب التخفيضات والزيادات على تعرفية التأمين الإلزامي للعمال ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ٩- البت بموضوع العلاقة بين المرض والمهنة عند الشك بوجود المرض المهني وتشخيص المرض المهني.
- ١٠- تبرير القرارات الإدارية الجزائية المتخذة حسب الأصول على شكل الإيقاف الإداري لعمل المنشأة، فروعها، ممثليها، الأقسام، آلات الإنتاج، الدوائر.

- ١١ - النظر بموضوع إيقاف تشغيل الأبنية أو المنشآت، الآلات والتجهيزات، تنفيذ بعض الأعمال المنفردة (المستقلة)، تقديم خدمات، نتيجة التهديد المباشر لحياة أو صحة العاملين.
- ١٢ - دراسة مواضيع اختلاف الرأي المرتبطة بتأمين ظروف عمل آمنة للعاملين وتقصي حوادث العمل والأمراض المهنية الناجمة عنها في المنشأة.
- ١٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير خدمات الرعاية الصحية والمعيشية والوقائية للعاملين في المنشأة.
- ١٤ - تبرير تحديد العمل لمجموعات محددة من العمال.
- ١٥ - تضمين عقد العمل مواصفات ظروف العمل والتعويضات الممنوحة للعمال لقاء العمل في ظروف عمل ضارة و/أو خطيرة.
- ١٦ - تبرير التخطيط والتمويل لإجراءات تحسين ظروف العمل وحمايته في المنشأة، بما في ذلك المبالغ المخصصة للتأمين الاجتماعي الإلزامي ضد إصابات العمل (الحوادث والأمراض المهنية).
- ١٧ - إنشاء قاعدة معلومات لظروف العمل القائمة على مستوى المنشأة والمساهمة الفاعلة في دعم قواعد المعلومات الأخرى المتوفرة على المستوى الوطني.
- ١٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عمل الأجهزة الوطنية المخولة بتفتيش ومراقبة بيئة العمل للتأكد من التزام المنشأة بمعايير العمل الوطنية النافذة.

١٩- تطبيق إجراءات المساءلة القانونية المتخذة بحق الأشخاص المخالفين للتشريعات الوطنية الناظمة لحماية العمل.

المادة (١١): تحدد فترات إجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل في المنشآت على أساس تقييم كل مكان عمل مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل. كما تخضع أماكن العمل لإعادة تقييم إضافي لظروف العمل بعد استبدال آلات العمل، و/أو تبدل العملية التكنولوجية و/أو وسائل الحماية العامة وغيرها، أو بطلب من الجهة الوطنية المختصة لمراقبة تطبيق الأنظمة والقوانين النافذة في مجال العمل عند اكتشاف خلل في النظام القائم في المنشأة. ويتم تنظيم بطاقة تقييم جديدة لظروف العمل في مكان العمل أو تعديل بطاقة التقييم المنظمة سابقاً، بناءً على نتائج إعادة التقييم الجديد. ويتم تقييم أماكن العمل الجديدة بعد وضعها قيد الاستخدام.

المادة (١٢): يجب حفظ وثائق تقييم ظروف العمل لأماكن العمل لمدة لا تقل عن ٤٠ سنة.

ثانياً - الإعداد لإجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (١٣): بهدف تنظيم إجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل في المنشأة، على صاحب العمل أن يقوم

بتشكيل لجنة للتقييم ويحدد تكوينها وبرنامج عملها وفترات إجراء عمليات التقييم، على أن تضم في عضويتها:

- أ. رؤساء الأقسام في المنشأة.
- ب. المسؤول القانوني في المنشأة.
- ج. اختصاصي السلامة والصحة المهنية (أو مشرف الصحة والسلامة المهنية).
- د. الشؤون الإدارية (الموارد البشرية).
- هـ. مسؤول العمل والأجور.
- و. ممثلي المختبرات الفرعية.
- ز. الاختصاصيين الأساسيين.
- ح. الكادر الطبي.
- ط. ممثلي التنظيم العمالي في المنشأة.
- ي. ممثلو لجان الصحة والسلامة المهنية في المنشأة.
- ك. الأشخاص المخولين من قبل العمال أو ممثليهم، في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- ل. ممثلي هيئات التقييم الخاصة (غير الحكومية).

المادة (١٤): تحدد مهام لجان التقييم بما يلي:

- أ. الإشراف على إدارة ومراقبة تنفيذ أعمال تقييم ظروف العمل في أماكن العمل بجميع مراحلها.

ب. إعداد وثائق المعايير القانونية والتنظيمية والتوجيهية، اللازمة للقيام بتقييم ظروف العمل في أماكن العمل، وتنظيم الاطلاع عليها ودراستها.

ج. وضع تعداد شامل لأماكن العمل حسب النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار، مع فرز أماكن العمل المتماثلة (المتشابهة) وتحديد ظروف العمل المقيمة بناءً على طبيعة العملية التكنولوجية، مكونات آلات العمل، الخامات والمواد المستعملة، نتائج التقييمات السابقة لمؤشرات عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة، شكاوي العمال على ظروف العمل.

د. إعداد مقترح بأسماء المهن والمهام لعمال المنشأة التي تستوجب التعويض وفقاً للتشريع الوطني النافذ بهذا الخصوص.

هـ. وضع ترميز للصناعات، والورش، والأقسام بهدف أتمتة عملية معالجة نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل وذلك بإعطاء كل مكان عمل رقماً تسلسلياً بما في ذلك أماكن العمل ذات التسمية الواحدة.

و. تنظيم إطلاع العمال على نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

ز. اقتراح تعديل و/أو إضافة لعقد العمل، يتضمن التزام صاحب العمل بتأمين وسائل الحماية الفردية، نظام العمل والراحة المناسب، وغيرها من الضمانات والتعويضات للعمال العاملين في ظروف عمل ضارة و/أو خطيرة.

ح. وضع واعتماد بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

ط. وضع خطة عمل لتنفيذ إجراءات تحسين وإصحاح ظروف العمل في المنشأة بناءً على نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل، وتحديد مصادر التمويل وفترة التنفيذ، وتعتمد خطة العمل هذه من قبل رئيس لجنة التقييم بعد التشاور مع لجنة الصحة والسلامة المهنية والتنظيم العمالي أو الجهات الأخرى الممثلة للعمال، وتصدق من قبل صاحب العمل وتوضع موضع التنفيذ.

المادة (١٥): يتم إجراء تقييم عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة في أماكن العمل المماثلة أو المتوقع تماثلها على أساس نتائج تقييم ٢٠% من مجموع أماكن العمل في المنشأة (منشأتين على الأقل)، وعند اكتشاف أي مكان عمل لا يندرج ضمن مفهوم التماثل المحدد من قبل لجنة تقييم أماكن العمل المتماثلة، يجب أن يشمل التقييم جميع أماكن العمل هذه ١٠٠%، ويوضع تعداد جديد لأماكن العمل وفقاً لنتائج القياسات الجديدة، ويتم تنظيم بطاقة تقييم واحدة لأماكن العمل المتماثلة.

المادة (١٦): عند تكليف العامل بأداء أعمال لا تتدرج ضمن التوصيف المهني لمهنته أو مهامه، يجب تقييم جميع أنواع هذه الأعمال.

ثالثاً - التقييم البيئي لظروف العمل:

المادة (١٧): يجب أن تجرى عملية التقييم باستخدام الطرق المعتمدة وفقاً للمعايير الوطنية النافذة، وبحيث يتم:

- أ. تقييم كافة العوامل الضارة أو الخطرة (كيميائية، فيزيائية، حيوية) بالإضافة إلى الإجهاد أو الشدة.
- ب. استخدام أجهزة قياس خضعت للمراقبة من قبل الأجهزة الحكومية المختصة.
- ج. إجراء التقييم خلال سير العملية الإنتاجية وفق الاشتراطات التقنية المطلوبة وبخاصة عمل وسائل الحماية العامة.
- د. الاستناد في عملية التقييم إلى مبادئ التصنيف الإصاحي لظروف العمل (المرفق رقم ١٠).

المادة (١٨): يجب أن يتم إعداد تقرير بنتائج قياس وتقييم بيئة العمل ونشاط العمل، بحيث يشمل التقرير في كل حالة المعطيات التالية:

- ١ - رقم التقرير (رقماً وكتابة).
- ٢ - اسم المنشأة وعنوانها.

- ٣- اسم القسم، مكان العمل.
- ٤- تاريخ إجراء القياس.
- ٥- اسم الهيئة الخاصة أو فروعها المشاركة في أعمال التقييم التقني بتجهيزات القياس، ومعلومات عن ترخيص العمل لها.
- ٦- اسم عامل بيئة العمل المقيس.
- ٧- معلومات عن أجهزة القياس المستخدمة (اسم الجهاز، الرقم المصنعي، فترة سريان شهادة اختبار الجهاز ورقمها).
- ٨- مكان إجراء القياس، مع إرفاق مخطط لمكان العمل عند الضرورة يحدد فيه توضع الآلات والتجهيزات وأماكن القياس والتقييم وجمع العينات.
- ٩- طرق إجراء القياس والتقييم مع ذكر رقم واسم المرجع المعياري الوطني الذي بموجبه يتم القياس والتقييم.
- ١٠- القيم الفعلية والمعيارية لعوامل بيئة العمل المقيسة وعند الضرورة مدة تأثيرها وفق النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ١١- معلومات عن المعايير الوطنية المعتمدة لحدود ومستويات التعرض المهني لمخاطر بيئة العمل والمستويات المعيارية لعوامل بيئة العمل المقاسة.
- ١٢- فئة الضرر والخطورة للعامل المحدد.

- ١٣ - وظيفة واسم و لقب وتوقيع الاختصاصي الذي أجرى القياس.
- ١٤ - وظيفة واسم و لقب وتوقيع ممثل المنشأة التي أجريت فيها القياسات.
- ١٥ - وظيفة واسم و لقب وتوقيع وختم المسؤول عن الهيئة الخاصة للتقييم (في حال مشاركتها في أعمال التقييم).

المادة (١٩): ينظم تقرير بنتائج قياس تقييم كل عامل من عوامل بيئة العمل لكل مكان عمل على نحو منفرد، وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار، يسمح بتنظيم تقرير تجميعي بنتائج قياس وتقييم عامل محدد من عوامل بيئة العمل لمجموعة أماكن عمل، وفي هذه الحالة يجب تدوين - بشكل إضافي - الجدول الخاص بالواقع الفعلي لظروف العمل في النموذج المذكور.

المادة (٢٠): عندما يتم تنفيذ الأعمال في ظروف طارئة (أعمال الإنقاذ، إطفاء الحرائق.....)، فلا يجري قياس وتقييم لظروف العمل. كما لا تجرى قياسات وتقييم ظروف العمل في الحالات التي تشكل خطورة على العمل الأساسي وعمل الاختصاصيين الذين يجرون القياسات.

رابعاً - تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل:

المادة (٢١): يجب إجراء تقييم سلامة أماكن العمل بهدف التأكد من مطابقتها لمتطلبات سلامة العمل التي تضمن حماية العمال من إصابات العمل في ظل تطبيق معايير السلامة المعتمدة من قبل الجهة الوطنية المختصة لحماية بيئة العمل، على أن تحدد المجالات الرئيسية لتقييم سلامة أماكن العمل كما يلي:

- ١ - آلات الإنتاج.
- ٢ - الوسائل المساعدة والأدوات.
- ٣ - توفير وسائل التعليم والتأهيل.

المادة (٢٢): قبل البدء بإجراء تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل يجب التأكد من توفر إدارة صحيحة للوثائق والتقيّد بمتطلبات المراجع الوطنية المعيارية بخصوص توفير سلامة العمل بما يتوافق والعملية التكنولوجية.

المادة (٢٣): تشمل متطلبات السلامة من إصابات العمل ما يلي:

- أ. الحماية من التأثيرات الميكانيكية.

- ب. الحماية من تأثير التيارات الكهربائية.
- ج. الحماية من تأثير الحرارة المرتفعة أو المنخفضة.
- د. الحماية من تأثير المواد الكيميائية الفعالة والسامة.

المادة (٢٤): بغض النظر عن سنة الصنع والقطاع الاقتصادي

لآلات الإنتاج والوسائل المساعدة والأدوات المستخدمة في مكان العمل، يجري تقييم سلامتها من إصابات العمل في إطار المتطلبات التالية:

١ - وجود وسائل حماية العاملين من تأثير الأجزاء المتحركة للآلات الإنتاج والوسائل المساعدة أو العدد التي تشكل مصدر خطورة وكذلك الأدوات والأجزاء المتطابقة.

٢ - وجود حواجز الحماية لأنابيب النقل وأنظمة السوائل، البخار، الهواء، صمامات الحماية، خطوط القدرة الكهربائية وغيرها من العناصر، التي تسبب خطورة عند تخريبها.

٣ - وجود مقابض يدوية لتحريك أجزاء آلات الإنتاج، الوسائل المساعدة، العدد، يدوياً عند القيام بأعمال الصيانة والتركيب.

- ٤ - وجود ما يمنع الخطورة الناجمة عن تبعثر المعادن والمواد التي يتم معالجتها و/أو المستخدمة عند تشغيل آلات الإنتاج، وسقوط أو قذف الأشياء (مثل الأدوات والمنتجات) في بيئة العمل.
- ٥ - وجود ما يمنع الخطورة الناجمة عن تخرب هياكل، عناصر الأبنية، انهيار الصخور وغيرها من العناصر في المقالع والمناجم.
- ٦ - وجود ألوان ورموز السلامة المطابقة للمتطلبات المعيارية الوطنية النافذة بهذا الخصوص.
- ٧ - ضمان أن تصميم حواجز الوقاية (مثبتات وأقفال)، يتوفر فيها عناصر تحقق متانة وثبات عناصر الإغلاق والتحكم.
- ٨ - ضمان استمرارية عمل وسائل الحماية الخاصة والعامّة خلال فترة تأثير العوامل الضارة و/أو الخطرة لبيئة العمل.
- ٩ - وجود إشارات تنبيه على لوحة التشغيل للدلالة إلى أي عطل يطرأ على عمل آلات الإنتاج، الوسائل المساعدة، والأدوات وكذلك أنظمة الإيقاف الطارئ.

١٠ - وجود ما يمنع حدوث حالات خطرة عند الانقطاع التام أو الجزئي للتغذية الكهربائية وإعادةتها من جديد، وكذلك عند عطل دارة تشغيل التغذية الكهربائية (الإقلاع التلقائي عند إعادة التغذية الكهربائية، عدم تنفيذ الأوامر المعطاة سابقاً بالتوقف).

١١ - وجود ما يمنع سقوط وقذف الأجزاء المتحركة لآلات الإنتاج والأدوات المثبتة عليها.

١٢ - وجود ما يؤمن حماية التجهيزات الكهربائية وخطوط الطاقة (بما في ذلك منظومة التأريض) من تأثير القوارض، والحشرات، ودخول المذيبيات، وأن وصل النواقل والكابلات في علب الوصل الكهربائية داخل هياكل المنتجات الكهربائية - التقنية، التجهيزات، الآليات.

١٣ - وجود ما يمنع تماس الأجزاء الحارة من آلات الإنتاج مع السطوح المكشوفة من جلد العامل، ومع المواد القابلة للاشتعال والانفجار، في حال كان هذا التماس سيؤدي إلى حدوث حروق لدى العامل و/أو حدوث حرائق و/أو انفجارات.

١٤ - مطابقة مقاييس (أبعاد) معابر وممرات آلات الإنتاج لمتطلبات المعايير الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

١٥ - تحقق التوضّع والاستخدام المناسب لتجهيزات التشغيل والتوجيه (بما في ذلك وسائل الإيقاف الطارئ) لوسائل النقل.

١٦ - سلامة حركة وسائل النقل (المواصلات)، وتزويدها بوسائل الحماية وإشارات السلامة.

١٧ - وجود تعليمات حماية العمل المطابقة للمتطلبات المعيارية، وعند الضرورة وجود وثيقة إتباع دورة تدريبية تخصصية في مجال حماية العمل، واجتياز اختبار سبر معلومات حول المتطلبات المعيارية للتشريع الوطني في مجال حماية العمل.

١٨ - توفر ومطابقة آلات الإنتاج والوسائل المساعدة والأدوات لمتطلبات حماية العمل.

المادة (٢٥): عدا متطلبات السلامة لآلات العمل، الوسائل المساعدة، الأدوات، وسائل التدريب والتأهيل، يجب الأخذ بعين الاعتبار متطلبات خاصة لأماكن عمل محددة، الموقع العام، الأبنية والإنشاءات، ومن ذلك على سبيل المثال: متطلبات طرق

الوصول إلى أماكن تنفيذ الأعمال، تركيب أغطية مانعة للانزلاق للأرضيات، إكساء الجدران، تثبيت الأسقف في المناجم، إنشاء وتوضع مخارج النجاة (الطوارئ) في الأماكن الحارة، وتدرج متطلبات السلامة هذه ضمن مجموعة متطلبات السلامة لآلات الإنتاج.

المادة (٢٦): عند تقييم وسائل التدريب والتأهيل، يجب التأكد من وجود الوثائق التي تؤكد اجتياز التدريب اللازم، وتوفير تعليمات في مجال السلامة وحماية العمل مطابقة للمتطلبات والمعايير الوطنية النافذة في شكلها ومضمونها.

المادة (٢٧): عند تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، يجب التأكد من التشغيل الصحيح لآلات الإنتاج والالتزام بمتطلبات ووثائق التشغيل (كتيب التشغيل) فيما يتعلق بتوفير سلامة العمل.

المادة (٢٨): يتم إجراء تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل عبر مقارنة نتائج التقييم الفعلي لأماكن العمل مع المتطلبات المعيارية الوطنية، ووثائق التشغيل والوثائق التكنولوجية التي تستوجب توفير ظروف عمل آمنة في أماكن العمل (أي ظروف عمل خالية من التأثيرات الضارة و/أو الخطرة

لعوامل بيئة العمل، أو أن مستويات تأثيرها لا تتجاوز الحدود والمستويات المسموحة والمعتمدة وطنياً). وعند تقييم السلامة من إصابات العمل، فإن عمليات التشغيل التجريبي والإيقاف لآلة الإنتاج، تجري من قبل الشخص المسؤول عن تشغيلها حصراً، مع الالتزام بمتطلبات السلامة.

المادة (٢٩): يجب الإشارة في تقرير تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل إلى الموافقة على تشغيل آلات الإنتاج و/أو بعض أجزائها (مكوناتها)، وإلى إجراء الكشف التقني.

المادة (٣٠): يجب تقييم سلامة ظروف العمل من إصابات العمل على ثلاثة مستويات:

١ - مستوى مثالي: يتحقق إذا لم يتم الكشف عن أي مخالفة في مكان العمل للمتطلبات المنتقاة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار، ولم يكن هنالك ما يتطلب إجراء الأعمال المرتبطة بصيانة آلات العمل، الأبنية والمنشآت، الأعمال ذات الخطورة العالية وغيرها من الأعمال التي تتطلب تدريباً خاصاً في مجال حماية العمل.

٢ - مستوى مسموح: يتحقق إذا لم يتم الكشف عن أي مخالفة في مكان العمل للمتطلبات المنتقاة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار، وكان هنالك ما يتطلب إجراء أعمال مرتبطة بصيانة آلات العمل، الأبنية والمنشآت، أعمال ذات خطورة عالية وغيرها من الأعمال التي تتطلب تدريب خاص في مجال حماية العمل وتشغيل آلات إنتاج تجاوز عمرها التشغيلي في حال كان ذلك مسموحاً وفق متطلبات السلامة الخاصة لهذه الآلات، اكتشاف أعطال و/أو عطب وسائل الحماية التي لا تخفض من وظيفة الحماية لهذه الوسائل.

٣ - مستوى خطر: يتحقق إذا تم الكشف عن مخالفة أو أكثر في مكان العمل للمتطلبات المنتقاة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار.

المادة (٣١): يجب إعداد تقرير بنتائج تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل وفق النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار، يتضمن ما يلي:

- ١ - معلومات عن مكان العمل.
- ٢ - تاريخ إجراء التقييم.
- ٣ - جدول بنتائج التقييم يذكر فيه:

- أ. في البند ١ - "رقم مكان العمل".
- ب. في البند ٢ - "المتطلبات المعيارية الوطنية لحماية العمل في أماكن العمل من إصابات العمل" (يسمح بتدوين رقم المعيار كما هو في التشريع الوطني).
- ج. في البند ٣ - "المعطيات الفعلية للمواقع المقيمة في أماكن العمل" (تذكر حواجز الحماية الموجودة، نظام الإغلاق، إشارات السلامة وغيرها من التجهيزات والوسائل المساعدة التي توفر حماية العمل في أماكن العمل).
- د. في البند ٤ - "تقييم مطابقة سلامة مكان العمل من إصابات العمل للمعايير الوطنية النازمة لحماية العمل" (تقييم مختصر).
- هـ. في البند ٥ - "الإجراءات اللازمة" - إجراءات تحقيق مطابقة الواقع الفعلي

لمواقع التقييم من أجل سلامة مكان العمل من إصابات العمل، مع المتطلبات المعيارية الوطنية المعتمدة لحماية العمل.

على أن لا ينظم تقرير لأماكن العمل التي لا يوجد فيها مواقع تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل.

٤ - معطيات مختصرة بناء على نتائج تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل تؤكد إما التوافق التام لمكان العمل لمتطلبات حماية العمل أو تحدد البنود المعيارية الوطنية لحماية العمل التي لا تتوافق مع أماكن العمل المقيمة، ويتم تحديد مستوى ظروف العمل وفقاً لعامل السلامة من إصابات العمل.

٥ - يذيل التقرير بتوقيع كل من الاختصاصيين الذين أجروا التقييم، وممثل المنشأة التي أجري فيها تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، و في حال مشاركة هيئات تقييم خاصة يجب توقيع التقرير من قبل الشخص المسؤول في الهيئة ويمهر بختم الهيئة.

خامسا - تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال:

المادة (٣٢): يجب تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعاملين بمطابقة الوسائل المعطاة فعلياً للعمال والالتزام بمجانية تأمين الألبسة والأحذية ومواد التنظيف والتعقيم المناسبة للعاملين، ومدى مطابقتها للتعليمات النافذة و والصادرة عن الجهات الوطنية المختصة بهذا الخصوص، وكذلك التأكد من الالتزام بإجراءات تأمين هذه الوسائل (وجود بطاقة جرد شخصية مستوفية كافة البيانات المطلوبة).

المادة (٣٣): يجب تقييم مطابقة وسائل الحماية الفردية المعطاة للعمال مع الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل مع مؤشرات ظروف العمل عن طريق مقارنة مؤشرات ظروف العمل مع مواصفات أجهزة الحماية الفردية المتضمنة متطلبات تصنيعه وفق خصائص الحماية والتأكد من وجود شهادة مطابقة لوسائل الحماية الفردية عند تضمينها في مسميات المنتجات والأعمال التي تخضع للترخيص الإلزامي، ومسميات المنتجات التي تتطلب إقراراً بالمطابقة وفق التشريع الوطني النافذ، ويجب إجراء هذا التقييم عند توفر نتائج

التقييم البيئي (الإصحاحي) لظروف العمل
وعوامل سلامة أماكن العمل من إصابات العمل.

المادة (٣٤): يتم تنظيم تقرير بنتائج تقييم تأمين وسائل الحماية الفردية وفق النموذج رقم (٤) المرفق بهذا القرار، ما عدا الحالات التي لا يتطلب تأمينها وفق المعايير الوطنية النازمة وعدم الحاجة لها في ظل ظروف العمل الفعلية السائدة في مكان العمل.

المادة (٣٥): تعتبر أماكن العمل مستوفية لمتطلبات تأمين وسائل الحماية الفردية في حال الالتزام بالمتطلبات الواردة في المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القرار، وفي حال وجود أي اختلاف مع هذه المتطلبات، يعتبر مكان العمل غير مستوف لمتطلبات تأمين وسائل الحماية الفردية للعمال.

سادسا - تقييم الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (٣٦): يحدد الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل بناءً على نتائج تقييم:

- أ. فئة ودرجة ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل ونشاط العمل.
- ب. فئة ظروف العمل وفق السلامة من إصابات العمل.
- ج. تزويد العمال بوسائل الحماية الفردية.

المادة (٣٧): يتم تقييم الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل على أساس مطابقة نتائج قياس عوامل بيئة العمل ونشاط العمل مع المعايير الوطنية النافذة. بناءً على نتائج المطابقة وعلى أساس التصنيف المعتمد لظروف العمل يتم تحديد فئة ظروف العمل ودرجة الضرر و/أو الخطورة لكل عامل ضار و/أو خطر من عوامل بيئة العمل وكذلك لمكان العمل بشكل كامل.

المادة (٣٨):

أ. عند توافق المعطيات الفعلية لعوامل بيئة العمل ونشاط العمل للمعايير البيئية (الإصحاحية) وكذلك عند توفر متطلبات سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، وتوفير وسائل الحماية الفردية للعمال، تعتبر ظروف العمل في أماكن العمل

مستوفية للمتطلبات البيئية (الإصحاحية) ومتطلبات السلامة، ويعتبر مكان العمل مقيماً بما يتوافق والفئة (١) والفئة (٢) مع نتيجة تقييم نهائية "مطابق لمتطلبات توفير وسائل الحماية الفردية".

ب. في حالات عدم تطابق المعطيات الفعلية لعوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة ونشاط العمل للمعايير الوطنية النافذة و/أو متطلبات الوقاية من إصابات العمل و/أو توفير وسائل الحماية الفردية للعمال يعتبر مكان العمل مقيماً:

- ١ - وفق ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل ونشاط العمل بما يتوافق وفئة (١، ٢، ٣، ٣، ٤، ٣، ٤).
 - ٢ - وفق الوقاية من إصابات العمل - بما يتوافق مع فئة (٣).
 - ٣ - وفق توفير وسائل الحماية الفردية على نحو غير مستوفي لمتطلبات توفير وسائل الحماية الفردية.
- ج. القيام بأعمال في ظروف خطرة (أعمال الإنقاذ، إطفاء الحرائق، وغيرها) تصنف وفق ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل في الفئة (٤) ووفق الوقاية من إصابات العمل في الفئة (٣).

المادة (٣٩): عندما تعتبر ظروف العمل في أماكن العمل من الفئة (٤) (خطر) يجب اتخاذ إجراءات فورية في المنشأة، تهدف إلى خفض مستوى تأثير العوامل

الخطرة لبيئة العمل ونشاط العمل أو إلى خفض
مدة تأثير هذه العوامل.

سابعا - إعداد نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (٤٠): يتم إعداد وحفظ سجلات لنتائج تقييم ظروف العمل
في أماكن العمل بحيث تشتمل على ما يلي:

- ١- نسخة من القرار الإداري بإجراء تقييم
ظروف العمل في أماكن العمل وجهات
التقييم الخاصة المشاركة في أعمال التقييم
(إن وجدت).
- ٢- جداول تحديد أماكن العمل الخاضعة لتقييم
ظروف العمل في المنشأة مع فرز أماكن
العمل المتشابهة (المتماثلة) مع الإشارة إلى
عوامل ظروف العمل التي جرى تقييمها وفق
النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ٣- نسخة من وثيقة الترخيص لجهة التقييم
الخاصة بإجراء عملية القياس والتقييم
لظروف العمل (في حال مشاركتها).
- ٤- بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل
وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار،
مع تقارير قياس وتقييم ظروف العمل.

٥- جداول أماكن العمل والأقسام ونتائج تقييم ظروف العمل فيها، وقوائم إجمالية لأماكن العمل في المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذجين رقم (٥) و(٦) المرفقين بهذا القرار.

٦- خطة إجراءات تحسين وإصحاح ظروف العمل في المنشأة وفق النموذج رقم (٧) المرفق بهذا القرار.

٧- محضر اجتماع لجنة التقييم بنتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل وفق النموذج رقم (٨).

٨- نسخة من الأمر الإداري باختتام أعمال لجنة التقييم واعتماد نتائجها.

المادة (٤١): على صاحب العمل، بعد اختتام أعمال تقييم ظروف العمل في أماكن العمل، إرسال الوثائق التالية إلى الإدارة الوطنية المسؤولة عن تفتيش العمل و/أو بيئة العمل وغيرها من الجهات الحكومية التي تحددها التشريعات الوطنية النافذة بهذا الخصوص:

١ - تعداد أماكن العمل وفق النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢ - قوائم أماكن العمل/أقسام المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار.

٣ - جداول إجمالية لأماكن العمل المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار.

٤ - المعلومات المطلوبة وفق النموذج رقم (٩) المرفق بهذا القرار.

المادة (٤٢): تعتبر المرفقات المدرجة مع هذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٤٣): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٤٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

المرفقات



المرفقات (نماذج الوثائق)

مرفق رقم (١) - أماكن العمل الخاضعة لتقييم ظروف العمل.

مرفق رقم (٢) - بطاقة تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

مرفق رقم (٣) - تقرير سلامة مكان العمل من إصابات العمل.

مرفق رقم (٤) - تقرير تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال في أماكن العمل.

مرفق رقم (٥) - جداول أماكن العمل، فروع المنشأة، ونتائج تقييم ظروف العمل في المنشأة.

مرفق رقم (٦) - جداول إجمالية أماكن العمل، المنشآت، ونتائج تقييم ظروف العمل فيها.

مرفق رقم (٧) - خطة إجراءات تحسين وإصحاح ظروف العمل في المنشأة.

مرفق رقم (٨) - تقرير اجتماع لجنة التقييم لدراسة نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

مرفق رقم (٩) - المعلومات.

مرفق رقم (١٠) - مبادئ عامة للتصنيف الإصاحي لظروف العمل.

مفتوح

(أماكن العمل الخاضعة لتقييم ظروف العمل) (اسم المنشأة) في

وَلِلَّهِ الْمُلْكُ كُلُّهُ

زمن تأثيرها/ها (نسبة مئوية من مدة واریة العمل)

و امل خیر بیلدیر

ملحوظة

مل كيميائية

ممكن إجراء قياس عوامل بيئة العمل ونشاط العمل

عدد النساء (منهم)

علا لعل

رمز المهنة، لوظيفة

لمهنة، لوظيفة

رقم مكن العمل *

* أرقام ملكن لعمل لمتملة شيلر إليها بحرف (ت)

* * *
يَا لِمَ يَأْمُرُ الْمُعَلِّمُ بِإِذْخَارِ الْحَقْلِ لِمَقَابِلِ (-)

يرضع تعدل لمول الكيمياء والضوابط ذك للشر لمول الألف كل على حدة في ورقة مستقلة

مرفق رقم (٢)

نموذج (بطاقة

تقييم ظروف العمل في أماكن العمل)

رقم مكان العمل :

(مهنة ومهام العامل)

- اسم المنشأة :
 - عنوان المنشأة :
 - اسم الفرع :
 - اسم القطاع (مكتب، قسم) :
 - عدد أماكن العمل المتماثلة وأرقامها :
- بند ٠١٠ -

بند ٠٢٠ - عدد العاملين :

- في مكان عمل واحد.
 - في أماكن عمل متماثلة.
- بند ٠٣٠ - تقييم ظروف العمل :
- بدرجة ضرر و/أو خطورة عوامل بيئة العمل ونشاط العمل.

اسم عوامل بيئة العمل ونشاط العمل	فئة ظروف العمل
* الكيميائية	
* الحيوية	
* الضبوبات ذات التأثير الليفي	
سمعية	ضجة
	تحت الصوت
	فوق الصوت هوائي
	فوق الصوت تماسي
* الاهتزاز العام	

	* الاهتزاز الموضعي
	* الإشعاع غير المؤين
	* الإشعاع المؤين
	* المناخ الميكروي
	* الإثارة (الإضاءة)
	* إجهاد العمل
	* شدة العمل
	* تأين الهواء
	* التقييم العام لظروف العمل

- الوقاية من إصابات العمل : ..
(فئة ظروف العمل في مجال الحماية من إصابات العمل)
- توفير وسائل الحماية الفردية : ..
(مكان العمل مطابق / (غير مطابق) لمتطلبات توفير وسائل الوقاية الفردية / وسائل الحماية الفردية غير متوفرة)
(
* الواقع الفعلي لظروف العمل وفق عوامل بيئة العمل ونشاط العمل * :

رقم متسلسل	عوامل بيئة العمل ومنتشة العمل واحداث القياس	تاريخ إجراء القياس	حدود ومستويات التعرض المهني المسموحة	المستوى الفعلي لعوامل بيئة العمل ونشاط العمل	مدة التأثير ساعة %	فئة ظروف العمل
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

* تنظم فقط عند إعداد نتائج القياس لعامل محدد من عوامل بيئة العمل في تقرير إجمالي واحد لمجموعة أماكن عمل (يجمع كأوراق منفردة).

بند ٠٤٠ - الضمانات والتعويضات للعمال العاملين في الأعمال الشاقة والضرارة و/أو الخطرة

رقم متسلسل	شكل الضمان والتعويض	فعلي	حسب نتائج تقييم ظروف العمل
		وجود وحجم التعويضات	ضرورة وحجم التعويضات
١	حجم زيادة أجور العمل للعاملين % (العوامل الموجبة) <*>		التبرير
٢	إجازة إضافية (أيام عمل)		
٣	فترة العمل الأسبوعية (ساعة)		
٤	وجبات غذائية إضافية		
٥	تغذية وقائية - علاجية		
٦	منح معاش شيخوخة مبكر*		

بند ٠٥٠ - دورية الفحوص الطبية :

مقترحة بناءً على نتائج ظروف العمل		فعلية	
الدورية	الأساس	الدورية	الأساس

بند ٠٦٠ - أنظمة العمل والراحة المقترحة.

أ. فترات استراحة منظمة (العدد، المدة)

ب. توصيات أخرى.....

بند ٠٧٠ - توصيات انتقاء العمال:

إمكانية تنفيذ العمل

أ- نساء.....

ب- أشخاص بعمر تحت ١٨ سنة.....

ت- توصيات أخرى.....

بند ٠٨٠ - توصيات بتحسين ظروف العمل، ضرورة إستقصاءات إضافية:

مكان العمل مقيم بـ :

* بموجب الفئة.....

(١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ٣، ٣، ٤، ٤)

* الوقاية من إصابات العمل بموجب الفئة :.....

(١، ٢، ٣)

* عوامل بيئة العمل ونشاط العمل.

* توفير وسائل الحماية الفردية :

(تتوافق (لاتتوافق) مع متطلبات توفير وسائل الحماية الفردية وسائل الحماية الفردية غير موجودة)

رئيس لجنة التقييم

الوظيفة

(الاسم واللقب) (التوقيع) (التاريخ)

أعضاء لجنة التقييم

(الاسم واللقب) (الوظيفة) (التوقيع) (التاريخ)

(الاسم واللقب) (الوظيفة) (التوقيع) (التاريخ)

تم الاطلاع على نتائج تقييم ظروف العمل.

صاحب العمل

(الاسم واللقب) (التوقيع) (التاريخ)

مرفق رقم (٣)

(نموذج)

تقرير تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل

رقم: (رقم التقرير رقماً وكتابة) .

..... (مهنة، وظيفة العامل)

تاريخ إجراء التقييم :

اسم المنشأة :

اسم هيئة (جهة) التقييم.

١ - تعداد آلات الإنتاج المستخدمة ومعايير حماية بيئة العمل النافذة وطنياً المستخدمة لتقييمها.

٢ - تعداد الوسائل المساعدة والأدوات المستخدمة لحماية بيئة العمل النافذة المعتمدة المستخدمة لتقييمها.

٣ - تعداد وسائل التدريب والتأهيل المستخدمة لحماية بيئة العمل النافذة وطنياً المستخدمة لتقييمها.

٤ - نتائج التقييم.

الرقم المتسلسل	متطلبات المعايير الوطنية لسلامة أماكن العمل من إصابات العمل	الواقع الفعلي لمواضيع تقييم السلامة من إصابات العمل في أماكن العمل	تقييم مطابقة سلامة أماكن العمل من إصابات العمل مع المعايير الوطنية لحماية العمل	الإجراءات الضرورية
١	٢	٣	٤	٥

٥ - استنتاجات :

- آلات الإنتاج (لا) تتوافق مع متطلبات السلامة من إصابات العمل (تذكر بقيود المتطلبات التي بموجبها تم اكتشاف عدم التطابق).

- الوسائل المساعدة والأدوات (لا) تتوافق مع متطلبات السلامة من إصابات العمل (تذكر بنود المتطلبات التي بموجبها تم اكتشاف عدم التطابق).

- وسائل التدريب والتأهيل (لا) تتوافق مع متطلبات السلامة من إصابات العمل (تكرر بنود المتطلبات التي بموجبها تم اكتشاف عدم التطبيق).
- ظروف العمل في أماكن العمل وفق عامل السلامة من إصابات العمل تنتمي للفئة المحددة، المحدد وفقاً للمادة (٣١) من هذا القرار.

٦ - قام بإجراء التقييم :

الاسم واللقب	الوظيفة	التوقيع

٧ - ممثل المنشأة التي أجري فيها تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل:

الاسم واللقب	الوظيفة	التوقيع

٨ - المسؤول عن هيئة التقييم الخاصة :

الاسم واللقب	الوظيفة	التوقيع

ختم هيئة التقييم الخاصة

مرفق رقم (٤)

(نموذج)

تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال في أماكن العمل

(المهنة، المهام)

١ - تاريخ إجراء التقييم.

٢ - اسم المنشأة.

٣ - اسم هيئة التقييم.

٣ - أسس منح وسائل الحماية الفردية للعمال.

٣-١ - إلزامية (وفقاً للمعايير النافذة).

٣-٢ - إضافية (مواصفة المنشأة، العقد الجماعي. ... وغيرها) :

.....

(اسم الوثيقة)

٤ - نتائج تقييم وسائل الحماية الفردية :

رقم تسلسلي	تعداد وسائل الحماية الفردية المسلمة للعمال وفق المعايير النافذة	وجود وسائل الحماية الفردية لدى العمال (يوجد، لا يوجد)	مناسبة وسائل الحماية الفردية لظروف العمل (تناسب، لاتناسب)	وجود شهادة أو تصريح المطابقة (رقم وفترة الصلاحية، غير مطلوب، غير موجودة)
١	إلزامية :			
٢	إضافية :			

٥ - وجود بطاقة جرد شخصية مستوفية كافة البيانات وفق الأصول.

..... (نعم، كلا)

٦ - التقييم الإجمالي.

(مكان العمل مطابق لا يطابق متطلبات توفير وسائل الحماية الفردية للعمال)

٧ - مقترحات بتحسين توفير وسائل الحماية الفردية.

٨ - تم إجراء التقييم من قبل :

الوظيفة	الاسم واللقب	التوقيع

٩ - ممثل المنشأة التي أجري التقييم فيها.

الوظيفة	الاسم واللقب	التوقيع

١٠ - الشخص المسؤول لهيئة التقييم الخاصة :

الوظيفة	الاسم واللقب	التوقيع

ختم الهيئة التي أجرت التقييم

<p>مرفق رقم (٥) نموذج جداول (كشف) أماكن العمل في فروع المنشأة ونماذج تقييم ظروف العمل في المنشأة</p>									
<p>اسم المنشأة والفروع () الموافق ٢٠ / / ١٤ هـ</p>									
<p>التاريخ</p>									
مكان العمل	عدد أماكن العمل ومستوى ظروف العمل (الفئة)	خطورة	غير مستوفية متطلبات توفير وسائل الحماية	مقيمة بقلة ظروف العمل ١ أو ٢ ومستوفية لمتطلبات توفير وسائل الحماية الفردية	مقيمة بقلة ظروف العمل ٣، ٤	مقيمة بقلة ظروف العمل ٣، ٤	مقيمة بقلة ظروف العمل ٣، ٤	مقيمة بقلة ظروف العمل ٣، ٤	مقيمة بقلة ظروف العمل ٣، ٤
رقم مكان العمل	عدد أماكن العمل /المتنقلة/ عدد العمال	مثالية ومسموحة	ضارة (أو خطيرة)	مخالفة	مخالفة	مخالفة	مخالفة	مخالفة	مخالفة
٢	٣	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
المجموع									
<p>رئيس لجنة التقييم</p>									
<p>(التوقيع)</p>									
<p>(الاسم واللقب)</p>									

رئيس لجنة التعليم

(نمودج)

 γ

مرفق رقم (٨)

(نموذج)

تقرير لجنة التقييم

الرقم : (رقماً وكتابة)

(اسم)

المنشأة

/ / ١٤ هـ

/ / ٢٠ م

بناءً على قرار المنشأة رقم تاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

قامت لجنة التقييم خلال الفترة من / / ١٤ هـ إلى / / ١٤ هـ بتقييم

ظروف العمل في (مكان عمل)، نتائج التقييم مثبتة (مدونة) في :

(العدد) - بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

(العدد) - قوائم أماكن عمل وأقسام المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها.

تم وضع خطة إجراءات بناءً على نتائج التقييم لتحسين وإصحاح ظروف العمل في المنشأة

لـ (عدد) مكان عمل.

وبعد الإطلاع على نتائج التقييم قررت لجنة التقييم ما يلي:

١ - اعتبار أعمال التقييم مكتملة (منجزة).

٢ - تحويل خطة إجراءات تحسين وإصحاح ظروف العمل إلى صاحب العمل لاعتمادها.

٣ - تحويل مقترحات إعداد المنشأة للحصول على التأهيل في مجال حماية العمل إلى

صاحب العمل.

مقترحات إضافية للجنة التقييم (إعادة التقييم، توقف أو إلغاء بعض أماكن العمل، تحديث

أعمال تحسين ظروف العمل، وغيرها):

رئيس لجنة التقييم

.....
(الاسم واللقب)	(التوقيع)
أعضاء لجنة التقييم	
.....
(الاسم واللقب)	(التوقيع)
.....
(الاسم واللقب)	(التوقيع)
.....
مرفق رقم (٩)	
(نموذج)	
معلومات	
١ - معطيات عن هيئة التقييم الخاصة :	
الاسم :	
العنوان البريدي :	
هاتف :	فاكس :
البريد الالكتروني :	
المدير المسؤول : (الاسم واللقب، الصفة)	
٢ - معطيات عن الجهة المالكة (المالكين)	
الاسم :	
العنوان البريدي :	
هاتف :	فاكس :

البريد الالكتروني :
 المدير المسؤول : (الاسم واللقب، الصفة)

٣ - معطيات عن المنشأة (صاحب العمل) التي أجري فيها تقييم ظروف العمل في أماكن العمل :

الاسم :
 العنوان البريدي :
 هاتف : فاكس :
 البريد الالكتروني :
 المدير المسؤول : (الاسم واللقب، الصفة)

٤ - أنواع القياسات المجراة من قبل هيئة التقييم الخاصة :

أنواع قياسات عوامل بيئة العمل	معايير الصحة والسلامة المهنية لبيئة العمل وظروفها	المعايير الوطنية الناطمة لطرق القياس
١	٢	٣

٥ - وسائل القياس المستخدمة من قبل هيئة التقييم الخاصة :

معايير عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة المقاسة	وسائل القياس الطراز الرقم المصنعي سنة الصنع	الصانع (البلد، الشركة)	مجال القياس	درجة دقة، أخطاء القياس	سنة وضعها قيد الاستخدام	تاريخ الفحص، رقم وثيقة الفحص، الدورية
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

٦ - الكادر العامل في هيئة التقييم الخاصة :

الاسم واللقب	الوظيفة	الشهادة	نوع العمل	وجود شهادة تأهيل	معطيات عن التقييم
١	٢	٣	٤	٥	٦

مرفق رقم (١٠)

مبادئ عامة للتصنيف الإصاحي لظروف العمل

تقسم ظروف العمل تبعاً لدرجة انحراف المستويات الفعلية لعوامل بيئة العمل عن المعايير الصحية المعتمدة إلى أربع فئات :

فئة (١) - ظروف عمل مثالية.

فئة (٢) - ظروف عمل مسموحة.

فئة (٣) - ظروف عمل ضارة.

فئة (٤) - ظروف عمل خطيرة.

حيث تتميز فئات العمل المذكورة بما يلي:

فئة (١) - ظروف عمل مثالية :

ظروف عمل تصون صحة العامل وتحافظ على قدرته على العمل، توضح المعايير المثالية لعوامل بيئة العمل لمؤشرات المناخ الصغري وعوامل حمل العمل (الإجهاد)، أما بالنسبة للعوامل الأخرى فتعتمد ظروف العمل الحالية من العوامل الضارة أو لا تتجاوز المستويات المعتمدة كمستويات آمنة للسكان كميّار مثالي.

فئة (٢) - ظروف عمل مسموحة :

تتصف بمستويات عوامل بيئة العمل ونشاط العمل لا تتجاوز المستويات الصحية المعتمدة لأماكن العمل والقدرة على إعادة القدرة الطبيعية للجسم إلى ما كانت عليه بداية (عند حدوث

تبدل في هذه القدرة) وذلك خلال فترة الراحة المبرمجة أو حتى بداية الواردية التالية، ولا تؤثر سلباً على صحة العامل أو نسله على المدى القريب أو البعيد. تعتبر ظروف العمل المسموحة ظروف آمنة.

فئة (٣) - ظروف عمل ضارة :

تتصف بوجود عوامل خطرة بمستويات تفوق المعايير الصحية وتؤثر سلباً على جسم العامل و/أو نسله (ذريته). وتنقسم ظروف العمل الضارة حسب درجة زيادة المعايير الصحية وشدة التبدلات في جسم العامل إلى ثلاث درجات للضرر:

أ. فئة (٣)، درجة (١) - ويرمز لها بالرمز [٣,١]

ظروف العمل التي تتصف بانحراف مستويات العوامل الضارة عن المعايير الصحية والتي تحدث تبدل وظيفي يحتاج إلى فترة تمتد إلى ما بعد بداية الواردية التالية من نهاية التماس مع العوامل الضارة وتزيد من خطورة تأذي صحة العامل.

ب. فئة (٣) درجة (٢) - ويرمز لها بالرمز [٣,٢]

مستويات عوامل ضارة تحدث تبدلات وظيفية ثابتة تؤدي في أغلب الأحيان إلى زيادة الأمراض المتعلقة بالمهنة (يمكن أن يظهر مستوى العرض ارتفاعاً وفقد مؤقت للقدرة على العمل، وبالدرجة الأولى تلك الأمراض التي تعكس وضع الأعضاء والأجهزة الأكثر استهدافاً

لهذه العوامل)، وتؤدي أيضاً إلى ظهور علامات أولية أو أشكال خفيفة من الأمراض المهنية (بدون فقد القدرة على العمل) التي تظهر بعد فترة تعرض طويلة (غالباً بعد ١٥ سنة وأكثر).

ج. فئة (٣) درجة (٣) - ويرمز لها بالرمز [٣,٤]

ظروف عمل تتصف بمستويات عوامل بيئة عمل، التي عند تأثيرها تؤدي عادة إلى ظهور أمراض مهنية خفيفة ومتوسطة الشدة (مع فقد القدرة على العمل) خلال فترة العمل، زيادة الإصابة المزمنة (المهنية).

د. فئة (٣) درجة (٤) - ويرمز لها بالرمز [٣,٤]

ظروف العمل التي يمكن أن تظهر خلالها أشكال شديدة من الأمراض المهنية (مع فقد عام للقدرة على العمل)، ويلاحظ زيادة ملحوظة في عدد الأمراض المزمنة ومستويات عالية من المرض (مع فقد مؤقت للقدرة على العمل).

فئة (٤) ظروف عمل خطيرة :

تتصف بمستويات عوامل بيئة عمل التي عند تأثيرها خلال واردة العمل (أو جزء منها) تشكل تهديد للحياة، وخطر كبير لظهور إصابات مهنية حادة بما في ذلك الأشكال الشديدة.

قرار نموذجي رقم (١٣)
بشأن
اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل



تنسيق قرار نموذجي رقم (١٣)
بشأن
اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٣٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

إصابات العمل: وتشمل مختلف الأذيات التي تقع للعمال والتي تنجم عن الحوادث التي تقع خلال العمل أو بسبب ما يتعلق به، بما في ذلك حوادث الطريق، وعن جميع الأمراض المهنية الموصوفة.

حادث العمل: أي حادث طارئ مفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به، ويشمل ذلك أي تعرض مفرط لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو حيوية أو

لإجهاد، الأمر الذي يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة البدنية أو المرض الحاد للعامل المصاب.

المرض المهني: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها في الجداول الوطنية المعتمدة، والتي تتجم عن التعرض لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو حيوية خطيرة بمستويات ولفترات تعرض تزيد عن الحدود الوطنية المعيارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بمرض مزمن.

حادث الطريق: هو الحادث الذي يقع للعمال في الطريق المعتاد الذي يسلكونه دون انحراف بين مكان العمل:

- أ. مكان الإقامة الرئيسي أو الفرعي للعامل.
- ب. المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته
- ج. المكان الذي يتلقى فيه العامل عادة أجره
- د. المكان الذي يتلقى فيه التدريب المرتبط بعمله.
- هـ. السفر أو التنقل لأداء أعمال أو أنشطة مرتبطة بالعمل

الحادث الخطير: أي حادث طارئ ومفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به يمكن أن يسبب إصابة أو مرضاً لدى الأشخاص في العمل أو العامة، ويشمل أيّاً من الأحداث الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

إصابة بدنية خطيرة: أية إصابة مدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

العجز: يشير إلى عدم تمكن الشخص المصاب بصورة مؤقتة أو دائمة من أداء واجبات العمل العادية في المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها عند وقوع حادث العمل الذي تسبب في الإصابة.

وقت العمل الضائع: يشير إلى أيام العمل المفقودة بشكل فعلي للعامل المصاب نتيجة إصابة عمل اعتباراً من تاريخ الإصابة وحتى شفائه وعودته للعمل.

إصابات لم تؤد إلى تغيب عن العمل: وهي إصابات ناجمة عن حادث ما تتطلب على الأكثر تقديم إسعاف أولي أو علاج طبي للمصاب نتيجة الحادث، دون أن يكون لذلك أي تأثير على عمل المصاب خلال اليوم أو الواردية التالية المقرر أن يعمل فيها.

العامل المستقل: شخص يدير عملاً أو مهنة كمالك وحيد، أو شريك أو متعهد مستقل لعمل ما في مكان عمل لا يعود له.

السلطة المختصة: أي جهة وطنية مخولة بموجب التشريعات الوطنية بمسؤولية الإشراف على جمع، تصنيف،

تحليل، ونشر مختلف البيانات والإحصاءات الخاصة
بحوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة (٢): الإبلاغ على مستوى المؤسسة:

- ١ - على صاحب العمل، وبعد التشاور مع العمال أو ممثليهم أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين العمال من الامتثال للمتطلبات المتعلقة بإبلاغ مشرفهم المباشر عن أي وضع يكون لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنه يشكل خطراً جدياً ووشيكاً على الحياة أو الصحة، دون أن يؤدي ذلك للإضرار بهم.
- ٢ - على صاحب العمل، وبعد التشاور مع العمال أو ممثليهم أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين العمال من الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن أي إصابة مهنية أو حالة اشتباه بمرض مهني أو حادث خطير ناجم عن العمل.
- ٣ - يجب أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- أ. توفير المعلومات من قبل العمال وممثليهم والأطباء وغيرهم حول الحوادث والأمراض المهنية.
- ب. تسمية شخص مختص حيثما يكون ذلك ملائماً:

- ١ - لتلقي هذه المعلومات بالنيابة عن صاحب العمل واتخاذ الإجراء الملائم.

٢ - إجراء التحقيقات الملائمة بعد تلقي هذه المعلومات.
ج. ضمان سرية المعلومات الشخصية والطبية للعمال.

المادة (٣): على صاحب العمل وبعد التشاور مع العمال وممثلهم، أن يقوم باتخاذ الترتيبات الملائمة ضمن المؤسسة للإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع في منشأته إلى السلطة المختصة والأجهزة ذات الصلة، بحيث تتضمن هذه الترتيبات:

- أ. تسمية شخص مختص لإعداد تقارير الإبلاغ الملائمة وإرسالها إلى الجهات المختلفة ذات الصلة ضمن المدة المحددة للإبلاغ وفي ضوء التعليمات المحددة.
- ب. تحديد مسؤولية الإبلاغ عندما يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في أنشطة تجري معاً في موقع العمل نفسه.

المادة (٤): يجب أن يتم إرسال تقارير الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل إلى السلطة المختصة وإلى كل من:

- أ. هيئة تفتيش العمل/بيئة العمل.
- ب. مؤسسات الضمان والتأمين.
- ج. أية جهة أخرى يوجب أي قانون تزويدها بهذه التقارير.

المادة (٥): يجب أن يوقع نموذج الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل من قبل كل من صاحب العمل والشخص المختص على مستوى المؤسسة والجهة الطبية.

الإبلاغ عن حوادث العمل

المادة (٦): يجب على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة عن أي حادث عمل يقع ضمن منشأته:

- أ. مباشرة بعد وقوع حادث عمل سبب الوفاة لأي شخص.
- ب. خلال سبعة أيام بالنسبة لحوادث العمل التي تؤدي إلى إصابة بدنية خطيرة للعامل تمنعه من ممارسة عمله لمدة تزيد عن ٣ أيام، وذلك وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد.

المادة (٧): حيثما يعاني العامل نتيجة حادث عمل، من إصابة تم الإبلاغ عنها وفق المادة السابقة، وتسببت بوفاة العامل خلال عام واحد من تاريخ وقوع الحادث، على صاحب العمل إرسال إشعار خطي بالوفاة إلى السلطة المختصة بأسرع وقت ممكن بعد علمه بنبأ الوفاة.

المادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن أي حدث خطير يقع في منشأته كاد أن يؤدي إلى حادث صناعي كبير أو اقترن بوقوع خسائر مادية كبيرة في وسائل العمل ومواده أو أدى إلى توقف الإنتاج لفترة تزيد عن يوم عمل، حتى ولو لم يتسبب في وقوع إصابات بين العمال، أو تسبب في وقوع إصابات لم تؤد إلى تغيب عن العمل، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام.

المادة (٩): يجب أن تشمل حوادث العمل واجبة الإبلاغ من قبل صاحب العمل، حوادث الطرق التي تقع للعمال وتسبب الوفاة أو إصابة بدنية تؤدي إلى ضياع في وقت العمل.

الإبلاغ عن الأمراض المهنية

المادة (١٠): على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة عن جميع حالات الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل والواردة في الجدول الوطني للأمراض المهنية، التي تقع للعمال في منشأته خلال سبعة أيام من تاريخ تشخيص المرض وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من الجهة الوطنية المختصة.

المادة (١١): على كل طبيب مسجل يعتقد بإصابة أحد مرضاه بمرض ناجم عن العمل أو مرتبط به، أن يقوم فوراً بإرسال إبلاغ إلى السلطة الوطنية المختصة، ما لم يكن قد تم ذلك من قبل، بحيث يضمنه اسم المريض وعنوانه الكامل والمرضى الذي يعتقد أنه مصاب به، واسم وعنوان جهة عمله وصاحب عمله الأخير.

ترتيبات الإبلاغ عن إصابات العمل للعمال المستقلين

المادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة للإبلاغ عن جميع حوادث العمل والأمراض المهنية أو المرتبطة بالعمل التي تقع للعاملين المستقلين في إطار منشأته إلى السلطة المختصة بموجب نماذج إبلاغ مستقلة معتمدة من السلطة الوطنية المختصة.

المادة (١٣):

أ. على العامل المستقل أن يقوم بالإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع في مكان عمله الخاص، ولا ينجم عنها أي عجز عن العمل بنحو يمنعه من الإبلاغ بنفسه عنها.

ب. علي أي شخص آخر في المنشأة تحمل مسؤولية إبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن جميع حوادث العمل

والأمراض المهنية أو المرتبطة بالعمل التي تقع للعامل المستقل وينتج عنها وفاته أو عجزه عن الإبلاغ بنفسه عنها.

المادة (١٤): من أجل حالات الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية التي تصيب العمال المستقلين في أماكن عمل لا تعود إليهم، تسري الأحكام التالية:

- أ. يجب أن يقوم صاحب عمل المنشأة التي كان يعمل فيها العامل المستقل بتسجيل حادث العمل أو المرض المهني وتولي مسؤولية الإبلاغ عنه إلى السلطة الوطنية المختصة.
- ب. يجب أن يقوم العامل المستقل بإبلاغ مؤسسة الضمان التي يتبع إليها بالحدث أو المرض المهني مع السجل الخاص به.
- ج. على العامل المستقل أن يتعاون مع صاحب العمل في المنشأة التي يعمل فيها، في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية التي تقع له إلى السلطة المختصة.

المادة (١٥): كل شخص يخالف بنود هذا القرار سيكون عرضة للمساءلة القانونية، ويعاقب في حال إدانته بغرامة مالية لا تتجاوز () أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو كليهما.

المعلومات المطلوبة للإبلاغ

المادة (١٦): يجب أن تتضمن تقارير الإبلاغ عن الحوادث المهنية المعلومات التالية على الأقل بهدف تلبية متطلبات السلطة المختصة وهيئة تفتيش العمل ومؤسسات التأمين:

أ. معلومات عن صاحب العمل/المؤسسة تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم وعنوان صاحب العمل /أرقام الهواتف والفاكسات.
- ٢ - اسم وعنوان المؤسسة.
- ٣ - النشاط الاقتصادي / فعاليات العمل.
- ٤ - عدد العمال / حجم المؤسسة.

ب. معلومات عن المصاب تتضمن ما يلي:

- ١ - الاسم، السن، الجنس، العنوان.
- ٢ - الوضع المهني (مأجور - عامل مستقل... الخ).
- ٣ - المهنة/العمل الذي يشغله حسب التوصيف المهني.
- ٤ - مدة الخدمة في العمل/العمل الحالي.
- ٥ - الخبرة والتدريب.

ج. معلومات عن الإصابة الناجمة عن الحادث تتضمن ما يلي:

- ١ - حادث مميت.
- ٢ - حادث غير مميت/أدى لعجز دائم/مؤقت.
- ٣ - طبيعة الإصابة.
- ٤ - مكان الإصابة في الجسم.

د. معلومات عن الحادث تتضمن ما يلي:

- ١ - مكان وقوع الحادث.
- ٢ - الزمن / التاريخ.
- ٣ - العمل / النشاط الذي أدى للحادث.
- ٤ - نوع الحادث (سقوط، الخ).
- ٥ - العامل المادي المسبب للحادث.
- ٦ - عوامل أخرى.

المادة (١٧): يجب أن تتضمن تقارير الإبلاغ عن الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل المعلومات التالية على الأقل بهدف تلبية متطلبات السلطة المختصة وهيئة تفتيش العمل ومؤسسات التأمين والضمان:

أ. معلومات خاصة عن صاحب العمل / المؤسسة تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم وعنوان صاحب العمل وأرقام الهواتف والفاكسات.
- ٢ - اسم وعنوان المؤسسة/ أنسب طرق الاتصال.
- ٣ - النشاط الاقتصادي/ فعاليات العمل.

٤ - عدد العمال/ حجم المؤسسة.

ب. معلومات حول المصاب بمرض مهني تتضمن ما يلي:

- ١ - الاسم، العمر، الجنس والعنوان.
- ٢ - الوضع المهني.
- ٣ - العمل الذي يشغله لدى تشخيص المرض لديه.
- ٤ - مدة الخدمة مع صاحب العمل الحالي.
- ٥ - العمل السابق لدى صاحب عمل/ مؤسسة أخرى.
- ٦ - مدة العمل السابق.

ج. معلومات حول المرض المهني تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم وطبيعة المرض.
- ٢ - العوامل أو العمليات أو التعرضات التي يمكن أن يعزى لها المرض المهني.
- ٣ - رقم / رمز المرض في الجدول الوطني.
- ٤ - وصف النشاط المهني المسبب للمرض.
- ٥ - مستوى تركيز العوامل المادية المؤدية للمرض في بيئة العمل.
- ٦ - مدة التعرض للعوامل والعمليات الضارة.
- ٧ - تاريخ تشخيص المرض المهني.
- ٨ - اسم الطبيب المختص.

السجلات

المادة (١٨): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد وحفظ سجلات خاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل بحيث تشمل ما يلي:

- أ. تسمية شخص مدرب لإعداد السجلات المطلوبة والحفاظ عليها.
- ب. تسجيل جميع حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.
- ج. تأمين جاهزية السجلات مع إمكانية الحصول عليها في أي وقت وعرضها على الأجهزة الوطنية المسؤولة.
- د. حفظ السجلات ضمن المؤسسة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- هـ. التعاون مع العمال وممثليهم في كل ما يتصل بتسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل والتحقيق في أسبابها.

مادة (١٩): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٠): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل



المرفقات



المرفق رقم (١)

الإصابات الجسدية الخطيرة

- ١- خضاء.
- ٢- فقد دائم في قدرة أي من العينين على الرؤية.
- ٣- فقد دائم في قدرة أي من الأذنين على السمع.
- ٤- فقد لأي عضو أو مفصل.
- ٥- تخريب أو اعتلال دائم في قدرات أي عضو أو مفصل.
- ٦- تغير شكلي دائم في الرأس أو الوجه.
- ٧- كسر أو خلع في العظام.
- ٨- فقد الوعي نتيجة نقص الأوكسجين.
- ٩- فقد الوعي أو الإصابة بمرض حاد نتيجة امتصاص أو استنشاق أو ابتلاع أية مادة، الأمر الذي يتطلب العلاج من قبل الطبيب.
- ١٠- أية حالة لاعتلال صحي حاد يكون هناك مبرر للاعتقاد بأنه ناجم عن تعرض مهني لعامل ممرض معزول أو مادة مخموجة.
- ١١- أية إصابة أخرى مرتبطة بالعمل أو حروق استدعت نقل المصاب إلى المستشفى وبقائه لأكثر من ٢٤ ساعة.

المرفق رقم (٢) الأحداث الخطيرة

- ١- انهيار كلي أو جزئي لأية سقالة بارتفاع يزيد عن ٥ أمتار مؤدياً إلى سقوط أو انقلاب جزء أساسي من السقالة.
- ٢- في أي مبنى أو بنية قيد الإنشاء أو عملية إعادة بناء أو هدم أو تغيير، وقوع انهيار كلي أو جزئي لأي جزء من المبنى أو البنية أو النصب الإنشائية المؤقتة باستثناء الحالات التي يكون فيها إحداث الانهيار متعمداً.
- ٣- حدوث دارة كهربائية قصيرة أو فرط تحميل نتيجة لحريق أو انفجار، الأمر الذي يؤدي لتوقف التجهيزات ذات الصلة لأكثر من ٢٤ ساعة كما يمكن أن يسبب إصابة بدنية خطيرة لأي شخص.
- ٤- تحرر أو انفلات غير مسيطر عليه لأية مادة أو عامل في ظروف قد تؤدي إلى إحداث ضرر صحي أو إصابة خطيرة لأي شخص.
- ٥- حدوث انفجار أو حريق أو عطل ما في أحد التجهيزات، الأمر الذي يؤثر على سلامة أي مكان عمل أو تجهيزات موجودة فيه.
- ٦- أي انفجار أو حريق يحدث في أي مكان عمل نتيجة اشتعال مادة معالجة أو منتجاتها الجانبية أو النهائية، الأمر الذي يؤدي إلى توقف أو تعليق العمل الطبيعي في ذلك المكان لأكثر من ٢٤ ساعة.

- ٧- انفجار وعاء أو عجلة أو حجر الجlx أو عجلة تجليخ في حالة دوران، وتتحرك بطاقة ميكانيكية.
- ٨- انفجار أو انهيار خط أنابيب أو أي جزء منه، أو اشتعال أي شيء موجود داخل خط الأنابيب أو اشتعاله مباشرة لدى إدخاله فيها.
- ٩- حدوث انفجار أو انهيار أو خلل ما لأية بنية، الأمر الذي يؤثر على سلامة أي وعاء مغلق بما في ذلك غلاية البخار أو الوعاء الضغطي إذ قد يحدث فقد ماء، انصهار القابس الصهور وانفجار الأنبوب.
- ١٠- حدوث حريق أو انفجار في منطقة تخزين تخزين فيها مواد خطرة.

* * *



**قرار نموذجي رقم (١٤)
بشأن**

**الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها
للمحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل
الخطرة**



قرار نموذجي رقم (١٤)

بشأن

الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية من الحرائق والإنفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطرة

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٤) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): في إطار تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:

المواد الخطرة: المواد أو المستحضرات التي قد تحدث ضرراً للإنسان أو الممتلكات من الحرائق والانفجارات التي تقع بسببها نتيجة خصائصها الخطرة أو الطريقة التي تستخدم بها. و تشمل المواد الخطرة على: النفط وغازات النفط المسيلة والطلاءات والورنيش والمذيبات والأغبرة والتي يمكن أن تحدث أجواء انفجارية نتيجة امتزاجها مع الهواء.

الجو الانفجاري: عبارة عن تراكم لغاز أو غبار أو بخار ممزوج مع الهواء بحيث يمكن أن يؤدي إلى الحريق أو الانفجار، مثل هذا الجو لا يؤدي دوماً إلى انفجار لكن في حال اشتعال النار يمكن للهب أن يرحل سريعاً عبره فإذا حدث هذا في مكان محصور فإن الانتشار السريع للهب أو الارتفاع في الضغط يمكن أن يسبب أيضاً الانفجار.

مادة (٢): ينطبق هذا القرار على جميع أماكن العمل التي توجد أو يمكن أن تتواجد فيها مادة خطرة.

مادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

- أ. إجراء تقييم للخطر لأية أنشطة عمل تتضمن مواد خطرة.
- ب. توفير الإجراءات والظروف الملائمة للتخلص من الأخطار أو خفضها إلى أكبر قدر قابل للتطبيق عملياً بصورة معقولة.
- ج. توفير المعدات والإجراءات اللازمة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ.
- د. توفير المعلومات والتدريب للعمال.
- هـ. تصنيف الأماكن التي قد تحدث فيها أجواء انفجارية إلى مناطق، وتعليم هذه المناطق عند الضرورة.

مادة (٤): تقييم الخطر:

- ١ - يجب أن يتم من خلال تقييم الخطر الوارد في المادة السابقة بحث دقيق وتعريف بالمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد في مكان العمل، وأنشطة العمل التي تشتمل عليها وكيف يمكن لها أن تخفض وتسبب الحريق والانفجارات وحوادث مماثلة قد تؤدي العمال والعامة، الأمر الذي يساعد على تحديد الإجراءات اللازمة للتخلص من أو خفض المخاطر على السلامة الناجمة عن المواد الخطرة قدر الإمكان.
- ٢ - لدى إجراء تقييم الخطر يجب أن تؤخذ بالحسبان المسائل التالية:

- أ. الخصائص الخطرة للمواد.
- ب. طريقة استخدامها أو تخزينها.
- ج. إمكانية تشكل الأجواء الخطرة الانفجارية.
- د. مختلف مصادر الاشتعال المحتملة.

- ٣ - على صاحب العمل إجراء تقييم الخطر بغض النظر عن كمية المادة الخطرة الموجودة، حيث يساعد ذلك على تحديد مدى كفاية الإجراءات الحالية، أو ضرورة اتخاذ إجراءات سيطرة إضافية.

- ٤ - بالإضافة إلى تقييم الأنشطة العادية ضمن مكان العمل، يجب القيام بتقييم الأنشطة غير الاعتيادية مثل أعمال الصيانة حيث تكمن الاحتمالية الأكبر لوقوع حوادث الحرائق والانفجارات.
- ٥ - يجب تنفيذ الإجراءات التي يوصي بها تقييم الخطر ويعتبرها ضرورية قبل بدء العمل.
- ٦ - يجب مراجعة عمليات تقييم الخطر بصورة دورية، كما يجب إجراء تقييمات إضافية قبل البدء بأي عمل جديد، أو قبل إجراء تعديلات للتجهيزات أو العمليات الحالية متضمنة استخدام مادة أو صيغة مختلفة.
- ٧ - يجب تسجيل النتائج الهامة لتقييم الخطر عند وجود خمسة عمال أو أكثر ضمن المنشأة، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد إجراء التقييم بحيث يتضمن هذا التسجيل ما يلي:
- أ. الإجراءات المتخذة للتخلص من الخطر أو خفضه.
- ب. معلومات كافية تبين أن مكان العمل ومعدات العمل ستكون آمنة من خطر الحريق والانفجار خلال التشغيل والصيانة.
- ج. تفاصيل تتعلق بأية مناطق مصنفة كمناطق خطرة نتيجة احتمالية تشكل أجواء انفجارية فيها.
- د. حيثما يوجد أكثر من صاحب عمل يتشاركون مكان العمل نفسه، أية إجراءات خاصة لضمان التنسيق فيما يتعلق بمتطلبات السلامة بهدف حماية العمال من الأجواء الانفجارية.

مادة (٥): إجراءات السيطرة والتحكم:

على صاحب العمل أن يضمن التخلص من المخاطر على السلامة الناجمة عن المواد الخطرة أو عندما لا يكون هذا ممكناً أو قابلاً للتطبيق عملياً، اتخاذ الإجراءات الملائمة للسيطرة على الأخطار وخفض التأثيرات الضارة لأي حريق أو انفجار أو حادث مماثل لأقصى قدر ممكن عملياً، على أن تأخذ مختلف الإجراءات المتخذة بالحسبان تصميم وإنشاء وصيانة مكان العمل وعمليات العمل بما في ذلك جميع التجهيزات والمعدات ونظم السيطرة والحماية ذات الصلة، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١ - يجب اتباع الممارسات الملائمة للتصميم والتركيب والتي تساهم في تخفيض خطر حدوث الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد الخطرة، وتطبق في هذا الإطار المبادئ الأساسية التالية لإزالة الأبخرة أو الأدخنة أو الأغبرة القابلة للاشتعال المحتمل طرحها:
 - أ. نظم مغلقة لعمليات الصنع والتداول.
 - ب. إغلاق جزئي مع تهوية ساحبة موضعية.
 - ج. عمليات أو نظم العمل التي تقلل إلى الحد الأدنى من توليد الأغبرة أو الأدخنة والغازات الخطرة، أو تخمدها أو تحتويها، وتلك التي تحد منطقة التلوث في حالة حوادث الاندلاق والانسكاب.

د. عزل العمليات التي تستخدم مواد كيميائية قابلة للاشتعال عن كل مما يلي:

- ١ - عمليات أخرى.
- ٢ - مخزون الكميات الكبيرة للمواد الكيميائية القابلة للاشتعال أو مخزون الكميات الكبيرة للمواد التي يمكن أن تؤدي إلى خطورة في حال نشوب حريق.
- ٣ - التخوم والمنشآت خارج الموقع غير الخاضعة لسيطرة صاحب العمل.
- ٤ - مصادر الاشتعال الثابتة.

هـ. استخدام نظم التهوية العامة والموضعية.
و. إزالة مصادر الاشتعال أو التحكم بها عبر إتباع الطرق التالية:

- ١ - حظر التدخين في المناطق التي يحتمل فيها حدوث الحريق.
- ٢ - حظر المضخات والأجهزة الكهربائية الأخرى داخل مناطق صهاريج التخزين المطوقة بحواجز سادة.
- ٣ - حظر المحركات الكهربائية داخل الأنابيب التي تحتوي مواد كيميائية قابلة للاشتعال واستبدالها مثلاً بمراوح تشغل عن بعد.

٤ - حظر عمليات شحن البطاريات الكهربائية
لشاحنات الروافع الشوكية ضمن مناطق أو
أبنية التخزين.

٥ - تكييف نوع التدفئة التي سيتم استخدامها في
مكان العمل أو المستودع مع الشروط
المحتملة في ذلك المكان بحيث يتم التقيد
بالنقاط التالية حيثما تستخدم مواد كيميائية
قابلة للاشتعال:

- أ. تجنب استخدام المسخنات النقالة
كمسخنات الزيت والغاز والمدفئ
الكهربائية المشعة والمشعات الكهربائية
المملوءة بالزيت.
 - ب. حيثما تستعمل أجهزة تدفئة الزيت
والغاز يجب أن تكون من النوع الذي
تخرج فيه نواتج الاحتراق بصورة آمنة
إلى الجو الخارجي ويجب أن يأتي
الهواء الداخل إلى هذه الأجهزة من
أماكن آمنة حيث لا يحتمل حدوث
اندلاق لمواد كيميائية قابلة للاشتعال
ودخولها إلى أجهزة التدفئة.
- ٦ - توفير الإجراءات الهندسية لمنع حدوث
حريق أو انفجار بسبب تراكم وتفرغ

الكهرباء الساكنة مع المراجعة الدورية لهذه الإجراءات.

٧ - تخفيض احتمال حدوث شحنات كهربائية ساكنة في المواد الكيميائية غير القطبية مثل المحلات الهيدروكربونية أو بعض الأغبرة والمواد الصلبة كالكبريت عن طريق:

أ - تجنب السقوط الحر للمواد الكيميائية أثناء تعبئة الأوعية من خطوط الأنابيب أو من حاوية لأخرى.

ب - تخفيض معدلات الضخ عند التفريغ.

ت - استعمال مواد مضافة لمنع حدوث الكهرباء الساكنة.

ز . منع انتشار الحرائق والانفجارات عبر إتباع الطرق الفنية الهندسية للسلامة متضمنة ما يلي:

١ - فتحات تصريف لتخفيف الضغط ذات حجم وتصميم مناسب بحيث تصرف إلى مكان آمن.

٢ - استخدام مواد غير قابلة للاشتعال أو مقاومة للحريق ذات مواصفات قياسية محددة.

٣ - استعمال الشراقات أو حواجز منع تدفق الغازات أو وسائل مماثلة لاحتواء تأثيرات حريق أو انفجار داخل المصنع.

٤ - وسائل آلية لإطفاء أو إخماد حريق أو انفجار، مثل استعمال أجهزة الغازات الخاملة التي تعمل بصورة أوتوماتيكية لإخماد انفجار أو أجهزة الإطفاء الأوتوماتيكية مثل مرشات المياه.

٢ - يجب إتباع نظم وممارسات العمل الآمنة للحماية من مخاطر المواد الكيميائية القابلة للاشتعال أو الانفجار وفقاً لما يلي:

أ. استخدام إجراءات السيطرة الهندسية وصيانتها بشكل ملائم.

ب. تخفيض كميات المواد الكيميائية التي يتم حفظها في مكان العمل إلى الحد الأدنى.

ج. تخفيض كميات المواد الكيميائية المتداولة والمستخدمة في الأبنية.

د. فصل ترتيبات تخزين المواد الكيميائية عن أنشطة العمليات العادية.

هـ. فصل المواد الكيميائية المتناثرة.

و. تخفيض أعداد العمال المعرضين.

ز. اتخاذ الترتيبات الملائمة في حالة الانسكابات بحيث تتم إزالتها فوراً.

ح. التنظيف المنتظم للجدران والسطوح الملوثة.

ط. اتخاذ الترتيبات الملائمة بشأن التخلص الآمن من المواد الكيميائية.

ي. ضمان توفر المعدات والأدوات غير المصدرة للشرر.

ك. استعمال الإشارات والتنبيهات الملائمة.

٣ - يجب توفير معدات الوقاية الشخصية حيثما لا تكفي الإجراءات المذكورة أعلاه، مع ضمان ألا تزيد مثل هذه المعدات والألبسة من إمكانية حدوث الحروق الخطرة إذ يمكن لبعض المواد الصناعية أن تنصهر بالحريق وتسبب حروقا خطيرة.

مادة (٦): متطلبات إضافية في أماكن العمل التي قد تتشكل فيها أجواء انفجارية:

على صاحب العمل أن يضمن ما يلي:

١ - تصنيف الأماكن التي قد تتشكل فيها أجواء انفجارية خطرة إلى مناطق بالاستناد إلى فعاليتها ودوامها.

- ٢- حماية الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال عبر اختيار المعدات ونظم الحماية الملائمة للاستخدام في الأجواء الانفجارية المحتملة.
- ٣- تعليم الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال عند الضرورة بعلامة (EX) عند مواقع الدخول إليها.
- ٤- تزويد العاملين في الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال بالملابس الملائمة التي لا تولد خطر تفريغ الكهرباء الساكنة الذي يشعل الجو الانفجاري.
- ٥- التحقق من أمان وسلامة الأماكن التي قد تتشكل فيها الأجواء الانفجارية الخطرة قبل تشغيلها للمرة الأولى من قبل شخص مختص أو هيئة مختصة في مجال الحماية من الانفجار، بحيث يبحث في الأخطار الخاصة لمكان العمل وكفاية إجراءات السيطرة المتخذة.

مادة (٧): على صاحب العمل تزويد عماله (وممثليهم) والأشخاص الآخرين في مكان العمل والذين قد يتعرضون للخطر بالمعلومات والتوجيهات وعمليات التدريب الملائمة حول إجراءات الوقاية الواجب اتخاذها لحماية أنفسهم والآخرين، متضمنة:

- أ. اسم المواد قيد الاستخدام والأخطار الموجودة.
- ب. الوصول إلى أية صحيفة بيانات السلامة لمادة ما.
- ج. تفاصيل حول التشريعات المتعلقة بالخصائص الخطرة لهذه المواد.
- د. النتائج الهامة لتقييم الخطر.

مادة (٨): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات الملائمة للتعامل مع الحوادث والحالات الطارئة متضمنة:

- أ. نظم الإنذار الملائمة (متضمنة منبهات بصرية وسمعية) ونظم الاتصال الملائمة.
- ب. تدريبات الإخلاء المناسبة للعمال بهدف تجنب الفوضى وتأمين إخلاء الجميع عند الضرورة بحيث يتم تمييز إشارات الإخلاء ومعرفة ممرات الخروج الأساسية والاحتياطية، مع ضرورة تقييم كل عملية تدريب وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترضها.
- ج. وسائل الإنقاذ والنجاة.
- د. الإجراءات الواجب إتباعها في حالات الطوارئ.
- هـ. توفير المعدات والملابس للكادر الرئيسي الذي يقوم بالتعامل مع هذه الحوادث.

المادة (٩): يجب توفير المتطلبات الفنية الأساسية لمكافحة الحريق وتقديم العون والإغاثة والإسعافات الأولية للمصابين من خلال تأمين التجهيزات اللازمة والضرورية وفقاً لما يلي:

أولاً- التجهيزات العامة:

- ١ - نظام إنذار مناسب وأجهزة لكشف التسرب والتلوث.
- ٢ - نظام إطفاء مناسب مع تأمين مأخذ مائية لمكافحة الحريق (في المنشأة أو قريباً منها) مع ضرورة تجهيزها بمضخات الدفع والتسريع.
- ٣ - مخارج الطوارئ الضرورية (أساسية واحتياطية).

ثانياً - التجهيزات الخاصة:

أ. تجهيزات الإطفاء:

- ١ - أجهزة محمولة ومنقولة ومقطورة لمكافحة الحريق.
- ٢ - مضخات مياه متحركة مع مستلزماتها للاستفادة منها في دعم شبكة الإطفاء المائي.
- ٣ - خامات الإطفاء الضرورية.
- ٤ - عربات الإطفاء مع تجهيزاتها إن أمكن حسب طبيعة المنشأة.
- ٥ - صناديق خشبية تملأ بالرمل ومجهزة برفوش ومعاول قرب مستودعات الوقود.
- ٦ - خزانات مياه وأحواض مائية احتياطية لدعم عملية الإطفاء.
- ٧ - بذات اقتحام لمكافحة الحريق.

ب. تجهيزات الإنقاذ:

- ١ - تجهيزات رجل الإنقاذ (بزة عمل خاصة، خوذة فولاذية، قناع واق، نظارات واقية، حذاء عازل، كفوف عازلة، نطاق جلدي مع حبل خطاف، بلطة، سكين، مسدس إشارة، مصباح جيب.
- ٢ - تجهيزات الإنقاذ الجماعية.
- ٣ - معدات إنقاذ خفيفة (رفوش، معاول، عربات ترحيل أتربة، مناشير، سلاالم، حبال).

- ٤ - مناشير قرصية متنوعة (خشب - حديد - بيتون) ومنشار سلسلة.
- ٥ - أجهزة قص ولحام.
- ٦ - أجهزة شفط الدخان والتزود بالهواء النقي.
- ٧ - أجهزة السحب والجبر.
- ٨ - ألواح ودعامات خشبية.
- ٩ - نقالات، حرامات، مجموعة حبال متنوعة.
- ١٠ - مضخات متنوعة.
- ١١ - أجهزة كشف عن المحصورين.
- ١٢ - أجهزة القطع العاملة على الهيدروليك.
- ١٣ - أجهزة كشف التلوث والتسرب.
- ١٤ - مخدات هوائية للرفع.
- ١٥ - سلاالم آلية ويدوية متنوعة للطوابق العالية.
- ١٦ - الروافع المتنوعة (صغيرة كبيرة متوسطة).
- ١٧ - ضواغط.
- ١٨ - معدات الحفر والجبر.

ج. تجهيزات الإسعاف:

- ١ - تجهيزات المسعف (خوذة، معطف، قناع واق، حقيبة إسعاف أولي، مصباح جيب).
- ٢ - تجهيزات المركز الصحي في المنشأة (سماعة طبيب، جهاز ضغط، ميزان حرارة، مجموعة جبائر وأربطة، نقالة عدد ٢، حامل سيرومات، طاولة طبيب، جهاز سحب مفرزات، جهاز تزويد بالأوكسجين، مجموعة

حقائب إسعاف أولي، صيدلية إسعافية مع الأدوية،
جهاز هاتف، مصباح إنارة احتياطي، خزانة لحفظ
السجلات، جهاز إطفاء محمول، براد، طاولة،
مجموعة كراسي).

د. معدات وتجهيزات الحماية الخاصة بالعاملين في وحدات
الطوارئ:

- ١ - أجهزة الإنارة.
- ٢ - أجهزة التنفس (أجهزة التنفس العازلة، أجهزة
الغوص الخفيفة).
- ٣ - الألبسة الواقية (ألبسة واقية من الحريق، بدلات
اقتحام).
- ٤ - الخوذة الواقية.
- ٥ - ألبسة الواقية من الغبار.
- ٦ - ألبسة الواقية من لسع الحشرات الكبيرة.

ثالثاً - تجهيزات مساعدة:

- ١ - أجهزة التهوية لشفط الدخان والغبار وتزويد الهواء النقي.
- ٢ - أجهزة الواقية من المواد المشعة.
- ٣ - أجهزة قياس الإشعاع.
- ٤ - أجهزة قياس نسب التلوث.
- ٥ - معدات تعليم المناطق الملوثة.
- ٦ - جهاز قياس الانفجار.

- ٧ - معدات الإنقاذ مع وسائل إنقاذ عازلة للكهرباء ومعدات إنقاذ فوق وتحت الماء.
- ٨ - أجهزة إنعاش متنوعة (آلية ويدوية) ونقالات وحقائب إسعاف فردية.
- ٩ - معدات قطع (جهاز قص إستيليني، جهاز ثقبالبيتون، مناشير آلية).
- ١٠ - أجهزة اتصالات سلكية ولاسلكية).

مادة (١٠): على صاحب العمل القيام بإعداد المعلومات اللازمة حول إجراءات الطوارئ المتاحة للعمال وتزويد خدمات الطوارئ بها إضافة إلى تزويدها بأية معلومات أخرى تعتبرها ضرورية.

مادة (١١): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

**قرار نموذجي رقم (١٥)
بشأن
الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى**



قرار نموذجي رقم (١٥)
بشأن
الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٥٠) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للصحة والسلامة المهنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

خدمات الطوارئ: الجهات التي يتم تحديدها من قبل السلطة الوطنية المختصة بهدف تحديد الجهة المسؤولة وظيفياً عن الاستجابة للحالات الطارئة.

ممثل العمال: عضو عمالي في لجنة الصحة والسلامة في مكان العمل، أو شخص يتم انتخابه ليمثل مجموعة العمال في مسائل الصحة والسلامة.

الخطر: وضع أو خاصية متأصلة ذات احتمالية لإحداث الضرر للناس أو الممتلكات أو البيئة.

الحادث الكبير: حدث مفاجئ (يتضمن بخاسة انبعاث كبير، حريق، انفجار أو تحرر الطاقة) يؤدي إلى خطر جدي أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصورة فورية أو متأخرة.

منشأة المخاطر الكبرى: كامل المنطقة الموجودة تحت سيطرة صاحب العمل والتي:

أ. يجري فيها نشاط يتضمن أو يحتمل أن يتضمن معالجة، إنتاج، التخلص من، تداول، استخدام أو تخزين كمية من المواد تتجاوز الكمية العتبية أو كمية الجمع، وذلك بصورة مؤقتة أو دائمة وفقاً لما هو مذكور في المرفق (١) المرفق بهذا القرار.

ب. تصنفها السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة كمنشأة مخاطر كبرى.

التعديل: أي تعديل يتم لمنشأة المخاطر الكبرى ويشتمل على:

أ. تغيير التجهيزات أو العمليات أو الكميات أو المواد المدرجة في المرفق (١) المرفق بهذا القرار.

ب. إدخال تجهيزات جديدة أو عمليات أو مواد أو إجراءات تشغيل جديدة.

ج. تغيير نظام إدارة السلامة وبخاصة التغيير التنظيمي والذي يغير بشكل كبير من الخطر المرافق لمنشأة المخاطر الكبرى.

الحادث الوشيك: أي حدث مفاجئ يمكن أن يتصعد إلى حادث كبير لولا نظم وإجراءات التخفيف المتخذة.

السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة: تحدد في كل دولة بحيث تكون السلطة العامة الوحيدة ذات المسؤولية الإدارية عن السيطرة على منشأة المخاطر الكبرى.

نظام إدارة السلامة: نظام شامل متكامل لإدارة السلامة في منشأة المخاطر الكبرى بحيث يضع ويحدد:

- أ. أهداف السلامة
 - ب. النظم والإجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف.
 - ج. معايير الأداء الواجب تلبيتها.
 - د. الطريقة والوسائل التي تضمن استمرار الالتزام بهذه المعايير.
- تقرير السلامة:** عرض خطي للمعلومات التقنية والإدارية والتشغيلية التي تغطي مخاطر منشأة المخاطر الكبرى والسيطرة عليها كما يعطي تبريراً للإجراءات المتخذة لضمان التشغيل الآمن للمنشأة.
- الكمية العتبية:** الكمية التي تمثل المعيار الوطني للمادة والتي تحدد منشأة المخاطر الكبرى في حال تجاوزها.

المرفق رقم (١): الجدول الملحق بهذا القرار والذي يتناول مسألة تحديد منشأة المخاطر الكبرى من حيث الكميات العتبية للمواد الخطيرة ولفئات المواد غير المذكورة بصورة نوعية.

تعريف وتصنيف منشأة المخاطر الكبرى:

مادة (٢) : على صاحب العمل الذي يشغل أو ينوي تشغيل منشأة، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة في حال وجود أية مادة مدرجة في المرفق رقم (١)، في الوقت الحالي أو في المستقبل، في منشأته بكمية أكبر من ١٠% من العتبة الموافقة أو الكمية الإجمالية.

مادة (٣) : على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة بالمعلومات التالية حول المنشأة:

- أ. الاسم أو الاسم التجاري وعنوان أو موقع المنشأة.
- ب. عنوان أو موقع مكان العمل المسجل.
- ج. اسم المدير أو الشخص المسؤول في المنشأة.
- د. سبب الإبلاغ:

- ١ - منشأة مخاطر كبرى جديدة.
- ٢ - منشأة مخاطر كبرى موجودة.
- هـ. كل مادة مدرجة في المرفق رقم (١) يحتتمل وجودها في المنشأة بكمية أكبر من ٢% من الكمية العتبية الموافقة، من حيث اسم المادة ومعلومات كافية لتعريفها بوضوح بما في ذلك الاسم الكيميائي، رقم UN، Cas، أسماء أخرى والصيغة الجزيئية.

و. الكمية القصوى لكل مادة مشار إليها في الفقرة السابقة موجودة أو يحتمل وجودها في المنشأة.
ز. معلومات حول الكمية الإجمالية للمواد وفقاً لحساب قاعدة التجميع كما وردت في المرفق رقم (١).
ح. وصف مختصر لطبيعة المنشأة متضمنة أنشطة الموقع العامة ومعدل الإنتاج الأقصى للمواد المدرجة في المرفق رقم (١).

مادة (٤) : على صاحب العمل، وبعد الإبلاغ عن منشأة المخاطر الكبرى وبناء على طلب السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، أن يقوم بتقديم أية معلومات إضافية ذات صلة.

مادة (٥) : على صاحب العمل إبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة وفقاً للشروط التالية:

- أ. من أجل منشأة جديدة مقترحة، بأسرع وقت ممكن وقبل المباشر بالبناء (أو الإنشاء) بستة أشهر كحد أدنى.
- ب. من أجل منشأة قائمة، بما في ذلك المنشأة قيد الإنشاء بأسرع وقت ممكن وخلال ٣ أشهر من تنفيذ هذا القرار من قبل السلطة العامة ذات الصلة.
- ج. من أجل تغيير منشأة قائمة، بأسرع وقت ممكن وقبل تنفيذ التعديل.

مادة (٦): يجب أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى عندما تتواجد أي مادة أو مواد مدرجة في المرفق رقم (١)، أو ستتواجد في المنشأة بكمية أكبر من الكمية العتبية الموافقة أو الكمية الإجمالية.

مادة (٧): يتم تصنيف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى في الحالات التالية:

١. عندما تتواجد أية مواد مدرجة في المرفق رقم (١) بين ١٥% إلى ١٠٠% من الكمية العتبية أو الإجمالية الموافقة، وبعد التشاور مع صاحب العمل، يمكن للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى على أساس مراجعة الملامح التالية للمنشأة:

أ. خصائص المواد في المنشأة بما في ذلك، السمية الشديدة أو الخطر البيئي، منتجات الاحتراق السامة، منتجات التحلل السامة المواد الطيارة، التأثيرات التآزرية.

ب. العملية وظروف التخزين، بما في ذلك الضغط، درجة الحرارة المحيطة، تنوع البضائع الخطرة، حجم الوعاء، مستوى التكنولوجيا.

ج. المسائل التنظيمية التي تتضمن كفاية إجراءات السيطرة الحالية على الخطر، الجودة التنظيمية، الاستعداد للحوادث الكبرى.

د. مسائل تتعلق بمحيط الموقع متضمنة استخدام الأرض المحيطة، خطوط الأنابيب، الحساسية البيئية، احتمالية تهديد خارجي.

٢. يمكن للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة عندما يكون لنشاط ضمن المنشأة احتمالية إحداث حادث كبير، أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى، بشرط أن تنشأ احتمالية الخطر مما يلي:

أ. مواد نشيطة إشعاعياً و/أو حيوية غير مشار إليها في المرفق رقم (١).

ب. أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول رقم (١).

مادة (٨) : حينما ينوي صاحب عمل منشأة مخاطر كبرى أن يخلق المنشأة بشكل دائم، أو يغير المنشأة، بحيث لا تعود منشأة مخاطر كبرى، على صاحب العمل أن يقوم بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بذلك قبل الإغلاق أو التغيير.

تحديد (تعريف) الأخطار وتقييمها والسيطرة عليها:

مادة (٩) : عندما تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى، على صاحب العمل أن يقوم بإجراء تقييم خطر منهجي وتوثيقه بحيث يتم:

- أ. تحديد جميع الأخطار وجميع الأحداث التي قد تؤدي إلى حادث كبير.
- ب. تحديد نمط واحتمالية وعواقب الحوادث الكبيرة التي قد تحدث.
- ج. تقييم احتمالات الخطر التي تبديها مثل هذه الأخطار والأحداث.

مادة (١٠) : على صاحب العمل أن يعمل قدر الإمكان على خفض الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى عبر تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ. التخلص من الأخطار في المنشأة أو خفضها.
- ب. تنفيذ إجراءات تقنية لتقليل احتمالية حادث كبير.
- ج. تنفيذ إجراءات للحد من عواقب حادث كبير.
- د. حماية الناس والممتلكات والبيئة من تأثيرات حادث كبير عبر إعداد خطط وإجراءات طوارئ.

مادة (١١): على صاحب العمل أن يقوم بوضع وتنفيذ وحفظ نظام موثق لإدارة السلامة من أجل منشأة المخاطر الكبرى.

مادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم بمراجعة وتحديث تقييم الخطر وإجراءات السيطرة عند الضرورة لمنشأة المخاطر الكبرى، ويجب إجراء ذلك خلال فواصل زمنية لا تتجاوز ٥ سنوات، وقبل تنفيذ الإجراءات التالية والتي ستغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى:

- أ. أية تغييرات في التجهيزات أو العمليات أو إجراءات التشغيل أو كمية المواد المدرجة في المرفق رقم (١).
- ب. إدخال أي تجهيزات أو عمليات أو إجراءات تشغيل جديدة.
- ج. أي تغيير في نظام إدارة السلامة.

مادة (١٣): على صاحب العمل لدى قيامه بمهامه الواردة في هذا القرار أن يتشاور مع العمال وممثليهم من خلال آليات تعاون ملائمة.

تقارير السلامة:

مادة (١٤): على صاحب العمل تزويد السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بتقرير سلامة وفقاً لما يلي:

١ - يجب أن يتم تزويدها بتقرير السلامة الخاصة بمنشأة مخاطر كبرى مقترحة، بأسرع وقت ممكن وقبل البدء بالعمليات.

٢ - يجب تزويدها بتقرير السلامة الخاص بمنشأة قائمة، بما في ذلك المنشأة قيد الإنشاء، عند بدء هذا القرار، وبأسرع وقت ممكن وخلال ١٨ شهراً من سريانه.

٣ - عندما تغير السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة الزمن اللازم لإنجاز تقرير السلامة، على صاحب العمل أن يقوم بتقديم جدول مواعيد لإنجاز تقرير السلامة.

٤ - على تقرير السلامة أن:
أ. يحدد طبيعة ومستوى استخدام أية مواد مدرجة في الجدول رقم (١).
ب. يحدد النمط والاحتمالية النسبية والعواقب لحوادث كبرى قد تحدث.
ج. يعطي تفاصيل نظام إدارة السلامة للمنشأة بما في ذلك الترتيبات الخاصة بما يلي:

- ١ - ضمان التشغيل الآمن للمنشأة، بما في ذلك السيطرة على الانحرافات الخطيرة التي قد تؤدي إلى حادث كبير وإجراءات الطوارئ في الموقع.
- ٢ - ضمان أن معدات التشغيل الآمن للمنشأة مصممة ومجهزة ومختبرة ومشغلة بشكل ملائم كما يتم فحصها وحفظها بشكل ملائم.

د. يوفر المبررات لكفاية الإجراءات المتخذة لضمان التشغيل الآمن.

٥ - بناء على طلب السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، على أصحاب أعمال المنشآت المتوضّعة بالقرب من بعضها أن يقوموا بإعداد تقارير سلامة متسقة بالتنسيق فيما بينهم، وعليهم أن يتبادلوا المعلومات الضرورية ليأخذوا بحسبانهم خطر الحادث الكبير في سياسات الوقاية من الحوادث لديهم ونظم إدارة السلامة وتقارير السلامة.

٦ - يجب إعداد تقرير السلامة وتحديثه بالتشاور مع العمال وممثليهم في المنشأة عبر آليات تعاونية.

٧ - لدى إعداد تقرير السلامة، على صاحب العمل أن يتشاور، كلما كان ذلك ملائماً مع المجتمع المحيط بالمنشأة بما في ذلك المنشآت الأخرى المتوضّعة بالقرب منه، حول المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئية.

٨ - يجب تعديل تقرير السلامة وتحديثه وتقديمه للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة:

أ. قبل إجراء تعديل يغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع المنشأة.

ب. عندما تجعل التطورات في المعرفة التقنية أو تقييم الأخطار من ذلك ضرورة.

ج. كل خمس سنوات على الأقل.

د. بناء على طلب خاص من السلطة المختصة ذات الصلة.

٩ - يجب أن تأخذ مراجعة تقرير السلامة بالحسبان التغييرات فيما يلي:

- أ. الأخطار واحتمالات الخطر.
- ب. نظام إدارة السلامة.
- ج. التكنولوجيا.
- د. برامج التدريب.
- هـ. إجراءات العمل.
- و. استخدام الأرض المجاورة.

التدريب والتثقيف:

مادة (١٥): على صاحب العمل وبما يتلاءم مع الأخطار في المنشأة، أن يقوم بإعداد معايير كفاءة وأهلية للسلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة، على أن تتضمن هذه المعايير:

- أ. الممارسات وإجراءات السيطرة للوقاية من حادث كبير.
- ب. إجراءات الطوارئ الواجب إتباعها في حال وقوع حادث كبير.
- ج. المسؤوليات المتعلقة بنظام إدارة السلامة في المنشأة.

مادة (١٦): على صاحب العمل أن يقوم بتزويد جميع الأشخاص في المنشأة (بما في ذلك العمال والزوار) بالتثقيف والتدريب المستمر بما يتوافق مع دور ومسؤوليات كل شخص لضمان تلبية معايير الأهلية والكفاءة.

مادة (١٧): على صاحب العمل أن يقوم بتوفير التثقيف والتدريب خلال فواصل ملائمة وفي أية حال قبل تنفيذ الإجراءات التالية والتي ستغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى:

- أ. تنفيذ أية تعديلات على التجهيزات أو العمليات أو إجراءات التشغيل أو كمية المواد المدرجة في المرفق (١).
- ب. إدخال تجهيزات جديدة وكلما أمكن، عمليات أو مواد أو إجراءات تشغيل جديدة.
- ج. أي تغيير على نظام إدارة السلامة.

مادة (١٨): على صاحب العمل أن يضمن أن التثقيف والتدريب:

- أ. تتم مراقبته ومراجعته وتحديثه وتسجيله عندما يكون ذلك ملائماً.
- ب. يتم إجراؤه بالتشاور مع العمال وممثليهم عبر آليات تعاونية.

التخطيط للطوارئ:

مادة (١٩): على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

- أ. ضمان أن جميع الأشخاص تم تدريبهم على نحو ملائم لتنفيذ خطط الطوارئ.
- ب. صياغة وإقرار خطة طوارئ لخارج الموقع للعمل خارج المنشأة وذلك بالتشاور مع خدمات الطوارئ.
- ج. ضمان وضع خطة طوارئ في الموقع للعمل داخل المنشأة وحفظها، وذلك بالتعاون مع خدمات الطوارئ.
- د. التشاور مع المجتمع، بما في ذلك المنشآت القريبة، خلال إعداد خطط الطوارئ لخارج الموقع حيثما يكون ذلك ملائماً.

مادة (٢٠): يجب أن تكون خطط الطوارئ الخاصة بالموقع وخارجه متكاملة وتهدف إلى ما يلي:

- أ. احتواء الحادث الكبير والسيطرة عليه، لخفض التأثيرات على الناس والممتلكات والبيئة.
- ب. تنفيذ إجراءات ملائمة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حال وقوع حادث كبير.

مادة (٢١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد خطط الطوارئ للموقع وخارجه:

- أ. من أجل منشأة مخاطر كبرى جديدة، قبل بدء العمليات بثلاثة أشهر على الأقل.
- ب. من أجل المنشآت القائمة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا القرار من قبل السلطة المختصة ذات الصلة.

مادة (٢٢): يجب أن تحتوي خطط الطوارئ على المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار كحد أدنى.

مادة (٢٣): على صاحب العمل أن يقوم بتحديث خطط الطوارئ والمعلومات المزودة لخدمات الطوارئ:

- أ. بالترافق مع تحديث تقرير السلامة.
- ب. عندما يشير حادث كبير أو اختبار الفاعلية إلى الحاجة لفعل ذلك.
- ج. بناء على طلب خاص من السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة.

مادة (٢٤): على صاحب العمل أن يضمن أن تحديث خطط الطوارئ يأخذ بالحسبان جميع المتغيرات ذات الصلة بمنشأة

المخاطر الكبرى، وأن تحديث خطة الطوارئ لخارج الموقع يأخذ بالحسبان التغييرات في استخدام الأرض المحيطة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. ضمان اختبار وتقييم وتحديث خطط الطوارئ خلال فواصل ضرورية لضمان فاعلية الخطط.
- ب. ضمان إعداد وتحديث خطط الطوارئ بالتشاور مع العمال وممثليهم خلال آليات تعاونية، ومع خدمات الطوارئ.
- ج. ضمان إمكانية الوصول السريع لخطط الطوارئ داخل وخارج الموقع من قبل العمال وممثليهم.

الإبلاغ عن الحوادث الكبرى والوشيجة

مادة (٢٥): على صاحب العمل أن يقدم إبلاغاً خطياً للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة عن أي حادث كبير في منشأة مخاطر كبرى خلال ٢٤ ساعة من الحادث الكبير.

مادة (٢٦): على صاحب العمل خلال فترة من الزمن تحددها السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، أن يقوم بتحقيق شامل عن أي حادث كبير في منشأة المخاطر الكبرى، ويقدم تقريراً خطياً إلى السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، بحيث يتضمن التقرير الخطي بحد أدنى المعلومات التالية حول الحادث الكبير:

- أ. طبيعة وزمن الأحداث التي وقعت.
- ب. المواد المتضمنة في الحادث وكمية كل منها.
- ج. سبب الحادث الكبير.
- د. تأثيرات الحادث الكبير على الناس، الممتلكات، والبيئة.
- هـ. طرق التنظيف المتبعة.
- و. فعالية خطط وإجراءات الطوارئ.
- ز. الإجراءات التي سيتم اتخاذها لمنع وقوع حوادث مماثلة.

مادة (٢٧): على صاحب العمل أن يبلغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بما يتوافق مع الإجراءات الخاص بالحوادث الكبيرة، عن أي حادث وشيك يتوافق مع المعايير المحددة المتفق عليها مع السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة (أو يتجاوز هذه المعايير).

مادة (٢٨): على صاحب العمل أن يسجل ويناقش الدروس المتعلّمة وتحليلات الحوادث الكبيرة والوشيجة مع العمال وممثليهم.

مادة (٢٩): على صاحب العمل أن يتشاور مع العمال وممثليهم في منشأة المخاطر الكبرى لدى إعداد تقارير حول الحوادث الكبرى والوشيجة عبر آليات تعاونية.

مادة (٣٠): على صاحب العمل أن يضمن إمكانية وصول العمال وممثليهم للتقارير الخاصة بالحوادث الكبرى والوشيجة.

مادة (٣١): على صاحب عمل منشأة المخاطر الكبرى أن يحتفظ بنسخة من كل تقرير لحادث كبير طوال مدة حياة المنشأة.

مسؤوليات العمال وممثليهم:

مادة (٣٢): على العمال وممثليهم في منشأة المخاطر الكبرى، بما في ذلك المتعهدون وعمالهم، وبأقصى قدر ممكن، وضمن حدود كفاءتهم ومهاراتهم أن يقوموا بما يلي:

- أ. الالتزام بجميع الإجراءات والممارسات المتعلقة بالوقاية والسيطرة على الحوادث الكبيرة ضمن منشأة المخاطر الكبرى.
- ب. الالتزام بجميع إجراءات الطوارئ في حال وقوع حادث كبير أو وشيك.
- ج. إبلاغ صاحب العمل بشكل عاجل عن أية أمور يدركون أنها قد تؤثر على التزام المشغل بشروط هذا القرار.
- د. القيام بإجراء تصحيحي وعند الضرورة وقف تشغيل منشأة المخاطر الكبرى عندما يكون لديهم مبرر معقول، بالاستناد إلى تدريبهم وخبرتهم، للاعتقاد بوجود خطر لوقوع حادث كبير، وذلك في إطار ونطاق عملهم ودون التسبب بأي ضرر، وإبلاغ مشرفهم أو إطلاق الإنذار وفقاً لما هو ملائم قبل أو بعد اتخاذ مثل هذا الإجراء بأسرع وقت ممكن.

هـ. المناقشة مع صاحب العمل حول أية أخطار محتملة
يعتبرونها قادرة على توليد حادث كبير، مع الحق في
إبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة حول هذه
الأخطار.

إعلام المجتمع (العامة):

مادة (٣٣): على صاحب العمل وبالتشاور مع السلطة الوطنية المختصة
ذات الصلة والعامة بما في ذلك المنشآت المتوضعة بالجوار،
أن يضمن ما يلي:

- أ. توفير المعلومات حول إجراءات السلامة والاستجابة
الملائمة في حال وقوع حادث كبير، إلى
المجتمع/العامة بما في ذلك المنشآت الأخرى المتوضعة
بالجوار دون أن يكون عليهم طلبها.
- ب. توفير المعلومات المحدثة خلال فواصل زمنية ملائمة.
- ج. إطلاق الإنذار في حال الحادث الكبير بأسرع وقت
ممكن.

مادة (٣٤): على صاحب العمل أن يقوم بتزويد العامة بما في ذلك
المنشآت المتوضعة بالجوار، بالمعلومات المتعلقة بحدوث
تغييرات هامة في المنشأة، بما في ذلك التعديلات على
خطط الاستجابة للطوارئ وإجراءات السلامة قبل إجراء
مثل هذه التعديلات، ويجب كحد أدنى أن تحتوي المعلومات
المقدمة للعامة بما في ذلك المنشآت الأخرى بالجوار، على:

- أ. اسم وموقع منشأة المخاطر الكبرى.
- ب. اسم وعنوان ورقم تلفون عنصر الاتصال الذي يمكن الحصول منه على معلومات إضافية.
- ج. شرح للأنشطة الجارية في المنشأة، بلغة مبسطة، بما في ذلك المواد الخطرة المستخدمة أو المتولدة هناك.
- د. معلومات عامة حول طبيعة الأخطار المتعلقة بالمنشأة، بما في ذلك تأثيراتها المحتملة على الناس والممتلكات والبيئة المشادة والطبيعية.
- هـ. الطرق التي يحتمل تأثر الناس بها نتيجة حادث كبير بحيث يتم التحذير منها واستمرار الإبلاغ عنها في حال وقوع حادث كبير.
- و. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الناس في حال وقوع حادث كبير.
- ز. المعلومات ذات الصلة حول خطط الطوارئ لخارج الموقع.

الأمان:

مادة (٣٥): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ جميع تدابير الوقاية الممكنة، وفقا لما هو ملائم للخطر، لحماية المنشأة من أي عمل يقوم به شخص غير مفوض.

مادة (٣٦): يجب تطبيق إجراءات الأمان في المنشأة على جميع العناصر التي تؤثر على التشغيل الآمن للمنشأة، بما في ذلك الوثائق و تجهيزات وبرامج الكمبيوتر وأمن الحدود.

مادة (٣٧): على صاحب العمل توفير نظام للتحكم بوصول جميع الأشخاص للمنشأة في جميع الأوقات.

سرية المعلومات:

مادة (٣٨): على السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تقوم بحماية المعلومات السرية المزودة بها من قبل صاحب العمل، طالما أن ذلك لا يعرض للخطر سلامة الأشخاص والممتلكات أو البيئة الصناعية أو الطبيعية.

مادة (٣٩): يجب استثناء المعلومات السرية المحددة من قبل السلطة المختصة والمتعلقة بالأمن الوطني من الكشف.

دور السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة:

مادة (٤٠): تضع السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة المعيار الوطني للسيطرة على منشآت المخاطر الكبرى والذي يجب أن يتضمن ما يلي:

- أ. تلقي الإبلاغ من أصحاب العمل.
- ب. تصنيف منشأة المخاطر الكبرى وفقاً لهذا المعيار الوطني.
- ج. تلقي تقارير السلامة وإعطاء التأكيدات للحكومة بتوافر مستوى ملائم من السلامة مع استمرار التنفيذ الملائم للشروط.
- د. التشاور والتنسيق مع الوكالات العامة الأخرى ذات الصلة، والتشاور مع أصحاب العمل، وحيثما كان ملائماً مع العمال وممثليهم.

٥. تلقي ومراجعة تقارير الحوادث الكبرى والوشيقة.
٦. ضمان توفير آلية احتكام لأصحاب العمل والعمال وممثلي العمال الذين تعرضوا لظلم نتيجة قرار للسلطة المختصة ذات الصلة يتعلق بشروط هذا المعيار الوطني.

مادة (٤١): يحق للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تعطي توجيهاً لصاحب العمل بهدف ضمان سلامة الناس والممتلكات والبيئة وأي أشخاص يعملون في المنشأة.

مادة (٤٢): عندما تتوافق منشأة المخاطر الكبرى مع المتطلبات التشريعية الحالية التي تتوافق أو تزيد عن المتطلبات الواردة في هذا القرار، على السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تقبل الالتزام بتلك المتطلبات الحالية.

مادة (٤٣): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٤٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في	١١	١٤ هجري
الموافق	١١	٢٠ ميلادي

وزير العمل

الملحق ١ تحديد منشأة مخاطر كبرى

١ - منشأة المخاطر الكبرى هي منطقة يجري فيها نشاط يتضمن أياً من المواد المدرجة في الجدول رقم (١) أو رقم (٢) بحيث:

- أ. تتجاوز كمية أية مادة موجودة أو يحتمل وجودها، الكمية العتبية الموافقة.
- ب. أو تتجاوز قاعدة الجمع التالية :

$$\text{حيث:} \quad \frac{ك_١}{كع_١} + \frac{ك_٢}{كع_٢} + + \frac{ك_n}{كع_n}$$

✓ ك_١، ك_٢،، ك_n هي الكمية الإجمالية لكل مادة موجودة أو يحتمل وجودها بكمية مستقلة أكبر من ٢% من الكمية العتبية الموافقة.

✓ كع_١، كع_٢، ...، كع_n هي الكمية العتبية المحددة في الجدول (١) أو رقم (٢) لمادة معينة.

٢ - لأغراض البند (١) السابق المذكور أعلاه، فإن الكمية القصوى الموجودة أو التي يحتمل وجودها في المنشأة يجب أن تشمل ما يلي:

أ. المقدار الأقصى للمادة الموجودة بشكل طبيعي في أوعية العملية ونظم الأنابيب المترابطة.
ب. السعة القصوى لأحواض وأوعية التخزين.
ج. الكمية القصوى للمادة التي يحتمل وجودها في مناطق تخزين الصناديق.
د. الكمية القصوى للمواد المحتواة في الأنابيب خارج مناطق العملية أو الكمية القصوى للمادة التي يمكن أن تتفطت من خط الأنابيب في حال العطل أو الخلل الكارثي.
إن الكميات المعزولة للمواد التي لا تتجاوز ٢% من الكمية العتبية الموافقة من غير الضروري تضمينها في تقدير الكمية القصوى للمادة.

٣- تطبق القواعد التالية لتحديد الكميات العتبية من الجداول رقم (١) ورقم (٢):

أ. عندما تكون المادة مدرجة في الجدول ١ بصورة محددة، فإن الكمية العتبية يتم تحديدها من الجدول رقم (١).
ب. عندما لا تكون المادة مدرجة في الجدول ١ على وجه التخصيص، يتم تحديد الكمية العتبية الملائمة من الجدول رقم (٢) من أجل التوصيف الذي ينطبق أكثر ما يمكن على المادة.
ج. عندما ينطبق أكثر من توصيف مذكور في الجدول ٢ على المادة، يستخدم التوصيف ذو الكمية العتبية الأدنى.

الجدول ١ . قائمة بالمواد الخطيرة وكمياتها العتبية

رقم	المادة	الكمية العتبية*	CAS No
١	٤- أمينو ثنائي الفينيل	١ كغ	٩٢-٦٧-١
٢	بنزبين	١ كغ	٩٢-٨٧-٥
٣	أملاح البنزبين	١ كغ	
٤	ثنائي ميثيل نتروز أمين	١ كغ	٦٢-٧٥-٩
٥	٢- نفتيل أمين	١ كغ	٩١-٥٩-٨
٦	بيريليوم (مساحيق، مركبات)	١٠ كغ	٧-٤١-٧٤٤
٧	إيتر ثنائي (كلوروميثيل)	١ كغ	٥٤٢-٨٨-١
٨	٣،١ - بروبان سولتون	١ كغ	١١٢٠-٧١-٤
٩	٨،٧،٣،٢- رباعي كلورو ثنائي بنزوباراديوكسين	١ كغ	١٧٤٦-٠١-٦
١٠	خامس أكسيد الزرنيخ، حمض الزرنيخ (خماسي) وأملاحه	٥٠٠ كغ	١٣٠٣-٢٨-٢
١١	ثلاثي أكسيد الزرنيخ، أحماض الزرنيخ (ثلاثي) وأملاحها	١٠٠ كغ	١٣٢٧-٥٣-٣
١٢	الزرنيخ	١٠ كغ	٧٧٨٤-٤٢-١
١٣	ثنائي ميثيل كلوريد الكاربامويل	١ كغ	٧٩-٤٤-٧
١٤	٤- (كلوروفورميل) مورفولين	١ كغ	١٥١٥٩-٤٠-٧
١٥	كلوريد الكربونيل (الفوسجين)	٧٥٠ كغ	٧٥-٤٤-٥

* وضعت الكمية العتبية على أساس نقطة تأثير أعظمية تبلغ ٥٠٠م من مركز المادة الخطرة.

١٦	الكلور	٢٥ طن	٧٧٨٢-٥٠-٥
١٧	كبريتيد الهيدروجين	٥٠ طن	٧٧٨٣-٠٦-٠٤
١٨	أكريلونيتريل	٢٠٠ طن	١٠٧-١٣-١
١٩	سيانيد الهيدروجين	٢٠ طن	٧٤-٩٠-٨
٢٠	ثاني كبريتيد الكربون	٢٠٠ طن	٧٥-١٥-٠
٢١	البروم	٥٠٠ طن	٧٧٢٦-٩٥-٦
٢٢	الأمونيا	٥٠٠ طن	٧٦٦٤-٤١-٧
٢٣	الأسيتيلين	٥٠ طن	٧٤-٨٦-٢
٢٤	الهيدروجين	٥٠ طن	١٣٣٣-٧٤-٠
٢٥	أكسيد الإيثيلين	٥٠ طن	٧٥-٢١-٨
٢٦	أكسيد البروبيلين	٥٠ طن	٧٥-٥٦-٩
٢٧	٢- سيانوبروبان- ٢ - أول (أسيتون سيانو هيدرين)	٢٠٠ طن	٧٥-٨٦-٥
٢٨	الأكرولين	٢٠٠ طن	١٠٧-٠٢-٨
٢٩	كحول الأليل	٢٠٠ طن	١٠٧-١٨-٦
٣٠	أليل الأمين	٢٠٠ طن	١٠٧-١١-٩
٣١	هيدريد الأنتموان (ستيبين)	١٠٠ كغ	٧٨٠٣-٥٢-٣
٣٢	إيثيلين إيمين	٥٠ طن	١٥١-٥٦-٤
٣٣	فورمالدهيد (تركيز < ٩٠٪)	٥٠ طن	٥٠-٠٠-٠
٣٤	فوسفيد الهيدروجين (فوسفين)	١٠٠ كغ	٧٨٠٣-٥١-٢

٧٤-٨٣-٩	٢٠٠ طن	برومو ميثان (بروميد الميثيل)	٣٥
٦٢٤-٨٣-٩	١٥٠ كغ	إيزوسيانات الميثيل	٣٦
١١١٠٤-٩٣-١	٥٠ طن	أكاسيد النيتروجين	٣٧
١٠١٠٢-١٨-٨	١٠٠ كغ	سيلينيت الصوديوم	٣٨
٥٠٥-٦٠-٢	١ كغ	كبريتيد ثنائي (٢- كلورو إيثيل)	٣٩
٤١٠٤-١٤-٧	١٠٠ كغ	فوساسيتيم	٤٠
٧٨-٠٠-٢	٥٠ طن	رابع إيثيل الرصاص	٤١
٧٥-٧٤-١	٥٠ طن	رابع ميثيل الرصاص	٤٢
٥٨٣٦-٧٣-٧	١٠٠ كغ	بروموريت (١)- (٤,٣)-ثنائي كلوروفينيل)-٣- تريازين	٤٣
٤٧٠-٩٠-٦	١٠٠ كغ	كلورفينيفوس	٤٤
٥٣٥-٨٩-٧	١٠٠ كغ	كريمدين	٤٥
١٠٧-٣٠-٢	١ كغ	إيثير كلوروميثيل ميثيل	٤٦
٦٣٩١٧-٤١-٩	١ طن	ثنائي ميثيل حمض فوسفوراميد وسيانيديك	٤٧
٧٨٦-١٩-٦	١٠٠ كغ	كربون فينوثيون	٤٨
١٠٣١١-٨٤-٩	١٠٠ كغ	دياليفوس	٤٩
٣٧٣٤-٩٥-٠	١٠٠ كغ	سيانثوات	٥٠
٧٨-٥٣-٥	١ كغ	أميتون	٥١
٢٤٩٧-٠٧-٦	١٠٠ كغ	أكسي ثنائي سلفوتون	٥٢
٢٥٨٨-٠٥-٨	١٠٠ كغ	٥٥ ثنائي إيثيل -S- إيثيل سلفينيل ميثيل فوسفوروثيوات	٥٣

٧٧٨٦-٣٤-٧	١٠٠ كغ	ميفنفوس	٧٠
٢٩٨-٠٠-٠	١٠٠ كغ	باراثيون - ميثيل	٧١
٨٦-٥٠-٠	١٠٠ كغ	أزينفوس - ميثيل	٧٢
٦٦-٨١-٩	١٠٠ كغ	هيكسيميد حلقي	٧٣
٨٢-٦٦-٦	١٠٠ كغ	ديفاسينون	٧٤
٨٠-١٢-٦	١ كغ	رباعي ميثيلين ثنائي سلفو رباعي أمين	٧٥
٢١٠٤-٦٤-٥	١٠٠ كغ	EPN	٧٦
٤٦٢-٢٣-٧	١ كغ	٤- فلورو حمض البيوتريك	٧٧
	١ كغ	أملاح ٤- فلورو حمض البيوتريك	٧٨
	١ كغ	إسترات ٤- فلورو حمض البيوتريك	٧٩
	١ كغ	أميدات ٤- فلورو حمض البيوتريك	٨٠
٣٧٧٥٩-٧٢-١	١ كغ	٤- فلورو حمض كروتونيك	٨١
	١ كغ	أملاح ٤- فلورو حمض كروتونيك	٨٢
	١ كغ	إسترات ٤- فلورو حمض كروتونيك	٨٣
	١ كغ	أميدات ٤- فلورو حمض كروتونيك	٨٤
١٤٤-٤٩-٠	١ كغ	حمض فلوروكليك	٨٥
	١ كغ	أملاح حمض فلوروكليك	٨٦
	١ كغ	إسترات حمض فلوروكليك	٨٧
	١ كغ	أميدات حمض فلوروكليك	٨٨
٤٣٠١-٥٠-٢	١٠٠ كغ	فلونيتيل	٨٩

٩٠	٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩١	أملاح ٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩٢	إسترات ٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩٣	أميدات ٤- فلورو -٢- هيدروكسي حمض البيوتريك	١ كغ	
٩٤	فلورو الهيدروجين	٥٠ طن	٧٦٦٤-٣٩-٣
٩٥	هيدروكسي أسيتونيتريل	١٠٠ كغ	١٠٧-١٦-٤
٩٦	١،٢،٣،٧،٨، ٩ سداسي كلورو ثنائي بنزو - بارا- ديوكسين	١٠٠ كغ	١٩٤٠٨-٧٤-٣
٩٧	إيزودرين	١٠٠ كغ	٤٦٥-٧٣-٦
٩٨	سداسي ميثيل فوسفور أميد	١ كغ	٦٨٠-٣١-٩
٩٩	جاغلون (٥- هيدروكسي نفتالين-٤،١- ديون)	١٠٠ كغ	٤٨١-٣٩-٠
١٠٠	وارفارين	١٠٠ كغ	٨١-٨١-٢
١٠١	٤،٤ - ميثيلين ثنائي (٢- كلورو أنيلين)	١٠ كغ	١٠١-١٤-٤
١٠٢	إيثيون	١٠٠ كغ	٥٦٣-١٢-٢
١٠٣	ألديكارب	١٠٠ كغ	١١٦-٠٦-٣
١٠٤	رباعي كربونيل النيكل	١٠ كغ	١٣٤٦٣-٣٩-٣

٢٩٧-٨٧-٩	١٠٠ كغ	أيزو بنزان	١٠٥
١٩٦٢٤-٢٢-٧	١٠٠ كغ	خماسي بوران	١٠٦
-٦٧٧١.١١٨-	١٠ كغ	١- بروبين -٢- كلورو-٣،١- ديول - ثنائي خلات	١٠٧
٧٥-٥٥-٨	٥٠ طن	بروبلين إيمين	١٠٨
٧٧٨٣-٤١-٧	١٠ كغ	ثنائي فلوريد الأكسجين	١٠٩
١٥٠٤٥-٩٩-٠	١ طن	ثنائي كلوريد الكبريت	١١٠
٧٧٨٣-٧٩-١	١٠ كغ	سداسي فلوريد السيلينيوم	١١١
٧٧٨٣-٠٧-٥	١٠ كغ	سيلينيد الهيدروجين	١١٢
١٠٧-٤٩-٣	١٠٠ كغ	تيب TEPP	١١٣
٣٦٨٩-٢٤-٥	١٠٠ كغ	سلفوتيب	١١٤
١١٥-٢٦-٤	١٠٠ كغ	ديمفوكس	١١٥
٤١٠٨٣-١١-٨	١٠٠ كغ	١- ثلاثي(هكسيل حلقي) ستانيل- H١-٤،٢،١- تريازول	١١٦
٥١-١٨-٣	١٠ كغ	ثلاثي إيثيلين ميلامين	١١٧
- ٤٨ - ٤ ٧٤٤٠	١ طن	فلز الكوبالت، الأكاسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	١١٨
٧٤٤٠-٠٢-٠	١ طن	فلز النيكل، الأكاسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	١١٩
٤٩٤-٥٢-٠	١٠٠ كغ	أناباسين	١٢٠
٧٧٨٣-٨٠-٤	١٠٠ كغ	سداسي فلوريد التيلوريوم	١٢١

١٢٢	كلوريد ثلاثي كلور ميثان سلفينيل	١٠٠ كغ	٥٩٤-٤٢-٣
١٢٣	٢،١- ثنائي برومو ايثان (ثنائي بروميد الإيثيلين)	٥٠ طن	١٠٦-٩٣-٤
١٢٤	ديازو ثنائي نيترو فينول	١٠ طن	٨٧-٣١-٠
١٢٥	ثنائي نترات ثنائي ايثيلين جليكول	١٠ طن	٦٩٣-٢١-٠
١٢٦	ثنائي نيترو فينول، أملاح	٥٠ طن	
١٢٧	١- جوانيل -٤- نيتروز أمينو جوانيل -١- تترازين	١٠ طن	١٠٩-٢٧-٣
١٢٨	ثنائي (٢،٤،٦- ثلاثي نيترو فينيل) أمين	٥٠ طن	١٣١-٧٣-٧
١٢٩	نترات الهيدرازين	٥٠ طن	١٣٤٦٤-٩٧-٦
١٣٠	نيتروجليسيرين	١٠ طن	٥٥-٦٣-٠
١٣١	رباعي نترات خماسي ارثريتول	٥٠ طن	٧٨-١١-٥
١٣٢	ثلاثي ميثيلين حلقي ثلاثي نيترامين	٥٠ طن	١٢١-٨٢-٤
١٣٣	ثلاثي نيترو أنيلين	٥٠ طن	٢٩٦٥٢-١٢-١
١٣٤	٢،٤،٦- ثلاثي نيترو أنيسول	٥٠ طن	٦٠٦-٣٥-٩
١٣٥	ثلاثي نيترو بنزين	٥٠ طن	٩٩-٣٥-٤
١٣٦	ثلاثي نيترو حمض البنزويك	٥٠ طن	٣٥٨٦٠-٥٠-٥ ١٢٩-٦٦-٨
١٣٧	كلورو ثلاثي نيترو بنزين	٥٠ طن	٢٨٢٦٠-٦١-٩
١٣٨	N- ميثيل -٢،٤،٦-N- رباعي نيترو أنيلين	٥٠ طن	٤٧٩-٤٥-٨

١٣٩	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو فينول (حمض البكريك)	٥٠ طن	٨٨-٨٩-١
١٤٠	ثلاثي نيترو كريزول	٥٠ طن	٢٨٩٠٥-٧١-٧
١٤١	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو فينيتول	٥٠ طن	٤٧٣٢-١٤-٣
١٤٢	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو ريزور سينول (حمض ستيفنك)	٥٠ طن	٨٢-٧١-٣
١٤٣	٦،٤،٢ ثلاثي نيترو تولوين	٥٠ طن	١١٨-٩٦-٧
١٤٤	(أ) نترات الأمونيوم (١) (ب) نترات الأمونيوم على شكل أسمدة (٢)	٢٥٠٠ طن ٥٠٠٠ طن	٦٤٨٤-٥٢-٢
١٤٥	نيترو سليولوز (محتوية على $< ١٢,٦\%$ نيتروجين)	١٠٠ طن	٩٠٠٤-٧٠-٠
١٤٦	ثنائي أكسيد الكبريت	٢٥٠ طن	٧٤٤٦-٠٩-٠٥
١٤٧	كلوريد الهيدروجين (غاز مسيل)	٢٥٠ طن	٧٦٤٧-٠١-٠
١٤٨	كلورات الصوديوم	٢٥٠ طن	٧٧٧٥-٠٩-٩
١٤٩	بيروكسي أسيتات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٧٠\%$)	٥٠ طن	٧١٠٧-٧١-
١٥٠	بيروكسي ايزو بيوتيرات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٨٠\%$)	٥٠ طن	١٠٩-١٣-٧
١٥١	بيروكسي ماليات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٨٠\%$)	٥٠ طن	١٩٣١-٦٢-٠
١٥٢	كربونات ثلاثي بيوتيل بيروكسي ايزوبروبيل (تركيز $\leq ٨٠\%$)	٥٠ طن	٢٣٧٢-٢١-٦

٢١٤٤-٤٥-٨	٥٠ طن	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي بنزيل (تركيز $\leq 90\%$)	١٥٣
٢١٦٧-٢٣-٩	٥٠ طن	٢،٢ - ثنائي (ثلاثي بيوتيل بيروكسي) بوتان (تركيز $\leq 70\%$)	١٥٤
٣٠٠٦-٨٦-٨	٥٠ طن	١،١ - ثنائي (ثلاثي-بيوتيل بيروكسي) هكسان حلقي (تركيز $\leq 70\%$)	١٥٥
١٩٩١٠-٦٥-٧	٥٠ طن	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي بيوتيل ثانوي (تركيز $\leq 80\%$)	١٥٦
٢٦١٤-٧٦-٨	٥٠ طن	٢،٢ ثنائي هيدروبيروكسي بروبان (تركيز $\leq 30\%$)	١٥٧
١٦٠٦٦-٣٨-٩	٥٠ طن	بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي n بروبيل (تركيز $\leq 80\%$)	١٥٨
٢٢٣٩٧-٣٣-٧	٥٠ طن	٣، ٣، ٦، ٦، ٩، ٩ - سداسي ميثيل-٥،٤،٢،١ - رباعي أوكساسيكلونونان (تركيز $\leq 70\%$)	١٥٩
١٣٣٨-٢٣-٤	٥٠ طن	ميثيل ايثيل كيتون بيروكسيد (تركيز $\leq 60\%$)	١٦٠
٥٣٧٢٠٦-٢٠-	٥٠ طن	ميثيل ايزو بيوتيل كيتون بيروكسيد (تركيز $\leq 60\%$)	١٦١
٧٩-٢١-٠	٥٠ طن	بيروكسي حمض الخليك (تركيز $\leq 60\%$)	١٦٢
١٣٤٢٤-٤٦-٩	٥٠ طن	أزيد الرصاص	١٦٣
١٥٢٤٥-٤٤-٠	٥٠ طن	٦،٤،٢ - ثلاثي نيترو ريزورسين أوكسيد الرصاص (ستيفنات الرصاص)	١٦٤

٢٠٨٢٠-٤٥-٥ ٦٢٨-٨٦-٤	١٠ طن	١٦٥ فلمينات الزئبق
٢٦٩١-٤١-٠	٥٠ طن	١٦٦ رابع ميثيلين رابع نيترا مين الحلقى
٢٠٠٦٢-٢٢-٠	٥٠ طن	١٦٧ ٤،٢،٤،٦،٦ - سداسي نيتروستلين
٣٠٥٨-٣٨-٦	٥٠ طن	١٦٨ ٥،٣،١ - ثلاثي أمينو - ٦،٤،٢ - ثلاثي نيتروبنزين
٦٢٨-٩٦-٦	١٠ طن	١٦٩ ثنائي نترات إيثلين جليكول
-١٥٨٦٢٥-	٥٠ طن	١٧٠ نترات الإيثيل
٨٣١-٥٢-٧	٥٠ طن	١٧١ بيكرامات الصوديوم
١٨٨١٠-٥٨-٧	٥٠ طن	١٧٢ أزيد الباريوم
٣٤٣٧-٨٤-١	٥٠ طن	١٧٣ ثنائي - إيزوبوتيريل بيروكسيد (تركيز $\leq ٥٠\%$)
١٤٦٦٦-٧٨-٥	٥٠ طن	١٧٤ بيروكسي ثنائي كربونات ثنائي إيثيل (تركيز $\leq ٣٠\%$)
٩٢٧-٠٧-١	٥٠ طن	١٧٥ بيروكسي بيفالات ثلاثي بيوتيل (تركيز $\leq ٧٧\%$)

٧٧٨٢-٤٤-٧	٢٠٠٠ طن	أكسجين سائل	١٧٦
٧٤٤٦١-١١-٩	٧٥ طن	ثالث أكسيد الكبريت	١٧٧

- (١)- يطبق على نترات الأمونيوم ومخاليطها عندما يزيد محتوى النيتروجين المشتق من نترات الأمونيوم عن ٢٨٪ بالوزن وكذلك على المحاليل المائية لنترات الأمونيوم عندما يزيد تركيز الأمونيوم عن ٩٠٪ بالوزن.
- (٢)- يطبق على سماد نترات الأمونيوم الأسمدة المركبة، عندما يكون النيتروجين المشتق من نترات الأمونيوم أكبر من ٢٨٪ بالوزن. (يحتوي السماد المركب على نترات الأمونيوم مع الفوسفات و/أو البوتاس).

الجدول ٢:

فئات المواد والمستحضرات غير المذكورة بصورة نوعية في الجدول ١

الكمية العتبية	فئات المواد
٥ طن	١. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد شديدة
١٠ طن	٢. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد سامة
١٠ طن	٣. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد متفجرة
١٠ طن	٤. مواد ومستحضرات مصنفة كموااد مؤكسدة
٥٠ طن	٥. مواد ومستحضرات غازية في الضغط العادي، بما في ذلك تلك الموجودة في حالة مسيلة
٥,٠٠٠ طن	٦. مواد ومستحضرات سائلة عالية الاشتعال (باستثناء تلك المغطاة في الفقرة السابقة)
٢٠٠ طن	٧. مواد سائلة مشتعلة

معايير موجهة لاستخدام الجدول ٢:

١- مواد شديدة السمية:

(١) مواد تتوافق مع البند ١ من الجدول التالي

(٢) مواد تتوافق مع البند ٢ من الجدول التالي

وهي مواد قادرة تبعاً لخصائصها الفيزيائية والكيميائية على توليد مخاطر حوادث كبرى مماثلة لتلك الناتجة عن المواد المذكورة في البند ١.

LD ٥٠ (فموي)	LD ٥٠ (جلدي)	LC ٥٠ (استنشاق)
مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/ل
$LD ٥٠ \leq ٥$	$LD ٥٠ \leq ١٠$	$LC ٥٠ \leq ٠,١$
$٥ < LD ٥٠ \leq ٢٥$	$١٠ < LD ٥٠ \leq ٥٠$	$٠,١ < LC ٥٠ \leq ٠,٥$

٢- مواد سامة أخرى:

مواد تمتلك قيم السمية الحادة التالية المبينة في الجدول التالي، وهي قادرة تبعاً لخصائصها الفيزيائية والكيميائية على توليد مخاطر حوادث كبرى.

LD ٥٠ (فموي)	LD ٥٠ (جلدي)	LC ٥٠ (استنشاق)
مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/كغ من وزن الجسم	مغ/ل
$٢٥ < LD ٥٠ \leq ٢٠٠$	$٥٠ < LD ٥٠ \leq ٤٠٠$	$٠,٥ < LC ٥٠ \leq ٢$

٣- مواد مشتعلة:

(أ) غازات شديدة الاشتعال

- مواد قابلة للاشتعال في حالتها الغازية في الضغط العادي وبالاختلاط مع الهواء، ونقطة غليانها في الضغط العادي 20°C أو أقل.

(ب) سوائل عالية الاشتعال

- مواد ذات نقطة وميض أخفض من 21°C ، ونقطة غليانها في الضغط العادي أعلى من 20°C .

(ج) سوائل مشتعلة

- مواد ذات نقطة وميض أخفض من 55°C وتبقى سائلة تحت الضغط، ويمكن لها تحت ظروف معالجة خاصة مثل الضغط المرتفع ودرجة الحرارة المرتفعة أن تولد مخاطر حوادث كبرى.

٤- مواد متفجرة:

- مواد يمكن أن تتفجر تحت تأثير اللهب أو مواد أكثر حساسية للصدمات أو الاحتكاك من مادة دي نيتروبنزن.

٥- مواد مؤكسدة:

- مواد تؤدي إلى تفاعلات ناشرة للحرارة بشكل كبير لدى تماسها مع مواد أخرى وبخاصة المواد المشتعلة.

الملحق ٢

معلومات يجب تضمينها في خطط الطوارئ في الموقع وخارجه

١ - يجب أن تتضمن خطة الطوارئ في الموقع المعلومات التالية على الأقل:

- أ. من أجل الظروف أو الأحداث التي قد تؤدي إلى حادث كبير، توصيفاً للإجراءات المتخذة والتي سيتم اتخاذها للسيطرة أو الحد من العواقب، بما في ذلك وصف الموارد المتاحة.
- ب. الترتيبات الخاصة بتأمين إنذار مبكر لحادث كبير لخدمات الطوارئ، ونوع المعلومات التي سيتم تأمينها بشكل أولي والترتيبات الخاصة بتوفير معلومات أكثر تفصيلاً عندما تصبح متاحة.
- ج. المسؤوليات التي يتوقع أن يقوم بها العمال، مع التنسيق في ذلك مع خدمات الطوارئ خارج الموقع ومنشآت المخاطر الكبرى الأخرى المتوضعة بالجوار بحيث يكون هناك تعاون مشترك في حال وقوع حادث كبير.
- د. الترتيبات الخاصة بتوفير المساعدات لخدمات الطوارئ والمنشآت الأخرى بالجوار والتي قد تتطلب تعاوناً مشتركاً في حال وقوع حادث كبير.
- هـ. إجراءات الإخلاء الآمن وبالنسبة لجميع الناس في الموقع.

٢ - يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع المعلومات التالية على الأقل:

أ. الاسم، والموقع والعنوان البريدي للمنشأة وطبيعة العمليات فيها.

ب. اسم ووظيفة ورقم هاتف الشخص المختص الذي يمكن الاستفسار منه عن تفاصيل المعلومات.

ج. خريطة الموقع والمنطقة المحيطة بحيث تظهر تفاصيل السكن، البيئة المحيطة والطبيعية، منشأة المخاطر الكبرى المتوضعة بالجوار، وكل الجوار الذي يحتمل تأثره بحادث كبير، كما يجب أن تحدد الخريطة جميع المخازن الخطرة المحتملة في المنطقة.

د. وظيفة ومكان وطرق الاتصال مع الشخص المسؤول في المنشأة عن الاتصال المتبادل مع خدمات الطوارئ في الحالات الطارئة، أو الذي يملك الخبرة والمهارات اللازمة في حال وقوع حادث كبير، وعندما لا يكون مثل هذا الشخص في الموقع، يجب توفير التفاصيل التي يمكن من خلالها الاتصال مع من يمثله أو ينوب عنه، ومن أجل منشأة غير مجهزة بالكوادر، يجب توفير قائمة بأسماء وأرقام تلفونات للاتصال في الحالات الطارئة على مدى ٢٤ ساعة.

هـ. العدد الأدنى والأقصى للعمال الذين يتوقع وجودهم في الموقع في أي وقت.

و. المتواجدون في الحالات الطارئة في الموقع، مثلاً الموظفين، معدات الطوارئ، كواشف الغاز، كواشف سرعة الرياح.

ز. نظم الإنذار داخل وخارج الموقع.

ح. نظم الاتصال في الموقع.

- ط. الترتيبات الخاصة بتوفير الإنذار المبكر من أجل حادث كبير لخدمات الطوارئ، نوع المعلومات التي سيتم توفيرها بشكل أولي والترتيبات الخاصة بتوفير معلومات أكثر تفصيلاً عندما تصبح متاحة.
- ي. ترتيبات تأمين المساعدة مع الإجراءات المخفضة خارج الموقع.
- ك. جرداً للمواد الخطرة في الموقع سواء المخزنة منها أو المتولدة.
- ل. منشآت النقل التي يحتمل تأثرها بحادث كبير، مثلاً الطرق، السكك، المطارات أو السفن.
- م. افتراضات التخطيط للطوارئ، مثلاً إجراءات الطوارئ المخطط لها للحوادث الكبيرة المحددة، المنطقة التي يحتمل تأثرها المقياس الزمني للحوادث، حماية العامة، بما في ذلك المنشآت الأخرى بالجوار والبيئة.
- ن. مواقع وإجراءات السيطرة لمؤسسات مثلاً الغاز، الماء، والكهرباء.
- س. إجراءات الاحتواء لانسكابات المواد الخطرة، وبخاصة عندما يتم تخزين ملوثات.
- ع. إجراءات إزالة التلوث الضرورية والتالية لحادث كبير.



قرار نموذجي رقم (١٦)

بشأن

الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية

ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإيجابية



قرار نموذجي رقم (١٦)

بشأن

الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية
ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإنجابية

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) والمادة (١١٣) من اللائحة الاسترشادية
الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية (المعدلة).

قرار

مادة (١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سياسة وبرامج خاصة
بحماية الصحة الإنجابية للعمال في مكان العمل عندما تضم
منشأته:

- أ. عاملات إناث في سن الإنجاب معرضات لأي من المخاطر
على الصحة الإنجابية الواردة في الجدول رقم (١) المرفق
بهذا القرار.
- ب. عمالاً ذكوراً معرضين لأي من مخاطر الصحة الإنجابية
الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

مادة (٢): على كل من السياسة والبرامج الخاصة بالصحة الإنجابية في مكان العمل أن توضح اهتمام المنشأة والتزامها بضمان وحماية الصحة الإنجابية للعمال، بحيث توفر الأساس لإعداد وتنفيذ برامج لحماية الصحة الإنجابية لمكان العمل، و تؤثر على جميع أنشطة العمل وعملية صنع القرار للمنشأة.

مادة (٣): يجب أن تتضمن السياسة المكتوبة الأجزاء الرئيسية التالية:

- أ. الجزء الأول - البيان العام للسياسة.
- ب. الجزء الثاني - التنظيم.
- ج. الجزء الثالث - الترتيبات.

مادة (٤): يجب أن يكون البيان العام بسيطاً مختصراً بحيث:

- أ. يحدد مزايا السياسة.
- ب. يشير إلى مسؤولية الإدارة في حماية الصحة الإنجابية للعمال والآخرين الذين قد يتأثرون بأنشطة العمل.
- ج. يؤكد على عدم وجود ممارسات تمييزية تتأهض تشغيل فئات محددة مثل النساء في سن الإنجاب.
- د. يشكل مرجعاً للأجزاء الأخرى من وثيقة السياسة والتي تخوض أكثر في التفاصيل.
- هـ. يؤرخ ويوقع من قبل الإدارة العليا.

مادة (٥): على الجزء الثاني من وثيقة السياسة أن يوضح تنظيم مسؤوليات الصحة الإنجابية، بحيث يحدد بشكل خاص:

- أ. قائمة مسؤوليات الصحة الإنجابية على جميع مستويات الإدارة من الإدارة العليا إلى المشرفين وموظفي السلامة والصحة.
- ب. دور العمال في تنفيذ السياسة، إذ أن كل عامل عليه أن يتحمل مسؤولية عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر من خلال ممارساته أو إهماله، مع التعاون بإيجابية مع مختلف الإجراءات المتخذة لحماية صحته (أو صحتها) الإنجابية.
- ج. بنية ووظائف لجان السلامة والصحة وتنظيمات الصحة والسلامة الأخرى في المنشأة في حال وجودها.

مادة (٦): على الجزء الثالث من وثيقة السياسة المكتوبة أن يتعامل مع النظم والإجراءات العملية بحيث يعنى بشكل رئيسي بالمخاطر المحتملة على الصحة الإنجابية وطرق التعامل معها، على أن يشمل ما يلي:

- أ. الترتيبات الخاصة بالتدريب والتوجيه.
- ب. معلومات حول المخاطر الإنجابية التي قد تتواجد في عمليات محددة، وإجراءات السيطرة والطرق التي على

العمال أن يتعاونوا من خلالها من أجل حماية صحتهم الإنجابية.

ج. تحديد نظام العمل الآمن للمنشأة بما في ذلك إجراءات وقواعد العمل الآمن.

د. استخدام وصيانة معدات الحماية الشخصية.

هـ. الإجراء الخاص بالإبلاغ والتحقيق في الحوادث.

مادة (٧): على صاحب العمل بعد إعداد وتطوير سياسة الصحة الإنجابية أن يقوم بما يلي:

أ. إعلام جميع العمال بسياسته المكتوبة حول الصحة الإنجابية

ب. مراجعة وتعديل السياسة حسبما هو ملائم من وقت لآخر.

ج. إبلاغ العمال بأية تعديلات على السياسة.

مادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة لتعزيز حماية الصحة الإنجابية للعمال وفقاً لما يلي:

أ. التعرف بمخاطر الصحة الإنجابية وتقييم الخطر.

ب. التخلص من المخاطر على الصحة الإنجابية.

ج. السيطرة على التعرض لمخاطر الصحة الإنجابية.

د. تثقيف وتدريب العمال.

مادة (٩): على صاحب العمل أن يقوم بالتعريف بالمخاطر على الصحة الإنجابية في مكان العمل وتحديدّها، وهذا يشمل جميع الأنشطة التي تجري بهدف تحديد احتمالية أن تسبب مادة أو وضع أو نشاط الأذى والضرر، وإن التعريف بالأخطار يجب أن يتم عبر إشراك العمال أيضاً، وفقاً لما يلي:

- أ. قائمة جرد الأخطار بحيث تشمل تلك التي تتواجد خلال نشاط العمل الطبيعي وغير الاعتيادي، بما في ذلك الأعطال والصيانة، ويمكن إعدادها من قائمة المواد الكيميائية المشتراة والمستخدمّة، وعبر فهم العملية بهدف تحديد المنتجات الوسيطة والنهائية، وعبر إجراء مسح من خلال تفقد سير العمليات في المنشأة، وعبر الحصول على أفكار العمال في مناطق محددة، ويمكن أن يجري تعريف الخطر هذا عبر دراسة مستقلة لكل خطر أو عملية عمل أو وحدة عمل.
- ب. حيث أن المعلومات المتعلقة بأخطار العديد من العوامل على الصحة الإنجابية محدودة وقد لا تكون موجودة، قد يكون من الضروري طلب المشورة من اختصاصيي السلامة والصحة المهنية لدى التعريف بالأخطار.
- ج. يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالسمية الإنجابية من المصادر التالية:

- ١ - صحيفة بيانات السلامة الكيميائية: وهي قد لا تحتوي على معلومات السمية المطلوبة بشكل مفصل كما أن غياب مثل هذه المعلومات لا يبرر المادة.
- ٢ - كتب نصية ومجلات طبية وسمية محكمة.
- ٣ - قواعد بيانات حاسوبية.
- ٤ - وكالات ذات صلة.

مادة (١٠): على صاحب العمل أن يقوم بتقييم أي خطر على الصحة الإنجابية للعمال، وأي تأثير محتمل على العوامل الحوامل، أو اللواتي أنجب حديثاً أو يقمن بالإرضاع الطبيعي، ينتج عن أي نشاط يجري في مكان عمل هؤلاء العمال ويحتمل أن يشتمل على خطر التعرض للأخطار الإنجابية المدرجة في الجدولين رقم (١ و ٢) المرفقين بهذا القرار.

مادة (١١): يجب مراجعة التقييم المجري وفق المادة رقم (١٠) من هذا القرار في الحالات التالية:

- أ. لدى حدوث تغير هام في العمل الذي يرتبط به التقييم.
- ب. لدى الإبلاغ عن حدوث حمل من قبل نساء عاملات.

مادة (١٢): يجوز لصاحب العمل أن يكلف من يراه مناسباً للقيام بعملية تقييم الخطر. وعلى مقيم الخطر هذا أن ينجز عملية التقييم خلال شهر واحد ويزود صاحب العمل بتقرير التقييم.

مادة (١٣): على صاحب العمل أن يضمن حفظ التقرير المعد حول تقييم مخاطر الصحة الإنجابية بحالة سليمة لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة.

مادة (١٤): على صاحب العمل أن يجعل تقرير التقييم متاحاً عند الطلب من قبل أي عامل معرض أو يحتمل تعرضه لمخاطر الصحة الإنجابية.

مادة (١٥): عندما يظهر تقييم الخطر أية خطورة، على صاحب العمل أن يقوم بإعلام جميع العمال المعنيين بالأخطار المحتملة بشكل فوري مع اتخاذ الإجراء الملائم للتخلص من الأخطار أو السيطرة عليها.

مادة (١٦): عند وجود خطر على الصحة الإنجابية، على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة للتخلص من الخطر واللجوء إلى تقنية الاستبدال كأفضل خيار إن أمكن ذلك على أن يتم إجراء تقييم دقيق وحذر لعملية الاستبدال لضمان عدم إضافة مخاطر جديدة عبر الإجراء البديل المقترح.

مادة (١٧): عندما لا يكون التخلص من الخطر ملائماً لأسباب تكنولوجية أو اقتصادية أو علمية، على صاحب العمل تنفيذ إجراءات وقاية أخرى للسيطرة على التعرض للخطر وتشمل:

- أ. السيطرة الهندسية.
- ب. مراقبة ورصد السيطرة على التعرض.
- ج. مراقبة الصحة الإنجابية.
- د. السيطرة الإدارية.
- هـ. المراقبة الطبية.
- و. معدات الحماية الشخصية.
- مادة (١٨): على صاحب العمل وبالتشاور مع اختصاصي السلامة والصحة المهنية اختيار تقنيات السيطرة الهندسية الفعالة بالاستناد إلى الخصائص الفيزيائية الكيميائية للخطر، وظروف الاستخدام، وحدة التعرض... إلخ، للسيطرة على التعرض وخفض اضطرابات التكاثر لدى العمال.
- مادة (١٩): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان وحماية وحفظ والاستخدام الفاعل لتقنيات السيطرة الهندسية المستخدمة وفقاً لما يلي:

- أ. التفقيش عليها خلال فواصل زمنية ملائمة لا تتجاوز شهراً واحداً.
- ب. فحصها واختبارها للتأكد من فاعليتها من قبل فني متخصص بالإصحاح، خلال فواصل زمنية ملائمة لا تتجاوز ١٢ شهراً.
- ج. حفظها وضمان تشغيلها الدائم عندما تكون الآلات أو التجهيزات قيد التشغيل لضمان خفض مستوى تعرض

العمال إلى مخاطر الصحة الإنجابية إلى أخفض مستوى ممكن، أو لما دون حدود التعرض المسموح بها في حال وجودها.

مادة (٢٠): عندما يشير تقييم مخاطر الصحة الإنجابية إلى ضرورة إجراء مراقبة أو رصد للتعرض لضمان الحفاظ على سيطرة ملائمة وكافية على تعرض العمال لمخاطر الصحة الإنجابية، على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان مراقبة ورصد تعرض العمال لمخاطر الصحة الإنجابية بالاستناد إلى أسس ملائمة وطريقة معترف بها في الرصد والتحليل وفقاً لما يلي:

أ. يجب إجراء تقييم التعرض من قبل اختصاصي فني في الإصحاح وتكراره بفواصل زمنية لا تتجاوز ستة أشهر، أو خلال فواصل زمنية أقصر يحددها القائم بعملية التقييم، بحيث يستمر الرصد على هذا المنوال من التكرار حتى الوقت الذي يصبح فيه المقيم مقتنعاً بعدم ضرورة إجراء رصد إضافي.

ب. يمكن إنجاز رصد السيطرة على التعرض بواسطة الرصد البيئي والذي يتضمن قياس الأخطار في الهواء والأوساط البيئية الأخرى مثل سطوح العمل والتربة والماء، أو عبر المراقبة الحيوية والتي تشمل على قياس العامل أو مستقلبه في الدم، البول... إلخ، والذي يوفر قياساً أكثر دقة لتعرض العمال حيث يؤمن مؤشراً

للتعرض للخطر على الصحة الإنجابية ويأخذ بالاعتبار جميع طرق الامتصاص، ومعطيات موضوعية حول فاعلية طرق السيطرة على التعرض لمخاطر الصحة الإنجابية.

ج. يجب تنفيذ الرصيد الحيوي فقط بعد الأخذ بالاعتبار العديد من المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على نتائج الاختبار مثل معطيات الحركية الدوائية، علاقات الجرعة - الاستجابة، وإجراءات ضبط الجودة المخبرية إذ يتم الحصول على أفضل تقدير للجرعة الممتصة عندما تكون هذه المعطيات معروفة ومسيطر عليها بشكل كافٍ وملائم.

مادة (٢١): على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ سجل خاص بأي رصد يجري في منشأته بحالة جيدة خلال مدة لا تقل ٣٠ سنة.

مادة (٢٢): عندما يشير التقييم إلى ضرورة المراقبة الصحية لحماية الصحة الإنجابية للعمال المعرضين أو الذين يحتمل تعرضهم لمخاطر الصحة الإنجابية، على صاحب العمل أن يقوم بإجراء وتنفيذ برنامج وإجراءات مراقبة للصحة الإنجابية بحيث تشمل ما يلي:

أ. مراقبة الأعراض بحيث يقوم الطبيب بالاستفسار عن الأعراض ذات الصلة بالتعرض لمخاطر نوعية على الصحة الإنجابية، يجري بعدها تقييم سريري لتحديد ما إذا كانت هذه الأعراض ناجمة عن العوامل الموجودة في مكان العمل. كما يمكن تزويد العمال بقائمة الأعراض ذات الصلة وتوجيههم للإبلاغ عن أية شكاوى أو أعراض مماثلة من أجل إخضاعهم لتقييم سريري إضافي.

ب. إجراء تقييم سريري دوري، وهو يشمل فحصاً محدوداً من قبل اختصاصي مدرب في الرعاية الصحية وذلك بشكل دوري مستمر.

ج. إجراء فحص طبي من قبل طبيب بهدف مراقبة الصحة الإنجابية المهنية، وقد يكون من الضروري إجراء فحص طبي كامل من الرأس إلى أصابع القدم.

مادة (٢٣): على صاحب العمل ضمان الاحتفاظ بسجل للمراقبة الصحية الإنجابية بمكان ووضع جيدين لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة.

مادة (٢٤): على صاحب العمل عند الضرورة أن يسمح لأي من عماله بالوصول إلى سجل المراقبة الصحية الإنجابية الخاص به.

مادة (٢٥): على العاملات الحوامل أو اللواتي أنجن حديثاً أو يقمن بالإرضاع الطبيعي أن يبلغن صاحب العمل ويتشاورن معه حول مسائل تتعلق بأي خطر محتمل على الصحة الإنجابية في مكان العمل.

مادة (٢٦): على صاحب العمل أن يقوم بتكليف العاملة بعمل آخر بصورة مؤقتة عندما يحتمل أن يعرضها عملها إلى خطر على الصحة الإنجابية لا يمكن السيطرة عليه بشكل ملائم عبر إجراءات السيطرة الهندسية أو ممارسات العمل وحدها، وهذا التكليف المؤقت يجب أن يجري في الحالتين التاليتين:

- أ. عندما تقوم العاملة بالإبلاغ عن حملها أو إنجابها حديثاً أو قيامها بالإرضاع الطبيعي.
- ب. عندما يكون هناك زوجان يرغبان بإنجاب الأطفال، ولم يتمكن الأطباء من الكشف عن سبب العقم لديهما.

مادة (٢٧): يجب على صاحب العمل السماح بالاستبعاد أو النقل الطوعي بناءً على طلب عاملة بهدف حماية الصحة الإنجابية وفقاً لما يلي:

- أ. السماح بالاستبعاد في أية مرحلة من الحمل عندما يعطي الطبيب شهادة تفيد بأن الاستمرار في العمل سيكون مؤذياً للجنين سواء نتيجة الإجهاد البدني أو التعرض للخطر.
- ب. في جميع حالات الاستبعاد الطبي، يجب توفير الحماية الاقتصادية للعمال سواء بشكل أجور كاملة أو تأمين المرض، كما يجب ألا يكون هناك إجحاف بالراتب أو بالتطور الوظيفي.

ج. خلال فترة الاستبعاد الطبي، يمكن تقديم عمل بديل للعاملة كلما أمكن ذلك، في بيئة خالية من المخاطر الإنجابية.

د. يجب السماح بالعودة إلى العمل السابق عندما يقدم الطبيب شهادة تفيد بأن احتمالية تأذي الجنين في حدها الأدنى.

هـ. يمكن تأجيل العودة إلى العمل السابق حتى انتهاء الحمل أو انتهاء الإرضاع بالاستناد إلى تقييم يبين ما إذا كانت المادة (أو العامل) تبدي مخاطر على الطفل الرضيع.

مادة (٢٨): يجب على صاحب العمل أن يقوم بتوفير وحفظ معدات الوقاية الشخصية للعمال عندما لا تتمكن إجراءات السيطرة الهندسية وغيرها من ضمان الحماية الكافية للعمال من المخاطر على الصحة الإنجابية وفقاً لما يلي:

أ. توفير وحفظ جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية للسلامة لدى استخدام وتداول العوامل الفيزيائية والكيميائية والحيوية أو الأخطار الأخرى دون تحميل العامل أية كلفة مع عدم السماح بأخذها إلى المنزل لتجنب تلوث المنزل وساكنيه.

ب. تدريب العمال على استخدام معدات الوقاية الشخصية بشكل ملائم.

- ج. أن تكون معدات الوقاية الشخصية ملائمة للغرض المعدة من أجله بحيث تؤمن الحماية الملائمة من الخطر طيلة فترة استخدامها.
- د. أن تكون معدات الوقاية الشخصية ملائمة ومريحة للعمال وبخاصة بالنسبة للعاملات الحوامل اللواتي لن يتمكن من ارتداء معدات الحماية التي تعودن على ارتدائها بسبب زيادة حجم أجسامهن.
- هـ. ألا تؤثر معدات الحماية الشخصية عكسياً على صحة العمال.

مادة (٢٩): على صاحب العمل توفير مرافق غسيل يمكن فيها للعمال الاغتسال بعد العمل لمنع انتقال العوامل الخطرة إلى المنزل.

مادة (٣٠): على صاحب العمل أن يزود عماله بمعلومات مفصلة وتدريب ملائم في مجال السلامة والصحة المهنية حول العوامل الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو أية مواد أو ظروف عمل خطيرة أخرى سيتعاملون معها، بما يعزز الالتزام باستخدام معدات الحماية والعناية بمسائل السلامة في مكان العمل ،و يساعدهم في عملية صنع القرار لدى مواجهة تأثيرات جانبية محتملة في حالة الحمل، على أن يتم ذلك وفقاً لما يلي:

أ. إعداد وتنفيذ برنامج ملائم للإبلاغ عن الخطر بهدف تثقيف العمال حول المواد والأوضاع والأنشطة التي

قد تبدي مخاطر محتملة على الصحة الإنجابية وعلى الجنين النامي.

ب. يجب أن تكون برامج الإبلاغ عن الخطر مكتوبة بشكل واضح وبلغة بسيطة يمكن فهمها بسهولة من قبل العمال.

ج. يحق لجميع العمال أن يعرفوا بالتأثيرات السلبية التي يمكن أن تبديها تعرضات محددة في مكان العمل على صحتهم الجنسية أو الإنجابية.

د. تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بطبيعة المادة الكيميائية ومخاطرها على الصحة من قبل العمال.

هـ. تحديث المعلومات المتوافرة عند ظهور معلومات سمية ووبائية جديدة.

و. يجب تحديد المناطق في مكان العمل التي قد تتواجد فيها مخاطر إنجابية وتعليمها بعلامات أو إشارات إنذار تفيد "منطقة خطر إنجابي".

ز. يحق للعمال الإطلاع على صحيفة بيانات السلامة للمواد الكيميائية المتواجدة في بيئة العمل بهدف الحصول على معلومات حول هوية المواد المستخدمة في مكان العمل والتأثيرات الصحية لها.

ح. تضمين التدريب المعد لحماية الصحة الإنجابية للعمال ضمن برنامج التدريب الخاص بالصحة والسلامة

المهنية في المنشأة و تقديم النصح للعمال حول
إجراءات السلامة الممكنة لخفض التعرض للمخاطر
الإنجابية.

ط. تدريب العمال على الاستخدام الصحيح والفاعل لمعدات
السيطرة وبخاصة معدات السيطرة الهندسية ومعدات
الحماية الشخصية مع إدراك أهميتها.

ي. نصح العمال/ العاملات لحفظ سجل خاص بظروف
عملهم وأسماء أية مواد كيميائية أو عوامل حيوية أو
فيزيائية، وأوضاع خطرة محتملة قد يتعرضون لها،
وعليهم أن يلاحظوا أية شذوذات أو عدم انتظام في عمل
وظيفتهم الجنسية، أو في الدورة الطمثية، أو في قدرتهم
أو قدرة شريكهم على الإنجاب أو في نمو وتطور أطفالهم.

ك. تشجيع العاملين في أعمال مماثلة على الاجتماع
ومناقشة أية أوضاع وظروف قد تكون خطرة على
صحتهم، ويجب الإبلاغ عن أية مشاكل صحية بين
العمال ومعالجتها بالسرعة الممكنة.

ل. تحديد طرق ملائمة لجمع المعلومات حول المسائل
المتعلقة بالصحة الإنجابية من قبل ممثلي السلامة
والصحة المهنية مع الأخذ بالحسبان الأعراف والعادات
المحلية لقوة العمل.

م. مراجعة وتطوير برنامج التدريب:

١ - مرة على الأقل كل سنتين.

٢ - لدى حدوث تغيير في المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة الإنجابية أو في ممارسات العمل الآمنة أو إجراءات السيطرة.

٣ - في كل مرة يكلف فيها العمال بمهام جديدة أو يعينون في مناطق عمل جديدة يتعرضون فيها أو يحتمل تعرضهم لمخاطر على الصحة الإنجابية.

ن. توثيق جميع برامج التدريب وحفظها للتفتيش من قبل أي موظف صحة وسلامة مهنية.

مادة (٣١): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

الجدول (١) الأخطار الإيجابية على النساء في مكان العمل

التأثيرات الملاحظة	العامل المهني
العقم، الإجهاض، عيوب ولادية انخفاض وزن الولادة	أدوية معالجة السرطان مثل (الميتوتريكسات..)
إجهاضات	إيترات إيتلين غليكول محددة مثل: ٢ إيتوكسي إيتانول و ٢ ميتوكسي إيتانول
تغيرات واضطرابات في دورة الطمث	كاربون دي سولفيد (CS٢)
العقم، الإجهاض، انخفاض وزن الولادة واضطرابات في النمو والتطور.	الرصااص
العقم، الإجهاض، عيوب ولادية انخفاض وزن الولادة، اضطرابات في التطور، سرطانات الطفولة	الإشعاع المؤين
إجهاض متأخر في الحمل، ولادة مبكرة	عمل فيزيائي شاق (مثل الوقوف المطول، الرفع الثقيل)
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة اضطرابات في التطور.	حمة مضخمة للخلايا (Cytomegalo Uirus)
انخفاض وزن الولادة	فيروس التهاب الكبد B
انخفاض وزن الولادة، سرطان	فيروس الإيدز (HIV)

الطفولة	
الإجهاض	الحمات الصغيرة البشرية B19 (Human Parvovirus)
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة	الحصبة الألمانية
الإجهاض، عيوب ولادية، اضطرابات في التطور	داء المقوسات
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة	الحماق - فيروس النطاق

الجدول (٢) الأخطار الإيجابية على الذكور (*)

التأثيرات الملاحظة نمط التعرض	انخفاض عدد النطاف	شذوذ في شكل النطاف	تغير في انتقال النطاف	تغير في الأداء الجنسي/ الهرموني
الرصاص	×	×	×	×
دي برومو كلوروبرويان		×		
كارباريل		×		
تولوين دي أمين + دي نترتولوين	×			
إيتلين دي بروميد	×	×	×	
إنتاج البلاستيك (ستيرين وأستون)		×		

إيتلين غليكول مونوايتيل إيتير	×			
اللحم		×	×	
بيركلورو إيتلين			×	
أبخرة الزئبق	×			
الحرارة	×	×	×	
الرادار العسكري			×	
كيبون **		×		
أبخرة البرومين **		×	×	
الإشعاع المؤين **	×	×	×	
كاربون دي سولفيد	×			
٤,٢ - دي كلوروفينوكس أسيتيك أسيد (D-٤c٢)		×	×	

(*) تظهر الدراسات المتوافرة أن بعض العمال الذكور عانوا من التأثيرات الصحية المدرجة في هذا الجدول نتيجة التعرض للعوامل المذكورة في أماكن عملهم، لكن قد لا تحدث هذه التأثيرات لدى كل عامل حيث أن هناك العديد من العوامل التي قد تحدد مدى تأثير العامل مثل مدة تعرض العامل، وشدة الخطورة بالإضافة إلى العوامل الشخصية.

(**) عند التعرض لمستويات عالية نتيجة وقوع حادث في مكان العمل.

قرار نموذجي رقم (١٧)
بشان

معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات



قرار نموذجي رقم (١٧)

بشان

معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات

– وزير العمل..

– بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.

– وعلى المواد (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

ق ر ر

أولاً - وسائل الحماية وإجراءات الحماية الإضافية:

(أ) مفاهيم عامة:

المادة (١): في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

١-١ الحواجز: فاصل مصمم كجزء من الآلة بهدف توفير الحماية للعامل:

أ. **الحواجز الثابتة:** الحواجز المثبتة والتي لا يمكن فتحها أو تحريكها إلا باستخدام أدوات أو عن طريق تخريبها.

ب. **الحواجز المتحركة:** الحواجز التي يمكن فتحها وتحريكها بدون استخدام أدوات التثبيت.

ج. **الحواجز القابلة للتعديل:** حواجز ثابتة أو متحركة (أو بعض أجزائها)، يمكن تعديل قياسيها و/أو توضعها، ويجب تثبيتها بعد التعديل لتنفيذ عملية معينة.

د. **حواجز حماية مع إقفال:** حواجز حماية مجهزة بوسائل إغلاق مرتبطة بنظام التشغيل للآلة وتوفر وظائف الحماية التالية:

– لا يمكن تنفيذ وظائف خطرة للآلة المحمية بها عندما يكون الحاجز مفتوحاً وغير مثبت.

– يعطى أمر توقف إذا كان الحاجز مفتوحاً عند تنفيذ الوظائف الخطرة للآلة.

– يمكن تنفيذ الوظائف الخطرة للآلة عندما يكون الحاجز مغلقاً، كما أن إغلاق الحاجز يجب ألا يؤدي إلى تشغيل الوظائف الخطرة للآلة.

هـ. **حواجز حماية مقفلة مع تثبيت الإغلاق:** الحواجز التي تحقق بمساعدة نظام تشغيل الآلة وظائف الحماية التالية:

- لا يمكن أن تنفذ الوظائف الخطرة للآلة المحمية بهذه الحواجز إذا كان الحاجز غير مغلق وغير مثبت.

- يبقى الحاجز مغلقاً ومقفلاً لحين إزالة خطر الإصابة من الوظائف الخطرة للآلة.

و. حواجز حماية مقفلة مع تثبيت التشغيل: نوع خاص من الحواجز المغلقة التي تعطي عند الإغلاق أوامر تشغيل الوظائف الخطرة للآلة دون استخدام أجهزة التشغيل المنفردة.

٢-١ نظم (تجهيزات) الحماية: تجهيزات حماية لا تعتبر حواجز يمكنها منع أو خفض الخطورة بنفسها أو بالمشاركة مع حواجز الحماية:

أ. نظام الإغلاق: نظام ميكانيكي، كهربائي أو غيره يمنع في ظروف معينة تشغيل أجزاء الآلة (عادة لحين إغلاق حاجز الحماية).

ب. نظام منع الإغلاق: منظومة إضافية، تسمح مع نظام التشغيل عند التشغيل اليدوي، بتشغيل الآلة فقط عند الضغط المستمر على نظام التشغيل.

ج. منظومة تشغيل إرجاع آلي للوضع الأولي: منظومة تشغيل تسمح بتشغيل الآلة فقط عند الضغط على نظام التشغيل اليدوي، ويعود إلى وضع التوقف بشكل آلي عند التوقف عن الضغط وبالتالي تتوقف الآلة عن العمل.

د. **منظومة التشغيل بكلتا اليدين:** منظومة تشغيل مع إرجاع آلي تتطلب استخدام منظومتي تشغيل يدويتين بكلتا اليدين في آن واحد لتشغيل الآلة وبالتالي توفير الحماية للعامل.

هـ. **منظومة حساسات الحماية:** منظومة لاكتشاف الأشخاص وأجزاء الجسم وتوليد الإشارة المناسبة لمنظومة التشغيل بهدف خفض الخطر على الأشخاص المكتشفين. تتولد الإشارة عندما يتجاوز الشخص أو جزء من جسمه المجال المحدد مسبقاً.

و. **منظومة حماية كهروضوئية فاعلة:** أجهزة بصرية تغلق الآلة عندما يقطع التيار الضوئي من قبل جسم غير شفاف في المنطقة المحددة (الخطرة).

ز. **أجهزة محددة ميكانيكية:** منظومة تخلق مانعا ميكانيكيا للآلة يمنع أي تحرك خطر للآلة.

ح. **منظومة محددة:** منظومة تمنع الآلة أو نظام عمل الآلة التي تشكل خطورة من تجاوز الحدود الموضوعة بتصميم الآلة.

ط. **منظومة تشغيل تحرك محدود:** منظومة تشغيل، عند تشغيلها لمرة واحدة مع منظومة تشغيل الآلة تسمح فقط بتحريك بحدود أحد أجزاء الآلة.

ي. **التردد اللاسلكي:** وهي أجهزة (بين نقطتين) تكبح الآلة إذا اعترض مجالها جسم العامل أو أي شيء آخر.

ك. أجهزة كهروميكانيكية: هي حواجز لا تسمح إلا بحركة بسيطة معينة أثناء تعامل العامل مع الخطر، ولا تعمل الآلة إذا أزال العامل هذه الحواجز إلى ما بعد النقطة المحددة.

٣-١ مرحلة عدم التأثير: توقف آلي مؤقت لوظيفة السلامة لعناصر منظومة التشغيل المقابلة.

المادة (٢): يطبق هذا القرار على حواجز حماية آلات الإنتاج المخصصة لحماية العاملين من المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة لآلات الإنتاج، المنتجات، المصنوعات والمواد، الأجزاء المتطايرة من المواد المصنعة ورذاذ سوائل التشحيم، التبريد، ويحدد متطلبات سلامة تصميم واستعمال وأبعاد الحواجز تبعاً لتوضع العناصر الخطرة. ولا ينطبق هذا القرار على حواجز الحماية لوسائط النقل البري والبحري والجوي.

المادة (٣): تسوي المنشآت القائمة أوضاع حواجز الحماية الموضوعة قيد الاستخدام بما يتوافق ونصوص هذا القرار في فترة زمنية تحددها السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٤): يسمح باستخدام بعض أنواع حواجز الحماية لمنع تأثير عدد من المخاطر في آن واحد (استخدام حواجز الحماية الثابتة

التي تمنع الوصول إلى منطقة يتواجد فيها مصدر خطر ميكانيكي لخفض مستوى الضجة وجميع المخلفات الخطرة في نفس الوقت).

المادة (٥): تحدد الوظيفة الأساسية لحواجز وأنظمة الحماية بحماية العامل من المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة من الآلة مع الأخذ بعين الاعتبار وظيفة هذه الأجزاء وضرورة الوصول (الدخول) إلى المنطقة الحرة.

المادة (٦): يجب أن يتم انتقاء حاجز الحماية لآلة محددة على أساس التقييم العام للخطورة المرتبطة باستخدام الآلة ذاتها:

أ. عند انتقاء حاجز الحماية المناسب لآلة محددة (معينة) أو لمنطقة خطرة، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحاجز الثابت يجب أن يكون بسيطاً ويجب استخدامه في الأماكن والحالات التي لا تتطلب دخول (وصول) العامل إلى المنطقة الخطرة أثناء التشغيل الطبيعي للآلة أي عند العمل بدون تعطل.

ب. عند ازدياد تواتر حالات الدخول (الوصول) إلى المنطقة الخطرة، تزداد حالة عدم الراحة بسبب ضرورة إزالة الحاجز الثابت ومن ثم إعادة تركيبه، مما يؤدي إلى عدم إعادته إلى مكانه، في هذه الحالة يجب استعمال وسائل حماية أخرى، (مثل حواجز حماية متحركة مع إقفال أو منظومة حساسات الحماية).

المادة (٧): يسمح بمشاركة استخدام الحواجز وأنظمة الحماية عند استخدام حواجز الحماية الثابتة مع منظومة تلقيم ميكانيكية لتلقيم الآلة مباشرة بالأجزاء المصنعة مستبعدة بذلك ضرورة دخول (وصول) العامل إلى منطقة الخطر الأساسية (منطقة المعالجة)، عبر توفير منظومة الإيقاف الآلي للحماية من خطر الجذب والانحصار بين منظومة التلقيم الميكانيكية والحاجز الثابت.

المادة (٨): يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضاً حواجز الحماية لمنصات التشغيل و/أو المناطق التي يتوجب على العامل المشغل التواجد فيها على أن تحقق هذه الحواجز الحماية من المخاطر التالية:

- أ. المخاطر الناجمة عن تساقط أو قذف الأشياء (المواد).
- ب. المخاطر الناجمة عن عوامل بيئة العمل (الضجّة، الاهتزاز، الإشعاع، المواد الخطرة).
- ج. المخاطر الناجمة عن العوامل الخارجية (المحيطة) (الحرارة المرتفعة، البرودة، الظروف المناخية السيئة).
- د. مخاطر السقوط والإنزلاق.

المادة (٩): عند تصميم أماكن العمل المحمية (قمرة، غرفة) يجب الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التلاؤمية (الايروغونومية) المتعلقة بمجال الرؤيا، الإنارة، تبديل الهواء، الوضعيات... إلخ.

ثانياً - انتقاء حواجز وتجهيزات الحماية:

المادة (١٠): عندما لا يتطلب التشغيل الطبيعي دخول (وصول) العامل المشغل إلى منطقة الخطر ينصح بانتقاء حواجز وتجهيزات الحماية التالية:

- أ. حواجز ثابتة.
- ب. حواجز متحركة مع إقفال وتثبيت الإغلاق أو بدونه.
- ج. حواجز متحركة ذات إغلاق آلي.
- د - تجهيزات حماية حساسة (مثل حساس كهروضوئي، أرضية تتجاوب على الضغط عليها).

المادة (١١): عندما يتطلب التشغيل الطبيعي دخول (وصول) العمال إلى منطقة الخطر، ينصح بانتقاء حواجز وتجهيزات الحماية التالية:

- أ. حواجز متحركة مع أقفال وتثبيت الإغلاق أو بدونه.
- ب. تجهيزات حماية حساسة (مثل حساس كهروضوئي).
- ج. حواجز قابلة للتعديل.
- د. حواجز متحركة ذات إغلاق آلي.
- هـ. جهاز تحكم مزدوج (لكلتا اليدين).
- و. حواجز متحركة مع إغلاق ووظيفة تشغيل.

المادة (١٢): عندما يكون الوصول (الدخول) إلى المنطقة الخطرة ضروريا لإجراء التركيب والمعايرة والتدريب، تبديل النظام، الكشف عن الأعطال، التنظيف أو الخدمة التقنية للآلة يجب الالتزام بما يلي:

أ. تصميم الآلات بحيث تكون حواجز الحماية المخصصة لحماية العامل المشغل قادرة على حماية الأشخاص الآخرين أيضاً الذين يقومون بأعمال التركيب والصيانة والتدريب وتبديل النظام، والبحث عن الأعطال، والتنظيف أو الخدمة التقنية للآلة، وبحيث لا تعيق تنفيذ هذه الأعمال من قبل هؤلاء الأشخاص. يجب تحديد هذه الأعمال واعتبارها جزءاً أساسياً من عملية استخدام الآلة عند تقييم الخطورة بشكل عام.

ب. يجب أن يحقق فصل التغذية الكهربائية وتبديد الطاقة المتبقية عند إيقاف الآلة المستوى الأقصى للحماية عند تنفيذ الأعمال (بخاصة أعمال الخدمة والصيانة)، إذا كان ذلك لا يتطلب وصل الآلة بمصدر التغذية الكهربائية.

المادة (١٣): يجب أن تحوي حواجز الحماية التي تمنع الوصول إلى أجزاء الآلات التي تحتاج إلى عناية فائقة وملاحظة خاصة، نظام إيقاف آليا يسمح بعمل الآلة عندما تكون حواجز الحماية في وضع الحماية.

المادة (١٤): يفضل استخدام حواجز حماية مصمتة، أما حواجز الحماية المصنعة من شبك فيجب أن تتمتع بتصميم يحقق ثبات الشكل والصلابة، المسافة بين حواجز المصنعة من مواد مثقبة أو شبك والعنصر الخطر مبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وفي حال وجود انحناء للحاجز لا يمكن إزالته فيجب زيادة مسافة الأمان بنفس قيمة الانحناء.

المادة (١٥): ١-١٥ يجب انتقاء واستخدام منظومة حساسات الحماية وفق الأسس التالية:

أ. عند الانتقاء بسبب الاختلاف الكبير للمبادئ التي تستند إليها وظيفة الكشف، يجب انتقاء تجهيزات الحماية الأكثر ملائمة لكل حالة على حدة (ستائر ضوئية، أجهزة ماسحة، سكرن، سجادات، حساسة للضغط، أسلاك وقضبان الإيقاف)، نظرا لأن الأنواع المختلفة لتجهيزات الحماية الحساسة لا تصلح للاستخدام في منظومات الحماية بشكل متساو.

ب. يسمح باستخدام تجهيزات الحماية الحساسة في الحالات التالية:

- ١ - الإيقاف.
- ٢ - الكشف عن التواجد (الأشخاص، أدوات غريبة).
- ٣ - كشف التواجد والإيقاف.
- ٤ - إعادة تشغيل الآلة عند العمل بنظام آلي.

ج. لا تستخدم تجهيزات الحماية الحساسة عندما تمتلك الآلات مواصفات تعيق استخدام هذه التجهيزات:

- ١ - ميل الآلة لقفذ المواد وأجزاء الآلة.
- ٢ - ضرورة تركيب حواجز الحماية من الملوثات (الضجة، الإشعاع، الأغبرة، وغيرها).
- ٣ - الوقت غير المستمر أو المديد اللازم لإيقاف الآلة.
- ٤ - تصميم الآلة لم يأخذ بالحسبان إيقاف أجزاء منفصلة من الآلة خلال دورة العمل.

٢,١٥ لدى استخدام منظومة حساسات الحماية يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ١ - ضرورة استعراض ما يلي:
 - أ. أبعاد، مواصفات وتوضع تأثير تجهيزات الحماية الحساسة.
 - ب. رد فعل التجهيزات في ظروف عدم الاستجابة.
 - ج. إمكانية تجاوز هذه التجهيزات.
 - د. القدرة على كشف التواجد وتبديلها مع مرور الوقت (مثال: كنتيجة للحساسية تجاه العوامل المختلفة للوسط البيئي، تواجد الأسطح العازلة، مصادر الضوء الاصطناعي الأخرى، ضوء

الشمس أو لوجود ملوثات في الهواء على سبيل
(المثال).

٢ - يجب أن تندمج تجهيزات الحماية الحساسة مع العمل
وتؤثر بالتوافق مع تجهيزات تشغيل الآلة بحيث
تحقق ما يلي:

أ. إعطاء الأوامر مباشرة بعد اكتشاف الشخص أو
أجزاء جسمه في منطقة الخطر.

ب. عدم التشغيل الآلي للآلة لدى إزالة الشخص
المكتشف أو أجزاء جسمه من منطقة الخطر.

ج. إمكانية إعادة تشغيل الآلة بمبادرة من العامل
المشغل نفسه، المتواجد خارج منطقة الخطر،
ولكنه يتحكم بها بالنظر.

د. توقف الآلة عن العمل عند قطع وظيفة تجهيزات
الحماية الحساسة لكشف التواجد (مرحلة عدم
التأثير).

هـ. تكوين وشكل منطقة التحكم يوفران مع الحواجز
الثابتة، منع دخول الأشخاص إلى منطقة الخطر
أو الكشف في الوقت المناسب عن تواجدهم فيها.

١٥-٣ يجب توفير متطلبات إضافية لتجهيزات الحماية
الحساسة لإعادة التشغيل في الحالات التالية:

أ. بعد توقف الآلة بواسطة تجهيزات الحماية الحساسة، وبوجود التغذية الكهربائية للآلة فإن إعادة التشغيل يجب أن تتم حصراً عبر استخدام منظومة التشغيل.

ب. في حالات استثنائية، خلافاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (٣) أدناه، يسمح بالتشغيل الآلي للآلة بعد خروج الشخص من منطقة تحكم تجهيزات الحماية الحساسة دون أوامر إضافية بالتشغيل وذلك فقط في حال استخدام تجهيزات حماية ضوئية - الكترونية فعالة أو تحقق الظروف التالية:

١ - توفر المتطلبات نحو تجهيزات الحماية الضوئية - الالكترونية الفعالة المستخدمة لكشف تواجد العامل المشغل وإيقاف الآلة، بخاصة توضع هذه التجهيزات، المسافة الدنيا، المقدرة على الكشف، وثوقية وتحكم منظومات التشغيل والإيقاف.

٢ - دورة عمل الآلة قصيرة، وإمكانية إعادة تشغيل الآلة بعد إخلاء منطقة تحكم تجهيزات الحماية الحساسة محددة بفترة زمنية مدتها تعادل الزمن الطبيعي لدورة عمل الآلة.

٣ - الدخول إلى منطقة الخطر، المتحكم بها

بواسطة تجهيزات الحماية الالكترونية
الضوئية أو حواجز الحماية مع إقفال يعتبر
المنفذ الوحيد للدخول إلى المنطقة الخطرة.

٤ - عند وجود عدد من تجهيزات الحماية
الالكترونية - الضوئية الفعالة التي توفر
حماية الآلة، بحيث يمكن لواحدة منها فقط
إعادة تشغيل الآلة.

٥ - في حال وجود خطر كبير جداً عند التشغيل
الآلي الفعال للآلة يجب أن تحقق تجهيزات
الحماية الالكترونية - الضوئية وجزء من
منظومة التشغيل المرتبطة بها متطلبات
السلامة الأكثر صرامة من تلك في
الظروف الطبيعية.

المادة (١٦): يجب اتخاذ إجراءات حماية إضافية مناسبة لتوفير الثبات
للآلات عندما لا يوفر تصميم الآلة ثباتها بشكل موثوق
(كتوزيع كتلة الآلة بشكل مناسب لتوفير الثبات) وفقاً لما
يلي:

- أ. تثبيت الآلة على القاعدة بواسطة أوتاد وأسافين
وبراغي.
- ب. منظومة ثقل تتحكم بثبات الآلة.
- ج. محددات تحرك (انزياح) أو دعائم ميكانيكية.

- د. محددات التسارع أو الإبطاء.
- هـ. محددات الحمولة.
- و. منظومة إنذار الطوارئ، للتنبيه عن فقد الثبات أو إمكانية الانقلاب.

ثالثاً - متطلبات تصميم الحواجز وتجهيزات الحماية:

المادة (١٧): يجب أن يوفر تصميم الحواجز وتجهيزات الحماية المتطلبات العامة التالية:

- ١ - توافق الحواجز وتجهيزات الحماية مع الوظيفة المخصصة لكل منهما مع الأخذ بالاعتبار المخاطر الميكانيكية وغيرها من المخاطر، يجب أن تكون متألّفة مع الوسط المجاور الذي تعمل فيه الآلات، عدا عن ذلك يجب أن تكون مصممة بحيث لا يمكن تجاوزها. كما أنها يجب ألا تعيق عمل العامل المشغل خلال فترة العمل على الآلة بهدف منع الرغبة بإيقاف (نزع) هذه التجهيزات.
- ٢ - تحقيق حواجز وتجهيزات الحماية الاشتراطات الفنية التالية:
 - أ. متانة التصميم.
 - ب. صعوبة إمكانية تجاوزها أو إيقافها عن العمل.
 - ج. توضعها على مسافة كافية من منطقة الخطر.

- د. عدم حجب المتابعة البصرية للعملية الإنتاجية.
- ه. عدم خلق مخاطر إضافية.
- و. عدم إعاقة و/ أو منع تنفيذ أعمال التركيب و/أو استبدال الأدوات، وكذلك الخدمات التقنية ، وتأمين الوصول فقط إلى المنطقة التي يجب تنفيذ العمل فيها بدون تحريك حواجز وتجهيزات الحماية.

المادة (١٨): يجب أن تحقق حواجز وتجهيزات الحماية الوظائف التالية:

- ١ - منع الوصول (الدخول) إلى المنطقة المحمية بالحاجز.
- ٢ - و/ أو جمع المواد، القطع المصنعة، القضبان، السوائل، التي يمكن أن تقذف أو تسقط من الآلة وكذلك خفض الملوثات (الضجة، الإشعاع، المواد الخطرة، أبخرة، دخان، غازات) التي يمكن أن تنتج من الآلات.
- ٣ - يجب أن تتمتع الحواجز بخصائص محددة ،تأخذ بالاعتبار المخاطر الناجمة عن الكهرباء، الحرارة، الاشتعال، الانفجار، الاهتزاز، رؤية سيئة، والتلاؤم (الإرغونوميا). (على سبيل المثال: حركة العامل المشغل، الوضعيات التي يعمل بها العامل ،تكرار التحرك).

المادة (١٩): يجب توفير المتطلبات اللازمة لحواجز الحماية وفقاً لما يلي:

١ - يجب تثبيت حواجز الحماية الثابتة في أماكن تركيبها:

أ. إما بشكل دائم (مثلاً بطريقة اللحام).
ب. إما بمساعدة وسائل التثبيت (مثلاً براغي، تباشيم) مما يجعل نزاعها/فتحها بدون استخدام الأدوات غير ممكن، يجب ألا تبقى هذه الحواجز مغلقة بدون التثبيت المناسب.

٢ - الحواجز المتحركة المستخدمة لمنع المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة لناقل الحركة في الآلة يجب:

أ. أن تبقى مثبتة على الآلة أو على مكون آخر بوضع مفتوح.
ب. أن تحتوي على قفل فتح الحاجز مع تثبيت الإغلاق عند الضرورة.

٣ - يجب تصميم الحواجز المتحركة المستخدمة لمنع المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة للآلة والتي لا تعتبر ناقل حركة، للعمل بشكل مشترك مع منظومة تشغيل الآلة بحيث تحقق ما يلي:
أ. عدم تشغيل حركة الأجزاء المتحركة للآلة إذا كانت هذه الأجزاء تقع في مجالات تخلق خطورة للعامل المشغل وتؤدي إلى خطر

عليه بعد التشغيل، عن طريق استخدام
الحواجز المقفلة مع تثبيت الإغلاق عند
الضرورة.

ب. عند غياب أو عطب أحد أجزاء حاجز
الحماية يؤدي إلى توقف الأجزاء المتحركة
و/أو عدم إمكانية تشغيلها، عبر توفير تحكم
آلي.

ج. إمكانية تعديل الحاجز فقط باستخدام أداة أو
مفتاح.

٤ - يسمح باستعمال الحواجز القابلة للتعديل فقط في
حال عدم إمكانية إحاطة المنطقة الخطرة بشكل
كامل لأسباب إنتاجية.

٥ - يجب أن يحقق تصميم الحواجز القابلة للتعديل ما
يلي:

أ. ثبات الحاجز بعد التعديل عند تنفيذ المهام
الموكولة.

ب. سهولة تعديل الحاجز دون الحاجة لاستخدام
الأدوات.

٦ - يسمح باستخدام الحواجز المقفلة مع تثبيت
التشغيل (حواجز التحكم) عند تنفيذ المتطلبات
التالية:

أ. جميع متطلبات تجهيزات الإقفال.

ب. دورة تشغيل قصيرة للآلة.

ج. المدة القصوى لفتح حواجز الحماية - الحد الأدنى (على سبيل المثال ليس بأكثر من مدة دورة عمل الآلة). أما إذا كانت هذه المدة تزيد عن دورة عمل الآلة، فيمنع استخدام حواجز حماية مع وظيفة التشغيل لعدم إمكانية توفير الحماية. قبل إعادة تشغيل الآلة يجب العودة إلى الوضع الأولي (في بداية الدورة).

٧ - يجب ألا تسمح أبعاد وشكل الآلة، بتواجد العامل المشغل في منطقة الخطر أو بين منطقة الخطر وحاجز الحماية عندما يكون الحاجز مغلقاً.

٨ - يجب أن تزود جميع حواجز الحماية بما فيها الثابتة والمتحركة بأجهزة إغلاق.

٩ - يجب تصميم أجهزة الإغلاق لحواجز الحماية مع وظيفة تشغيل بحيث لا يؤدي تخرّبها للتشغيل غير المقصود وغير المتوقع وذلك عن طريق توفير محدد وضع مزدوج أو استخدام تحكم آلي.

١٠ - يجب تثبيت حاجز الحماية بشكل جيد في وضع مفتوح (مثال: بواسطة نابض أو ثقل) بحيث يمنع تشغيل الآلة تحت تأثير ثقله عند وقوعه.

١١ - حواجز الحماية التي تفتح يدوياً بشكل دوري، يجب أن تدهن بلون أحمر وتوضع إشارة تحذير على السطح الخارجي للحاجز.

المادة (٢٠): يجب أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث مخاطر إضافية ناجمة عن الحواجز بسبب:
أ. تصميم الحاجز (مثال: زوايا وأطراف حادة، مادة تصنيع الحاجز خطرة).
ب. تحرك الحواجز (مناطق قطع أو دهس ناجمة عن تأثير آلية تشغيل الحاجز وحواجز الحماية الثقيلة الميالة إلى السقوط).

المادة (٢١): يجب انتقاء وتصميم ووصل تجهيزات الحماية مع منظومة التشغيل بحيث تحقق وظيفة الحماية بشكل كامل. كما يجب تركيب ووصل تجهيزات الحماية مع منظومة التشغيل بحيث لا يمكن تجاوزها بسهولة.

المادة (٢٢): يتم انتقاء ارتفاع حاجز الحماية تبعاً لارتفاع توضع العنصر الخطر كما هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (٢٣): يمكن تركيب حواجز الحماية البديلة على الآلات إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين الآلات من تنفيذ عمليات مختلفة.

رابعاً - احتياطات وقاية عامة:

المادة (٢٤): يجب تطبيق احتياطات الوقاية العامة التالية والتي تطبق حيثما يتم استخدام الآلات:

- أ. يجب أن يكون جميع العمال المشغلين مدربين على التشغيل الآمن والعناية بمعداتهم وآلاتهم.
- ب. يجب أن يكون جميع العمال المشغلين مدربين على إجراءات الطوارئ الواجب اتخاذها عند وقوع حادث.
- ج. يجب أن يكون جميع العمال على دراية كافية بكيفية استخدام أنظمة إيقاف الطوارئ (معرفة مكان توضعها وكيفية استخدامها).
- د. يجب القيام بأعمال التفتيش، الصيانة، التعديل، الإصلاح، التشحيم والتزييت لحواجز وتجهيزات الحماية بشكل منتظم.
- هـ. يجب أن يضمن المشرفين أن الحواجز وتجهيزات الحماية في مكانها الصحيح وقت عمل الآلات، و/أو يضمن نظام عمل المنشأة معاقبة العاملين الذين يزيلون أو يعطلون عمل هذه التجهيزات بشكل حازم.

و. يجب أن يكون فريق التشغيل لنفس النظام، مدربين على إجراءات التنسيق والاستخدام الصحيح للأجهزة التي تمنع التشغيل المسبق من قبل أحد أعضاء الفريق لوحده دون التنسيق مع بقية أعضاء الفريق.

ز. يجب تدريب العاملين والإشراف عليهم لضمان ارتدائهم لباس العمل المناسب.

ح. يجب على العمال المتواجدين في مكان العمل من غير المشغلين ويعملون حول الآلات أن يكونوا على دراية تامة بإجراءات الطوارئ الواجب اتخاذها عند وقوع الحادث.

المادة (٢٥): يجب على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

جدول رقم (١)	
المسافة بين حاجز الحماية والعنصر الخطر تبعاً لقطر ثقب الشبكة	
قطر ثقب الشبكة (مم)	المسافة بين حاجز الحماية والعنصر الخطر (مم)
حتى ٨	١٥ (كحد أدنى)
< ٨ حتى ١٠	< ١٥ حتى ٣٥
< ١٠ حتى ٢٥	< ٣٥ حتى ١٢٠
< ٢٥ حتى ٤٠	< ١٢٠ حتى ٢٠٠

جدول رقم (٢)	
ارتفاع حاجز الحماية تبعاً لتوضع العنصر الخطر	
حاجز الحماية (مم)	
٢٤٠٠	٢٢٠
٢٠٠٠	١٨٠٠
١٦٠٠	١٤٠٠
١٢٠٠	١٠٠
١٠٠	٢٦٠٠

المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (ب) مم								
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٦٠٠
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠	١٠٠	-	٢٤٠٠
٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠	٢٥٠	-	٢٢٠٠
١١٠٠	٩٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٣٥٠	-	-	٢٠٠٠
١١٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٦٠٠	-	-	-	١٨٠٠
١٣٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٥٠٠	-	-	-	١٦٠٠
١٣٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٨٠٠	١٠٠	-	-	-	١٤٠٠
١٤٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	١٢٠٠
١٤٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٣٠٠	-	-	-	-	١٠٠٠
١٣٠٠	٩٠٠	٦٠٠	-	-	-	-	-	٨٠٠
١٢٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-	٦٠٠
١٢٠٠	٣٠٠	-	-	-	-	-	-	٤٠٠
١١٠٠	٢٠٠	-	-	-	-	-	-	٢٠٠

حيث :

أ. ارتفاع حاجز الحماية (مم)

ب. المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (مم)

حيث :

- أ. ارتفاع حاجز الحماية (مم)
 ب. المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (مم)



قرار نموذجي رقم (١٨)

بشأن

المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان المهني في بيئة العمل



قرار نموذجي رقم (١٨)

بشأن

المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان المهني في بيئة العمل

- وزير العمل، وبالتشاور مع وزير الصحة.
- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

- **المسرطنات المهنية:** مواد كيميائية أو عوامل فيزيائية وحيوية أو أنشطة مهنية قد تسبب السرطان لدى الإنسان نتيجة التعرض لتأثيرها في أماكن العمل.
- **العوامل والمواد المسرطنة المجدولة:** العوامل والمواد المسرطنة المدرجة في الملحق المرفق بهذا القرار بجدوليه (١) و(٢).

المادة (٢): يعتبر هذا القرار أداة قانونية سارية المفعول على المستوى الوطني، يحدد خطر التسرطن على العامل، الناجم عن

عوامل بيئة العمل الكيميائية (ما عدا النظائر المشعة) والفيزيائية والحيوية والعملية الإنتاجية، والموضوع بناءً على نتائج الاستقصاءات الوبائية والمخبرية.

المادة (٣): يهدف هذا القرار إلى التخلص أو التقليل من خطر التأثيرات

الصحية السيئة الناجمة عن إحدى المواد والعوامل المسرطنة المجدولة في بيئة العمل من خلال ما يلي:

- أ. القيام بحظر بعض الاستخدامات للمواد المسرطنة المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ب. ضمان التخلص أو التقليل من تعرض العاملين للمواد المسرطنة المجدولة من خلال تنفيذ تدابير ملائمة للتقييم والضبط والمراقبة والإشراف الصحي.
- ج. قيام أصحاب العمل والموردين بإبلاغ السلطات الوطنية ذات العلاقة عند استخدامهم لإحدى المواد المسرطنة المجدولة.
- د. توفير المعلومات حول تدابير التقييم والضبط والمراقبة والإشراف الصحي الملائمة للمادة المسرطنة المجدولة.
- هـ. امتثال أصحاب العمل والموردين والعمال للمتطلبات الواردة في هذا القرار.

المادة (٤):

- ١ - على المورد ألا يقوم بتوريد أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار إلا في الحالات التالية:

أ. لأغراض التحليل أو البحث على أن يبلغ المشتري السلطة الوطنية المختصة فيما يخص هذه المادة المسرطنة.

ب. حين يتم منح إعفاء من أجل استخدام المادة المسرطنة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

٢ - يجب ألا يستخدم المورد أو صاحب العمل أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (١) إلا في الحالات التالية:

أ. لأغراض التحليل أو البحث على أن يقوم المورد أو صاحب العمل بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة.

ب. لدى الحصول على إعفاء من أجل استخدام المادة المسرطنة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٥):

١ - على صاحب العمل أو المورد ألا يقوم باستخدام أية مادة مسرطنة مجدولة ما لم:

أ. يتم إجراء تقييم ملائم وكاف.

ب. يتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن نيته باستخدام مادة/مواد مسرطنة واردة في الجدول رقم (٢).

ج. تتم تلبية شروط استخدام المادة المسرطنة الواردة في الجدول رقم (٢).

- ٢ - على المورد ألا يقوم بتوريد أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (٢) ما لم يقدم المشتري دليلاً عن إبلاغه السلطة الوطنية المختصة عن نيته باستخدام هذه المادة.
- ٣ - يجب أن يتضمن التقييم الملائم والكافي للمادة المسرطنة المجدولة ما يلي:
- أ. مراجعة لصحائف بيانات سلامة المادة والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة
- ب. تقييمًا للعمل الخاص الذي يشتمل على تعرض لأية مادة مسرطنة مجدولة.

- ٤ - على صاحب العمل أو المورد أن يقوم بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة بالمعلومات التالية المتعلقة بالاستخدام المرتقب للمادة المسرطنة المدرجة في الجدول رقم (٢):
- أ. عنوان عمل صاحب العمل.
- ب. عنوان أي مكان أو موقع سيتم فيه استخدام المادة المسرطنة أو توليدها.
- ج. اسم المادة المسرطنة.
- د. اسم وعنوان المورد بالنسبة لكل مادة مسرطنة.
- هـ. تفاصيل نشاط أو عملية استخدام المواد المسرطنة وأسباب الاستخدام والإنتاج.
- و. كمية كل مادة مسرطنة سيتم استخدامها أو توليدها سنوياً.
- ز. عدد العمال المعرضين لكل مادة مسرطنة.

ح. اسم وعنوان عمل الشخص أو المؤسسة التي ستقوم بالتقييم.

ط. تبرير عدم إمكانية التخلص من المادة أو استبدالها، وأنه سيتم تطبيق إجراءات السيطرة المثلى في مكان العمل.

ي. وصف الإجراءات المتخذة لمنع تعرض الأشخاص للمادة المسرطنة أو خفضها وحماية صحة الأشخاص.

٥ - على صاحب العمل أن يقوم بتغيير وتعديل الإبلاغ المذكور في الفقرة (ب) من (١) من هذه المادة في الحالات التالية:

أ. لدى وجود دليل إلى أنه لم يعد صالحا.

ب. لدى حدوث تغيير هام في استخدام المادة المسرطنة المجدولة.

ج. لدى مراجعة التقييم.

٦ - يتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بالمعلومات الجديدة بشكل دوري خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات.

المادة (٦):

١ - على السلطة الوطنية المختصة أن تقر باستلام الإبلاغ الوارد في المادة (٥) من هذا القرار خلال (١٤) يوما من استلامها للإبلاغ.

- ٢ - تقوم السلطة الوطنية المختصة بالرد على الإبلاغ بحيث تحدد خطيا الشروط والمتطلبات الواجب تلبيتها من قبل صاحب العمل أو المورد من أجل استخدام المادة المسرطنة المجدولة، على أن يتم إرسال الرد خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما من الإبلاغ.
- ٣ - يعتبر الإبلاغ مقبولا عندما لا تقوم السلطة الوطنية المختصة بالرد على الإبلاغ خلال الفترة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٧):

- ١ - على صاحب العمل أن يقدم تقريرا إلى السلطة الوطنية المختصة بأسرع وقت ممكن في الحالات التالية:
- أ. وقوع حادث ما أو انسكاب للمواد قد ينجم عنه تعرض شخص ما لمادة مسرطنة مجدولة.
- ب. عندما تشير نتائج الرصد أو المراقبة الصحية إلى حدوث تعرض مفرط لإحدى المواد المسرطنة.
- ٢ - على صاحب العمل، لدى اعتقاده بحدوث تعرض عرضي لأحد الأشخاص العاملين لديه لمادة مسرطنة مجدولة، أن يقوم بإبلاغ العامل بأسرع وقت ممكن.
- ٣ - على صاحب العمل أن يقوم بتقديم بيان خطي حول إنهاء استخدام عامل تنطبق عليه البنود ٤ (ز) من المادة

(٥)، و(١) و(٢) من هذه المادة، بحيث يتضمن المعلومات التالية:

- أ. اسم/ أسماء المادة / المواد المسرطنة المجدولة التي يحتمل تعرض العامل لها.
- ب. فترة التعرض المحتمل للمادة / المواد المسرطنة المجدولة.
- ج. تفاصيل عن كيفية الحصول على السجلات ومكانها.
- د. النصح بإجراء تقييمات صحية دورية وأنواع الاختبارات ذات الصلة.

المادة (٨): على جميع المنشآت القائمة أو التي هي قيد الإنشاء وكذلك العمليات الإنتاجية التي تستخدم عوامل مسرطنة، تسوية أوضاعها لتتوافق مع المتطلبات الواردة في هذا القرار وغيرها من الاشتراطات الوطنية الصحية النافذة في هذا المجال.

المادة (٩): على صاحب العمل وضع وتنفيذ برنامج خاص بإجراءات الوقاية من مخاطر المواد المسرطنة المدرجة في الجدول (٢) المرفق بهذا القرار والمستخدم في العمل بالتشاور مع العمال وممثليهم بحيث:

- ١ - تشمل إجراءات الوقاية الخطر الصحي الذي قد ينشأ عبر الاستنشاق أو الامتصاص الجلدي أو الابتلاع بالنسبة لكل من:

أ. العمال المرتبطين مباشرة بالعملية ذات الصلة، أو الذين ينجزون مهام بالقرب منها، وعمال الإنتاج والصيانة والعمال المباشرين وغير المباشرين (مقاولين من الباطن) وجميع الأشخاص الآخرين المعرضين لأخطار السرطان الناجمة عن العمل بسبب عملهم.

ب. الأشخاص القاطنين في الجوار والذين قد يكونون معرضين لانبعاث الهواء (غازات، أغبرة، ضباب) والانبعاثات السائلة والنفائات الصلبة.

٢ - تؤخذ جميع مراحل العملية الصناعية بالاعتبار متضمنة:

- أ. مصادر الخطر (موادها)، مواد وسيطة، مواد جانبية، منتجات نهائية، شوائب).
- ب. جميع مراحل التصنيع والتعبئة والنقل والاستخدام.
- ج. الإنتاج.
- د. العمليات المخبرية.
- هـ. ظروف التشغيل العادية.
- و. الإصلاحات والصيانة الوقائية.
- ز. الأحداث العرضية.
- ح. معالجة النفائات والتخلص منها.

٣ - يتم ضمان تنفيذ هذه الإجراءات بفاعلية قبل مباشرة أو متابعة العمليات المختلفة التي تتضمن التعرض لعوامل مسرطنة.

٤ - يتم حفظ وثيقة لكل مسرطن موجود في منشأته تشير إلى الإجراءات العملية الواجب اتخاذها بالعلاقة مع خصائص العامل المسرطن ونوع التعرض المهني.

المادة (١٠): يجب أن تتضمن تصاميم المنشآت الجديدة والمنشآت التي يعاد بناؤها والتي من المتوقع أن تستخدم فيها مواد مسرطنة ما يلي:

- أ. أتمتة العمليات التكنولوجية بدرجة عالية.
- ب. العزل التام للتجهيزات والآلات.
- ج. استخدام تقنيات إنتاج بدون نفايات أو قليلة النفايات.
- د. استبدال المواد المسرطنة بأخرى غير مسرطنة.

المادة (١١): يجب على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إمكانية التماس مع المواد المسرطنة في بيئة العمل وذلك عبر استخدام أنظمة وتكنولوجيا عمل لا تؤدي لظهور وطرح عوامل مسرطنة في بيئة العمل و/أو البيئة المجاورة.

المادة (١٢): يجب استبدال جميع المواد المعروفة بقدرتها المسرطنة لدى البشر أو التي يحتمل أن تكون مسرطنة لدى البشر بمواد

أخرى أينما كان ذلك ممكناً، ويجب تقييم مواد الاستبدال هذه والمنتجات المشتقة منها بحيث لا تشكل خطراً صحياً ببتاتا أو تكون ذات خطورة منخفضة جداً من وجهة نظر سمية وتقنية إجمالية.

المادة (١٣): يجب إيلاء الاهتمام للمخابر البحثية والعمليات الموجهة،

وعمليات الإنتاج المستقبلية الكلية، وهذا يتضمن:

أ. دراسة وتسجيل مراحل العملية التي يتواجد فيها العامل المسرطن.

ب. إجراء بحث لتكنولوجيا العملية بهدف التقليل من مدة هذه الأطوار.

ج. دراسة منتجات النفايات وأية شوائب محتملة.

د. التنبؤ بأية أعطال أو حوادث عرضية فنية محتملة.

هـ. وضع إجراءات تحليلية لتحديد المواد الخطرة في المنتجات الوسيطة والنهائية، ومواد النفايات والبيئة.

المادة (١٤): في حال عدم إمكانية التخلص من استخدام المواد المسرطنة يجب على صاحب العمل:

أ. اتخاذ إجراءات خفض تأثيرها على العامل بما في ذلك

الالتزام بحدود ومستويات التعرض المهني المسموحة

والمعتمدة وطنياً مع الأخذ بعين الاعتبار التأثير

المسرطن بما يتوافق وقواعد وضع المعايير الصحية

وتوفير مراقبة مستمرة لمدى الالتزام بهذه المعايير.

ب. إجراء تفتيش دوري لمستوى ومدة التعرض للمواد
المسرطنة في الأوساط المختلفة.

المادة (١٥): على صاحب العمل وضع وتنفيذ توجيهات واضحة للتشغيل
تتضمن:

- أ. تعليم مخارج الطوارئ بالإضافة إلى معدات الوقاية
الخاصة بحالات الطوارئ بشكل واضح مع لفت نظر
كل عامل إلى موقعها.
- ب. صياغة إجراءات الإصلاح المتوافقة مع التحديد الدقيق
للعمليات المستقلة المتضمنة ومسؤولية كل قسم في
العملية الكاملة.
- ج. وضع الإجراءات المتعلقة بالأخطار المحتملة والتعبير
عنها بشكل واضح بلغة قابلة للفهم مباشرة بحيث يتم
استبعاد كل أشكال الارتجال.
- د. توقع الحوادث العرضية المحتملة والإشارة إلى
إجراءات الوقاية البسيطة، واتخاذ الترتيبات الملائمة
لإيقاف العملية والتي يمكن معاودة القيام بها بعد فترة
استراحة.
- هـ. تحديد إجراءات الحماية الشخصية (الملابس
الخاصة، وسائل حماية جهاز التنفس) والقواعد الخاصة
بإزالة التلوث الشخصي.
- و. إجراء عمليات الصيانة والإصلاح بناءً على شدة
الخطر المحتمل تحت السيطرة الفاعلة للمشرف أو

مدير الإنتاج الذي يملك معلومات خاصة حول الخطر وإجراءات السلامة الضرورية.
ز. أن يعهد - قدر الإمكان - بأعمال الصيانة والإصلاح إلى العمال أنفسهم الذين يكتسبون بالمحصلة معرفة عميقة بالمنشأة والعمل نفسه مع ضرورة إخضاعهم إلى إشراف طبي نوعي.

المادة (١٦): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مستلزمات الوقاية الشخصية العامة للعمال في منشأته وفقاً لما يلي:

أ. تطبيق إجراءات الحماية الشخصية كإجراء متمم لإجراءات الوقاية الفنية وإجراءات السيطرة الهندسية دون أن تحل محلها ، بحيث يتم اللجوء إليها فقط عندما لا يكون الإجراء الوقائي الفني ممكناً أو ملائماً.

ب. توفير ملابس العمل الملائمة بشكل خاص للخطر المحتمل للعمال المشغلين في عمليات تتضمن تعرضاً محتملاً لمواد مسرطنة وبما يتوافق وطبيعة المنتج وبخاصة تركيز المسرطن، خصائصه الفيزيائية، بنيته.. وتحدد هذه الخصائص أيضاً الفواصل الزمنية التي يتم فيها تغيير هذه الملابس.

ج. توفير مجموعة كافية من الملابس النظيفة لضمان خدمات الغسيل والكي الملائمة والاستبدال الفوري في حالة التلوث.

د. اتخاذ الترتيبات المسبقة الخاصة بجمع وغسل الملابس الملوثة، وإبلاغ وحدات الغسيل كتابة عن نوع التلوث وأية إجراءات خاصة مطلوبة، ويجب معالجتها وغسلها بشكل منفصل عن بقية ملابس العمل في المنشأة ويجب إخضاع الانبعاث الناتجة عن هذه المعالجة إلى عملية تنقية بهدف إزالة المنتج ذي الصلة.

هـ. توفير غرف لتبديل الملابس مستوفية للاشتراطات الوطنية النافذة بهذا الخصوص، على أن تكون:

١. مصممة بما يتوافق ومتطلبات الخطر المحتمل.
 ٢. مقسمة إلى ثلاثة أقسام متتالية:
- القسم الأول - غرف خاصة بتغيير الملابس الملائمة للارتداء في الشارع

القسم الثاني - أدواش.

القسم الثالث - غرفة خاصة بتبديل ملابس العمال.

و. تزويد كل عامل وبصورة نظامية بمواد الغسيل الملائمة ومناشف نظيفة يومياً وبكميات كافية.

ز. تنظيف كل ما تملأ به غرف تغيير (تبديل) الملابس وغرف الاغتسال يومياً وبشكل كامل، كما يجب أن تصمم خزائن غرف الملابس بحيث لا يمكن تخزين

أي شيء فيها غير الملابس، وعلى العمال عدم أخذ ملابس العمل التي تم ارتداؤها إلى غرفة تغيير ملابس الشارع (الخروج) أو إلى الدشات أو الملابس النظيفة إلى غرف تبديل ملابس العمل.

ح. إبلاغ العمال بالإجراءات الشخصية الأفضل لتجنب التلوث المحتمل.

ط. يحظر على العمال إحضار الطعام والمشروبات إلى منطقة العمل وعلى صاحب العمل توفير غرف طعام خاصة بالعمال على مسافة ملائمة من مكان العمل، وعلى العمال الالتزام بقواعد النظافة الشخصية قبل الدخول إلى هذه الغرف (غسل اليدين، ارتداء رداء يغطي ملابس العمل) والامتناع عن التدخين.

المادة (١٧): على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرصد مكان العمل بهدف التحقق من الالتزام بمعايير السلامة الوطنية، ومن عدم حدوث تعرض غير ضروري للعوامل المسرطنة، وفقاً لما يلي:

أ. يجب أن يشمل الرصد جميع مناطق التعرض المحتمل على أن يتناول الرصد ما يلي:

١. رصد موقع ثابت (حمامات، أطواق مانعة للتسرب..).
٢. رصد عينة مكانية.
٣. رصد تعرض شخصي.

ب. يجب أخذ القياسات بعدد كاف لضمان توصيف ملائم لبيئة العمل و التصرفات الفردية.

ج. يجب أخذ القياسات بما يتوافق مع الطرق الأكثر أهمية للدخول إلى الجسم بالنسبة للعامل المسرطن ذي الصلة.

د. يجب توصيف الرصد في بعض الحالات ليشمل:

١. سطوح المعدات، الأرضيات.. إلخ، في حالة الملوثات التي قد تتوضع عليها بسهولة بالنظر لطبيعتها الفيزيائية.

٢. النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية.

٣. منتجات الأطوار الوسيطة لدى فصلها.

٤. البقايا غير المتفاعلة في المنتجات اللاصقة.

٥. ملابس العمال في حالة الملوثات التي لا تتبخر بسهولة.

هـ. يجب إجراء فحوص خاصة مباشرة بعد حدث فني أو عملية قد تؤدي إلى حدوث تلوث، عندما تكون النتائج أعلى من المستوى المحدد يجب تكرار الفحوص إلى أن يتم تأكيد النتائج السلبية عبر عينات "سلبية" مكررة مأخوذة خلال فترات زمنية محددة، كما يجب إجراء مثل هذه الفحوص لدى تعديل العمليات الإنتاجية أو إدخال عمليات جديدة وكذلك عندما تكون نتيجة أي

رصد للعينة إيجابية خلال ظروف العمل العادية مع
البحث عن سبب التلوث.

المادة (١٨): يجب حفظ نتائج الرصد البيئي من قبل كل من رئيس القسم
و الطبابة المهنية وتسجيلها في سجلات خاصة (سجلات
التعرض الشخصي أو سجلات العمليات في العمليات في
العمل أو السجلات الطبية) مع الالتزام بما يلي:
أ. عندما ينهي القسم أنشطته، تحفظ سجلات الرصد البيئي
من قبل إدارة المنشأة.
ب. عندما تنهي المنشأة أنشطتها، تحفظ سجلات الرصد من
قبل مسؤولي إدارة الشركة.
ج. عندما تتوقف الشركة نفسها عن العمل، تنقل السجلات
إلى الهيئة الوطنية المختصة التي تحددها التشريعات
الوطنية النافذة.

المادة (١٩): يجب أن تكون نتائج الرصد البيئي متاحة للسلطة الوطنية
المختصة ويجب عدم إطلاع الآخرين عليها إلا بموافقة
صاحب العمل والعمال.

المادة (٢٠): يجب إعلام العمال ذوي العلاقة بنتائج فحوص الرصد
البيئي، كما يجب إبلاغهم مباشرة بأية نتائج تشير إلى
تلوث غير طبيعي، وبالإجراءات المتخذة والتي سيتم
اتخاذها لمنع حدوثه ثانية، هذه المعلومات يجب أن تكون

متاحة أيضاً لأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشأة مع ضرورة الالتزام بالسرية الشخصية للمعلومات.

المادة (٢١): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطة لإجراء الرصد الحيوي في منشأته وفق الأسس التالية:

أ. يتم قياس التعرض بشكل مباشر عبر تحليل المواد الكيميائية ومستقلباتها في السوائل الحيوية والنسج وهواء الزفير كما يمكن استخدام المؤشرات الحيوية التالية لتقييم التعرض:

١. كشف الفعالية المطفرة في البول.
٢. كشف الانحرافات الصبغية.
٣. كشف تبادل شق الصبغي (كروماتيد).
٤. اختبار النوى الصغيرة في الخلايا اللمفية و/أو الخلايا الظهارية
٥. تحديد شكل النطاف (في حالات مختارة).

ب. يجب إجراء الاختبارات الحيوية بموافقة الطبيب المهني بالاستعانة بمخبر مؤهل ومعتمد وطنياً قد يكون تابعاً للمنشأة أو مستقلاً (خاص).

ج. تحدد دورية الاختبارات الحيوية من قبل الطبيب المهني بناء على طبيعة العمل المنجز من قبل كل عامل معني، ويجب إعادة النظر فيها في الحالات التالية:

١. إجراء أي تعديل للعمليات أو إدخال عمليات جديدة.

٢. عندما تظهر العينات البيئية تلوثاً شاذاً.

٣. لدى وقوع حادث فني.

د. يجب أن تكون المعطيات المتعلقة بنتائج الاختبارات الحيوية مشمولة بصورة طبيعية بالسرية الطبية، ويملك الشخص صاحب العلاقة الحق الكامل في إطلاعها على جميع نتائج الفحوص والاختبارات الطبية المنجزة.

هـ. عند الكشف عن وجود تلوث أو تعرض شاذ لا بد من إجراء دراسة عاجلة للعوامل المسببة وتنفيذ تعديلات فنية أو إجراءات أخرى مناسبة لمعالجة الوضع، مثل تحسين المستوى الإصحاحي الشخصي المطلوب للعمال.

و. يجب الاحتفاظ بنتائج الرصد الحيوي للعمال مع جميع السجلات الشخصية الأخرى الخاصة بالإشراف الطبي للعمال بالطريقة نفسها التي يجري بواسطتها حفظ جميع السجلات الشخصية الأخرى للإشراف الطبي.

ز. يجب إعلام جميع العمال بالمخاطر الصحية القائمة في عملهم، وعلى الطبيب المهني أن يقوم شخصياً بإبلاغ العامل بنتائج الفحوص الطبية والرصد الحيوي إضافة إلى الرصد البيئي عند الضرورة.

المادة (٢٢):

- ١ - على صاحب العمل إجراء المراقبة الصحية لتحديد الحالة الصحية للعاملين لدى التعيين وخلال الاستخدام، ويجب أن تشمل المراقبة الصحية الخاصة ما يلي:
 - أ. تحديد التلاؤم مع المهمة عبر التقييم قبل التعيين، وفي فواصل زمنية دورية خلال الاستخدام.
 - ب. التقييم بعد الغياب المطول لأسباب صحية ولدى انتهاء التوظيف وبعده.
 - ج. الكشف عن أي انحراف عن الصحة العادية أو أية تغيرات حيوية بصورة مبكرة.

- ٢ - تقع مسؤولية تفسير نتائج الفحص على الطبيب المهني وتجرى المراجعات عند الضرورة.

المادة (٢٣): يجب تسجيل المعطيات المتعلقة بصحة العامل في ملفات صحية شخصية سرية، بحيث يتمكن موظفو خدمات الصحة المهنية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأداء مهامهم ووظائفهم فقط، بينما تبقى المعلومات المشمولة بالسرية الطبية مقتصرة على الموظفين الطبيين.

المادة (٢٤): يجب على صاحب العمل ضمان تزويد الطبيب المهني بمختلف المعلومات التي تمكنه من تحديد العوامل التي قد تؤثر على صحة العمال وفقاً لما يلي:

١ - يجب أن يبقى الطبيب المهني في المنشأة بصورة نظامية على معرفة ودراية بأية خطط لمباشرة العمل أو تعديل عملية ما، أو إدخال مواد كيميائية جديدة إلى مكان العمل، وأن يتمكن من الوصول بحرية إلى أماكن العمل هذه والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالعمليات والمواد المستخدمة، وأن يبقى على معرفة بجميع المسائل التي قد تؤثر على صحة العمال

٢ - يجب إبلاغ الطبيب المهني مباشرة بأي حدث، أو تعطل آلة أو ضرر ما، أو أية عملية غير عادية قد تؤدي إلى تعرض شاذ، بهدف تسجيل مثل هذه المعلومات المتعلقة بالعامل وتقديم المشورة الطبية حيثما يكون ذلك ملائماً.

٣ - يجب إرسال نتائج رصد البيئة والنفايات والمنتجات بشكل خطي إلى الطبيب المهني.

٤ - يجب أن يتلقى الطبيب المهني معلومات دورية (روتينية) حول حالات الغياب عن العمل الناجمة عن المرض بين العاملين في أماكن العمل هذه، وأن يتاح للعمال إمكانية الوصول إلى الطبيب المهني لإبلاغه بأعراض أو علامات الاعتلال الصحي.

المادة (٢٥): يجب أن يتم بناءً على استشارة الطبيب المهني، تعيين العمال في موقع عمل جديد، أو مواصلة العمل في مكان

عمل محدد المواصفات، أو استئناف العمل في مثل هذه الأماكن بعد التغيب الناجم عن المرض.

المادة (٢٦): يجب أن تقوم خدمات الصحة المهنية في منشأة العمل بجمع وتحليل نتائج مراقبة صحة العمال وبيئة العمل بما في ذلك الرصد الحيوي والشخصي لدى توافره، وإجراء التقييمات للارتباطات الممكنة بين التعرض للأخطار المهنية والاعتلال الصحي والتحسينات الملائمة المقترحة في ظروف العمل.

المادة (٢٧): على خدمات الصحة المهنية في منشأة العمل أن تقدم خلال فواصل زمنية ملائمة تقريراً حول أنشطتها والظروف الصحية في المنشأة، وإحالة هذه التقارير لصاحب العمل وممثلي العمال ولجان السلامة والصحة المهنية والسلطات الوطنية المختصة.

المادة (٢٨):

١ - على صاحب العمل وضع وحفظ سجلات خاصة بتعرض العاملين للعمليات التي تشتمل على خطر السرطان المهني وذلك لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة على الأقل بحيث تشتمل على ما يلي:
أ. نسخة عن أي إبلاغ وأي إعفاء تم منحه من قبل السلطة الوطنية المختصة.

ب. نسخة عن الشروط والمتطلبات التي تم تحديدها من قبل السلطة الوطنية المختصة للسماح باستخدام إحدى المواد المسرطنة وفقا للبند (٢) من المادة (٦) من هذا القرار.

ج. إعداد قائمة تتضمن جميع العاملين على عمليات تستخدم عوامل مسرطنة وتحديثها بشكل دوري والاحتفاظ بها لفترة زمنية محددة بحيث تغطي العمال من جميع الفئات، كما يمكن أن تغطي أيضا إن كان ذلك ملائما، أشخاصا يعملون بانتظام في الجوار القريب من المنشأة وقد يكونون عرضة للتلوث الناجم عن التلوث البيئي، على أن تتضمن على الأقل ما يلي:

١. هوية كل عامل، وتاريخ الولادة ورقم الضمان الاجتماعي الوطني لدى توفره.
٢. تاريخ بداية ونهاية توظيف (تعيين) العامل.
٣. أماكن العمل وطبيعة العمل التي عمل فيها العامل.

٤. مواد نوعية تستخدم أو تتشكل في العملية.
- د. سجلات خاصة بنتائج الرصد البيئي والحيوي في المنشأة وفقا للمادة (١٧) من هذا القرار.
- هـ. سجلات خاصة بنتائج المراقبة الطبية بحيث تضاف إليها المعطيات الشخصية التالية:

١. معطيات حول التعيين ومكان العمل.

٢. تواريخ وفترة وأسباب الغياب عن العمل.
 ٣. تواريخ ونتائج قياسات التعرض الشخصي.
 ٤. تواريخ ونتائج الإشراف الطبي النوعي وفحوص الكشف الطبية (الرصد الحيوي).
- على أن يتم إعداد هذه الوثائق تحت مسؤولية الطبيب المهني وحفظها وفقا لما يلي:
- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة، مع الحفاظ على سريتها وفق القوانين أو الأنظمة الوطنية النافذة.
 - ب. لدى إغلاق المنشأة، يجب إرسال الوثائق إلى قسم الخدمة الطبية المركزية للمنشأة بالنظر لأهمية السرية الطبية النظامية.
 - ج. في حال توقف المنشأة عن العمل، يجب إرسال الوثائق إلى الجهة الوطنية المختصة التي تحددها التشريعات الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

٢ - إتاحة هذه المعلومات لكل من أصحاب العمل والعمال وممثلهم والسلطات الوطنية المختصة ويجب استخدام المعلومات على أساس سري وعدم الكشف عنها من قبل خدمات الصحة المهنية لآخرين إلا بموافقة صاحب العمل والعمال، ويجب استخدامها فقط لتوفير الإرشاد والنصح حول الإجراءات اللازمة لتحسين بيئة العمل وصحة وسلامة العمال.

المادة (٢٩): بهدف تنظيم إجراءات الوقاية الملائمة بفاعلية، على صاحب العمل إدارة الموارد البشرية بشكل يحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ. إعداد قائمة بأماكن العمل المشمولة بإجراءات الحماية المذكورة في هذا القرار وتطبيق إجراء خاص على جميع فئات العمال الذين سيتم تعيينهم في أماكن العمل هذه بمن فيهم رؤساء الأقسام والمهندسون وإدارة خط الإنتاج والمشرفون والعمال، ويجب عدم تعيين العمال المستخدمين من قبل مقاولين خارجيين في أعمال كهذه، ويجب عدم تكليف العامل بعمل من هذا النوع كأول عمل له في المنشأة.

ب. اختيار العمال للعمل بناءً على مدى تلاؤمهم طبيياً مع المهام والواجبات الموكلة إليهم، كما يجب اختيار العمال على أساس سجاياهم الشخصية والتي يجب أن تتضمن الاختصاص الفني والوعي والشخصية المتوازنة وروح الفريق، والإصحاح الشخصي الملائم إضافة إلى التمكن من اللغة بصورة كافية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج. إعلام العمال الذين قد يتعرضون للأخطار المسرطنة في العمل سواء كانوا معينين بصورة نظامية أو مؤقتة في هذا النوع من العمل، بطبيعة أي خطر

نوعي، أسباب إجراءات السلامة المطبقة، تأثيرات إجراءات العمل وشكل الإشراف الطبي.

د. إطلاع العمال على المعلومات قبل التعيين وبشكل دوري بعده، بحيث تتضمن معلومات أساسية هامة حول التعاقد. وضرورة إجراء مراجعة دورية للمعلومات الأولية وعرض أية معلومات توافرت حديثاً، نتائج قياسات تعرض المجموعة ونتائج قياسات التعرض الشخصي بصورة مستقلة وحيثما كانت هذه القياسات متاحة بالإضافة إلى أية ملاحظات ضرورية لرسم الاستنتاجات ذات الصلة، مع تفاصيل أية أحداث قد تكون وقعت في المنشأة.

هـ. إعداد قوائم بالعمال المعينين مباشرة في هذا النوع من العمل أو المستخدمين بصورة مؤقتة في هذه الأعمال وحفظ هذه القوائم كما هو وارد في المادة (٢٨) من هذا القرار ويفضل أن تكون التغييرات في قوة العمل في حدها الأدنى قدر الإمكان.

المادة (٣٠): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطة طوارئ تتضمن توجيهات مفصلة تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لدى وقوع حادث عرضي مثل تعطل التجهيزات في المنشأة أو أي خلل قد يؤدي إلى التلوث بعوامل مسرطنة محتملة، بحيث تتناول هذه التوجيهات بشكل خاص:

- أ. إخلاء جميع العمال غير الأساسيين والذين قد يكونون عرضة للتلوث.
- ب. السيطرة على انبعاث الملوث.
- ج. إزالة التلوث لكل من العمال والملابس قبل نزع الملابس إن أمكن ، والمعدات والمبنى وتوابعه مع ضرورة إجراء اختبارات رصد خاص لجو مكان العمل للتحقق من إزالة تلوثه.
- د. يجب الاحتفاظ بالنفايات والماء الملوث وسوائل إزالة التلوث الناجمة عن الحادث في حاوية خاصة إلى أن تتاح إمكانية إزالة تلوثها وفق الاشتراطات الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

المادة (٣١): يجب على العمال الذين يعملون في أعمال ذات ظروف تعرض لعوامل مسرطنة، الالتزام بالاشتراطات الصحية الواردة في هذا القرار.

المادة (٣٢): يجب أن يتلقى كل شخص عمل في واحد من أماكن العمل المتضمنة ظروف تعرض للمسرطنات عند انتهاء عمله في المنشأة وثيقة تتضمن:

- ١ - تاريخ بدء العمل في المنشأة ومغادرته.
- ٢ - تاريخ كل من التعيين في العمل وإتمام العمل في أماكن العمل ذات الصلة مع تحديد نوع العمل القائم فيها والعامل المسرطن.

٣ - توصيات تتعلق بالمراقبة الطبية المستقبلية، بما في ذلك الرصد الحيوي الخاص حيثما يكون ذلك ملائماً.

المادة (٣٣): يعتبر المرفق (١) الملحق بهذا القرار بجدوليه رقم (١) ورقم (٢) جزءاً لا يتجزأ منه، ويجري تحديثه دورياً بقرار من وزير العمل بعد التشاور مع وزير الصحة بناءً على آخر المستجدات العلمية الصادرة عن المنظمات العربية والدولية المختصة في هذا المجال.

المادة (٣٤): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في
الموافق

١	١	١٤٠٥هـ
١	١	٢٠٢٠م

وزير العمل

المرفق رقم (١)

الجدول (١) - المواد المسرطنة المحظورة

رقم المادة	اسم المادة	طريق الدخول	رقم CAS
١	الأفلاتوكسينات	٢ ⁻	١٤٠٢-٦٨-٢
٢	٤ - أمينو ثنائي فينيل	٣،١	٩٢-٦٧-١
٣	٢ - أسيتيل أمينو فلورين	١	٥٣-٩٦-٣
٤	الأسبست الأزرق/	١	-٢٨-١٢٠٠١
٥	الأسبست البني/ أموزايت	١	- ٧٣ - ٥
٦	البنزيدين	٣،١	٩٢-٨٧-٥
٧	بيس (كلوروميثيل إيتير)	١	٥٤٢-٨٨-١
٨	كلوروميثيل ميتيل إيتير (تقني)	١	١٠٧-٣٠-٢
٩	٢- نافثيل أمين	٣،١	٨-٥٩-٩١
١٠	٤ - ثنائي ميتيل أمينو آزو بنزن	١	٦٠ - ١١ - ٧
١١	٤ - نيترو ثنائي فينيل	١	٩٢ - ٩٣ - ٣

⁻ طرق دخول المواد في جسم الإنسان:

- (١) عن طريق الاستنشاق
- (٢) عن الطريق الهضمي
- (٣) عبر الجلد

الجدول (٢): المواد المسرطنة التي يجب الإبلاغ عنها

رقم المادة	اسم المادة	طريق الدخول	رقم CAS
١	أكريلاميد	٣،١	٧٩-٠٦-١
٢	البنزن	٣	٧١-٤٣-٢
٣	أكريلونتريل	٣،١	١٠٧-١٣-١
٤	الأسبست الأبيض/ كريزوتايل		٥-٢٩- ١٢٠٠١
٥	٣، ٣ - ثنائي كلورو بنزيدين وأملحه		٩١-٩٤-١
٦	٢ - بروبيو لاكتون		٥٧-٥٧-٨
٧	بنز (a) أنتراسين	٣،١	٥٦-٥٥-٣
٨	بنزو (a) بيرين	٣،١	٥٠-٣٢-٨
٩	٣،١ بوتادين	١	١٠٦-٩٩-٠
١٠	سيكلو فوسفاميد (دواء ذو سمية خلوية) - لدى استخدامه في التحضير للاستخدام العلاجي في المشافي ومنشآت معالجة الأورام بالإضافة إلى عمليات التصنيع		٥٠-١٨-٠
١١	كابتا فول	٣،١	٢٤٢٥-٠٦-١
١٢	تولوينات، ألفا كلورية	١	١٠٠-٤٤-٧

٩٨-٨٧-٣ ٩٨-٠٧-٧ ٩٨-٨٨-٤		(تري كلوروبزن، بنزال كلوريد، بنزويل كلوريد)	
٨٠٠١-٥٨-٩	٣	الكريزواتات	١٣
٥٣-٧٠-٣	٣،١	ثنائي بنز (h,a) أتراسين	١٤
٦٤ - ٦٧ - ٥ ٩٨٥٠٣-٢٩-٨	٣،١	ثنائي إيتيل سلفات	١٥
٧٩-٤٤-٧	٣،١	ثنائي ميتيل كاربامويل كلوريد	١٦
٧٧-٧٨-١	٣،١	ثنائي ميتيل سلفات	١٧
١٠٦-٨٩-٨	٣،١	إيبي كلورو هيدرين	١٨
١٠٦-٩٣-٤	٣،١	إيتلين ثنائي بروميد	١٩
٥٠-٠٠-٠	١	فورم ألدهيد	٢٠
٥٥٦-٥٢-٥	٣،٢،١	غليسيدول	٢١
١٠١ - ١٤ - ٤ ٦٨٤-٩٣-٥	٣،١	٤،٤ - ميتيلين بيس (٢- كلورو أنيلين)	٢٢
٦٦-٢٧-٣	١	ميتيل ميتان سلفونات	٢٣
٩٥-٥٣-٤ ٦٣٦ - ٢١ - ٥	٣،١	أورتو - توليديين أورتو - توليديين هيدروكلوريد	٢٤
١٣٣٦-٣٦-٣	٣،٢،١	مركبات ثنائي الفينيل عديدة الكلور	٢٥
٩٦-٠٩-٣	٣،١	ستيرول ٧، ٨ أوكسيد	٢٦
١٢٧-١٨-٤	٣،١	رباعي كلورو إيتلين	٢٧
٧٩-٠١-٦	١،٣	ثلاثي كلورو إيتلين	٢٨

٢٩	تريس (٣،٢-ثنائي برومو بروبيل) فوسفات	٣،١	١٢٦-٧٢-٧
٣٠	كلوريد فينيل (مونومير)		٧٥ - ٠١ - ٤
٣١	بروميد الفينيل	١	٥٩٣-٦٠-٢
٣٢	فلوريد الفينيل	١	٧٥-٠٢-٥
٣٣	بروبيلين أوكسيد	١	٧٥-٥٦-٩
٣٤	١،١ ثنائي ميتيل هيدرازين	٣،٢،١	٥٧-١٤-٧
٣٥	٢،١ ثنائي ميتيل هيدرازين	٣،١	٥٤٠-٧٣-٨
٣٦	N - ميتيل -N-نترو -N-نتروزو غوانيديين	٢	٧٠-٢٥-٧
٣٧	٤(ميتيل نتروزامينو)-١- (٣بيريديل)-١- بوتان	١	٦٤٠٩١-٩١-٤
٣٨	٣،٢،١ - ثلاثي كلور بروبان	٣،١	٩٦-١٨-٤
٣٩	N - نتروزودي ميتيل أمين	٣،٢،١	٦٢-٧٥-٩
٤٠	N - نتروزو دي أيتيل أمين	٣،٢،١	٥٥-١٨-٥
٤١	N - نتروزو نورنيكوتين	١	١٦٥٤٣-٥٥-٨



قرار نموذجي رقم (١٩)

بشان

الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة العمل



قرار نموذجي رقم (١٩)

بشأن

الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة العمل

- وزير العمل..
- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٧٣) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بمصطلح الكهرباء الساكنة: الشحنات الكهربائية التي تنتج عن اتصال وانفصال أو احتكاك مادتين، وقد تكون إحدى المادتين موصلة للتيار الكهربائي أو كلاهما عازلة للتيار الكهربائي، أو نتيجة الحث الكهربائي من الأجسام المشحونة، حيث تتولد هذه الشحنات وتتزايد طاقتها نتيجة عمليات ميكانيكية مثل الاحتكاك أو التماس بين سطوح الجزيئات والأجسام الصلبة أو السائلة أو نتيجة الانهيار أو الفصل السريع في هذه الجزيئات والأجسام.

المادة (٢): يطبق هذا القرار على حقول الكهرباء المتشكلة لدى استخدام التجهيزات الكهربائية ذات التيار المستمر الجهد العالي أو لدى كهربية التجهيزات والأدوات غير المكهربة، كما يحدد المستويات المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة في أماكن العمل والمتطلبات العامة لإجراءات التقييم ووسائل الحماية. لا يسري مفعول هذا القرار على حقول الكهرباء الساكنة التي تشكلها الخلائط المشتعلة والمتفجرة.

المادة (٣): تتشكل الكهرباء الساكنة وبشكل واسع في الأماكن والعمليات التالية:

- أ. السيارات ووسائل النقل المعزولة عن الأرض.
- ب. تفريغ السوائل.
- ج. حركة المواد المطحونة والمسحوقة.
- د. تفريغ بخار أو غاز في صهريج من أنبوب بضغط قوي.
- هـ. تفريغ سائل هيدروكربونية فوق سطوح السوائل في الصهاريج المعزولة.
- و. بخ الديكور والعمليات المماثلة.
- ز. التنظيف باستخدام تيار من الرمل.
- ح. التخزين لمواد رديئة التوصيل للكهرباء.

المادة (٤): على المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار الالتزام بالمستويات المسموحة التالية لشدة حقول الكهرباء الساكنة:

- أ. تحدد المستويات المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة تبعاً لزمان تواجد العامل في أماكن العمل.
- ب. تحدد المستويات القصوى المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة (ش ١) بمقدار ٦٠ ك.ف/م خلال ساعة واحدة.
- ج. عندما تكون شدة حقول الكهرباء الساكنة أقل من ٢٠ ك.ف / م، فإن فترة تواجد العامل في الحقول الكهربائية لا تحتاج إلى تقييم.
- د. عندما تكون شدة حقول الكهرباء الساكنة في المجال ٢٠-٦٠ ك.ف / م فإن المدة المسموح للعامل التواجد فيها في هذه الحقول دون استخدام وسائل الحماية (مقدرة بالساعات) تحسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{حيث: } Z = \left[\frac{\text{ش}^1}{\text{ش}^2} \right]^2$$

- ش ١ = المستويات القصوى المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة (ك.ف/م).
- ش ٢ = القيم الفعلية (المقاسة) لشدة حقول الكهرباء الساكنة (ك.ف/م).
- ز = الزمن المسموح (ساعة).
- ك.ف/م = كيلو فولت / متر

المادة (٥): على صاحب العمل اتخاذ كافة متطلبات إجراء التقييم التالية:

- ١ - يتم تقييم شدة حقول الكهرباء الساكنة في الحالات التالية:
 - أ. عند البدء باستخدام تجهيزات كهربائية ذات تيار مستمر توتر عال.
 - ب. عند إدخال عملية تكنولوجية جديدة مترافقة بتغذية كهربائية للتجهيزات الجديدة.
 - ج. عند كل تغيير في تصميم محطات الكهرباء والعمليات التكنولوجية وبعد إجراء عمليات الصيانة.
 - د. عند تنظيم مكان عمل جديد.
 - هـ. أثناء سير عملية التفقيش للتجهيزات الكهربائية والعملية التكنولوجية الموضوعة قيد العمل.
- ٢ - يتم قياس شدة حقول الكهرباء الساكنة على مستوى رأس وصدر العامل ثلاث مرات على الأقل وتعتمد القيمة الأكبر لهذه القياسات.
- ٣ - تقاس شدة حقول الكهرباء الساكنة في حيز بيئة العمل بطريقة القياس المركب للقيمة الكاملة للشدة أو قياس معامل هذه القيمة.
- ٤ - يقع تبدل شدة حقول الكهرباء الساكنة في المجال من ٠.٣ إلى ٣٠٠ ك.ف/م، ويجب ألا تتجاوز قيمة الخطأ النسبي ١٠%.

٥ - يجب استخدام أجهزة وتقنيات قياس شدة حقول الكهرباء الساكنة، المعتمدة والمعايرة من قبل الأجهزة الوطنية المختصة.

المادة (٦): على صاحب العمل اتخاذ كافة إجراءات الوقاية من الأخطار المرتبطة بالكهرباء الساكنة لمعالجة مصدر الخطر كأساس للوقاية ومنع تطوره إلى المستويات التي يمكن أن تشكل عندها أوضاع حرجة لا يمكن التكهّن بنتائجها، ووضع برامج الوقاية بالاستناد إلى نتائج تقييم تفصيلي للظروف والأوضاع التي تتولد أو تتراكم فيها الكهرباء الساكنة.

المادة (٧): على صاحب العمل اعتماد وتنفيذ إستراتيجية للحماية من أخطار الكهرباء الساكنة تستند إلى تطبيق المبادئ التالية:

١- مبدأ تخميد تولد الشحنات:

منع تشكل الشحنات الكهربائية الساكنة في الأوساط المهنية الحرجة من وجهة الحرائق والانفجارات وذلك بتجنب الاستخدام المزدوج للمواد ذات الألفة الالكترونية المختلفة بشكل كبير، أي تلك المواد البعيدة عن بعضها ضمن تركيب سلسلة كهرباء الاحتكاك.

٢- مبدأ تشتيت الشحنات:

أ- خفض تولد الشحنات الساكنة وتشتيت الشحنات المتولدة من خلال خفض معدل حركة أو سرعة

التدفق في المواد الصلبة والسائلة والغازية (مثل التحكم بحركة المواد المطحونة عبر الأنابيب أو على السيور أو السوائل في الأنابيب) إلى أدنى مستوى يمكن الوصول إليه بشكل عملي.

ب- الالتزام بمعدل التدفق الأكبر بالنسبة لمجموعة المواد التي يتم نقلها عبر الأنابيب بهدف السيطرة على توليد الكهرباء الساكنة داخلها بحيث لا تزيد أقطار الأنابيب التي تتدفق فيها المواد بسرعة متر واحد في الثانية بالاستناد إلى قيم ناقلية مجموعة المواد التي يمكن أن تتولد فيها شحنات ساكنة عن (٠,٣٨) متر للسوائل ذات الناقلية الأقل من (٥,P.S) بايكون سيمنس وأن تقل عن (٠,٥) متر للسوائل ذات الناقلية الأكبر من القيمة المذكورة.

٣- مبادئ السيطرة التقنية:

- أ. التأريض
- ب. الترطيب
- ج. التأيين
- د. المجمعات الساكنة.

المادة (٨): لدى وجود سبب معقول ومقبول للاعتقاد بإمكانية تعرض العمال للتأثير الناجم عن تفريغ شحنات الكهرباء الساكنة من

خلال أجسادهم لا سيما عندما تسهم ظروف وبيئة العمل وطبيعة الأنشطة التي يمارسونها في تنمية هذا الاعتقاد وبشكل مبرر، يطبق بشأنهم إجراءات الوقاية التالية:

- أ. التحكم المستمر بكثافة الشحنة المتراكمة على مستوى الجلد بشكل منتظم من خلال ملامسة ناقل مؤرض بأي أداة يدوية معدنية جيدة النقل.
- ب. إنقاص قيمة الذروة للتيار من خلال التفريغ إلى جسم مبدد (مثل أعلى طاولة، شريط) ذي مقاومة متسلسلة أو أي جهاز أو أداة ملائمة لهذا الغرض.

المادة (٩): يجب العمل على التخلص من الكهرباء الساكنة المتراكمة على جسم الإنسان وذلك باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تولد الشحن من قبل الأفراد بإتباع ما يلي:

- أ. ارتداء حذاء واق، يراعى فيه أن يكون موصلاً جيداً للكهرباء الساكنة، تكون فيه المسامير والمعادن مصنعة من مادة مقاومة للشرر مثل النحاس.
- ب. أن يكون نعل وكعب الحذاء متصلين اتصالاً جيداً بجسم الإنسان حتى يتمكن من تفريغ الشحنة أولاً بأول.
- ج. عدم ارتداء الجوارب الصوفية أو الحريرية أو تلك المصنوعة من الألياف الصناعية أو القطن أو أي مادة عازلة أخرى لأنها تساعد على تولد الشحنات الساكنة

وتزيد فرق الجهد بين الشحنة المتولدة على جسم الإنسان وبين الأرض وتقلل من التوصيل للأرض.

د. استخدام موصل من معدن مقاوم للشرر وملتصق التصاقاً جيداً بالساق وموصول بسلك آخر بنعل الحذاء من النحاس أو الألمنيوم.

هـ. الاحتفاظ برطوبة نسبية في الجو حوالي ٥٠% وأكثر، ودرجة حرارة لا تقل عن ٢٥/ درجة مئوية.

و. توصيل جميع المعدات والأدوات التي يلامسها ويستخدمها العامل (العمال) بالأرض.

ز. أن تكون الأرضيات مصنوعة من مادة موصلة للكهرباء، على أن تكون قيمة المقاومة بين الأرض ومن يرتدي الأحذية الواقية بمستويات لا تزيد عن مليون أوم، والحد الأعلى لمقاومة الأحذية هو ٤٥٠,٠٠٠ أوم لكل حذاء، وتعد الأرضية الموصلة للكهرباء ذات المقاومة التي تنخفض عن ٢٥٠,٠٠٠ أوم مأمونة في الأماكن والعمليات الخطيرة.

المادة (١٠): يجب العمل على التخلص من الشحنات الساكنة ومنع تراكمها على الآلات والتجهيزات المتحركة في مراحل إنتاج صناعة المواد الكيميائية، لمناجم، تجهيزات نقل الحركة حول محاور الآلات، بالاستعانة بفواصل ذات أسنان مدببة كالأمشاط من معدن النحاس أو نظائره جيدة التوصيل

للكهرباء بحيث توضع بالقرب من الأجزاء الدائرة لتقوم بامتصاص الشحنات المتولدة عليها وتوصيلها إلى الأرض.

المادة (١١): تجنب تراكم الشحنات الساكنة على السيور، توضع أمشاط معدنية ذات طبيعة مغناطيسية كلما كان ذلك مقبولاً، وموصلة توصيلاً جيداً بالأرض بالقرب من السيور عند النقاط التي تبتعد فيها السيور عن العجلات الدائرة التي تدور حولها مع مراعاة ما يلي:

- لا تستخدم هذه الطريقة في العمليات التي يحتمل أن يصدر عنها الشرر الميكانيكي لا سيما لدى وجود غازات وأبخرة أو غبار مواد سريعة الاشتعال، لذلك يجب توفير أو تصميم دائرة كهربائية متصلة بجميع هذه الأجزاء باستخدام سلك توصيل نحاسي يعمل كجسر تمر فيه الشحنات السلبية المتولدة من جميع الأجزاء إلى الأرض.
- يجب تأريض الآلات التي تستخدم فوق أرضية معزولة عن الأرض عند وجود بخار أو غبار مادة قابلة للاشتعال.

المادة (١٢): يجب تركيب سطوح النقل المتحركة بطريقة تسمح بإجراء تعديلات أمان ملائمة لدى استخدام السيور في مناطق أو أماكن تتضمن أية مواد أو عوامل ذات قابلية للاشتعال أو

الانفجار، في هذا الإطار يفضل استخدام سيور موصلة بشكل جيد للكهرباء أو بوضع أسلاك معدنية ضمن هذه السيور لتحسين توصيلها للكهرباء.

- في الحالات التي تغطي فيها الزيوت والمواد المختلفة سطوح السيور مشكلة بذلك طبقة عازلة، تستخدم أسلاك معدنية على شكل شبك فوق السيور تعمل كمصفاة للشحنات المتراكمة عليها.
- يجب التأكد من صلاحية وسائل الحماية المذكورة أعلاه بشكل دائم نظراً لإمكانية تلفها بسبب الاستخدام الطويل للسيور، مما يستلزم استبدالها مباشرة بسيور جديدة ملائمة من وجهة السلامة.

المادة (١٣): تتم الحماية من خطر الكهرباء الساكنة بالنسبة للمواد المسحوقة بجعلها رطبة، على ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بها من وجهة إنتاجية، وبخاصة تلك المواد التي تكون في حالتها الجافة شديدة القابلية للاشتعال والانفجار.

- استخدام البخار لترطيب جو العمل لا سيما في فصل الشتاء عندما يكون الجو بارداً وتكون الرطوبة منخفضة جداً في الغرف والأمكنة المغلقة مما يؤمن شروطاً لتوليد الشحنات الكهربائية الساكنة، على ألا تكون المادة المستخدمة في الإنتاج قابلة للتفاعل مع الماء.

- تخفيض الضرر الناجم عن شحن المناخل والمصافي القماشية بالكهرباء الساكنة بوضع أسلاك معدنية جيدة التوصيل للكهرباء معها وتوصيلها بالأرض أو التجهيزات المعدنية الأخرى المؤرضة.

المادة (١٤): على صاحب العمل تعزيز الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة وذلك باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بالإضافة إلى الإجراءات التي سبق ذكرها لأجل حماية المنشآت من أخطار الكهرباء الساكنة مثل منشآت صناعة وتكرير ونقل وتوزيع الزيوت والبتروول ومشتقاته، عبر تطبيق نظام خاص للتأريض الوقائي ويجري ذلك بإتباع ما يلي:

أ. توصيل جميع الخطوط والمواسير والأوعية ذات الصلة بالصهاريج الخاصة بملء أو تفريغ مواد هيدروكربونية وكذلك خلاياها وجدرانها ذاتها، مع بعضها البعض بمادة جيدة التوصيل قبل عملية التعبئة أو التفريغ.

ب. ألا يتم صب وتفريغ السوائل القابلة للاشتعال إلى الصهاريج أو الخزانات من نقطة مرتفعة عن سطح السائل الساكن في الصهريج أو الخزان أو الأوعية التي تستخدم لأغراض التعبئة، ويجب أن يتم الصب

بسرعات بطيئة حتى يبلغ منسوب الزيت أو السائل في الصهاريج ستة أقدام أعلى فتحة ماسورة التدفق (الإمداد) التي تصبه، وعند تفريغ السوائل من صفيحة إلى أخرى يجب تلامس حرفيهما معاً ووضع الصفيحة التي تعبأ بالسائل على أرض موصلة للكهرباء مع بقاء الوعائين متصلين حتى يتم التفريغ بأكمله.

ج. عزل عربات السكك الحديدية ذوات الصهاريج الخاصة بنقل النفط ومشتقاته والسوائل سريعة الاشتعال عن باقي العربات وتفريغ كل عربة بشكل منفصل بعد ضمان توصيلها إلى الأرض، ويجب أن توصل كل عجلة عند وقوفها بمراكز التعبئة لملاء الصهاريج بالوقود بسلك نحاسي قطره ربع بوصة، ويوصل كل سلك إلى معدن برج التفريغ ومن ثم إلى الأرض بقضيب نحاسي يغرس في الأرض، وكذلك يوصل الصهريج بسلك جيد التوصيل إلى الأرض.

د. توصيل جميع أنابيب التعبئة والتفريغ وجميع التوصيلات الخاصة بصهاريج السيارات بالأرض، وقبل رفع الغطاء عن أية فتحة خزان أو صهريج يجب توصيله بالتجهيزات الأخرى بموصل كهربائي للأرض، ويجري توصيله بربط جزء منه مع مشبك

السلك الموصل، وفي بعض الحالات لا بد من وجود أكثر من توصيلة واحدة للسيارة أو الصهريج.

هـ. عدم الاعتماد على السلاسل المعلقة بسيارات الصهاريج وحدها في ضمان تجنب أخطار الكهرباء الساكنة وتحقيق التوصيل الجيد بالأرض عند القيام بعمليات التعبئة والتفريغ لا سيما أن معظم هذه السلاسل قد لا تكون موصلة بالفعل إلى الأرض أو معزولة عنها في نقطة اتصالها بالأرض بحسب خاصية الأرض التي تستند عليها أو تلوثها بمواد عازلة للكهرباء.

و. توصيل جميع أجزاء تحميل وتفريغ صهاريج السيارات وعربات السكك الحديدية والصهاريج والخزانات المدفونة في الأرض وخزانات السفن والزوارق التي تحتوي أو تفرغ مواد أو سوائل هيدروكربونية أو مواد قابلة للاشتعال إلى الأرض من نقاط متعددة ومختلفة.

ز. توصيل جميع السفن وناقلات النفط ومشتقاته، بالأرض في الموانئ، وذلك ببتثبيت مفتاح التوصيل الأرضي وتوصيله مباشرة إلى الأرض أو عن طريق الخراطيم الموصلة بها والخاصة بالتعبئة والتي يجب أن تكون موصولة أيضاً بالأرض ومنفصلة مع أجزاء العملية الأخرى ويتم كل ذلك قبل البدء بعملية التعبئة والتفريغ.

ح. وصل خراطيم المياه التي تستخدم لغسل الصهاريج ومتمماتها وجميع الخراطيم التي تنقل البخار والتي تستعمل داخل الصهاريج بالأرض بشكل جيد.

ط. توصيل الصهاريج التي تستخدم لملء الصفائح والأوعية اليدوية بالوقود والسائل مهما كان نوع السائل القابل للاشتعال بالأرض وكذلك بشبك الصفائح التي تعبأ بواسطة موصل بالأرض أثناء التفريغ من الصهاريج لملء هذه الأوعية ولا سيما إذا كانت من مادة عازلة ويجب أن توصل هذه الصفائح بالأرض حتى ولو كانت مصنوعة من المعادن وموضوعة على أرض جيدة التوصيل، وكبدأ عام يجب توصيل كل من وعاء التعبئة ونقاط خروج السائل معاً بالأرض لضمان تعادل الشحنة الساكنة عند عملية التعبئة والتفريغ.

ي. عدم تعبئة أو تفريغ صهاريج النفط عند وجود عوامل جوية سيئة (عواصف رعدية وبرق).

المادة (١٥): يجب على صاحب العمل تأمين وتوفير وسائل وقاية العاملين المناسبة وتدريب العمال على استخدامها وحفظها وصيانتها وإلزامهم باستعمالها وبخاصة في الحالات التي تكون المستويات الفعلية لشدة حقول الكهرباء الساكنة

(ش ١) في أماكن العمل، تتجاوز القيمة الواردة في المادة (٤/ب) من هذا القرار.

المادة (١٦): على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعية لحماية صحته وسلامته وصحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

المادة (١٧): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل



قرار نموذجي رقم (٢٠)

بشأن

اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن المحصورة



قرار نموذجي رقم (٢٠)

بشأن

اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن المحصورة

- وزير العمل.
- بعد الإطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (٥٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

الأماكن المحصورة: الأماكن التي لها مداخل ومخارج محددة وغير المصممة أو المعدة لتواجد العنصر البشري فيها بشكل مستمر وتستوجب إتباع إجراءات خاصة لحماية العمال الذين يطلب إليهم الدخول إلى هذه الأماكن ومن الأمثلة على الأماكن المحصورة:

(الصهاريج، الصوامع، أماكن التخزين، الأنابيب، الحفر، الآبار، أوعية المعالجة الصناعية، المجاري، المراجل، الأنفاق، محطات معالجة للمياه العادية، إلخ).

مكان محصور يتطلب ترخيصاً: هو مكان عمل يملك واحداً أو أكثر من الخصائص التالية:

- أ. يشتمل أو يحتمل أن يشتمل على جو خطر.
- ب. يشتمل على مادة يحتمل أن تغمر الداخل إليه.
- ج. لديه شكل داخلي يمكن للداخل أن يؤسر فيه أو يخنق نتيجة وضع الجدران والأرضيات.
- د. يشتمل على أي خطر جدي معروف على الصحة والسلامة.

مكان محصور لا يتطلب ترخيصاً: مكان محصور لا يحتوي، أو فيما يتعلق بالمخاطر الحيوية لا يملك احتمالية احتواء أي خطر قادر على إحداث الموت أو أذية فيزيائية خطيرة.

ظروف الدخول المقبولة: الشروط التي يجب أن تتوفر في المكان الذي يتطلب ترخيصاً للسماح بدخوله وضمان إمكانية دخول العمال والعمل ضمن هذه الأماكن بصورة آمنة.

ترخيص الدخول: وثيقة خطية تقدم من صاحب العمل للسماح بالدخول للمكان والسيطرة على عملية الدخول.

العامل المرخص له: العامل المكلف من قبل صاحب العمل بالدخول للمكان المحصور.

المرافق: الشخص المتواجد خارج واحد أو أكثر من الأماكن المحصورة التي تتطلب ترخيصاً، والذي يقوم بمراقبة وحراسة الداخلين المرخص لهم كما يقوم

بإنجاز جميع مهام المرافق المحددة في برنامج صاحب العمل الخاص بالأماكن المحصورة.

مشرف الدخول: هو الشخص المسؤول عن تحديد وجود شروط الدخول المقبولة إلى المكان المحصور المخطط للدخول إليه، وعن الترخيص بالدخول ومراقبة عمليات الدخول وإنهاءها عندما يقتضي الأمر ذلك.

الجو الخطر: الجو الذي قد يعرض العمال لخطر الموت أو العجز أو ضعف القدرة على إنقاذ النفس (الهروب بدون مساعدة من المكان المحصور) أو التأذي أو المرض الحاد نتيجة واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

أ. الغاز أو البخار القابل للاشتعال بتركيز أكبر من ١٠% من الحد الأدنى لقابليته للاشتعال.

ب. الغبار الهوائي القابل للاحتراق بتركيز مساوية أو أكبر من التركيز الأدنى للانفجار.

ج. التركيز الجوي للأوكسجين الأقل من ١٩,٥ % أو الأكثر من ٢٣,٥ %.

د. التركيز الجوي لأية مادة يمكن أن يعرض العمال لتركيز تتجاوز حد التعرض المسموح بها.

هـ. أي ظرف جوي آخر يشكل خطورة مؤذية على الصحة أو الحياة.

التطهير: إزالة الأجواء الخطرة من المكان المحصور باستخدام مواد سائلة مثل الماء أو الغازات الخاملة مثل النيتروجين أو ثاني أوكسيد الكربون.

التخميل: تعبئة الهواء الموجود في المكان المحصور بغاز أو بخار غير قابل للاشتعال، أو غير قابل للتفاعل لتقليل الأخطار المحتملة.

نظام تصاريح العمل: أحد أنظمة السلامة الحديثة المتبعة في الأماكن الخطرة للإعلام بطبيعة الظروف والملابس المصاحبة للعملية الإنتاجية وذلك لوقاية العاملين من الحوادث وكذلك رأس المال.

الأغفال: عبارة عن قطع صلبة توضع في القاطع العرضي للأنبوب.

السدادات: عبارة عن قطع صلبة توضع في نهاية الأنبوب لسده.

الإقفال: تعبير يستخدم لتعريف نظام الأقفال والذي يضمن بشكل إيجابي تأمين الأجهزة والوسائل التي تتحكم في انبعاث الطاقة الخطرة.

الطاقة الخطرة: تعبير يصف أي مصدر للطاقة (الكهرباء، الغازات المضغوطة، البخار، الطاقة الهيدروليكية أو الأجزاء المتحركة) أو أية أجسام أو أشياء مرفوعة يمكن أن تسقط أو تتحرك وتتسبب بإيذاء العامل.

الحالة الطارئة: حالة خطر مفاجئة تتطلب تحركاً فورياً.

الكارثة: حالة طارئة تفوق قدرات الفريق المحلي على التعامل معها.

ترخيص العمل الحار: ترخيص خطي من قبل صاحب العمل لإنجاز عمليات قادرة على تأمين مصدر اشتعال، مثل استخدام اللهب المفتوح، عمليات اللحام، القطع والتسخين.

المادة (٢): على صاحب العمل، في إطار السياسة العامة للصحة والسلامة في منشأته أن يقوم بإصدار بيان سياسة حول الدخول إلى الأماكن المحصورة تتحدد فيه المهام والمسؤوليات بشكل واضح، على أن تتم مراعاة ما يلي:

- أ. أن يشتمل على توقيع أحد كبار الموظفين في المنشأة.
- ب. أن يشتمل على أهداف المنشأة الخاصة بالتعريف بجميع الأماكن المحصورة والسيطرة على جميع مخاطرها.
- ج. أن يفرض على مدراء الخطوط تنفيذ سياسة الشركة المتعلقة بالأماكن المحصورة.
- د. أن يوضع اسم الشخص المسؤول عن التنفيذ الكامل لبرنامج الدخول إلى الأماكن المحصورة وتوقيعه.

المادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بتقييم مكان العمل لتحديد وجود الأماكن المحصورة في مواقع العمل التابعة له وبخاصة التي تتطلب ترخيصاً، وعليه إعلام العمال الذين يتطلب عملهم الدخول إلى هذه الأماكن بالأخطار المحتملة وبإجراءات الدخول إليها وذلك من خلال:

- أ. وضع قائمة بالأماكن المحصورة.
- ب. توفير ووضع إشارات تحذيرية عند مداخل الأماكن المحصورة تمنع دخول الأشخاص غير المفوضين والمرخص لهم إلى المكان المحصور.
- ج. توفير ووضع الإشارات التي يتطلب نظام المعلومات الخاص بالمواد الخطرة في أماكن العمل وضعها على حاويات التخزين وأواني التفاعلات الكيميائية وشبكة الأنابيب.

المادة (٤): عندما يكون هناك تغييرات في استخدام أو شكل المكان المحصور الذي لا يحتاج إلى تصريح أو إذن بالدخول، قد تزيد من الأخطار على العمال الداخلين إليه، على صاحب العمل عندها أن يقوم بإجراء تقييم جديد للمكان وإعادة تصنيفه عند الضرورة كمكان يتطلب تصريحاً.

المادة (٥): يحق لصاحب العمل إعادة تصنيف المكان المحصور المصنف من قبله مسبقاً كمكان محصور يتطلب تصريحاً

للدخول، ليصبح مكاناً محصوراً لا يتطلب تصريحاً، وذلك في إطار الإجراءات التالية:

- أ. عندما لا يبدي المكان الذي يتطلب تصريحاً مخاطر جوية حقيقية أو محتملة، وعندما تتم إزالة جميع الأخطار ضمن المكان بدون الدخول إليه، طالما استمر عدم وجود المخاطر الجوية.
- ب. عندما يكون من الضروري الدخول إلى المكان للتخلص من الأخطار، يجب إنجاز مثل هذا الدخول في إطار برنامج الدخول إلى الأماكن المحصورة التي تتطلب تصريحاً، وعندما يظهر الاختبار والتفتيش أنه تم التخلص من الأخطار ضمن المكان المحصور، حينها يمكن إعادة تصنيف المكان كمكان محصور لا يتطلب تصريحاً طالما استمر عدم وجود أخطار.
- ج. عندما تبرز أية أخطار في المكان الذي تمت إعادة تصنيفه كمكان لا يتطلب تصريحاً، على كل عامل ضمن هذا المكان أن يخرج وعلى صاحب العمل حينها إعادة تقييم المكان وتحديد ما إذا كان من الضروري إعادة تصنيفه كمكان يتطلب تصريحاً.

المادة (٦): يجب على العامل إتباع ممارسات سليمة لضمان عدم إصابته بالأمراض والتسممات الناجمة عن وجود بعض المواد السامة وعليه في هذا الإطار:

- أ. عدم تناول الطعام والشراب والتدخين داخل الأماكن المحصورة وفي الأماكن المحيطة منعاً لحدوث الانفجار والتسمم إلا بعد الخروج من هذه الأماكن وغسل الأيدي والوجه جيداً.
- ب. تغطية الجروح والتقرحات الجلدية بضماد مقاوم للماء.
- ج. ارتداء القفازات الجلدية أو المطاطية أثناء تأدية العمل وبشكل متواصل.
- د. غسل كافة الأدوات والعدد بعد الانتهاء من العمل في الأماكن المحصورة.

المادة (٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وتنفيذ برنامج خطي للدخول إلى الأماكن المحصورة التي تتطلب تصريحاً/ ترخيصاً بالدخول بحيث يتضمن الإجراءات الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل الدخول إلى المكان المحصور وأثناء الدخول وبعد الخروج منه بما يؤدي إلى التخلص من الأخطار التي ينطوي عليها العمل في هذا المكان المحصور أو خفضها إلى الحد الأدنى بالاستناد إلى قائمة الفحص النموذجية الواردة في الملحق رقم (١) من هذا القرار، وعليه في هذا الإطار أن يقوم بما يلي:

- أ. تنفيذ الإجراءات الضرورية لمنع الدخول غير المرخص.
- ب. تحديد وتقييم الأخطار قبل دخول الأماكن.

ج. إعداد وتنفيذ الطرق والإجراءات والممارسات الضرورية لعمليات الدخول الآمنة متضمنة ما يلي :

- ١ - تحديد شروط وظروف الدخول المقبولة.
- ٢ - توفير الفرصة لكل عامل بالإطلاع على أية اختبارات أو رصد لهذه الأماكن.
- ٣ - عزل المكان المحصور.
- ٤ - تنظيف أو غسل أو تهوية المكان عند الضرورة للتخلص من أو السيطرة على الأجواء الخطرة.
- ٥ - توفير الحواجز الضرورية لحماية الداخلين من أية أخطار خارجية.
- ٦ - التحقق من أن الشروط في هذه الأماكن مقبولة للدخول خلال فترة الدخول المسجلة.

د. توفير المعدات التالية مجاناً وحفظها وضمان استخدامها من قبل العامل بشكل ملائم:

- ١ - معدات اختبار ورصد.
- ٢ - معدات تهوية مطلوبة للحصول على شروط دخول مقبولة.
- ٣ - معدات اتصال ضرورية.
- ٤ - معدات وقاية شخصية عندما لا تؤمن إجراءات السيطرة الهندسية وممارسات العمل الحماية بصورة كافية.

٥ - معدات إضاءة لتمكين العمال من الرؤية الكافية للعمل الآمن والخروج بسرعة في حالات الطوارئ.

٦ - حواجز ودروع حماية.

٧ - معدات مثل السلالم للدخول والخروج بصورة آمنة.

٨ - معدات الإنقاذ والطوارئ.

٩ - أية معدات أخرى ضرورية للدخول الآمن والإنقاذ.

هـ. ضمان وجود شخص واحد مرافق على الأقل خارج المكان خلال كامل فترة عمليات الدخول.

و. عندما يكون على الشخص المرافق أن يراقب عدة أماكن يجب تضمين برنامج الترخيص الطرق والإجراءات التي تمكنه من الاستجابة لحالة طوارئ في واحد أو أكثر من هذه الأماكن دون الإخلال بمسؤولياته.

ز. تحديد (تسمية) الأشخاص الذين يضطلعون بأدوار فاعلة (العمال الداخليين، المرافقين، مشرفي الدخول، أو الأشخاص القائمين على اختبار ورصد الأجواء في المكان) في عمليات الدخول وتحديد واجبات كل عامل وتزويد كل منهم بالتدريب اللازم.

ح. إعداد وتنفيذ الإجراءات الخاصة باستدعاء خدمات الطوارئ والإنقاذ، لإنقاذ الداخليين للأماكن المحصورة،

وتوفير خدمات الطوارئ الضرورية للعمال الذين تم إنقاذهم، ومنع الأشخاص غير المفوضين من القيام بالإنقاذ.

ط. تطوير وتنفيذ نظام لإعداد وإصدار واستخدام وإلغاء تراخيص الدخول.

ي. تطوير وتنفيذ إجراءات لتنسيق عمليات الدخول عندما يعمل عمال لأكثر من صاحب عمل في وقت واحد في مكان محصور بحيث لا يعرض عمال أحد الأطراف العمال الآخرين للخطر.

ك. تطوير وتنفيذ الإجراءات الضرورية لإنهاء الدخول بعد استكمال إنجاز عمليات الدخول.

ل. مراجعة عمليات الدخول عندما يكون لدى صاحب العمل سبب للاعتقاد أن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الدخول قد لا تحمي العمال، وتعديل البرنامج لتصحيح العيوب الملاحظة قبل الترخيص بدخول لاحق.

م. مراجعة برنامج الدخول باستخدام التراخيص الملغاة والتي يتم الاحتفاظ بها خلال سنة واحدة بعد كل دخول، وتعديل البرنامج عند الضرورة لضمان حماية العمال المشاركين في عمليات الدخول من الأخطار.

المادة (٨): على صاحب العمل ضمان وتوثيق استكمال الإجراءات المطلوبة في المادة السابقة (٧) عبر تبني أنظمة تصاريح عمل وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار بهدف

الإمام بطبيعة الظروف والملابسات المصاحبة للعمل في الأماكن المحصورة وذلك لضمان:

- أ. أن جميع الإجراءات الضرورية قد اتخذت لتوفير بيئة عمل آمنة وبالتالي منع وقوع إصابات العمل وإلحاق الضرر بالمعدات والبيئة.
- ب. أن جميع الذين يعملون في المكان المحدد ملمون بطبيعة الأخطار المحتملة، طبيعة العمل، وكيفية القيام به بشكل آمن.

المادة (٩): يجب كتابة تصريح العمل من ثلاث نسخ مرقمة وفقاً لما يلي:
نسخة أصلية: توضع في مكان العمل في مكان بارز.
نسخة أولى: تحفظ لدى الجهة مصدرة التصريح.
نسخة ثانية: توضع في غرفة التحكم.

المادة (١٠): تحدد صلاحية التصريح لفترة عمل واحدة (٨ أو ١٢ ساعة) إلا إذا حدد التصريح خلاف ذلك. في حال تطلب العمل الاستمرار لفترة أطول من ذلك، أو تسليم العمل لعمال الواردية التالية يجب تجديد التصريح وتوقيعه من قبل الجهة المنفذة للعمل والجهة المصدرة له.

المادة (١١): يجب أن يتم التقدم بإجراء تصريح عمل قبل (٢٤) ساعة من بدء العمل، وفي الحالة الطارئة يجب على إدارة منشأة

العمل إصدار التصريح في أي وقت تتطلبه ظروف وطبيعة العمل.

المادة (١٢): يتم إصدار تصريح العمل من قبل صاحب العمل أو من يمثله بعد التأكد من أن جميع نقاط العزل قد تمت، ومن جهوزية المنطقة بما يتوافق مع تصريح العمل، كما يجب أن يتم توقيعه من قبل مدير المنشأة ومشرفي الأقسام للأعمال المتضمنة خطورة عالية أو بدون توقيع مدير المنشأة للأعمال الأقل خطورة. كما يجب توقيع التصريح من الجهة المنفذة للعمل (المشرف أو المراقب أو الشخص الذي سيقوم بالعمل) للتأكد من القيام بالعمل المطلوب، مع التقيد بمواصفات العمل ومتطلبات الأمان.

المادة (١٣): يجب أن يناقش مضمون تصريح العمل بالتفصيل مع العمال.

المادة (١٤): يجب تعليق العمل بالتصريح عند عدم استكمال العمل خلال مدة سريان مفعول التصريح لأي سبب كان، ويجب إصدار تصريح جديد لاستكمال العمل مع ضرورة إرفاق شهادة العزل بتصريح العمل للتأكد من عدم القيام بالتشغيل إلا بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأكد من جاهزية المكان لمتابعة العمل، ويجب وضع جميع التصاريح مع بعضها البعض وتوقيعها من قبل الجهة

المنفذة والمصدرة لهذه التصاريح مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. إذا تغيرت الجهة المصدرة للتصريح أو المنفذة له، يجب أن تقوم الجهة البديلة بتصديق التصريح.
- ب. يمنع تبادل التصاريح بين العمال إلا بتفويض من الجهة المسؤولة في منشأة العمل.
- ج. إنجاز العمل كما هو محدد في التصريح وخلال المدة الزمنية المذكورة فيه وعدم إجراء أي تعديلات عليه للقيام بأعمال إضافية.
- د. يجب إعادة جميع التصاريح إلى غرفة التحكم في المنشأة وإخلاء المنطقة عند حدوث حالات طارئة (إنذار طوارئ) ويعاد التصريح فقط عند انتهاء الحالة الطارئة وكان الوضع آمناً لاستمرار العمل في المنطقة.
- هـ. يجب عدم توقيع انتهاء التصريح إلا بعد تأكد الجهة مصدرة التصريح من أن المنطقة موقع آمن ونظيف.

المادة (١٥): على صاحب العمل تزويد جميع العمال الذين يحتمل أن يتعرضوا للخطر داخل الأماكن المحصورة أو حولها، بأجهزة وقاية شخصية مناسبة والتأكد من أنهم يرتدون هذه الأجهزة، وتشمل معدات ووسائل الوقاية الشخصية ما يلي:

- أ. أجهزة التنفس.
- ب. أجهزة السلامة.
- ج. حبل الإنقاذ.
- د. رافعة مع قاعدة ثلاثية.
- هـ. جهاز الكشف عن الغازات.
- و. مضخة طرد الهواء.
- ز. مصابيح يدوية.
- ح. عدة إسعاف أولي.
- ط. تجهيزات السلامة الشخصية (خوذ، نظارات، ملابس عمل، قفازات،...).

المادة (١٦): على صاحب العمل وضع أسس استخدام الأجهزة الواردة في المادة (١٥) من هذا القرار ومحددات استعمالها وصيانتها بما يتفق وتعليمات الجهة الصانعة، مع ضرورة فحص الأجهزة بانتظام لضمان فاعليتها وتدريب العمال على استخدامها بكفاءة عالية.

المادة (١٧):

- ١ - يجب تحديد أنواع عمليات العزل المطلوبة للقيام بالعمل داخل المكان المحصور بشكل آمن وإجراء هذه العمليات من قبل شخص مؤهل على أن يتم تضمينها في شهادة عزل خاصة موقعة من قبل هذا الشخص، بحيث يوضع رقم شهادة العزل على تصريح العمل

كدليل على القيام بهذه العملية ويكون رقم الشهادة بمثابة مرجع في حال رغبته في مراجعة شهادة العزل قبل بدء العمل.

٢ - يجب أن تحقق إجراءات العزل المتطلبات التالية:

أ. متطلبات وتدابير الوقاية العامة:

- ١ - غلق وإقفال جميع حمامات البخار الصاعد، وتخفيف الضغط عن الخطوط ومن ثم تصريف المياه من الشبكة، قبل فتح أي خط من الخطوط.
- ٢ - حماية العمال من المواد الخطرة التي قد تتسرب من الأنابيب أو القنوات المتصلة بالمكان المحصور ولا يكفي في هذه الحالات إغلاق الصمامات والمحابس وعزلها لحماية العمال، بل يجب فصل الأنابيب أو إغفالها أو سدها.
- ٣ - وضع القواطع قريبة قدر المستطاع من المكان المحصور لتقليل فرص دخول الرواسب الموجودة في الخطوط إلى المكان المحصور.
- ٤ - عندما يكون هناك احتمال انبعاث غازات سامة أو غازات قابلة للاشتعال، يجب إجراء الفحوصات الجوية المناسبة، وتوفير أجهزة الإنذار وأجهزة الوقاية.

ب. متطلبات وتدابير الأغفال والسدادات:

- ١ - يجب أن تتحمل الأغفال والسدادات ضغط محتويات الخطوط المتوقعة ودرجات الحرارة، ويجب أن لا تتفاعل مع الخطوط ومحتوياتها.
- ٢ - حيثما يستلزم الأمر، يجب وضع طوق من جهة الضغط للسدادات أو الأغفال لمنع التسرب.
- ٣ - يجب توفير وسائل تمييز مواقع الأغفال والسدادات في مواضعها، عبر استخدام سدادات لها مقبض واستخدام تركيبة من الصفائح الصلبة المفتوحة.
- ٤ - وضع حافة بارزة أو فلنجة يمكن تركيب قفل عليها لمنع إزالة السدادة من قبل الأشخاص غير المفوضين بنزعها.
- ٥ - يجب الاحتفاظ بسجلات تشير إلى موقع الأغفال والسدادات والخطوط المغفلة.

المادة (١٨): يجب أن يتم وضع وتطوير برنامج إقفال يضمن بشكل إيجابي تأمين الأجهزة والوسائل التي تتحكم في انبعاث الطاقة الخطرة، ويجب أن تحتوي أجهزة التحكم على مفاتيح الوصل الرئيسية، قواطع الدوائر الكهربائية، الصمامات، والمقابض، على أن يشمل برنامج الإقفال العناصر التالية:

- أ. إجراءات إقفال مكتوبة لجميع الأعمال في كل مكان محصور.
- ب. إعطاء العمال التعليمات وعليهم إتباعها.
- ج. يجب على كل عامل العمل تحت حماية القفل المخصص له.
- د. يجب على كل عامل أن يقفل شخصياً جهاز التحكم قبل البدء بالعمل. فإذا لم تنته أعمال الصيانة خلال فترة واردة العمل. يجب أن يستمر الإقفال ما بين واردة العمل.
- هـ. يجب إقفال جميع الصمامات وأجهزة التحكم الأخرى التي قد تطلق مواد خطرة قبل أخذ إجراءات عزل المكان.
- و. يجب إزالة مصادر الطاقة مثل البخار والهواء المضغوط والطاقة الهيدروليكية.
- ز. يجب إغلاق أجهزة الإشعاع مثل أجهزة قياس الكثافة ومستوى الإشعاع قبل السماح بإجراء عمل بالقرب منها.
- ح. وعندما ينتج عن طريقة العمل حركة الأجهزة التي فصلت عنها الطاقة، عندها يجب كبح الجهاز ميكانيكياً، أو إتباع إجراءات عمل تضمن حماية موازية.
- ط. يجب تطوير نظام لإقفال الطرق المؤدية إلى المداخل في المواقع المكشوفة في الحالات التي قد يعرض فيها

الإغلاق غير المرخص به للمكان أو الإغلاق غير المقصود حياة العمال في الداخل إلى الخطر.

المادة (١٩): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم بالمخاطر عند مداخل ومخارج الأماكن المحصورة وذلك وفقاً لما يلي:

- أ. وضع إشارات تحذيرية أو وسائل اتصال أخرى تضمن عدم دخول الأشخاص غير المفوضين إلى هذه الأماكن.
- ب. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الازدحام عند اللزوم.
- ج. مطابقة مواصفات السلامة الثابتة مع المعايير الوطنية النافذة.
- د. وضع السلامة الفردية لفتحات مناهل الخرسانة المقواة حسب المتطلبات الوطنية النافذة.
- هـ. بالنسبة لنقاط دخول المناهل والآبار، بحيث أن تكون المسافة القصوى من أعلى غطاء فتحة الدخول حتى الدرجة الأولى هي ٥٠ سم، وحيثما يتوفر مقبض يدوي فوق الدرجة الأولى فإن أقصى مسافة يجب أن لا تزيد عن ٦٦ سم.
- و. تزويد السلامة المؤقتة بقواعد مانعة للانزلاق ومثبتة بشكل آمن.

- ز. يجب ألا تتفاعل السلالم المؤقتة (المصنوعة من الألمنيوم على سبيل المثال) مع رواسب المواد الموجودة على أرضية المكان المحصور.
- ح. ضرورة توفير سياج واق حول منطقة المراقبة (الاحتياط) وألواح قديمة.
- ط. يجب أن تكون فتحات الدخول واسعة بشكل يسمح بإجراء عمليات الإنقاذ.
- ي. يجب أن يكون تصميم وحجم منطقة المراقبة كافية للسماح بإجراء عمليات إنقاذ فعال.
- ك. يجب ألا يعيق وجود أجهزة تهوية وغيرها من المعدات الوصول إلى المداخل والمخارج.
- ل. تزويد منطقة المراقبة بأجهزة الإنقاذ.
- م. قفل الطريق إلى المداخل في المواقع المكشوفة حيث يكون إقفالها ضرورياً.
- ن. إجراء تفتيش للتأكد من خروج جميع العمال بعد إتمام العمل وإغلاق المكان.

المادة (٢٠): يجب وضع وتنفيذ برنامج فحص ملائم لجو المكان المحصور بالاستناد إلى ما يلي:

- ١ - يجب أن يتم فحص الجو في المكان المحصور من قبل أشخاص مؤهلين فقط، ويجب أن يكون الشخص الذي يجري الفحوصات قادراً على:

- أ. فهم حدود دقة أجهزة الفحص وإلى أي مدى يمكن أن يعول عليها.
- ب. إجراء عمليات التعبير (المعايرة) اللازمة قبل استخدام الأجهزة لإجراء الفحوصات.
- ج. تطبيق تعليمات الجهة المصنعة فيما يتعلق باستعمال الجهاز وصيانته.
- د. استخدام تقنيات أخذ العينات التي تؤمن سلامة الفاحص والتي تحدد طبيعة الجو خلال المكان المحصور.
- هـ. تحليل نتائج الفحوصات بالنسبة للحدود الآمنة للتعرض للغازات والأبخرة المختلفة.

٢ - يجب أن تتوفر في أجهزة الفحص الخصائص التالية:

- أ. أن تكون نتائجها دقيقة، يعول عليها وأن تكون انتقائية (بحيث تستثني التأثيرات الدخيلة لملوثات الهواء غير تلك التي يتم فحصها).
- ب. لديها القدرة على إعطاء قراءة فورية.
- ج. أن تكون مزودة بوحدة استشعار عن بعد لتقليل الحاجة على الدخول إلى المكان المحصور.
- د. لديها القدرة على المراقبة المستمرة مع وجود منبه للاستعمال في الأماكن التي يمكن أن ينشأ فيها أجواء خطيرة بعد الدخول إليها.

- ٣ - يجب إجراء معايرة أجهزة الفحص في الميدان قبل إجراء عمليات القياس مباشرة، كما يمكن معايرة أجهزة الفحص من قبل الشركة الصانعة أو من قبل جهة خاصة بالفحوصات معتمدة وطنياً.
- ٤ - يجب إجراء معايرة أجهزة القياس وضبطها على المقاييس المعتمدة من قبل الشركة الصانعة للتأكد من إعطائها لقراءات صحيحة وذلك قبل إجراء عمليات القياس مباشرة.
- ٥ - يجب إجراء الفحص بطريقة آمنة عبر إتباع الإجراءات التالية:

- أ. الاقتراب من المدخل الخطر من الجهة التي يتصاعد منها الهواء إلى الأعلى.
- ب. عندما يكون المكان قابل للاشتعال، يجب استخدام أجهزة تحليل دقيقة ومأمونة للاستعمال.
- ج. إجراء الفحص من خلال إدخال المسبار في الفتحات الموجودة على الغطاء قبل فتحه للدخول إلى المكان المحصور.
- د. إجراء فحوصات ميدانية من خارج المكان المحصور. ويجب عدم دخول المكان إذا كانت نسبة الغازات القابلة للاشتعال في جو المكان ٢٠% أو أكثر من نسبة حد الانفجار الأدنى.

هـ. الافتراض دائماً أن جو المكان المحصور يشكل خطورة فورية على الصحة والحياة حتى يثبت عكس ذلك.

و. إذا كان لا بد من دخول جو يشكل خطورة فورية على الصحة والحياة، فيجب ارتداء أجهزة التنفس المحمولة أو أي دورة تزويد بالهواء النقي مع اسطوانة الهروب، وحزام أمان موصول بحبل إنقاذ ووجود عامل احتياط يقف على أهبة الاستعداد للقيام بعمليات الإنقاذ.

٦ - قبل الدخول إلى أي مكان محصور توجد فيه أجواء ضارة، أو هناك احتمال نشوء جو ضار فيه يجب إجراء الفحص وفقاً للترتيب التالي:
أولاً - مستوى الأوكسجين.
ثانياً - الغازات القابلة للاشتعال/الانفجار.
ثالثاً - مستوى الملوثات التي يمكن توقعها في المكان المحصور.

٧ - يجب إجراء فحص جو المكان في الحالات التالية:
أ. عند النقاط الخطرة أثناء فصل الخطوط أو إجراء عمليات العزل الأخرى.

ب. قبل الدخول إلى المكان المحصور مباشرة وقبل وبعد إجراء بعض العمليات مثل التطهير والتنظيف.

ج. عند الدخول وفي بداية كل واردة عمل وبعد الاستراحات التي تزيد مدتها عن ٢٠ دقيقة.

د. بعد الحوادث مثل تسرب المواد الخطرة إلى داخل المكان المحصور، أو في حالة ظهور علامات وأعراض عند العمال تشير إلى تعرضهم إلى هواء ملوث.

هـ. بعد أي توقف لمراوح التهوية.
و. أثناء العمل في المكان المحصور، وعلى فترات لضمان سلامة العمال في الداخل بشكل مستمر. أما الأماكن التي تتطلب إجراءات الفحوصات فيها باستمرار أو بشكل متكرر فهي تلك التي تكون فيها ملوثات الهواء على شكل:

١. مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار.
٢. من المحتمل أن تصل إلى مستويات تفوق قدرة أجهزة التنفس على توفير الحماية.
٣. يمكن أن تؤثر على قدرة العامل على الهروب.
- ٨ - يجب أن تجرى الفحوصات في المواقع التالية:
أ. حول الفتحات أثناء الاقتراب لأول مرة من المكان المحصور.

ب. في الأماكن التي تصل فيها أنابيب نقل المواد إلى المكان المحصور.

ج. حول المعالم غير الاعتيادية مثل الحواجز والعوارض وأماكن تجمع السوائل في الأماكن المحصورة.

د. في كل مستويات المكان المحصور وخاصة في الأماكن التي تتجمع فيها الغازات والأبخرة.

٩ - يجب تسجيل نتائج الفحوصات وأن يكون بإمكان العامل ذو العلاقة الحصول عليها في أي وقت، وأن تكون تحت الطلب للمراقبين والمفتشين من الجهات الداخلية والخارجية.

المادة (٢١): يجب عدم السماح للعمال الذين لا يرتدون تجهيزات السلامة من الدخول إلى الأماكن المحصورة عندما:

أ. يكون مستوى الأوكسجين دون ١٨%.

ب. تركيز المواد الخطرة أعلى من الحدود الوطنية المعتمدة.

ج. تركيز المواد القابلة للاشتعال أعلى من ٢٠% من حد الاشتعال الأدنى.

كما يجب منع العمل الحار (الأعمال التي تتطلب استخدام اللهب المرئي أو معدات تحدث شرر، والعمل على أجهزة تتطلب فرق جهد كهربائي عالي) في الأجواء التي تعطي قراءات موحية بالاشتعال على جهاز قياس الغازات القابلة للاشتعال.

المادة (٢٢): يجب إجراء عملية التنظيف والتطهير للأماكن المحصورة قبل دخول العمال إليها وحيثما يتطلب الأمر ذلك لضمان سلامة العمال وفقا لما يلي:

١ - عند إجراء عمليات التنظيف والتي تشمل كلا من التنظيف بالبخر أو الماء، المعادلة، وإزالة الأملاح والرواسب باستخدام مذيبيات خاصة، يجب إتباع ما يلي:

- أ. تنظيف المكان وإزالة الفضلات بدون الدخول إلى المكان كلما أمكن ذلك.
- ب. عند وجود رواسب قابلة للاشتعال، يجب السيطرة على مصادر الإشعاع.
- ج. توفير التهوية اللازمة للسيطرة على ملوثات الهواء.
- د. اختيار، كلما أمكن ذلك، المذيبيات ذات السمية القليلة والتي تحتوي على نسبة قليلة من المواد

القابلة للاشتعال واحتمال إنتاجها لملوثات ثانوية عند تفاعلها مع الرواسب قليل.

هـ. إزالة مواد بقايا التنظيف الضارة قبل الدخول.

و. إبقاء المواد التي تتشكل تلقائياً مثل الكربون الناعم أو كبريت الحديد في حالة رطوبة حتى يتم إزالتها بشكل كامل.

ز. يجب عدم استعمال أي مواد تنظيف لا تتفاعل مع الرواسب.

٢ - تجري عملية تطهير الأجواء الخطرة في المكان المحصور باستخدام مواد سائلة مثل الماء، أو الغازات الخاملة مثل النيتروجين أو ثاني أكسيد الكربون بإتباع الإجراءات التالية:

- أ. السيطرة على جميع مصادر الاشتعال بما في ذلك مصادر الشحنات الكهربائية الساكنة عند تطهير مواد قابلة للاشتعال.
- ب. التأكد من أن غاز التطهير لا يلوث مناطق العمل خارج المكان المحصور.
- ج. التأكد قبل الدخول إلى المكان المحصور من أن الهواء حل محل غاز التطهير وليس الأوكسجين وإجراء القياسات اللازمة لجو المكان.

المادة (٢٣): على صاحب العمل توفير الجو الصحي المناسب للعاملين في الأماكن المحصورة وذلك عن طريق إدخال الهواء النقي و/أو التخلص من الهواء الفاسد لما يحمله من ملوثات ضارة بالطرق الطبيعية عن طريق النوافذ والفتحات أو بالطرق الميكانيكية (التهوية العامة والموضعية) وذلك بسحب الهواء أو رفعه من وإلى المكان المحصور باستخدام مضخات طرد الهواء أو غيره وفقاً لما يلي:

- أ. عند استخدام التهوية الطبيعية يجب مراعاة ما يلي:
 - ١ - أن تكون نسبة حركة الهواء اللازمة لتأمين جو عمل آمن محددة في إجراءات العمل المكتوبة.
 - ٢ - يجب مراقبة وتسجيل معدل تدفق الهواء.
 - ٣ - عندما يكون هناك خطر من تيارات هواء تجلب معها هواء ملوثاً إلى المكان يجب إجراء الفحوصات بشكل متكرر أو بشكل مستمر إذا استوجب الأمر ذلك، عند نقاط تدفق الهواء إلى الداخل وفي داخل المكان.
 - ٤ - تصبح التهوية الطبيعية غير مقبولة إذا كان هناك احتمال تطور جو العمل ليشكل خطورة فورية على الصحة والحياة بسبب تسرب هواء ملوث.
 - ٥ - لكي تعمل التهوية بشكل جيد، على العمال عدم الاقتراب كثيراً من مصادر التلوث.

- ٦ - يجب ألا تكون الملوثات من النوع عالي السمية.
- ٧ - يجب أن يكون مستوى تركيز ملوثات الهواء أقل من الحدود العتبية المسموحة وطنياً.
- ٨ - يجب أن يكون انبعاث الملوثات بمعدل ثابت.

ب. عند استخدام التهوية العامة يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - استخدام نظام التهوية الذي يدفع الهواء النقي إلى داخل المكان عوضاً عن الأنظمة التي تسحب الهواء خارج المكان أو استعمال نظام مركب يعمل على مبدأ دفع - سحب الهواء.
- ٢ - وضع مداخل الهواء في الجهة المقابلة لمخارجه في المكان المحصور وباستعمال قنوات تهوية إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- ٣ - إجراء فحص للكشف عن وجود دوائر هوائية قصيرة (باستخدام فاحص دخان) عند وجود عدة فتحات للمكان المحصور.
- ٤ - وضع نهاية قنوات التهوية في الأماكن المحتمل تراكم ملوثات الهواء فيها.
- ٥ - التأكد من أن التهوية تعمل على تنظيف الهواء في الأماكن البعيدة مثل الجوانب الداخلية للأنابيب الخارجية من المكان المحصور وحتى نقاط العزل.
- ٦ - عدم استعمال الأوكسجين في تهوية المكان المحصور إطلاقاً.

- ٧ - استخدام نظام تهوية ذو ضغط إيجابي في المواقع التي يمكن أن تدخل معها ملوثات الهواء في حال استخدام نظام ذو ضغط سلبي.
- ٨ - في المواقع التي ينتج فيها ملوثات هواء نتيجة اضطراب الهواء، يجب تغيير اتجاه أو سرعة تدفق الهواء في المكان.
- ٩ - التأكد من أن اتجاه تدفق الهواء في المكان يعمل على سحب الملوثات بعيداً عن العمال وليس باتجاههم وذلك بتغيير اتجاه تدفق الهواء وإعادة ترتيب مواقع العمل أو باستخدام تهوية موضعية.
- ١٠ - وضع فتحات دخول الهواء بعيداً عن مصادر تلوث الهواء.

ج. عند استخدام التهوية الموضعية لإزالة الهواء الملوث من مصدر انبعاثه وقبل أن تتاح له فرصة الانتشار داخل المكان المحصور، يجب إتباع ما يلي:

- ١ - وضع غطاء التقاط الملوثات (البرقع) قريباً قدر الإمكان من مصدر التلوث ومحيط بالعملية الصناعية.
- ٢ - جعل الانحناءات في قنوات التهوية أقل ما يمكن.
- ٣ - سحب هواء قناة التهوية خارج المكان المحصور وبعيداً عن مأخذ الهواء النقي.

- ٤ - التأكد من أن بقية العمال لن يكونوا عرضة للهواء المنبعث من التهوية الموضعية.
- ٥ - تزويد المكان بهواء نقي لتعويض الهواء المسحوب خارج المكان بواسطة نظام التهوية.
- ٦ - التأكد من أن معدل تدفق الهواء كاف لإزالة ملوثات الهواء عند بداية البرقع.

د. عند وجود النوعين من التهوية (الطبيعية والميكانيكية) يجب اتباع احتياطات السلامة الأساسية التالية:

- ١ - وضع أجهزة تحكم عاملة خارج المكان المحصور.
- ٢ - استخدام مراوح مقاومة للانفجار إذا كان هناك احتمال وجود جو قابل للاشتعال وربط أجهزة التهوية بأجزاء المكان المحصور المصنوعة من المعدن.
- ٣ - التأكد من أن التخلص من الهواء الملوث داخل المكان المحصور لن يشكل خطراً على العمال في خارج المكان باستخدام فلاتر لمنع تلوث الهواء.
- ٤ - التأكد من أن نظام التهوية لا يمكن إغلاقه بدون إعلام العمال الموجودين في داخل المكان.

٥ - يجب أن تكون جميع معدات التهوية الكهربائية مؤرخصة.

٦ - يجب تهوية المكان دائماً بهواء نقي وليس بالأوكسجين.

٧ - يجب وضع فتحة خرطوم مأخذ الهواء لتزويد المكان المحصور بالهواء بعيداً عن أي مواد سامة أو غير قابلة للاشتعال.

٨ - يجب التأكد من أن مراوح التهوية وأقنية الهواء لا تشكل أي عوائق طبيعية على وسائل الإخلاء للعمال المتواجدين داخل المكان المحصور.

المادة (٢٤): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الحريق عبر السيطرة على واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة لمثلث الحريق (المواد القابلة للاشتعال - الأوكسجين - مصادر الاشتعال) بما يتوافق والاشتراطات والمعايير الوطنية النافذة بهذا الخصوص والصادرة عن الأجهزة الوطنية المختصة بمكافحة الحريق على أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

أ. عند وجود مواد قابلة للاشتعال في بيئة العمل، يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائية التالية:

- ١ - عزل المكان المحصور عن المواد القابلة للاشتعال.
- ٢ - تنظيف الرواسب القابلة للاشتعال خارج المكان وقبل الدخول إليه.
- ٣ - استخدام محاليل تنظيف غير قابلة للاشتعال.
- ٤ - عند الاضطرار لاستخدام مواد قابلة للاشتعال، يجب أن تحدد الكميات المستعملة لواردية عمل واحدة ومن المستحسن استخدام الكمية بين فترات الاستراحة.
- ٥ - العمل على ترطيب الرواسب القابلة للاشتعال تلقائياً قبل إزالتها.
- ٦ - المحافظة على بقاء نسبة المواد القابلة للاشتعال في جو مكان العمل دون ٢٠% من الحدود الانفجارية الدنيا لهذه المواد.
- ٧ - الاحتفاظ باسطوانات غاز الاسيتيلين، والبروبان والغازات الأخرى القابلة للاشتعال خارج المكان المحصور.
- ٨ - فحص خراطيم اللحام والقطع وفوهة الغاز وساعات الضغط للتأكد من عدم وجود تسرب.
- ٩ - إزالة مشعل لحام الأوكسجين - اسيتيلين ومجموعة الخراطيم من المكان المحصور عند عدم الحاجة إليها. ويمكن تركها داخل المكان خلال فترات استراحة الطعام شريطة إغلاق

الاسطوانات (ولكن ينصح بنقلها خارج المكان إذا كان ذلك ممكناً).

١٠ - قبل استخدام المشعل أو غيره من أدوات اللحام الشبيهة الأخرى على الجدران أو على الحواجز الإنشائية وغيرها، يجب فحص الجهة الأخرى من الحائط للتأكد من عدم وجود عمال فيها وللتأكد من خلوها من المواد القابلة للاشتعال.

ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أغناء الهواء بالأوكسجين إلى حدود أعلى من ٢٣% وذلك بتطبيق الإجراءات التالية:

- ١ - عزل المكان عن أي حظوة للأوكسجين.
- ٢ - عدم تهوية المكان لأي سبب كان بالأوكسجين.
- ٣ - إبقاء اسطوانة الأوكسجين خارج المكان المحصور.
- ٤ - إزالة مشعل الأوكسجين - اسيتيلين وخرطوميهما من المكان في حال عدم استعمالهما.

ج. إزالة جميع مصادر الاشتعال أو التحكم بها في بيئة العمل من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - استخدام الأدوات الكهربائية ووحدات الإضاءة الموافق عليها من قبل الجهات الوطنية المختصة والمناسبة للأماكن الخطرة. ويفضل أن تكون مقاومة للاشتعال ولا تحدث شرراً.
- ٢ - منع التدخين واستعمال عيدان الثقاب والولاعات.
- ٣ - عدم استعمال مدافئ (الخشب والمازوت والغاز وغيرها) داخل مكان العمل المحصور.
- ٤ - ربط فوهات البخار وأنظمة التهوية بالمنشآت المعدنية ووصل و/أو تثبيت هذه الإنشاءات بالأرض.
- ٥ - استعمال الأدوات قليلة الشرر أو التي لا ينتج عنها شرر.
- ٦ - لبس الأحذية التي لا ينتج عنها شرر.
- ٧ - عدم استعمال محركات الاحتراق الداخلي في المكان المحصور.
- ٨ - استعمال أجهزة فحص الهواء وأجهزة الاتصال الآمنة.

المادة (٢٥): على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية العاملين من المخاطر الفيزيائية في أماكن العمل المحصورة والمتمثلة بخطر الاحتجاز والانهيال، وتعرض العمال لخطر سقوط المواد والصدمات الكهربائية ومستويات الإنارة المختلفة، الضجة، وذلك

بتطبيق الاشتراطات التالية دون الإخلال بالاشتراطات
والمعايير الوطنية النافذة:

- أ. حماية العمال من مخاطر الاحتجاز والانهيار:
عدم الدخول إلى المكان المحصور عند وجود خطر
الاحتجاز إلا إذا كان الدخول إلزامي ولا بد منه، عندها
يجب إتباع المتطلبات التالية قبل الدخول:
 - ١ - تفتيش المبنى من خلال فحص النوافذ أو المواقع
الأخرى المتاحة لتقييم الخطر.
 - ٢ - استعمال وسائل ديناميكية حيث يكون ذلك عملياً
لإزالة المواد المنحشرة والعالقة.
 - ٣ - التأكد من أن جميع الأجهزة العاملة داخل المكان
قد تم فصل الطاقة عنها وتم إقفالها.
 - ٤ - التأكد من ارتداء العمال الذين يدخلون إلى المكان
المحصور لأحزمة الأمان وحبال الإنقاذ، والتأكد
أيضاً من وجود عمال إنقاذ جاهزين للقيام مباشرة
بعمليات إنقاذ فعالة.
 - ٥ - التأكد من أن العمال الداخلين للمكان المحصور
مزودين ومجهزين بمعدات الوقاية الضرورية
الأخرى مثل أجهزة التنفس إذا كان هناك احتمال
وجود أجواء خطيرة، وبطوق نجاة إذا كان العمل
يجري على سطح ماء أو سائل.

ب. حماية العمال من خطر التعرض لسقوط المواد:

- ١ - تزويد العمال بخوذ (واقيات رأس) آمنة والتأكد من استعمالها.
- ٢ - برمجة العمل بحيث لا يتواجد العمال في أماكن عمل يكون موقعها فوق موقع عمل العمال الآخرين.
- ٣ - إنزال المعدات والأدوات إلى داخل المكان قبل دخول العمال وإخراجها بعد خروجهم من المكان المحصور.

ج. حماية العمال من خطر الصدمة الكهربائية:

- ١ - تنظيف المكان المحصور الذي يحتوي على موصلات أو معدات كهربائية من المياه الراكدة.
- ٢ - أن تكون أدوات، حبال ومعدات الأجهزة الكهربائية المتنقلة في حالة جيدة ومن نوعية تمت الموافقة على استعمالها للقيام بأعمال محددة من قبل الجهات الوطنية المختصة بالمواصفات.
- ٣ - استخدام مصابيح مقاومة لعوامل الطقس في المواقع الرطبة والمبلولة.
- ٤ - تزويد المصباح اليدوي بواق متصل بمقبض المصباح.
- ٥ - تأريض جميع الأجهزة الكهربائية المحمولة وغيرها من الأجهزة إلا في حالة كون هذه

الأجهزة مزودة بعازل ومكتوب عليها. أما في حالة عدم إمكانية الحصول على تأريض مناسب فتزود الأجهزة من مصدر قاطع أرضي محمول مزود بعازل موضوع خارج المكان المحصور.

٦ - تزويد العمال بمعدات وقاية شخصية مثل القفازات المطاطية وحصيرة مطاطية وحاجز واقٍ، للتقليل من أخطار الصدمات الكهربائية.

د. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مستوى إنارة مناسب يتوافق مع المستويات المعيارية التالية:

١ - ٢٢ لوكس في الممرات.
٢ - ٥٤ لوكس في مواقع العمل ذات الخطورة القليلة (مثل الأماكن التي يستعمل فيها أدوات عمل يدوية).

٣ - حتى ٣٢٣ لوكس في مواقع العمل ذات الخطورة العالية (مثل الأماكن التي يستعمل فيها أدوات عمل كهربائية).

٤ - ينصح بعدم إضاءة المكان إذا كانت مدة العمل قصيرة والعمال مزودين بخوذ مزودة بمصابيح أو ما شابه ذلك.

٥ - يجب تزويد المكان بمصابيح إنارة طارئة مثل أجهزة الإنارة العاملة على البطاريات لتمكين العاملين من رؤية منافذ الطوارئ ومن الهرب.

٥. يجب ألا يزيد مستوى شدة الصوت (الضجة) عن ٨٥ ديسيبل (أ) وفي حال زيادته يجب على العمال ارتداء معدات حماية جهاز السمع المناسبة.

المادة (٢٦): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطط إنقاذ قبل أي دخول إلى الأماكن المحصورة. ويجب أن توضع ترتيبات الإنقاذ بحيث تأخذ بعين الاعتبار حجم المكان وشكله وطبيعة العمل فيه، العوائق والأخطار المحتملة ومواقع المداخل والمخارج وعدد العمال في المكان، ويجب أن تتضمن خطط الإنقاذ ما يلي :

- ١ - التدقيق في مصادر المعلومات المتوفرة.
- ٢ - تقييم الأخطار - التخطيط لأسوأ كارثة محتملة.
- ٣ - اختيار الأجهزة والمعدات.
- ٤ - تنظيم الاحتياجات من العمال.
- ٥ - اختيار طرق الإنقاذ.
- ٦ - تحديد مصادر الجهات المساعدة.
- ٧ - تحضير قائمة بأعمال المتابعة.
- ٨ - تحضير خطة الطوارئ.

المادة (٢٧):

- ١ - على صاحب العمل عند تحديد خدمات الطوارئ والإنقاذ القيام بما يلي:
 - أ. تقييم قدرة المنفذ على الاستجابة لنداء الإنقاذ بالطريقة الملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحددة.
 - ب. تقييم قدرة خدمة الإنقاذ على العمل بصورة ملائمة أثناء إنقاذ الداخلين من مكان محدد أو أنماط محددة للأماكن المحصورة.
 - ج. اختيار فريق أو خدمة الإنقاذ وفقاً لما يلي:
 - ١ - امتلاك القدرة على الوصول للضحايا خلال وقت ملائم للخطر المحدد.
 - ٢ - أن يكون مجهزاً وبارعاً في إنجاز خدمات الإنقاذ المطلوبة.
 - د. إعلام كل فريق إنقاذ بالأخطار الموجودة لدى استدعائه لإنجاز عملية الإنقاذ في الموقع.
 - هـ. تمكين فريق الإنقاذ من الوصول لجميع الأماكن التي يكون الإنقاذ فيها ضرورياً بحيث يمكن للفريق إعداد خطة إنقاذ ملائمة وتنفيذ عمليات الإنقاذ بشكل ملائم.
- ٢ - على صاحب العمل الذي يكون على عماله توفير خدمات الإنقاذ والطوارئ اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تزويد العمال المتأثرين بمعدات الحماية الشخصية المطلوبة لإجراء عمليات الإنقاذ بأمان وتدريبهم بحيث يمتلكون البراعة في استخدامها دون تحميل العمال أية تكلفة.

ب. تدريب هؤلاء العمال لإنجاز مهام الإنقاذ الموكولة. إذ يجب أن يضمن صاحب العمل استكمالهم التدريب المطلوب بنجاح والذي يمكنهم من اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لإنجاز المهام المطلوبة.

ج. تدريب هؤلاء العمال على عمليات الإسعاف الأولي والإنعاش القلبي - الرئوي. على صاحب العمل أن يضمن أن واحداً على الأقل من فريق الإنقاذ يحمل شهادة بالإسعاف الأولي والإنعاش القلبي-الرئوي. كما عليه أن يضمن قيام هؤلاء العمال بعمليات الإنقاذ الوهمية مرة واحدة على الأقل كل ١٢ شهر.

٣ - لتسهيل الإنقاذ بدون الدخول يجب استخدام نظم أو طرق استرجاع عند دخول العامل المرخص له باتباع ما يلي:

أ. على كل عامل داخل مرخص له أن يقوم باستخدام حزام الصدر أو كامل الجسم مع حبل قابل للاسترداد موصول في مركز ظهر العامل قرب مستوى الكتف، فوق رأس الداخل، أو في النقطة المقابلة بما يسهل عملية إزالة وتخليص الداخل.

ب. يمكن استخدام سوار المعصم عوضاً عن حزام الصدر أو كامل الجسم عندما يظهر صاحب العمل أن استخدام حزام الصدر أو كامل الجسم غير ملائم أو أنه قد يسبب خطراً أكبر وأن استخدام سوار المعصم هو البديل الأكثر أماناً وفعالية.

ج. يجب وصل النهاية الأخرى من الحبل القابل للاسترداد بجهاز ميكانيكي أو نقطة مثبتة خارج المكان المحصور بطريقة تسمح لعملية الإنقاذ أن تبدأ حالماً يصبح المنقذ مدركاً لضرورة عملية الإنقاذ. يجب أن يكون الجهاز الميكانيكي متاحاً لموظفي الإنقاذ لعمق يزيد عن (٥) خمس أقدام (١,٥٢ متراً) للأماكن المحصورة العمودية (التي تكون بوضع شاقولي).

٤ - عندما يتعرض العامل الداخل المتأذي لمادة من الضروري حفظ صحيفة بيانات السلامة لهذه المادة في موقع العمل، ويجب توفير مثل هذه الصحيفة للجهاز الطبي الذي يعالج الشخص الداخل.

المادة (٢٨): على صاحب العمل أن يقوم بوضع وتنفيذ برنامج تدريب ملائم للعمال على الإجراءات الخاصة بمتطلبات العمل في الأماكن المحصورة وفقاً لما يلي:

١ - يجب توفير التدريب الأولي وإعادة التدريب ضمن فترات مناسبة. يجب أن يخصص التدريب في موعد

قريب لإنجاز العمل في المكان المحصور قدر
الإمكان وأن يكون التدريب ذو صلة بالمهمة المتعلق
بها.

٢ - يجب أن يكون المدربين على معرفة جيدة بكل
المواضيع ذات الصلة بدخول المكان المحصور،
وعلى علم بالمخاطر واستخدام معدات السلامة
وطرق الإنقاذ.

٣ - يجب أن يستمر التدريب حتى يصبح صاحب العمل
على يقين بأن كل شخص قد تدرب إلى مستوى
مقبول بحيث تسجل تفاصيل هذا التدريب في الملف
الشخصي للعامل (المتدرب).

٤ - يجب أن يشمل التدريب كافة العمال وبخاصة الفئات
المستهدفة، بحيث يتضمن التالي:

- أ. اشتراطات القوانين ذات الصلة.
- ب. اشتراطات هذا القرار المرتبطة مباشرة
بعملهم.
- ج. المخاطر الفيزيائية والكيميائية والحيوية
المرتبطة بالعمل قرب أو داخل الأماكن
المحصورة عامة والمكان المحصور المحدد.
- د. إيجاد ممارسات صحية وآمنة في مكان العمل،
بما فيها إجراءات الإقفال والعزل.

هـ. تدابير الطوارئ في مكان العمل والمرتبطة بالأماكن المحصورة (الإنقاذ واستخدام معدات السلامة).

و. اختيار وتوزيع واستخدام وملائمة وصيانة أدوات الوقاية الفردية.

ز. تعيين (تحديد) الخطر وتقييمه.

ح. الدخول في حالة الطوارئ وإجراءات الخروج.

ط. التواصل.

ي. الاطلاع على أي خطر نوعي لهذا النشاط.

ك. الإسعاف الأولي والإنعاش.

ل. الوقاية من الحرائق وإخمادها (إطفاءها).

هـ - يجب أن يشمل التدريب الأشخاص الذين يقومون بما يلي:

أ. إنجاز عمل داخل أو فوق المكان المحصور.

ب. إجراء تقييم للمكان المحصور.

ج. إصدار تصريح الدخول.

د. تصميم مكان العمل.

هـ. الإشراف على العمال الذين يعملون داخل أو

قرب المكان المحصور (بما فيهم المتعاقدين).

و. صيانة المعدات المستخدمة.

- ز. شراء وتوزيع وارتداء وصيانة معدات الوقاية الفردية.
- ح. أية عمليات مساعدة.
- ط. الإنقاذ والإسعاف الأولي.

- ٦ - يتم تقييم برنامج التدريب ومراجعته بالتشاور مع العمال أو ممثليهم للتأكد من فهم العمال لبرنامج التدريب بوضوح وتحديد موعد التدريب اللاحق.
- ٧ - على صاحب العمل أن يسجل التدريب الذي قدم للعمال في السجلات الخاصة لذلك. ويجب أن تتضمن سجلات التدريب ما يلي:
- أ. أسماء العاملين المتدربين وموعد حضورهم.
- ب. عنوان برنامج التدريب ومحاورة.
- ج. مدة التدريب.
- د. أسماء ومؤهلات وخبرات الشخص المدرب.
- هـ. إذا كان هذا البرنامج التدريبي مسجل لدى أي هيئة أو وزارة أو معهد تعليمي أو جمعية أو منظمة.

المادة (٢٩): على صاحب العمل أن يضمن أن جميع الداخلين المرخص لهم:

- أ. يعلمون بالأخطار التي يمكن مواجهتها خلال الدخول بما في ذلك المعلومات حول نمط التعرض وعلاماته وأعراضه وعواقبه.
- ب. يستخدمون المعدات بشكل ملائم.
- ج. يقومون بالاتصال مع المرافقين عند الضرورة لتمكين المرافقين من رصد وضع العامل الداخل وإنذاره بضرورة إخلاء المكان.
- د. يتمكنون من إنذار المرافق في الحالات التالية :

- ١ - لدى إدراك أية علامة إنذار بالتعرض لوضع خطر.
- ٢ - لدى الكشف عن وضع محظور.
- هـ. يخرجون من المكان بالسرعة الممكنة عندما :
- ١ - يعطى الأمر بإخلاء المكان من المرافق أو مشرف الدخول.
- ٢ - يدرك الداخل أي علامة إنذار بالتعرض للخطر.
- ٣ - يكتشف الداخل وضعاً غير مسموح به.
- ٤ - يتم تفعيل الإنذار بالإخلاء.

المادة (٣٠): على صاحب العمل أن يضمن أن كل مرافق:

أ. يعلم بالأخطار التي قد تواجهه خلال الدخول والمعلومات الخاصة بنمط التعرض وعلاماته وأعراضه وعواقبه.

ب. مدرك للتأثيرات السلوكية المحتملة لتعرض خطر لدى
الداخلين للمكان المحصور.
ج. يحفظ باستمرار العدد الدقيق للداخلين المرخص لهم
بالدخول للمكان المحصور.
د. يبقى خارج المكان خلال عمليات الدخول إلى أن يتم
استبداله بمرافق آخر.
هـ. يقوم بالاتصال بالداخلين عند الضرورة للتحري عن
وضع العمال بالداخل، وإنذارهم بضرورة إخلاء المكان.
و. يقوم بمراقبة الأنشطة داخل وخارج المكان المحصور
لتحديد أمان وسلامة البقاء في المكان وإصدار الأوامر
للداخلين بإخلاء المكان مباشرة بعد ملاحظة الظروف
التالية:

- ١ - كشف وضع غير مسموح به.
- ٢ - كشف تأثيرات سلوكية للتعرض لخطر لدى العامل
الداخل.
- ٣ - كشف وضع خارج المكان المحصور يمكن أن
يعرض العمال بالداخل للخطر.
- ٤ - عندما لا يمكن أن يقوم بإنجاز جميع المهام المطلوبة
بأمان وفعالية.

ز. يقوم باستدعاء خدمات الإنقاذ والطوارئ حالما يحدد حاجة الداخلين للإنقاذ من مخاطر المكان المحصور.
ح. يقوم باتخاذ الإجراءات التالية عندما يقترب أو يدخل أشخاص غير مرخص لهم إلى المكان المحصور أثناء عملية الدخول:

- ١ - إنذار هؤلاء الأشخاص بوجوب البقاء بعيدا عن المكان.
- ٢ - ينصحهم بضرورة الخروج فورا في حال دخولهم.
- ٣ - إعلام الداخلين المرخص لهم بالدخول ومشرف الدخول في حال دخول أي شخص غير مرخص لهم إلى المكان المحصور.

ط. يقوم بتنفيذ إجراءات إنقاذ بدون الدخول وفقا لما هو محدد في إجراءات الإنقاذ الخاصة بصاحب العمل.
ي. لا يقوم بأية مهام يمكن أن تتداخل مع المهمة الرئيسية للمرافق في مراقبة وحماية الداخلين المرخص لهم.

المادة (٣١): على كل صاحب عمل أن يضمن أن كل مشرف دخول :

أ. يعلم بالأخطار التي قد تواجهه، بما في ذلك المعلومات الخاصة بنمط التعرض وعلاماته وعواقبه.

ب. يقوم بالتحقق بالفحص من تنفيذ عمليات دخول ملائمة على الترخيص، وإجراء جميع الاختبارات المطلوبة، واتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة وتوافر المعدات اللازمة قبل إصدار الإذن والسماح ببدء الدخول.
ج. يقوم بإنهاء الدخول وإلغاء الترخيص عند الضرورة.
د. يقوم بالتحقق من توافر خدمات الإنقاذ وفاعلية طرق استدعائها.

هـ. يبعد الأشخاص غير المرخص لهم الذين يدخلون أو يحاولون الدخول للمكان خلال عمليات الدخول.
و. يحدد استمرار توافق عمليات الدخول مع شروط الترخيص بالدخول ودوام ظروف الدخول المقبولة وذلك كلما تم نقل مسؤولية عملية الدخول إلى المكان المحصور، وبفواصل تحددها الأخطار والعمليات المنجزة داخل المكان المحصور.

المادة (٣٢): عندما يرتب صاحب عمل (صاحب عمل رئيسي) لوجود عمال صاحب عمل آخر (مقاول من الباطن) لديه لإنجاز عمل يشتمل على الدخول إلى مكان محصور يتطلب ترخيصاً، على صاحب العمل الرئيسي:

أ. إعلام المقاول من الباطن أن مكان عمله يشتمل على أماكن عمل محصورة وأنه يسمح له بالدخول إليها فقط عبر الالتزام ببرنامج المكان المحصور المتطلب ترخيصاً.

ب. إعلام المقاول من الباطن بالأخطار المحددة للمكان المحصور والتي تجعل من المكان المعني مكانا يتطلب ترخيصا.

ج. إعلام المقاول من الباطن بأية إجراءات احترازية اتخذها لحماية العمال في الأماكن المحصورة أو قربها حيث سيعمل عماله.

د. تنسيق عمليات الدخول مع المقاول من الباطن عندما يعمل عمال الطرفين في الأماكن المحصورة أو قربها.

هـ. استخلاص المعلومات من المقاول من الباطن حول نتيجة عمليات الدخول والمتعلقة بأية أخطار تتم مواجهتها أو تنشأ في الأماكن المحصورة خلال عمليات الدخول.

المادة (٣٣): إضافة إلى الالتزام بمتطلبات الدخول التي تنطبق على جميع أصحاب الأعمال، على كل مقاول من الباطن موجود لإنجاز عمليات دخول إلى الأماكن المحصورة أن:

أ. يحصل على أية معلومة متاحة تتعلق بالأخطار وعمليات الدخول من صاحب العمل الرئيسي.

ب. ينسق عمليات الدخول مع صاحب العمل الرئيسي عندما يكون على عمال الطرفين العمل معا في الأماكن المحصورة أو قربها.

ج. يعلم صاحب العمل الرئيسي ببرنامج الدخول الذي سيتبعه وأية أخطار تتم مواجهتها أو تنشأ في هذه الأماكن.

المادة (٣٤): على صاحب العمل إعداد وحفظ سجلات خاصة بالعمل في الأماكن المحصورة بحيث تكون متاحة للعمال والمفتشين على أن تتضمن:

المادة (٣٥): على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

ملحق رقم (١)

قائمة فحص نموذجية للمكان المحصور

- توفر قائمة الفحص التالية مرجعاً رئيسياً للاعتبارات الرئيسية التي تنطبق على العمل في المكان المحصور.

- هذه القائمة أو أي قائمة بديلة أخرى، المصممة لمكان محصور خاص أو صناعة خاصة، يجب استخدامها لخفض الأخطار التي ينطوي عليها العمل في المكان المحصور.

أولاً - قبل الدخول:

يجب أن تكون الاعتبارات قبل الدخول كما يلي على الأقل:

(أ) اختيار العامل، متضمناً تقييم أهلية العامل وملائمته للمهمة والدخول إلى المكان المحصور.

(ب) تدريب العامل يجب أن يتضمن على الأقل ما يلي:

- إجراءات الدخول والخروج في حالات الطوارئ.
- استخدام أجهزة الحماية التنفسية المطلوبة.
- الإسعاف الأولي بما في ذلك الإنعاش القلبي الرئوي (CPR).
- إجراءات الإقفال.

- استخدام معدات السلامة.
- عمليات الإنقاذ.
- الحماية من الحريق.
- الاتصالات.

(ج) الإجراءات المطلوبة هي:

- تنسيق تخطيط العمل.
- تنسيق الإشراف على العمل.
- تنفيذ خطة الإنقاذ في حالات الطوارئ.
- تنفيذ ممارسات العمل الآمنة.
- عزل المكان المحصور.
- تقييم بيئة المكان المحصور.
- مقارنة نتائج الاختبار البدئية مع المعايير الموجودة لتحديد متطلبات التهوية و/أو الحماية الشخصية.
- التهوية و/أو تأمين الحماية الشخصية.
- تأمين رصد المكان المحصور خلال العمل.
- ضمان تواجد الأشخاص المرافقين للإنقاذ وتشغيل المعدات الرئيسية.
- ضمان توافر معدات الإنقاذ بصورة فورية وبالترتيب الملائم.
- التفويض بالدخول عبر الإذن / الترخيص.

- تعليق العمل/ إخلاء المكان لدى تغير الظروف لتبدي
خطراً حقيقياً/ محتملاً.

(د) إدراك الأخطار المحتملة: يجب أن تتضمن الأخطار التي تؤخذ
بعين الاعتبار على الأقل ما يلي:

(١) عوامل فيزيائية :

- حرارة مفرطة.
- إشعاع.
- ضجة.
- فيضان.

(٢) عوامل كيميائية :

- غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال.
- غازات أو أبخرة سامة.
- سوائل أو مواد صلبة قابلة للاحتراق أو سامة.
- أغبرة تنطوي على خطر الانفجار.

(٣) نقص أو زيادة الأوكسجين.

(٤) أخطار محتملة خلال العمل.

ثانياً - خلال الدخول والدخول ثانية:

وتتضمن الإجراءات ذات الصلة ما يلي على الأقل:

- (أ) مقارنة نتائج الاختبارات البدنية مع المعيار الحالي لتحديد متطلبات استخدام التهوية أو معدات الحماية الشخصية.
- (ب) الرصد الدائم أو الدوري لجو المكان المحصور.
- (ج) ضمان إتباع ممارسات العمل الآمنة.
- (د) إعادة إصدار الإذن / الترخيص بعد الغياب عن المنطقة أو لدى تغير الظروف.
- (هـ) التأكد من تقديم بيان عن جميع الأشخاص والمعدات.

ثالثاً - بعد الخروج:

يجب أن تتضمن الاعتبارات بعد الخروج على الأقل ما يلي:

- ضمان إتباع ممارسات العمل الآمنة.
- مراجعة العمل - التعليق على أي جانب غير مرضٍ.
- إقرار العمل المنجز.
- حراسة موقع الدخول للمكان المحصور.
- تنظيف المعدات وتخزينها بالشكل الملائم.

ملحق رقم (٢)
نموذج تصريح العمل داخل المكان المحصور

١. الاسم والعنوان

(أ) اسم صاحب العمل

(ب) موقع العمل

(ج) العمال المكلفون

(د) المقاولون الخارجيون

٢. وصف العمل الذي سيتم إنجازه

«يجب أن يوقع النموذج متضمناً كامل التفاصيل المتعلقة بالترخيص من قبل شخص مختص قبل المباشرة بالعمل. وبحيث يتم إنجاز العمل المذكور فقط».

٣. عزل المكان المحصور:

يتم عزل البنود المذكورة أدناه أو جعلها آمنة:

(أ) خطوط الأنابيب (ماء، بخار، غاز ... الخ).

(ب) نواقل الحركة الميكانيكية/الكهربائية.

(ج) الحمأة/ الترسبات/ النفايات.

(د) المواد المؤذية.

(هـ) الخدمات الكهربائية.

(و) إشارات الإنذار، الأقفال أو البطاقات المثبتة على وسائل العزل.

(ز) خدمات الإشعاع.

الشخص المختص -----

٤. العمل الحار

يجب ملاحظة تدابير الوقاية المذكورة أدناه:

(أ) المنطقة نظيفة وخالية من جميع المواد القابلة للاحتراق فوراً بنطاق ١٥ متراً.

(ب) جميع المصارف وعلى نطاق ١٥ متراً مغطاة بغطاء رطب مقاوم للحريق.

(ج) وجود مخدات حريق ملائمة في الموقع قرب مصدر الاشتعال.

(د) خرطوم مياه في موقع العمل.

(هـ) احتواء جميع الشرارات الناتجة عن العمل على نطاق أكثر من

مترين فوق الأرض بشكل كامل عبر استخدام تطويق ملائم من

الضروري تفتيشه وفحصه قبل بدء العمل.

(و) موقع أجهزة اللحام/أسطوانات الغاز (بحيث لا يكون داخل نطاق ٨

م لأي مصرف).

(ز) تأريض جهاز اللحام مباشرة بالمعدات التي يتم لحامها وذلك أقرب ما يمكن من نقطة اللحام.
(ح) عدم تشابك الأسلاك الموصلة للطاقة عبر خطوط الأنابيب أو الطرق، يسمح/لا يسمح بوجود أي أثر كهربائي على خطوط الأنابيب (اختر ما يلائم).
الشخص المختص -----

٥. الأخطار التي يمكن مصادفتها

٦. معدات الاختبار الجوي

تعايير معدات الاختبار ويتم اختبار الجو لضمان مستويات أوكسجين ملائمة، عدم وجود مستويات قابلة للاشتعال أو الانفجار، ومن أجل الملوثات التالية. (اذكر التفاصيل وسجل نتائج الاختبارات).
الرصد الدائم للجو مطلوب/غير مطلوب (احذف حسبما هو ملائم).
الجو آمن للدخول تحت الظروف المعطى عليها أدناه بإشارة (ü):
○ مع جهاز وقاية تنفسية مزود للهواء.
○ مع جهاز وقاية تنفسية منقي للهواء (غير مزود للهواء).
○ بدون جهاز حماية تنفسية.

اسم الاختبار -----

التاريخ -----

الشخص المختص -----

٧. استخدام عوامل كيميائية (يجب تدوين التفاصيل). لا تؤخذ أية عوامل كيميائية غير تلك المذكورة أدناه إلى المكان المحصور:

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

٨. الموظفون المرافقون وترتيبات الإنقاذ:

(أ) الأشخاص المرافقون ----- (تحديد الأسماء).

(ب) إجراءات الإنقاذ والطوارئ مفهومة وملصقة.

٩. تدابير الوقاية (جرى تنفيذ ما يلي) (توضع إشارة ù):

○ علامات الإنذار / والمتاريس في موقعها.

○ التدخين محظور في المكان المحصور.

○ تدابير وقاية خاصة (تتم الإشارة إليها).

الشخص المختص -----

١٠. معدات الحماية الشخصية

يجب ارتداء معدات الحماية التالية (توضع بجانبها إشارة ù):

○ أقنعة تنفس مزودة للهواء.

○ أجهزة حماية تنفسية منقية للهواء.

○ أحزمة السلامة و/أو حبل الإنقاذ.

○ واقيات العيون.

○ حماية اليد.

○ حماية القدم.

○ ملابس واقية.

○ واقيات سمع.

○ خوذ سلامة.

الشخص المختص -----

١١. التفويض (يجب استكماله)

(أ) المكان المحصور الموصف أعلاه برأيي هو آمن من أجل العمل

الذي سيتم إنجازه، شريطة تنفيذ تدابير الحماية المذكورة أعلاه

بشكل كامل

الشخص المختص -----

الوقت -----

التاريخ -----

صالح لغاية -----

الوقت -----

التاريخ -----

(ب) أنا / نحن ندرك الإجراءات المطلوبة للدخول والعمل في المكان

المحصور وإجراءات الحماية ومعدات الحماية الواجب استخدامها

واتباعها

التوقيع ----- الوقت ----- التاريخ -----

صالح لغاية ----- الوقت ----- التاريخ -----

١٢. الأشخاص الداخلون / الخارجون

«تستخدم هذه الفقرة في كل وقت يدخل أو يغادر فيه شخص المكان المحصور خلال فترة صلاحية هذا الترخيص»

الشخص ----- دخول / خروج

الوقت ----- التاريخ -----

الشخص ----- دخول / خروج

الوقت ----- التاريخ -----

١٣. تسجيل الخروج

جميع الأشخاص غادروا المكان المحصور ويجب عدم السماح بأي

دخول آخر ما لم يتم توقيع إذن دخول جديد

الشخص المختص -----

١٤. إنهاء / تعليق العمل

تم سحب الأشخاص / المعدات، تم إنهاء العمل وأية تجهيزات / آليات

ملائمة / غير ملائمة للاستخدام (احذف حسبما هو ملائم)

تسجل الملاحظات التالية للجوانب غير المرضية للعملية الجارية في
المكان المحصور لأخذها بعين الاعتبار قبل إجراء عمليات مماثلة
(الصق ورقة إضافية عند الضرورة)

الشخص المختص

١٥. إقرار العمل المنجز
أنا أقر أن العمل الوارد في الفقرة ٢ من هذا الإذن / الترخيص قد تم
إنجازه

الشخص المختص

قرار نموذجي رقم (٢١)

بشأن

تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل الخطرة



قرار نموذجي رقم (٢١)

بشأن

تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل الخطرة

- وزير العمل
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٢) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في القرار المعاني المبينة قرين كل منها:

المادة: العناصر الكيميائية ومركباتها في الحالة الطبيعية أو الناتجة عن أي عملية إنتاج بما في ذلك أي مضاف لازم للمحافظة على ثبات المنتج وأية شوائب متكونة أثناء العملية المستخدمة.

المخلوط: مخلوط أو محلول مكون من مادتين أو أكثر لا تتفاعل مكوناته فيه.

الاسم الكيميائي: اسم يعرف بشكل حصري مادة كيميائية، وقد يكون اسماً يتفق مع نظم التسمية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية أو دائرة المستخلصات الأميركية أو اسماً تقنياً.

رتبة الخطر: طبيعة الخطر المادي أو الصحي أو البيئي، مثل مادة قابلة للاشتعال، مادة مسرطنة.

فئة الخطر: تصنيف الخطورة داخل كل رتبة خطر.

بيان الأخطار: بيان محدد لرتبة أو فئة الخطر، ويصف طبيعة أخطار المادة الخطرة بما في ذلك حسب الاقتضاء درجة الخطر.

بطاقة الوسم: مجموعة عناصر معلومات مناسبة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تتعلق بمنتج خطر يتم اختيارها حسب القطاع المستخدم بحيث تلتصق أو تطبع أو تعلق على الوعاء الذي يحتوي المنتج الخطر أو على العبوة الخارجية للمنتج الخطر.

رسم تخطيطي: تكوين تخطيطي قد يتضمن رمزاً مع عناصر أخرى مثل إطار أو شكل أو لون أرضية بهدف تبليغ معلومات محددة.

بيان تحذيري: عبارة (و/أو رسم تخطيطي) تصف تدابير يوصى باتخاذها لتقليل أو منع تأثيرات ضارة تنتج من التعرض لمادة خطرة أو من سوء تخزين أو مناولة مادة خطيرة.

بيان المنتج: اسم أو عدد يستخدم لتعريف منتج خطر على بطاقة وسم أو في صحيفة بيانات السلامة، وهو يوفر وسيلة فريدة يستطيع بها مستخدم المنتج تحديد المادة أو المخلوط في سياق استخدام محدد مثل النقل أو مكان العمل.

كلمة التنبيه: كلمة تكتب على بطاقة الوسم لبيان المستوى النسبي لشدة الخطر وتنبيه القارئ إلى الخطر المحتمل.

الاسم التقني: اسم يستخدم عموماً في التجارة واللوائح التنظيمية لتعريف مادة أو مخلوط بخلاف الاسم الذي يستخدمه الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزياء ودائرة المستخلصات الأميركية وتعترف به الأوساط العلمية. ومن أمثلة الأسماء التقنية الأسماء المستخدمة لتسمية المخاليط المعقدة (مثل مشتقات النفط أو المنتجات الطبيعية).

IUPAC: الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزياء.

CAS: دائرة المستخلصات الأميركية.

تصنيف المواد والمخاليط الخطرة

المادة (٢): على كل شخص يقوم بتصنيع أو تصدير مادة أو مخلوط للاستخدام في مكان العمل أن يحدد ما إذا كانت المادة خطرة وفقاً لما يلي:

- أ. تعيين البيانات ذات الصلة بأخطار المادة أو المخلوط.
- ب. استعراض تلك البيانات بعد ذلك بهدف التأكد من الأخطار الملازمة للمادة أو المخلوط.
- ج. البت فيما إذا كانت المواد أو المخاليط تصنف كمواد أو مخاليط خطرة، مع تحديد درجة الخطر عند الاقتضاء عن طريق مقارنة البيانات مع معايير تصنيف الأخطار المعتمدة وطنياً، أو بالاستناد إلى قائمة المواد الخطرة المعتمدة وطنياً.

المادة (٣): عندما يجد الشخص في إطار المادة السابقة أن المادة أو المخلوط تلبي وتستوفي المعايير الوطنية المعتمدة بشأن تصنيف المواد (أو المخاليط الخطرة) لكنها غير واردة في قائمة المواد الخطرة عليه أن يقوم بإبلاغ السلطة المختصة.

المادة (٤): يجب أن يتم تصنيف المواد الكيميائية بالاستناد إلى أخطارها المادية/الفيزيائية والصحية والبيئية متضمنة:

- أ. الخصائص الفيزيائية/الكيميائية بما فيها قابلية الاشتعال والانفجار والتأكسد والتفاعلات الخطرة.
- ب. خصائص السمية الحادة والمزمنة.
- ج. التأثيرات الأكلالة والمهيجة للجلد والعيون.
- د. التأثيرات المحسنة للجلد أو التنفس.
- هـ. التأثيرات المسرطنة.
- و. التأثيرات المطفرة.
- ز. تأثيرات السمية التناسلية.

المادة (٥): يتم الاستناد في تصنيف المواد الكيميائية إلى مصادر المعلومات المتوفرة، مثل:

- أ. بيانات الاختبار.
- ب. المعلومات المقدمة من الصانع أو المستورد بما فيها معلومات عن عمل الأبحاث المنجز.
- ج. المعلومات المتوفرة كنتيجة لقوانين النقل الدولية، مثلاً توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، التي تؤخذ في الحسبان لتصنيف المواد الكيميائية في حال نقلها، واتفاقية بازل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)، التي تؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بالنفايات الخطرة.

د. المراجع والنشرات.

ه. الخبرة العملية.

و. في حالة الأمزجة، يستند إلى اختبار المزيج أو على المخاطر المعروفة لمكوناتها.

ز. المعلومات المقدمة كنتيجة لعملية تقييم المخاطر التي أجرتها الوكالة الدولية لأبحاث السرطان والبرنامج الدولي حول السلامة الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسات المجموعة الأوروبية ومؤسسات وطنية ودولية مختلفة، بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة عن طريق نظم كالسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المادة (٦): يجب أن تصنف أمزجة المواد الكيميائية استناداً إلى المخاطر التي تبديها الأمزجة بذاتها. ولا تصنف الأمزجة على أساس المخاطر الداخلية للمواد الكيميائية المكونة لها إلا إذا لم يتم اختبارها ككل.

وضع بطاقات التعريف والعلامات

المادة (٧): يجب أن يضمن موردو المواد الكيميائية إعداد ووضع بطاقات وسم للمواد الكيميائية الخطرة، وتزويد أصحاب العمل بها لضمان الاستخدام الآمن لها، على أن تتم مراعاة الاشتراطات التالية:

١. أن تشتمل المعلومات المطلوبة على بطاقة الوسم الخاصة بمادة كيميائية خطرة ما يلي:
 - أ. بيان المنتج متضمناً تفاصيل عن المكونات الخطرة.
 - ب. معلومات عن المورد.
 - ج. عناصر بطاقة الوسم بما يتوافق مع التصنيف المعتمد للمادة الخطرة :
 - كلمات التنبيه.
 - بيانات الأخطار.
 - بيانات تحذيرية.
 - رسوم تخطيطية للأخطار.
 - د. معلومات تتعلق بالخطر وإجراءات الإسعاف الأولي والطوارئ، لم تتناولها بيانات الأخطار والبيانات التحذيرية.
 - هـ. تاريخ الصلاحية.
٢. تضمين بطاقة الوسم المعلومات الإضافية التالية عندما يكون ذلك ممكناً:

أ. رقم هاتف للحالات الطارئة مثلاً من أجل سموم
نوعية أو نصائح علاجية.

ب. موقع إلكتروني رسمي معترف به.

ج. الرجوع إلى صحيفة بيانات السلامة للحصول على
معلومات أكثر تفصيلاً.

٣. أن تكون بطاقة الوسم باللغة العربية أو أية لغة أخرى
يوافق عليها صاحب العمل.

٤. إعداد مكونات بطاقة الوسم الواردة في البند (١) من هذه
المادة بحيث تراعى الاشتراطات الخاصة بكل مكون
مذكور وفقاً لما يلي:

أولاً - بيان المنتج :

أ. يجب استخدام بيان المنتج والذي قد يكون اسماً أو
رقماً لتعريف منتج خطر على بطاقة الوسم الأمر
الذي يسمح لمستخدمي المنتج بتحديد المادة الخطرة
أو المخلوط بصورة نوعية.

ب. يجب أن يتطابق بيان/اسم المنتج مع البيان/ الاسم
المستخدم في صحيفة بيانات السلامة.

ج. يجب تضمين بطاقة الوسم الهوية الكيميائية/الاسم
الكيميائي للمادة. وبالنسبة للمخاليط الأسماء الكيميائية
لجميع العناصر المكونة أو الداخلة في تركيبها والتي

تساهم في التصنيف الإجمالي للخطورة الصحية للمادة.

د. يجب الكشف عن هوية المكون الخطر على بطاقة الوسم باستخدام اسمه الكيميائي إلا إذا كان استخدام الاسم الشائع مسموحاً، ويمكن الكشف عن الاسم الكيميائي للمكون الخطر عبر ما يلي:

١ - الاسم الكيميائي الموصى به من قبل IUPAC.

٢ - الاسم الكيميائية الموصى به من قبل CAS.

٣ - الاسم التقني المستخدم عموماً في التجارة والأنظمة لتعريف مادة أو مخلوط والمعترف به في الأوساط العلمية.

هـ. يجب توصيف نسبة المكون الذي تم الكشف عنه معبراً عنها بالنسبة المئوية للحجم أو الوزن من المواد الخطرة كنسبة دقيقة إلا إذا كان التركيز الدقيق للمكون سراً تجارياً. وبالنسبة للمكونات المتعددة يجب إدراج النسب بترتيب تنازلي وفقاً للكتلة أو الحجم.

و. حيثما تكون نسب المكونات في المادة الخطرة سراً تجارياً عندها يمكن الكشف عن النسب على البطاقة باستخدام المجالات التالية:

٦٠% ، > ٣٠ - ٦٠% ، ١٠ - > ٣٠% ، > ١٠%

ز. يمكن الكشف عن نسبة مكون باستخدام مجال أضيق من المجال المذكور. مثلاً بالنسبة لمكون يمثل نسبة ٣٥%، يمكن استخدام مجال ٣٠-٤٠% عوضاً عن ٣٠-٦٠%.

ح. بالنسبة للخلائط المعقدة، يجب استخدام مجالات النسب لتغطية التغير في التركيب كلما أمكن ذلك، عندما لا يكون التركيب الدقيق للمزيج المعقد معروفاً، كما يجب الإشارة إلى ذلك بشكل واضح على البطاقة.

ط. عندما يتم الكشف عن نسب المكونات على البطاقة باستخدام مجال وتصنيف الخطورة له يستند إلى مكوناته (وليس إلى المنتج ككل) عندها يجب تحديد تصنيف الخطورة للمادة الكيميائية أو المزيج باستخدام التركيز الأعلى لكل مكون تم الكشف عنه. يجب وضع بيان المنتج مع تفاصيل المكونات في الموقع الأكثر بروزاً من البطاقة، مثلاً في أعلى أو مركز البطاقة.

ك. بالنسبة للكيمياويات الخطرة التي تشملها أنظمة الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، فإنه لا بد من تضمين اسم الشحن الملئم ورقم UN على بطاقة الوسم.

ثانياً - معلومات الموردين:

- أ. يجب تضمين البطاقة اسم وعنوان ورقم هاتف كل من:
 - ١ - مصنع المادة الخطرة (عندما تصنع داخل البلد).
 - ٢ - مستورد المادة لدى استيرادها.
- ب. في حالة النفائات الخطرة يجب تضمين البطاقة اسم وعنوان ورقم هاتف مولد النفاية.
- ج. يمكن تضمين البطاقة معلومات إضافية عن المورد بما في ذلك تفاصيل المصنعين أو الموردين الخارجيين أو موقع الكتروني... الخ.
- د. قد يتم التعريف بالمورد في الموضع الأقل بروزاً من البطاقة كالجزء الخلفي من البطاقة. ويجب جمعه مع تاريخ الصلاحية إن أمكن ذلك.

ثالثاً - كلمات التنبيه:

- أ. يجب أن تشير كلمات التنبيه إلى المستوى النسبي لشدة الخطر.
- ب. يجب أن يكون هناك كلمة تنبيه واحدة فقط على أية بطاقة فعند استخدام «خطر» يجب ألا تظهر كلمة «تحذير» على البطاقة باعتبارها تشير للأخطار الأقل شدة.

رابعاً - بيانات الخطر:

- أ. يجب أن توصف بيانات الخطر طبيعة أخطار المنتج الخطر، بما في ذلك حيثما يكون ملائماً درجة الخطر، بحيث يحدد بيان خطر خاص لكل رتبة وفئة خطر.
- ب. يجب أن تظهر كل بيانات الخطورة ذات الصلة على البطاقة.
- ج. يحدد رمز مميز لكل بيان خطر، وهذا الرمز معد للاستخدام لأغراض مرجعية فقط.

خامساً - البيانات التحذيرية:

- أ. يجب أن توصف البيانات التحذيرية الإجراءات الموصى بها الواجب اتخاذها لتخفيف أو منع التأثيرات العكسية الناجمة عن التعرض، أو التخزين أو التداول غير الملائم للمادة الكيميائية الخطرة، بحيث تحدد بيانات تحذيرية لكل رتبة أو فئة خطورة.
- ب. تقسم البيانات التحذيرية إلى خمس فئات:
 - ١ - بيانات الوقاية تشير إلى التدابير الواجب اتخاذها لمنع حادث أو تعرض.

٢ - بيانات الاستجابة تشير إلى التوجيهات في حال وقوع حادث.

٣ - بيانات التخزين تشير إلى توجيهات التخزين الآمن للمادة الكيميائية.

٤ - بيانات التخلص من المادة وتشير إلى توجيهات التخلص الملائم من المادة.

٥ - بيانات عامة للاستخدام بشكل ملائم.

ج. يجب استخدام جميع البيانات التحذيرية المتعلقة بتصنيف خطر خاص مع تجنب الإسهاب وظهور المعلومات أكثر من مرة.

د. يتم جمع البيانات التحذيرية في عبارة واحدة لتوفير مساحة على البطاقة، وتحسين القدرة على القراءة وتوفير المرونة في تطبيق العبارات التحذيرية.

هـ. يجب تحديد رمز مميز لكل بيان تحذيري. وهذا الرمز معد للاستخدام لأغراض مرجعية فقط.

سادساً - الرسوم التخطيطية:

أ. يجب استخدام الرسوم التخطيطية للأخطار والتي تشتمل على رمز وعناصر أخرى كالأطر وشكل أو لون الأرضية بهدف تبليغ معلومات محددة من الأخطار.

ب. يجب تضمين جميع الرسوم على البطاقة.

ج. يجب أن تكون الرسوم داخل شكل مربع قائم على حافته، وبحيث تحمل رمزاً أسود على خلفية بيضاء مع حافة أو إطار أحمر بعرض كافٍ لتتم رؤيته بوضوح.

د. بالنسبة للنقل، ينبغي استخدام الرسوم التخطيطية في «لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية بشأن نقل البضائع الخطرة»، وتحدد هذه اللائحة مواصفات الرسوم التخطيطية للنقل، بما في ذلك اللون، والرموز، والأبعاد، وتباين ألوان الأرضية، ومعلومات إضافية بشأن السلامة (مثل رتبة الأخطار) والشكل العام، ويشترط أن تكون أبعاد الرسوم التخطيطية الخاصة بالنقل ١٠٠ × ١٠٠ ملم على الأقل، مع بعض الاستثناءات للسماح باستخدام أبعاد أصغر للرسوم التخطيطية في حالة العبوات الصغيرة جداً وأسطوانات الغاز. وتحمل الرسوم التخطيطية للنقل الرمز في النصف الأعلى من الرسم. وتشترط لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية أن تطبع الرسوم التخطيطية أو تثبت على العبوة على أرضية بلون متباين.

سابعاً - تاريخ الصلاحية:

يجب تضمين بطاقة الوسم تاريخ الصلاحية للمادة عندما يمكن للمادة أن تتفكك أو تتحلل مع الزمن مؤدية

إلى تغيرات في الخصائص الخطرة للمادة، بحيث يحتل الموقع الأقل بروزاً على البطاقة مثل الموضع الخلفي للبطاقة بجانب معلومات الموردين.

٥. يجب أن يتم تصميم بطاقة الوسم بحيث تلبى الاشتراطات التالية:

- أ. أن يكون حجم البطاقة:
 - ١ - كبيراً بما يكفي لاحتواء جميع معلومات الخطورة ذات الصلة والمعلومات الأخرى بحجم وشكل مرئي بسهولة وواضح في مكان العمل.
 - ٢ - ملائماً لحجم الوعاء بحيث تستخدم بطاقات أكبر على حاويات أكبر.
- ب. أن تعرض المعلومات على البطاقة باستخدام واحد أو أكثر من التقسيمات بالاعتماد على شكل وحجم الحاوية.
- ج. أن تكون البطاقة مثبتة بإحكام بالوجه الخارجي للوعاء ويجب وضعها في موقع بارز.
- د. أن تتم طباعة المعلومات والرسوم على أية بطاقة بلون أو ألوان توفر تبايناً واضحاً مع لون الخلفية.
- هـ. أن تجمع البطاقة معلومات نوعية مع بعضها بحيث يمكن تحديد موقع معلومات الخطورة أو المعلومات التحذيرية بسهولة.

و. أن تصنع بطاقة الوسم وجميع المعلومات والبيانات الواردة فيها من مادة قادرة على مقاومة الظروف الجوية والميكانيكية المتوقعة في مختلف مراحل النقل والتداول والتخزين وبحيث لا تتأثر محتويات البطاقة بالتلوث المتوقع من المواد الكيميائية والذي يجب ألا يؤدي إلى حدوث تبدلات تشوه أية معلومات محددة في البطاقة خلال العمر المتوقع للمنتج.

ز. أن تكون النصوص والرسوم التوضيحية للخطر والمعلومات الأخرى على البطاقة بحجم مقروء بسهولة وملائم لحجم البطاقة والوعاء ويضم الملحق (١) جدولاً يوضح الأبعاد الدنيا للرسوم وحجم النصوص الموصى بها لأوعية بسعات مختلفاً.

المادة (٨): على صاحب العمل الذي يستلم مواد كيميائية بدون بطاقات وسم، ألا يستعملها إلى أن يتم الحصول على معلومات مناسبة من المورد أو من مصادر معلومات أخرى متوفرة بصورة معقولة. وعليه في هذا الإطار:

١. وضع بطاقات الوسم لكل مادة كيميائية بهدف توفير معلومات أساسية عن هوية المادة وتصنيفها ومخاطرها وإجراءات الوقاية الواجب مراعاتها بطريقة سهلة الفهم من قبل العمال الذين يستخدمونها.

٢. بالنسبة لبعض أنشطة العمل التي تجري فيها مناولة أو تداول عدد من المواد الكيميائية المختلفة، ولا يكون وضع علامات أو بطاقات الوسم على الآلات والتجهيزات الفردية قابلاً للتطبيق بسبب ظروف متغيرة، على صاحب العمل حينها توفير معلومات عن هوية المواد والمخاطر المرافقة لاستخدامها واحتياطات السلامة الواجب مراعاتها، كما عليهم إخضاع العمال للتدريب فيما يتعلق بهذه الأمور.

المادة (٩): من أجل الحالات التالية التي لا يكون فيها ممكناً أو قابلاً للتطبيق عملياً تضمين جميع المعلومات المطلوبة على بطاقة الوسم، فإنه يسمح لصاحب العمل بوسم ناقص وتحدد متطلبات أدنى لبطاقة الوسم، على أن تضم البطاقة أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأخطار والاستخدام الآمن للمادة الخطرة ذات الصلة:

أولاً - الحاويات الصغيرة :

١. حيثما لا يكون ممكناً تضمين جميع معلومات الوسم المطلوبة بشكل واضح نتيجة الحجم الصغيرة للعبوة، فإنه يسمح بحذف بعض التفاصيل.
٢. يجب أن تتضمن بطاقة الحاوية الصغيرة المعلومات التالية كحد أدنى:
 - أ. بيان المنتج.

- ب. رسوم الخطر التخطيطية.
- ج. تفاصيل المورد.
- د. بيانات الخطر.

ثانياً- المواد البحثية أو العينات المعدة للتحليل :

١. يجب تصنيف مادة البحث أو عينة التحليل بشكل صحيح، كما يجب تحديد هوية المادة أو المخلوط كلما أمكن ذلك.
٢. يجب أن تشمل بطاقة وصف مادة البحث أو عينة التحليل على ما يلي:
 - أ. بيان المنتج.
 - ب. رسوم تخطيطية للخطر.
 - ج. بيانات الخطر.وذلك بما يتوافق مع تصنيف الخطر المعروف أو المشتبه به.
٣. حيثما لا يمكن تحديد (تعريف) مادة البحث أو عينة التحليل، يجب الإشارة إلى ذلك بشكل واضح.
٤. يجب أن تشمل بطاقات وصف المواد البحثية أو العينات المعدة للتحليل أكبر قدر ممكن من معلومات الخطر استناداً إلى الهوية والأخطار المعروفة أو المشتبه بها.
٥. حيثما يكون وصف وعاء المخبر الفعلي غير عملي نتيجة حجمه أو ظروف استخدامه، يجب إتباع طريقة معقولة للوصف بحيث يتم تضمين المعلومات مثلاً على:

- أ. بطاقة متحركة.
- ب. علامة متحركة.
- ج. بطاقة لاصقة.
- د. أي طريقة أخرى ملائمة.

ثالثاً - المواد التي تصب من وعاء لآخر:

- ١ - لا يكون الوسم ضرورياً حيثما تكون الكمية الإجمالية للمادة الخطرة المنقولة من وعاء لآخر سيتم استهلاكها بشكل فوري، وفقاً لما يلي:
 - أ. عندما لا تترك بدون مراقبة من قبل الشخص الذي قام بصبها.
 - ب. عندما لا توزع المادة المنقولة من أجل استخدام شخص غير موجود في ذلك الوقت.
 - ج. عندما تكون المادة المنقولة مستخدمة فقط من قبل الأشخاص الذين شهدوا عملية الصب.
 - د. عندما يسلم الوعاء خالياً من أي مادة خطيرة مباشرة بعد الاستخدام.
- ٢ - عندما لا تستهلك المادة مباشرة بعد الصب ولا تكون قابلة للوسم بمعلومات الوسم المطلوبة، يسمح حينها بحذف بعض التفاصيل. وكحد أدنى يجب وسم المادة الخطرة المنقولة كما يلي:
 - أ. بيان المنتج.
 - ب. رسوم الخطر التخطيطية.

ج. بيانات الخطر.

٣ - يجب وسم المواد المنقولة بأكبر قدر من المعلومات حول الأخطار والاستخدام الآمن للمادة.

٤ - عندما يستخدم الوعاء بصورة متكررة للصب والنقل كجزء من إجراءات العمل العادية، يجب إرفاق بطاقة وسم دائمة مع جميع معلومات الوسم المطلوبة على الوعاء. ويجب عدم استخدام الحاويات الموسومة بشكل دائم لاحتواء أية مواد أخرى غير المذكورة في البطاقة.

رابعاً- المواد غير الموردة لمكان عمل آخر:

١. حيثما لا تكون المادة ستورد إلى مكان عمل آخر والعمال الذين يتداولونها يملكون معرفة كافية بالأخطار المرافقة، والمعرفة بالأخطار متاحة في مكان العمل، يسمح بحذف بعض معلومات الوسم المطلوبة على البطاقة.

٢. يجب أن تتضمن بطاقة المادة ذات الصلة معلومات كافية عن الأخطار بما يضمن استخدامها الآمن بحيث تشمل كحد أدنى على ما يلي:

أ. بيان المنتج.
ب. رسوم تخطيطية للخطر أو بيانات الخطر.

خامساً - النفايات الخطرة:

- ١ - يجب تعريف النفايات الخطرة وتصنيفها بشكل صحيح قدر الإمكان. وعندما لا يكون من الممكن إتباع تصنيف خطر كامل لمادة النفايات، يجب تحديد تصنيف الخطر أو تقديره بالاستناد إلى المكونات المعروفة أو المحتملة /المرجحة للنفايات.
- ٢ - يسمح بحذف معلومات وسم من بطاقات النفايات الخطرة، عندما لا تكون هذه المعلومات معروفة أو لا يمكن تحديدها بشكل مقبول.
- ٣ - يجب أن تشمل بطاقة النفايات الخطرة أكبر قدر ممكن من معلومات الخطر بالاستناد إلى معرفة الاسم والأخطار المعروفة أو المشتبه بها بحيث تشمل على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. بيان المنتج متضمناً اسم أية مكونات أو شوائب خطيرة معروفة أو مرجحة ونسبها (مثلاً تحوي كروم سداسي VI ٥%، أو قد تحوي سويات أثر من البيروكسيدات العضوية).
 - ب. بيانات تحذيرية ذات صلة.
 - ج. الإسعاف الأولي وتوجيهات السلامة ذات الصلة.
 - د. أية معلومات أخرى قد تساعد على تعريف النفايات الخطرة غير المعروفة والأخطار المرتبطة.

٤ - يعتبر مولد النفايات الخطرة كمورد أو مصنع، وتفاصيل الاتصال به يجب تضمينها على بطاقة النفايات الخطرة.

٥ - يجب أن يعكس بيان المنتج طبيعة النفاية قدر الإمكان. إذ أنه قد يختلف خيار بيان المنتج بالاستناد إلى طبيعة النفايات ودرجة معرفة مكوناتها. وقد تتضمن الأمثلة على بيانات المنتج «نفايات محل كلوري»، «نفاية قابلة للاشتعال»، و«نفايات معدن ثقيل».

٦ - يجب الإشارة بشكل واضح على البطاقة إلى كل محاولة تجري لتعريف وتصنيف النفاية الخطرة ولا يكتب لها النجاح.

المادة (١٠): من أجل البضائع الخطرة الموسومة بالتوافق مع متطلبات النقل، على صاحب العمل الالتزام بما يلي:

١. عندما تتم تعبئة ووسم المادة الكيميائية الخطرة وفقاً لمتطلبات النقل وتكون قيد العبور، عندها لا تكون عرضة لمتطلبات الوسم في مكان العمل، أما عندما لا تكون الكيماويات الخطرة في مكان العمل قيد العبور، عندها لا بد من وسمها مع جميع معلومات الوسم المطلوبة لمكان العمل.

٢. لتلبية كل من متطلبات الوسم للنقل وأماكن العمل، فإنه يجب ذكر معلومات إضافية عن السلامة والصحة على

بعض أوعية النقل بحيث تتناول الأخطار الصحية
المزمنة التي لم تنظم لأغراض النقل.
٣. بالنسبة للتغليف الخارجي المستخدم ضمن مكان العمل،
فإنه يمكن تلبية متطلبات الوسم لمكان العمل عبر إرفاقه
ببطاقة أو لوحة إضافية تشتمل على المعلومات
الإضافية. على أن يتم تمييز المعلومات الإضافية بشكل
واضح عن تلك المطلوبة لتلبي قوانين النقل.

المادة (١١): عندما تستخدم منتجات المستهلك في مكان العمل:

- أ. لكميات أكبر من المتوقع من أجل الاستخدام المنزلي
العادي للمستهلك.
 - ب. بطريقة لا تتوافق مع الاستخدام المنزلي العادي
للمستهلك.
 - ج. بطريقة تختلف عن الأنشطة المرافقة لأنشطة العمل
الرئيسية لمكان العمل.
- فإنها تعتبر كيماويات خطرة لمكان العمل وعلى صاحب
العمل ضمان وسمها بالتوافق مع متطلبات وسم مكان
العمل.

المادة (١٢): عندما تتم تعبئة ووسم كيماويات خطرة وفقاً للرموز
الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والبيطرية فإنه
يسمح بحذف الرسوم التخطيطية للخطر وكلمات التنبيه

شريطة أن تحتوي البطاقات وبما يتوافق مع تصنيفها الصحيح على:
أ. بيانات الخطر.
ب. البيانات التحذيرية.

المادة (١٣): على المصنعين والموردين أن يراجعوا أية معلومات جديدة فيما يتعلق بأية كيماويات خطرة يقومون بتوريدها أو تصنيعها باستخدام مصادر المعلومات المختلفة، مع إجراء التعديلات الملائمة عند الضرورة على بطاقة الوسم، وذلك في الوقت نفسه الذي يتم فيه تحديث صحيفة بيانات سلامة المادة وفقاً لما يلي:
أ. عندما يتم تلقي أو معرفة أية معلومات جديدة وهامة عن المادة الخطرة.
ب. بفواصل زمنية لا تزيد عن ٥ سنوات بعد تاريخ الإعداد الأولي لصحيفة بيانات السلامة، أو تاريخ آخر تعديل للصحيفة.

صحائف بيانات السلامة

المادة (١٤): يجب أن يضمن الموردون إعداد صحائف بيانات السلامة للمواد الكيميائية الخطرة وتوفيرها لأصحاب العمل بالإضافة إلى أية صحائف معدلة بلغة الدولة الرسمية التي

يقيم فيها صاحب العمل أو بلغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل خطياً، وذلك وفقاً لما يلي:

١- ينبغي إعداد صحائف بيانات السلامة لجميع المواد والمخاليط التي تستوفي المعايير المعتمدة بشأن الأخطار الفيزيائية أو الصحية أو البيئية، كما يجب إعداد صحيفة بيانات السلامة لمخاليط لا تستوفي معايير التصنيف كمخاليط خطرة ولكنها تحتوي مواد خطرة بتركيزات معينة.

٢- يجب تضمين الصحيفة معلومات عن التأثيرات الصحية المحتملة للتعرض وعن كيفية التعامل بشكل مأمون مع المادة أو المخلوط. بالإضافة إلى معلومات عن الأخطار مستقاة من الخصائص الفيزيوكيميائية أو من التأثيرات البيئية، نتيجة استخدام تلك المواد أو المخاليط وتخزينها، ومناولتها، وإجراءات مواجهة الطوارئ المتصلة بها، بما يمكن مستخدمي المواد الكيميائية من اتخاذ التدابير اللازمة المتصلة بحماية الصحة والسلامة في مكان العمل، وحماية البيئة.

٣- ينبغي أن تتوفر في لغة الصحيفة البساطة، والوضوح، والدقة، وتجنب الألفاظ الحرفية الخاصة والأسماء المختصرة و التعبيرات الغامضة والمضللة. كما يجب أن تميز صحيفة بيانات السلامة بوضوح بين الحالات

التي لا تتوفر للشخص المسؤول عن التصنيف معلومات بشأنها، والحالات التي تتوفر فيها نتائج اختبار سلبية.

٤- يجب أن يراعى لدى إعداد الصحيفة توافر المواصفات الشكلية التالية فيها:

أ. عرض معلومات صحيفة بيانات السلامة باستخدام العناوين التالية بالترتيب المبينة به أدناه:

١. الاسم؛ وهوية المورد
٢. بيان الأخطار؛
٣. التركيب/معلومات عن المكونات؛
٤. تدابير الإسعاف الأولي
٥. تدابير مكافحة الحرائق؛
٦. تدابير مواجهة التسرب العارض؛
٧. المناولة والتخزين؛
٨. ضوابط التعرض/الحماية الشخصية؛
٩. الخصائص الفيزيائية والكيميائية؛
١٠. الثبات الكيميائي والقابلية للتفاعل؛
١١. المعلومات السمية؛
١٢. المعلومات الإيكولوجية؛
١٣. الاعتبارات المتعلقة بتصريف المواد والتخلص منها؛
١٤. المعلومات المتعلقة بالنقل؛
١٥. المعلومات التنظيمية؛
١٦. معلومات أخرى.

ب. تتناسب طول الوثيقة مع خطر المادة والمعلومات المتاحة.

ج. ترقيم جميع صفحات الصحيفة مع وضع مؤشر ما لبيان انتهاء الصحيفة. (مثل، "الصفحة ١ من ٣").

٥- يجب أن تتضمن الصحيفة كحد أدنى المعلومات المبينة في الملحق (٣) حيثما تكون المعلومات منطبقة ومتاحة، مع مراعاة ما يلي:

أ. في حالة عدم توفر المعلومات أو إذا لم تكن كاملة، يذكر ذلك بوضوح بحيث لا تتضمن الصحيفة أية خانات بيضاء.

ب. يجب أن تتضمن الصحيفة أيضاً، ملخصاً موجزاً للبيانات المقدمة، مما يجعل من السهل، حتى على غير الخبراء في الميدان، تحديد جميع أخطار المواد/المخاليط الخطرة.

ج. يجب عدم استخدام المختصرات في الصحيفة لأنها قد تؤدي إلى الخلط أو تعذر الفهم.

د. حيثما تكون هناك مادة توجد بشأنها معلومات إضافية ذات صلة ومتاحة عن طبيعتها و/أو استخدامها، يجب أن تدرج هذه المعلومات في الصحيفة.

٥. يجب أن يعبر عن الأعداد والكميات بالوحدات المناسبة للمنطقة التي تورّد إليها المنتجات. وينبغي عموماً استخدام النظام الدولي للوحدات (SI).

المادة (١٥): على صاحب العمل ألا يقوم باستخدام أية مواد كيميائية خطيرة ما لم يحصل على المعلومات المطلوبة التي يجب تضمينها في صحيفة بيانات السلامة، وعليه في هذا الإطار:

١. أن يقوم على أساس المعلومات الواردة في صحيفة بيانات السلامة الكيميائية، بالتحقيق والبحث حول انطباق أية قوانين أو معايير أو ممارسات وطنية على المادة الكيميائية الموردة ويضمن الالتزام بها.
٢. أن يقوم بتوفير صحائف بيانات السلامة الكيميائية للمواد الكيميائية الخطرة للعمال وممثليهم مع تقديم التوضيحات اللازمة حول المعلومات التي قد تكون معدة لاختصاصيين.
٣. أن يقوم وفقاً للمعلومات المتعلقة بالأخطار بما في ذلك الأخطار البيئية، والمعلومات المتعلقة باحتياطات السلامة بما يلي:

- أ. وضع برنامج فعال لتدابير حماية العاملين بما في ذلك تدريب يستهدف مكان العمل المحدد.
- ب. النظر في أية تدابير قد تلزم لحماية البيئة.

المادة (١٦): يحق لصاحب العمل حماية بعض المعلومات التي يمكن لإفشائها أن يسبب ضرراً لمشروع صاحب العمل شرط ألا تعرض سلامة وصحة العمال للخطر على أن:

- أ. يقتصر إفشاء المعلومات السرية على أولئك الذين يحتاجون إلى هذه المعلومات لهدف يتصل بسلامة وصحة العمال.
- ب. يتم ضمان عدم استخدام المعلومات السرية من قبل كل من يحصل عليها إلا وفق احتياجات سلامة وصحة العمال.
- ج. يتم إفشاء المعلومات السرية المناسبة في حالات الطوارئ بشكل فوري.
- د. يتم التحقق من شرعية ادعاء السرية حيثما يوجد خلاف بخصوص الإفشاء.

المادة (١٧): يجب أن يلتزم مورّدو المواد الكيميائية سواء كانوا صنّاعاً أو مستوردين أو موزعين بضمان تنفيذ ما يلي:

- أ. تقييم خصائص كافة المواد الكيميائية بما فيها مكوّنات الأمزجة التي لم تصنفها السلطة ذات العلاقة أو الهيئة التي توافق عليها أو تقرّها السلطة المختصة ذات العلاقة لتقرير ما إذا كانت المواد الكيميائية خطيرة. ويستند هذا التقييم إلى التقصي عن المعلومات المتوفرة.

ب. تصنيف كافة المواد الكيميائية التي يورّدونها وفقاً لنظم التصنيف المعتمدة.

ج. وضع بطاقات الوسم لكافة المواد الكيميائية الخطرة.

د. وضع رموز وعلامات لكافة المواد الكيميائية للإشارة إلى هويتها بحيث تكون مفهومة بسهولة في كل من مكان المنشأ والمكان المرسل إليه.

هـ. إعداد صحائف بيانات السلامة للمواد الكيميائية الخطرة وفقاً للمادة (١٤) من هذا القرار وتزويد أصحاب العمل بها.

و. حيثما لا تشتمل صحيفة بيانات السلامة الكيميائية على معلومات عن أسماء وتراكيز المكوّنات الكيميائية، بسبب سرّيتها، إفشاء هذه المعلومات وفقاً للمادة (١٦) الخاصة بالمعلومات السرية.

ز. تعديل بطاقات الوسم و صحائف بيانات السلامة الكيميائية وتزويد أصحاب العمل بها، كلما توفرت معلومات جديدة ذات صلة بالسلامة والصحة.

المادة (١٨): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

١٤ هجري
٢٠ ميلادي

صدر في
الموافق

وزير العمل

الملحق (١)

الأبعاد الدنيا للرسوم وحجم النصوص
الموصى بها لأوعية بسعات مختلفة

سعة الوعاء	الأبعاد الدنيا للرسوم التخطيطية للخطر	الحجم الأدنى للنصوص
≥ 500 مل	10×10 مم	٢,٥ مم
< 500 مل و ≥ 5 ل	20×20 مم	٣ مم
< 5 ل و ≥ 150 ل	50×50 مم	٥ مم
≤ 150 ل	100×100 مم	٧ مم

الملحق (٢)

قواعد الأسبقية لعناصر الوسم

- ١ - يوفر هذا الملحق معلومات حول قواعد الأسبقية لعناصر وسم محددة وتوجيهاً عاماً حول متى يمكن حذف عناصر زائدة من الوسم.
- ٢ - قد تحدث الازدواجية أو الزيادة في عناصر الوسم حيثما تلبى مادة كيميائية خطرة معايير التصنيف لأكثر من رتبة أو فئة خطورة واحدة. قد تحدث ازدواجية عنصر ما حيثما ينطبق بيان تحذيري خاص على فئات خطورة متعددة تصنف فيها مادة كيميائية خاصة و/أو قد يصبح العنصر زائداً لأن إجراء سيطرة أكثر صرامة ينطبق على فئة خطورة أخرى.
- ٣ - يجب عدم تضمين بطاقة الوسم معلومات زائدة أو مزدوجة.
- ٤ - تنطبق القواعد التالية على استخدام رموز الخطر على بطاقة الوسم:
 - أ. بالنسبة للمواد والمخاليط التي تشملها توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، اللائحة التنظيمية النموذجية، تتبع أسبقية رموز الأخطار المادية القواعد المحددة في اللائحة النموذجية.

ب. وفي أوضاع مكان العمل تستخدم جميع رموز الأخطار المادية وتطبق مبادئ الأسبقية التالية بالنسبة للأخطار الصحية:

- في حالة انطباق رمز الجمجمة على العظام المتصلبة، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب على البطاقة حيثما تستخدم هذه العلامة لتدل على مادة مهيجة للجلد أو العين.
- في حالة انطباق رمز التآكل، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب.

- في حالة ظهور رمز الخطر الصحي بشأن التحسس التنفسي، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب.

٥ - في حالة انطباق كلمة التنبيه "خطر" ينبغي ألا تظهر كلمة التنبيه "تحذير".

٦ - ينبغي أن تظهر جميع بيانات الأخطار المحددة على بطاقة الوسم.

٧ - ينبغي أن تظهر جميع البيانات التحذيرية على بطاقة الوسم باستثناء الحالات التالية:

- أ. عندما يتكرر البيان أو يتعارض مع بيان آخر أو معلومات خطورة أخرى مطلوبة على البطاقة.
- ب. عندما لا يخفض حذف البيان من مستوى الحماية أو المعلومات ذات العلاقة بالأخطار.

الملحق (٣)

بشأن محتويات صحيفة بيانات السلامة

يجب أن تتضمن صحيفة بيانات السلامة للمادة المعلومات التالية:

١ - اسم المنتج وهوية الشركة الموردة:

يبين اسم المادة أو المخلوط، واسم المورد، والاستخدامات الموصى بها، ومعلومات تفصيلية عن وسائل الاتصال بالمورد، بما في ذلك وسيلة الاتصال في حالات الطوارئ.

١-١ بيان تعريف المنتج طبقاً للنظام المنسق عالمياً

ينبغي أن تكون هوية المادة أو المخلوط مطابقة تماماً للبيان المكتوب على بطاقة الوسم. وفي حالة استخدام صحيفة عامة واحدة لتغطية عدة أشكال مختلفة اختلافاً قليلاً من مادة أو مخلوط، تذكر جميع الأسماء والاختلافات في الصحيفة أو تُحدد الصحيفة بوضوح نطاق المواد المشمولة.

٢-١ وسائل التعريف الأخرى

بالإضافة إلى بيان تعريف المنتج، أو كبديل له، يمكن تعريف المادة أو المخلوط بأسماء بديلة، أو أرقام أو رموز للمنتجات تقررها الشركة المنتجة. وتذكر الأسماء الأخرى أو المرادفات

التي تُوسم بها المادة أو المخلوط، أو أسماؤها الشائعة التي تعرف بها في حالة الانطباق.

٣-١ الاستخدام الموصى به للمادة الكيميائية وقيود الاستخدام
يذكر الاستخدام الموصى به أو المتوخى للمادة أو المخلوط، بما في ذلك وصف موجز للتأثير الذي تحدثه، مثل مثبط للهيب أو مضاد للأكسدة... الخ. وتذكر القيود على الاستخدام كلما أمكن، بما في ذلك توصيات المورد غير الملزمة بالضرورة.

٤-١ تفاصيل بيانات المورد
يُدرج في صحيفة بيانات السلامة اسم المورد، وعنوانه كاملاً، ورقم هاتفه (أرقام هواتفه).

٥-١ رقم هواتف الطوارئ
تدرج في جميع صحائف بيانات السلامة إشارات إلى خدمات الاستعلام في حالات الطوارئ. وفي حالة انطباق أي قيود على استخدام هذه الخدمات (من قبيل من يوم الاثنين إلى الجمعة الساعة ٨,٠٠ - ١٨,٠٠، أو ٢٤ ساعة) أو الحدود المفروضة لأنواع معينة من المعلومات (مثل الطوارئ الطبية، أو طوارئ النقل)، فإن هذه البيانات تذكر بوضوح.

٢ - بيان الأخطار

يصف أخطار المادة أو المخلوط ومعلومات التحذير المناسبة (كلمة التنبيه، بيانات الأخطار والبيانات التحذيرية) المرتبطة بتلك الأخطار.

٢-١ تصنيف المادة أو المخلوط

يبين تصنيف المادة أو المخلوط من حيث الأخطار. حيث تذكر رتبة الأخطار أو فئة الخطر المناسبة لبيان الأخطار.

٢-٢ عناصر بطاقة الوسم بما في ذلك البيانات التحذيرية

تذكر على أساس التصنيف عناصر الوسم المناسبة: كلمة التنبيه، بيان الأخطار، البيانات التحذيرية.

يمكن وضع رسوم تخطيطية (أو رموز للأخطار) في صورة شكل تخطيطي للرموز باللونين الأسود والأبيض أو اسم الرمز، مثل "لهب"، "جمجمة وعظمتان متقاطعتان".

٢-٣ الأخطار الأخرى التي لا تؤدي إلى تصنيف

تقدم معلومات عن الأخطار الأخرى التي لا يترتب عليها تصنيف لكنها قد تسهم في الأخطار الكلية للمادة، مثل تكوين ملوثات للهواء أثناء التقسية أو المعالجة، أو أخطار انفجار الأغبرة، أو الاختناق، أو التجمد، أو التأثيرات البيئية من قبيل الأخطار على الكائنات الحية الدقيقة في التربة.

٣ - التركيب/معلومات عن المكونات

حيث تذكر مكونات المنتج، ويتضمن ذلك الشوائب الموجودة فيه، ومضافات التثبيت التي تكون هي نفسها مصنفة وتسهم في تصنيف المادة. ويمكن استخدام هذا القسم أيضاً لتقديم معلومات عن المواد المركبة. ويذكر عند الاقتضاء أنه أسقطت المعلومات السرية المتعلقة بالتركيب.

٣-١ المواد

حيث يذكر:

- أ. اسم المادة الكيميائية، ويمكن أن يكون مطابقاً لبيان اسم المنتج.
- ب. الاسم الشائع (الأسماء الشائعة) للمادة و مرادفه (مرادفاتها) حيثما يكون مناسباً.
- ج. رقم المادة في دائرة المستخلصات الكيميائية وغيرها من الأسماء الفريدة المميزة لها. يوفر رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) تعريفاً فريداً للمادة الكيميائية وينبغي ذكره إذا كان متاحاً.
- د. الشوائب ومضافات التثبيت التي تكون هي نفسها مصنفة وتسهم في تصنيف المادة.

٣-٢ المخاليط

- أ. يذكر في حالة المخلوط الاسم الكيميائي، ورقم التعريف وتركيز أو نطاقات تركيز جميع المكونات التي تمثل خطراً

على الصحة أو البيئة، والتي تكون موجودة بتركيز أعلى من قيمها الحدية. وقد يختار الصانع أو المورد أن يذكر جميع المكونات، بما فيها المكونات غير الخطرة.

ب. توصف تركيزات مكونات المخلوط على النحو التالي:

١ - النسبة المئوية الوزنية أو الحجمية الدقيقة بالترتيب التنازلي.

٢ - أو نطاقات النسب المئوية الوزنية أو الحجمية بالترتيب التنازلي.

ج. عند استخدام نطاقات النسب، ينبغي أن تصف التأثيرات الصحية والبيئية الخطرة التأثيرات التي يحدثها أعلى تركيز لكل مكون، إذا كانت تأثيرات المخلوط ككل غير متاحة. يشير تعبير "نطاق النسب" إلى نطاق التركيز أو نطاق النسبة المئوية للمكون في المخلوط.

٤ - تدابير الإسعاف الأولي

تصف الرعاية المبدئية التي يمكن أن يقدمها شخص غير مدرب بدون استخدام أجهزة معقدة وبدون انتقاء واسع بين العلاجات المتاحة. وفي حالة ضرورة تقديم رعاية طبية متخصصة، تذكر التعليمات ذلك، بما في ذلك درجة الاستعجال المطلوبة. وقد يكون من المفيد تقديم معلومات عن التأثيرات الفورية، تبعاً لسبيل التعرض، وبيان العلاج المطلوب فوراً، يليها التأثيرات المتأخرة مع بيان الملاحظة الطبية الخاصة اللازمة.

٤-١ وصف تدابير الإسعاف الأولي اللازمة

أ. تكتب تعليمات الإسعاف الأولي تبعاً لكل سبيل تعرض.
وتستخدم عناوين فرعية لبيان الإجراءات المطلوبة لكل
سبيل (مثل الاستنشاق، والجلد، والعين والابتلاع).
وتوصف الأعراض الفورية والمتأخرة.

ب. تقدم مشورة عما:

- ١ - إذا كان يلزم تقديم رعاية طبية فورية وإذا كان
من الممكن توقع حدوث تأثيرات متأخرة بعد
التعرض؛
- ٢ - إذا كان يُوصى بنقل الشخص المعرض من
المنطقة إلى الهواء الطلق؛
- ٣ - إذا كان يوصى بنزع ومعالجة ملابس الشخص
وحذائه؛
- ٤ - إذا كان يوصى بمعدات للحماية الشخصية للقائمين
بالإسعاف الأولي.

٤-٢ أهم الأعراض/التأثيرات، الحادة والمتأخرة

تقدم معلومات عن أهم الأعراض/التأثيرات الحادة
والمتأخرة الناجمة عن التعرض.

٤-٣ بيان الرعاية الطبية الفورية والمعالجة الخاصة إذا كانت ضرورية

تقدم حيثما يلزم معلومات عن الاختبارات السريرية والملاحظة الطبية للتأثيرات المتأخرة، وتفاصيل محددة عن الترياقات (حيثما تكون معلومة) وموانع الاستعمال.

٥ - تدابير مكافحة الحريق

يغطي متطلبات مكافحة الحريق الذي تسببه المادة أو المخلوط أو يشب قريباً منها.

١-٥ وسائل الإطفاء المناسبة

تقدم معلومات عن النوع المناسب من وسائل الإطفاء. كما يذكر ما إذا كانت أي من وسائل الإطفاء غير مناسبة لوضع بعينه ينطبق على المادة أو المخلوط.

٢-٥ الأخطار المحددة التي تنشأ عن المادة الكيميائية

تقدم المشورة بشأن الأخطار المحددة التي قد تنشأ عن المادة الكيميائية، من قبيل نواتج الاحتراق الخطرة التي تتكون عند احتراق المادة أو المخلوط. وعلى سبيل المثال: أ. قد تنتج أدخنة سامة من أول أكسيد الكربون إذا احترقت.

ب. تنتج أكاسيد الكبريت والنتروجين عند الاحتراق.

٣-٥ أنشطة الحماية الخاصة لعمال الإطفاء

تقدم المشورة بشأن أي نشاط حماية يُتخذ أثناء مكافحة الحريق. على سبيل المثال "يحافظ على برودة الأوعية برشها بالماء".

٦ - تدابير مواجهة التسرب العارض

توصي بالاستجابة المناسبة لمواجهة حالات الانسكاب والتسرب أو حالات الانطلاق وذلك بهدف منع أو تقليل التأثيرات الضارة في الأشخاص والممتلكات والبيئة. وينبغي التمييز بين الاستجابات للانسكابات الكبيرة والصغيرة حيث يكون لحجم المادة المنسكبة تأثير كبير على مقدار الخطر. ويمكن أن تبين إجراءات الاحتواء واستعادة الوضع الأصلي أن الأمر يتطلب ممارسات مختلفة.

٦-١ الاحتياطات الشخصية ومعدات الحماية وإجراءات الطوارئ

أ. لغير العاملين في مواجهة حالات الطوارئ

تقدم المشورة بشأن حالات الانسكاب والانطلاق العارض للمادة أو المخلوط كما يلي:

١ - ارتداء معدات الحماية المناسبة (تشمل معدات

الحماية الشخصية، انظر القسم ٨ من معلومات

صحيفة بيانات السلامة) وذلك لمنع أي تلوث للجلد

والعينين والملابس الشخصية؛

٢ - إبعاد مصادر الإشعال وتوفير تهوية كافية؛

٣ - تدابير الطوارئ مثل ضرورة إخلاء منطقة الخطر
أو استشارة خبير.

ب. للعاملين في مواجهة حالات الطوارئ
تقدم المشورة بشأن النسيج المناسب لملابس الحماية
الشخصية (على سبيل المثال: "المناسب بوتيلين؛ غير
المناسب: بي في سي").

٦-٢ الاحتياطات البيئية
تقدم المشورة بشأن أي احتياطات بيئية تتصل بالحالات
العارضة لانسكاب المادة أو المخلوطة وحالات الانطلاق
العارض، مثل الابتعاد عن شبكات الصرف والمياه السطحية
والجوفية.

٦-٣ طرائق ومواد الاحتواء والتنظيف
أ. تقدم المشورة بشأن كيفية احتواء الانسكابات وتنظيفها.
ويمكن أن تتضمن تقنيات الاحتواء المناسبة ما يلي:
١ - توفير خزان لاستيعاب المواد المنسكبة، تغطية
قنوات الصرف؛
٢ - توفير غطاء أو وقاء، مثلاً وسيلة لمنع التلف أو
الانسكاب.
ب. يمكن أن تتضمن تدابير التنظيف ما يلي:
١ - تقنيات معادلة المواد؛
٢ - تقنيات إزالة التلوث؛

- ٣ - المواد الماصة للمادة المنسكبة؛
- ٤ - تقنيات التنظيف؛
- ٥ - تقنيات التفريغ؛
- ٦ - توفير المعدات اللازمة للاحتواء/التنظيف (وتشمل استخدام أدوات ومعدات لا تصدر شرراً حيثما يمكن ذلك).
- ج. تعرض أي قضايا أخرى تتعلق بعمليات الانسكاب والإطلاق. وعلى سبيل المثال، إدراج مشورة بشأن تقنيات الاحتواء أو التنظيف المناسبة.

٧ - المناولة والتخزين

تقدم توجيهات لممارسة المناولة المأمونة التي تقلل الأخطار المحتملة للمادة أو المخلوط بالنسبة للأشخاص والممتلكات والبيئة. ويلزم التأكيد على الاحتياطات المناسبة للاستخدام المتوخى والخصائص التي تنفرد بها المادة أو المخلوط.

٧-١ احتياطات للمناولة المأمونة

أ. تقدّم المشورة التي:

- ١ - تتيح المناولة المأمونة للمادة أو المخلوط؛
- ٢ - تمنع مناولة المواد والمخاليط غير المتوافقة؛
- ٣ - قلل تسرب المادة أو المخلوط إلى البيئة.

ب. تقدم المشورة بشأن القواعد الصحية العامة. على سبيل المثال:

- ١ - ممنوع تناول الطعام أو الشرب أو التدخين في مناطق العمل؛
- ٢ - تُغسل الأيدي بعد الاستخدام؛
- ٣ - تنزع الملابس ومعدات الحماية الملوثة قبل دخول أماكن تناول الطعام.

٢-٧ متطلبات التخزين المأمون، بما في ذلك ما يتعلق بحالات عدم توافق المواد

ينبغي التأكد من أن المشورة المقدمة تتسق مع الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة أو المخلوط في صحيفة بيانات السلامة. وتقدم، إذا كان من المناسب، المشورة بشأن متطلبات التخزين الخاصة، بما في ذلك:

أ. كيفية تجنب ما يلي:

- ١ - الأجواء التي تساعد على حدوث الانفجار؛
- ٢ - الظروف التي تساعد على التآكل؛
- ٣ - أخطار الالتهاب؛
- ٤ - المواد والمخاليط غير المتوافقة؛
- ٥ - الظروف المساعدة على التبخر؛

٦ - مصادر الإشتعال المحتملة (بما في ذلك المعدات الكهربائية)

ب. كيفية ضبط التأثيرات التالية:

- ١ - الظروف الجوية؛
- ٢ - الضغط العادي؛
- ٣ - درجة الحرارة؛
- ٤ - أشعة الشمس؛
- ٥ - الرطوبة؛
- ٦ - الاهتزاز.

ج. كيفية المحافظة على سلامة المادة أو المخلوط باستخدام ما يلي:

- ١ - عوامل التثبيت؛
- ٢ - مضادات الأكسدة.

د. أنواع أخرى من المشورة تشمل ما يلي:

- ١ - متطلبات التهوية؛
- ٢ - التصميمات الخاصة لغرف/أوعية التخزين؛
- ٣ - الكميات الحدية في ظروف التخزين (إذا كانت ذات صلة)؛
- ٤ - التوافق مع مواد صنع العبوات.

٨ - مراقبة التعرض/الحماية الشخصية

يعني مصطلح "مراقبة التعرض" النطاق الكامل للتدابير الخاصة للحماية والوقاية التي تُتخذ أثناء الاستخدام بهدف تقليل تعرض العاملين والبيئة. وتدرج هنا تدابير المراقبة الهندسية اللازمة لتقليل التعرض للمادة أو المخلوط، والأخطار المرتبطة بمصادر الخطر.

٨-١ بارامترات المراقبة

تذكر، حيثما يتاح ذلك، حدود التعرض المهني (الحدود في هواء مكان العمل أو قيم الحدود البيولوجية) بما في ذلك أية ملاحظات خاصة بالمادة وبكل من مكونات المخلوط. ويذكر في الصحيفة المصدر الذي أخذ منه حدّ التعرض المهني. وعند ذكر حدود التعرض المهني يستخدم الاسم الكيميائي للمادة كما هو مبين في صحيفة بيانات السلامة.

٨-٢ المراقبة الهندسية المناسبة

ينبغي أن يتسق تحديد أشكال المراقبة الهندسية المناسبة حسب الأساليب المتوخاة لاستخدام المادة أو المخلوط، وينبغي تقديم معلومات كافية للتمكين من القيام بإدارة سليمة للأخطار. ويذكر متى يلزم تطبيق الضوابط الهندسية الخاصة، ويبين كل نوع منها بالتحديد، وتكون المعلومات

المبينة هنا مكملة للمعلومات المبينة في القسم ٧ - المناولة والتخزين بصحيفة بيانات السلامة.

٨-٣ تدابير الحماية الفردية، من قبيل معدات الحماية الشخصية

أ. وفقاً لممارسات الصحة المهنية الجيدة، تستخدم معدات الحماية الشخصية بالترافق مع غيرها من تدابير المراقبة الأخرى، بما فيها المراقبة الهندسية، والتهوية والعزل.
ب. تحدد معدات الحماية الشخصية اللازمة لتقليل احتمالات المرض أو الأذى بسبب التعرض لمادة أو مخلوط، بما في ذلك:

- ١ - حماية للعين/الوجه: يحدد نوع وقاء العينين و/أو وقاء الوجه المطلوب، على أساس خطر المادة أو المخلوط واحتمال التلامس؛
- ٢ - حماية الجلد: تحدد معدات الحماية التي تلبس (مثل نوع القفازات، والأحذية ذات الرقبة، والملابس) على أساس الأخطار المرتبطة بالمادة أو المخلوط واحتمال التلامس؛
- ٣ - حماية المسالك التنفسية: تحدد الأنواع المناسبة للحماية التنفسية على أساس الخطر واحتمال التعرض، بما في ذلك أجهزة التنفس المنقّية للهواء، وعنصر التنقية الصحيح (خرطوشة أو مرشح)؛

٤ - الأخطار الحرارية: لدى تحديد معدات الحماية التي تلبس في حالة المواد التي تمثل خطراً حرارياً يولى اهتمام خاص لتركيب معدات الحماية الشخصية.

ج. قد توجد اشتراطات خاصة للقفازات أو ملابس الحماية الأخرى لمنع تعرض الجلد والعينين أو الرئتين. ويُذكر هذا النوع من معدات الحماية الشخصية حيثما يلزم. على سبيل المثال "قفازات من البولي فنييل"، أو "قفازات من مطاط النتريل"، وسمك مادة القفاز، ومدة الحماية التي يكفلها. وقد تطبق اشتراطات خاصة على أجهزة التنفس.

٩ - الخصائص الفيزيائية والكيميائية

تُدرج (إذا أمكن) البيانات التجريبية للمادة أو المخلوط. أ. في حالة المخلوط، ينبغي أن توضح البيانات المكوّن الذي تنطبق عليه هذه البيانات، ما لم ينطبق البيان على المخلوط ككل. وينبغي أن تنطبق البيانات المذكورة في هذا القسم الفرعي على المادة أو المخلوط.

ب. تذكر الخصائص التالية بوضوح وتحدد وحدات القياس المناسبة و/أو الشروط المرجعية إذا لزم ذلك. وتذكر أيضاً طريقة التقدير إذا كان ذلك مفيداً لتفسير القيمة الرقمية (كما

هو الحال في نقطة الوميض، البوتقة المغطاة/البوتقة المكشوفة):

- المظهر (الحالة الفيزيائية، اللون، الخ)؛
- الرائحة؛
- عتبة الرائحة؛
- الأس الهيدروجيني؛
- نقطة الانصهار/نقطة التجمد؛
- نقطة بدء الغليان/نطاق الغليان؛
- نقطة الوميض؛
- معدل التبخر؛
- القابلية للاشتعال (مادة صلبة، غاز)؛
- الحدود العليا/الدنيا للقابلية للاشتعال أو الانفجار؛
- الضغط البخاري؛
- الكثافة البخارية؛
- الكثافة النسبية؛
- قابلية الذوبان؛
- معامل التوزع (أوكتانول/ماء)؛
- درجة حرارة الاشتعال الذاتي؛
- درجة حرارة الانحلال؛
- اللزوجة.

وإذا كانت هناك خصائص معينة غير منطبقة أو غير متاحة، وجب ذكرها أيضاً في صحيفة بيانات السلامة مع بيان أنها غير منطبقة أو غير متاحة.

١٠ - الثبات الكيميائي والقابلية للتفاعل

١٠-١ قابلية التفاعل

- أ. حيث توصف أخطار قابلية المادة أو المخلوط للتفاعل. وتقدم بيانات الاختبارات المحددة للمادة أو المخلوط ككل حيثما تكون هذه البيانات متاحة. غير أنه يمكن أن توضع المعلومات أيضاً على أساس بيانات عامة تتعلق بالرتبة أو العائلة التي تنتمي إليها المادة إذا كانت هذه البيانات تمثل بقدر كاف الخطر المتوقع للمادة أو المخلوط.
- ب. وفي حالة عدم توفر بيانات للمخاليط، تقدم بيانات للمكونات. ولدى تعيين عدم التوافق تؤخذ في الاعتبار المواد، والأوعية التي تحتويها، والملوثات التي ربما تكون المواد قد تعرضت لها أثناء النقل والتخزين والاستخدام.

١٠-٢ الثبات الكيميائي

يذكر ما إذا كانت المواد أو المخاليط ثابتة أو غير ثابتة في الظروف العادية لدرجة الحرارة والضغط والظروف المتوقعة أثناء التخزين والمناولة، وتذكر أية مثبتات تستخدم أو يجوز استخدامها للمحافظة على ثبات المنتج وتبين أهمية أي تغيير في المظهر الفيزيائي للمنتج بالنسبة لأمانه.

١٠-٣ إمكانية التفاعلات الخطرة

يبين، ما إذا كانت المواد أو المخاليط تتفاعل أو تتبلر، مع تكوين ضغط مفرط أو حرارة مفرطة، أو توليد ظروف خطرة أخرى. وتوصف الظروف التي قد تحدث فيها التفاعلات الخطرة.

١٠-٤ الظروف التي ينبغي تجنبها

تذكر الظروف التي قد تؤدي إلى توليد وضع خطر؛ من قبيل الحرارة، أو الضغط، أو الصدمات، أو تفريغ الكهرباء الساكنة، أو الضغوط الفيزيائية الأخرى.

١٠-٥ المواد غير المتوافقة

تذكر رتب المواد الكيميائية أو المواد الأخرى المحددة التي يمكن أن تتفاعل معها المادة أو المخلوط مما ينشأ

عنه وضع خطر (مثل الانفجار، أو انطلاق مواد سمية أو لهوبة، أو انبعاث حرارة مفرطة).

١٠-٦ نواتج الانحلال الخطرة

تذكر نواتج الانحلال الخطرة المعروفة والمتوقعة التي تتكون نتيجة للاستخدام أو التخزين أو التسخين.

١١ - المعلومات السمية

١١-١ يستخدم هذا القسم بالدرجة الأولى بواسطة المهنيين الطبيين، وأخصائيي الصحة والسلامة المهنية والسموميات. ويقدم وصف موجز ولكنه كامل ومفهوم لمختلف التأثيرات السمية (الصحية)، والبيانات المتاحة التي تستخدم لتعيين هذه التأثيرات. وتشمل الأخطار ذات الصلة التي ينبغي تقديم بيانات عنها ما يلي:

- أ. السمية الحادة؛
- ب. تآكل/تهيج الجلد؛
- ج. تلف/تهيج العين الشديد؛
- د. التحسس التنفسي أو الجلدي؛
- هـ. إطفار الخلايا الجنسية؛
- و. السرطنة؛

- ز. السمية التناسلية؛
ح. السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - تعرض
مفرد؛
ط. السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - تعرض
متكرر؛
ي. يخطر السمية بالشفط.

وفي حالة عدم توفر بيانات عن أي من هذه الأخطار، يظل من
الواجب ذكرها في صحيفة بيانات السلامة مع ذكر أن بياناتها
غير متاحة.

١١-٢ ينبغي أن تتطبق البيانات المدرجة في هذا القسم الفرعي
على الشكل الذي تستخدم فيه المادة أو المخلوط. وينبغي
أن تصف البيانات السمية المخلوط. وفي حالة عدم توفر
تلك المعلومات، يذكر تصنيف مكونات المخلوط الخطرة
والخصائص السمية لهذه المكونات.

١١-٣ ينبغي أن تكون التأثيرات الصحية المدرجة في صحيفة
بيانات السلامة متسقة مع التأثيرات الموصوفة في
الدراسات التي استخدمت لتصنيف المادة أو المخلوط.

١١-٤ لا تقبل البيانات العامة من قبيل "سمي" دون ذكر بيانات داعمة، أو "مأمون في حالة الاستخدام السليم" نظراً لأنها قد تكون مضللة ولا توفر وصفاً للتأثيرات الصحية. ويمكن أن تؤدي عبارات مثل "لا ينطبق"، أو "غير ذي صلة"، أو ترك فراغات بيضاء في القسم المتعلق بالتأثيرات الصحية إلى الخلط وإساءة الفهم، وينبغي تجنب استخدامها. وفي حالة عدم توفر معلومات عن التأثيرات الصحية يذكر ذلك بوضوح. وتوصف التأثيرات الصحية بدقة مع التمييز اللازم بينها. وعلى سبيل المثال، التمييز بين التهاب الجلد التماسي المسبب للحساسية، والتهاب الجلد التماسي المهيّج.

١١-٥ وحيثما تتوفر كمية كبيرة من بيانات الاختبار عن مادة أو مخلوط ما، قد يكون من المرغوب تلخيص النتائج، تبعاً لسبيل التعرض.

١١-٦ وتقدم أيضاً معلومات عن البيانات السلبية ذات الصلة وتذكر المعلومات الداعمة لنتائج الاختبار السلبية (على سبيل المثال "أظهرت دراسات السرطنة في الفئران عدم حدوث زيادة محسوسة في معدل حدوث السرطان").

١١-٧ معلومات عن سبب التعرض المحتملة

تقدم معلومات عن سبل التعرض المحتملة وتأثيرات المادة أو المخلوط عن طريق كل سبيل تعرض محتمل، أي من خلال الابتلاع، أو الاستنشاق، أو تعرض العينين/الجلد. وفي الحالة التي تكون فيها التأثيرات الصحية غير معروفة ينص على ذلك.

٨-١١ الأعراض المرتبطة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية
توصف التأثيرات الصحية الضارة والأعراض المحتملة المرتبطة بالتعرض للمادة أو المخلوط ومكوناته أو للنواتج الثانوية المعروفة. وتقدم معلومات عن الأعراض المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية للمادة أو المخلوط نتيجة للتعرض المتصل بالاستخدامات المتوخاة. وتوصف الأعراض الأولى عند أدنى مستويات التعرض وصولاً إلى عواقب التعرض الشديد؛ على سبيل المثال، "قد يحدث صداع ودوار، يتطور إلى إعياء أو فقدان الوعي؛ قد تؤدي الجرعات الكبيرة إلى الغيبوبة أو الموت".

٩-١١ التأثيرات المتأخرة والفورية وكذلك التأثيرات المزمنة
نتيجة للتعرض القصير والطويل الأمد
تقدم معلومات عما إذا كان يمكن توقع تأثيرات متأخرة أو فورية بعد تعرض قصير أو طويل الأمد. وتقدم

معلومات أيضاً عن التأثيرات الصحية الحادة والمزمنة المتصلة بالتعرض البشري للمادة أو المخلوط. وحيثما لا تتوفر بيانات بشرية، تلخص بيانات التجارب على الحيوانات ويحدد النوع الحيواني المعني بوضوح. ويذكر في صحيفة بيانات السلامة ما إذا كانت البيانات السمية مبنية على أساس بيانات بشرية أو حيوانية.

١٠-١١ القياسات الرقمية للسمية (من قبيل تقديرات السمية الحادة)

تقدم معلومات عن الجرعة، أو التركيز، أو ظروف التعرض التي قد تسبب التأثيرات الصحية الضارة. وينبغي إذا كان ذلك مناسباً، ربط الجرعات بالأعراض والتأثيرات، بما في ذلك مدة التعرض التي يحتمل أن تسبب الضرر.

١١-١١ التأثيرات التفاعلية

تدرج في صحيفة بيانات السلامة معلومات عن التفاعلات إذا كانت ذات صلة ومتاحة.

١٢-١١ الحالات التي لا تتوفر بشأنها بيانات كيميائية محددة

قد لا يمكن دائماً الحصول على معلومات عن أخطار مادة أو مخلوط ما. وفي حالة عدم توفر معلومات عن المادة أو المخلوط المحدد، يجوز استخدام بيانات عن

الرتبة الكيميائية إذا كان ذلك مناسباً. وحيثما تستخدم بيانات نوعية أو حيثما لا تتوفر بيانات، يذكر ذلك بوضوح في صحيفة بيانات السلامة.

١١-١٣ المخاليط

إذا لم يكن مخلوط ما قد اختبر ككل لتحديد تأثيراته الصحية، وجب تقديم معلومات عن كل مكون مذكور ومن ثم تصنيف المخلوط.

١١-١٤ المعلومات عن المخلوط مقابل المعلومات عن المكونات

أ. قد تتفاعل المكونات فيما بينها داخل الجسم مما يؤدي إلى معدلات مختلفة للامتصاص، والأيض، والإفراز. ونتيجة لذلك، قد تتغير التأثيرات السمية مما قد يجعل سمية المخلوط الكلية مختلفة عن سمية مكوناته.

ب. يلزم النظر فيما إذا كان تركيز كل مكون كافياً للإسهام في التأثيرات الصحية الكلية للمخلوط. وينبغي تقديم المعلومات عن التأثيرات الصحية لكل مكون، باستثناء أنه:

١ - إذا كانت المعلومات متطابقة لأكثر من مكون، لا يكون من الضروري ذكرها أكثر من مرة. وعلى سبيل المثال، إذا كان مكونان

يسبب كلاهما القيء والإسهال، فإنه لا يلزم ذكر ذلك مرتين، وعموماً، يوصف المخلوط ككل بأنه يسبب القيء والإسهال؛

٢ - إذا كان من غير المحتمل أن تحدث هذه التأثيرات عند التركيزات الموجودة.

٣ - حيثما يكون التنبؤ بالتفاعلات بين المكونات صعب للغاية، ولا تتوفر معلومات عن التفاعلات، ينبغي عدم وضع افتراضات. وتذكر بدلاً من ذلك التأثيرات الصحية لكل مكون بشكل منفصل.

١١- ١٥ المعلومات الأخرى

تُدرج كذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة عن التأثيرات الصحية الضارة.

١٢ - المعلومات الإيكولوجية

١٢-١ تقدم معلومات لتقييم الأثر البيئي للمواد الكيميائية أو المخاليط إذا تسربت في البيئة. ويمكن أن تساعد هذه المعلومات في التعامل مع حالات الانسكاب، وفي تقييم ممارسات معالجة النفايات، وينبغي أن تبين بوضوح الأنواع الأحيائية، وأوساط الاختبار والوحدات ومدة

الاختبار وظروفه. وحيثما لا تتوفر معلومات ينبغي ذكر ذلك.

١٢-٢ تكون بعض الخصائص الإيكولوجية - السمية خاصة بكل مادة بعينها، مثل التراكم الأحيائي، والاستمرارية وقابلية الانحلال في البيئة. لذلك تقدم المعلومات، حيثما تكون متاحة ومناسبة، عن كل مادة في المخطط.

١٢ - ٣ السمية

يمكن تقديم معلومات عن السمية باستخدام البيانات المستقاة من اختبارات أجريت في كائنات حية مائية و/أو برية. وينبغي أن يتضمن ذلك البيانات المتاحة ذات الصلة عن كل من السمية الحادة والمزمنة للأسماك، والقشريات، والطحالب والنباتات المائية الأخرى. كما تدرج بيانات السمية في كائنات حية أخرى (بما في ذلك الكائنات الدقيقة في التربة والكائنات الكبيرة) مثل الطيور، والنحل والنباتات إذا كانت هذه البيانات متاحة. وحيثما تكون للمادة أو المخلوط تأثيرات مثبطة في نشاط الكائنات الدقيقة، يذكر التأثير المحتمل في مرافق معالجة مياه المجاري.

١٢- ٤ الاستمرارية وقابلية الانحلال

الاستمرارية وقابلية الانحلال هما قابلية مادة أو المكونات المناسبة في مخلوط للانحلال في البيئة، إما من خلال التحلل الإحيائي أو عمليات أخرى، مثل التأكسد أو التحلل المائي. وتذكر إذا أتيحت ذلك نتائج الاختبارات ذات الصلة لتقييم الاستمرارية وقابلية الانحلال. وفي حالة ذكر الأعمار النصفية للتحلل يذكر ما إذا كانت هذه الأعمار النصفية تشير إلى التمدد أو التحلل الأولي. وينبغي أيضاً بيان قابلية المادة أو مكونات معينة في المخلوط للانحلال في مرافق معالجة مياه المجاري.

١٢- ٥ القدرة على التراكم الأحيائي

التراكم الأحيائي هو قدرة المادة أو مكونات معينة في المخلوط على التراكم في الأحياء، وربما المرور خلال السلسلة الغذائية. وتقدم نتائج الاختبارات ذات الصلة لتقييم القدرة على التراكم الأحيائي. وينبغي أن يشمل ذلك إشارة إلى معامل التوزع بين الأوكتانول والماء (K_{ow}) ومعامل التركيز الأحيائي (BCF) إذا أتيحت هذه البيانات.

١٢-٦ الحركة في التربة

الحركة في التربة هي قدرة المادة أو مكونات مخلوط، إذا انطلقت في البيئة، على الانتقال تحت تأثير القوى الطبيعية إلى المياه الجوفية أو لمسافة بعيدة عن موقع التسرب. وتذكر القدرة على الحركة في التربة حيثما تكون معروفة. ويمكن الحصول على معلومات عن الحركة من بيانات الحركة ذات الصلة، من قبيل دراسات الامتصاص أو دراسات غسل التربة. وعلى سبيل المثال، يمكن التنبؤ بقيم المعامل K_{oc} من معاملات التوزيع بين الأوكتانول والماء (K_{ow}). ويمكن التنبؤ بالغسل والحركة في التربة باستخدام النماذج.

وحيثما تتاح بيانات حقيقية عن المادة أو المخلوط، فإن هذه البيانات تكون لها أسبقية على النماذج والتنبؤات.

١٢-٧ التأثيرات الضارة الأخرى

تدرج معلومات عن أي تأثيرات ضارة أخرى في البيئة حيثما تتوفر هذه المعلومات، من قبيل المصير البيئي (التعرض)، وإمكانات استنفاد الأوزون، وإمكانات التكوين الكيميائي الضوئي للأوزون، وإمكانات إحداث اضطراب باطني و/أو إمكانات إحداث احتراق عالمي.

١٣ - اعتبارات التخلص من النفايات

١-١٣ طرائق التخلص

- أ. تقدم معلومات لاتباع طرائق سليمة لإزالة المواد أو المخاليط و/أو الأوعية التي تحتويها، أو إعادة تدويرها أو استرجاعها، وذلك للمساعدة في تحديد خيارات مأمونة ومناسبة للبيئة للتخلص من النفايات.
- ب. تُحدد الأوعية والطرائق التي تستخدم لتصريف المواد.
- ج. تناقش الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في خيارات التخلص.
- د. يُنص على عدم تشجيع تصريف مياه المجاري في البيئة.
- هـ. حيثما يكون ذلك مناسباً، تذكر أي احتياطات خاصة لحرق النفايات أو دفنها في الأرض.

١٤ - المعلومات المتعلقة بالنقل

يقدم هذا القسم معلومات أساسية عن التصنيف لنقل/شحن مادة خطرة أو مخلوط خطر بالطريق البري، أو بالسكك الحديدية، أو بالبحر أو الجو. وحيثما لا تتاح المعلومات أو لا تكون ذات صلة، يذكر ذلك.

١٤-١ رقم الأمم المتحدة
يذكر رقم الأمم المتحدة (أي رقم تعريف المادة أو السلعة
المكون من ٤ أرقام) المحدد للمادة في لائحة الأمم
المتحدة التنظيمية النموذجية^(١).

١٤-٢ الاسم الرسمي للنقل المحدد من قبل الأمم المتحدة
يذكر الاسم الرسمي للنقل الذي تعينه الأمم المتحدة وهو
يؤخذ من لائحة الأمم المتحدة النموذجية^(٢).

١٤-٣ رتبة (رتب) أخطار النقل
تذكر رتبة أخطار النقل (والأخطار الثانوية) المحددة
للمواد أو المخاليط وفقاً للخطر الأكثر شيوعاً الذي تمثله
وفقاً للائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية.

١٤-٤ مجموعة التعبئة، في حالة الانطباق
يذكر رقم مجموعة التعبئة من لائحة الأمم المتحدة
التنظيمية النموذجية^(٣)، في حالة الانطباق. وتحدد رقم
مجموعة التعبئة لمواد معينة وفقاً لدرجة الخطر الذي
تمثله.

(١) **لائحة التنظيمية النموذجية:** تعني اللائحة التنظيمية المرفقة بأحدث طبعة منقحة
من منشور "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" الذي تصدره الأمم المتحدة.
(٢) المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG) بصيغتها المعدلة.
(٣) الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR)، بصيغتها
المعدلة.

١٤-٥ الأخطار البيئية

يذكر ما إذا كانت المادة أو المخلوط ملوثاً بحرياً وفقاً للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG)^(٤)، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت "ملوثاً بحرياً" أو "ملوثاً بحرياً شديداً". ويذكر أيضاً إذا ما كانت المادة أو المخلوط تمثل خطراً على البيئة وفقاً لللائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية^(٥)، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR)^(٦) ولائحة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID)^(٧) والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية (ADN)^(٨).

- (٤) لائحة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID) بصيغتها المعدلة.
- (٥) الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية (ADN) بصيغته المعدلة.
- (٦) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها، بصيغته المعدلة.
- (٧) المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن الناقلة للمواد الكيميائية الخطرة في شكل سوائب (المدونة الدولية للمواد الكيميائية السائبة).
- (٨) بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون بصيغته المنقحة و/أو المعدلة.

١٤-٦ الاحتياطات الخاصة المتعلقة بالمستعمل
تذكر معلومات عن أي احتياطات خاصة يلزم توعية
مستعملها بها، أو يتعين عليه الالتزام بها فيما يتصل
بالنقل.

١٤-٧ النقل في شكل سوائب وفقاً للمرفق الثاني باتفاقية
ماربول (MARPOL) ٧٨/٧٣^(٩) ومدونة IBC^(١٠)
لا ينطبق هذا القسم الفرعي إلا عندما يقصد نقل شحنات
في شكل سوائب وفقاً للصكين التاليين من صكوك
المنظمة البحرية الدولية: المرفق الثاني باتفاقية ماربول
٧٨/٧٣ ومدونة IBC.

يذكر اسم المنتج حسبما يقتضيه مستند الشحن ووفقاً للاسم
المستخدم في قوائم أسماء المنتجات المبينة في مدونة IBC
أو آخر طبعة من نشرة المنظمة البحرية الدولية
MEPC.٢/Circular. ويشار إلى نوع السفينة اللازمة وفئة
التلوث.

^(٩) اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.
^(١٠) اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة بالنسبة لمواد كيميائية ومبيدات آفات
خطرة معينة في التجارة الدولية.

١٥ - المعلومات التنظيمية

تدرج أية معلومات تنظيمية أخرى عن المادة أو المخلوط لم تقدم في أي مكان آخر من صحيفة بيانات السلامة (من قبيل: ما إذا كانت المادة أو المخلوط تخضع لبروتوكول مونتريال^(١١)، أو اتفاقية ستوكهولم^(١٢) أو اتفاقية روتردام^(١٣)).

١٥-١ القواعد المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة، المنطبقة على المنتج المتناول تقدم المعلومات ذات الصلة، الوطنية و/أو الإقليمية، عن الوضع التنظيمي للمادة أو المخلوط (بما في ذلك مكوناته) بموجب اللوائح التنظيمية ذات الصلة المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة. وينبغي أن يتضمن ذلك ما إذا كانت المادة تخضع لأية قواعد للحظر أو لقيود في البلد أو المنطقة التي تورد إليها المادة.

١٦ - معلومات أخرى

تقدم المعلومات ذات الصلة اللازمة لإعداد صحيفة بيانات السلامة في هذا القسم. وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات

^(١١) بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون بصيغته المنقحة و/أو المعدلة.

^(١٢) اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

^(١٣) اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المستتيرة بالنسبة لمواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة في التجارة الدولية.

الأخرى التي لا تنتمي إلى الأقسام ١ إلى ١٥ في الصحيفة، بما في ذلك معلومات عن إعداد الصحيفة ومراجعتها مثل:

أ. تاريخ إعداد آخر طبعة منقحة من الصحيفة. وتذكر بوضوح لدى مراجعة الصحيفة، وما لم يكن ذلك قد ذكر في مكان آخر، الأماكن التي أدخلت فيها التغييرات على الطبعة السابقة للصحيفة. ويحتفظ الموردون بالنص الذي يشرح التعديلات ويكونون على استعداد لتقديمه عند الطلب؛

ب. شرح للمختصرات المستخدمة في الصحيفة؛

ج. إحالات إلى الوثائق الأساسية ومصادر البيانات التي استخدمت في تحرير صحيفة بيانات السلامة إن كان ذلك مستحسنًا.

* * *



**قرار نموذجي رقم (٢٢)
بشأن**

**مواصفات الأمان الخاصة بتقييم وإنشاء
ومواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار**



قرار نموذجي رقم (٢٢)

بشأن

مواصفات الأمان الخاصة بتقييم وإنشاء ومواقع مخازن
ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٢) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

مادة (١): اختيار موقع المخزن

يجب أن يتم اختيار موقع المخزن بحيث تتوفر فيه المواصفات التالية:

- أ. البعد عن الكثافة السكانية ومصادر مياه الشرب.
- ب. سهولة ووضوح عمليات الدخول والخروج من وإلى الموقع.
- ج. ملائمة أرض الموقع لطبيعة المواد المراد تخزينها.
- د. توفر الخدمات الفنية في أرض الموقع (كهرباء، مياه إطفاء، مصارف معزولة عن مياه المطر لمنع التلوث).

مادة (٢): تصميم المخزن

- يجب أن يتم تصميم المخزن مع مراعاة ما يلي:
- أ. وجود مسافة كافية للتحرك بحرية بين المواد المخزنة سواء للأفراد أو لآليات النقل
 - ب. وجود ميول في أرضية المخزن باتجاه جميع المواد المتسربة إلى المصرف المخصص لذلك.
 - ج. الوصول الآمن إلى المواد من الجانبين.
 - د. وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ سم بين المواد والجدران.
 - هـ. توفير مساحات تهوية بنسبة ٥٠/١.
 - و. وجود أبواب للطوارئ يتناسب عددها مع مساحة المخزن.
 - ز. وجود فواصل بين المواد التي لا تتلاءم مع بعضها البعض باستخدام مبان منفصلة.

مادة (٣): الجدران

- يجب أن تتوفر في جدران المخزن المواصفات التالية:
- أ. أن تكون الجدران الفاصلة الداخلية مرتفعة عن باقي المباني.
 - ب. أن تكون الجدران الفاصلة الداخلية والجدران الخارجية مقاومة للحرائق ومعتمدة.
 - ج. أن تكون المواد العازلة للجدران والفواصل مقاومة للحرائق وأفضلها الخرسانة والإسمنت.

- د. أن تكون الجدران الداخلية المقسمة لأرض المخزن مقاومة للحريق لمدة ساعة على الأقل وبارتفاع متر واحد على الأقل فوق مستوى العبوات.
- هـ. يجب أن تكون الجدران الفاصلة مستقلة عن هيكل المباني.
- و. أن تتوفر أبواب مصممة لمواجهة الحرائق مجهزة بوصلة قابلة للانصهار، ثقل للتوازن، قضيب مائل لتوافر إمكانية غلق وفتح هذه الأبواب بشكل أوتوماتيكي، مع وجود مخارج للطوارئ فيها.
- ز. توافر مخارج للطوارئ.
- ح. عزل التوصيلات الكهربائية بمادة تؤخر تأثيرها بالنيران (كالرمال مثلاً).
- ط. استخدام بعض الأعمدة الداعمة في الجدران.

مادة (٤): مخارج الطوارئ

يجب أن تتوفر في مخارج الطوارئ المواصفات التالية:

- أ. أن تكون محددة بأعمدة لمنع تخزين المواد أمامها.
- ب. أن تكون متسعة بشكل كافٍ لخروج العاملين ومقاومة للحريق وواضحة في الظلام.
- ج. وجود بابين للطوارئ.

مادة (٥): الأرضيات

- يجب أن تحقق أرضية المخزن المواصفات التالية :
- أ. أن تكون مقاومة للحموض والقلويات وملائمة للمواد المخزنة.
 - ب. أن تكون ملساء إلى حد ما بحيث لا تؤدي إلى الانزلاق ولا إلى احتجاز المواد المنسكبة.
 - ج. أن تحيط بها شبكة تصريف من كافة الجهات معزولة عن شبكة التصريف العامة وقنوات تجمع مياه المطر.
 - د. وجود حاجز مناسب حول مبنى المخزن يحجز مياه المطر أو التسرب إلى داخل المبنى.
 - هـ. بالنسبة للمخازن المبنية بالإسمنت والخرسانة، يجب أن تتوفر منحدرات (رامبات) للطلوع والنزول عند أبوابها الخارجية بحيث لا تتجاوز نسبة الانحدار ١:٥٠.
 - و. إذا كان الحيز المتاح للدخول مقيداً يمكن بناء منحدري الطلوع والنزول بحيث تكون أعلى نقطة فيهما خارج المخزن مع شرط احتواء السوائل واحتجازها ببناء حاجزين إضافيين على جانبي منحدر الدخول وفي هذه الحالة يجب أن يكون السقف بارزاً بما يكفي لتغطية المنحدر حتى لا تدخل مياه الأمطار إلى الداخل.
 - ز. في حالة المخازن المبنية فوق مستوى الأرض، يجب اتخاذ احتياطات خاصة بالنسبة لاحتجاز المياه والسوائل، أو

الاعتماد على ترتيبات أخرى لبناء حوض كبير لتجميع المياه المستخدمة في إطفاء الحرائق والسوائل المنسكبة.

مادة (٦): السقف

- يجب أن تتوفر في سقف المخزن المواصفات التالية:
- أ. أن يمنع الأمطار من الدخول إلى المخزن ويحجز أشعة الشمس.
 - ب. أن يكون مصمماً بحيث يسمح للأدخنة والحرارة بالخروج منه في حالات الحريق.
 - ج. ألا يحتوي على المواد التي تزيد من الحرائق مثل الخشب والبلاستيك.
 - د. أن يكون الهيكل الحامل للسقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحرائق وغير قابلة للاحتراق.
 - هـ. إذا كان السقف مصنوعاً من مواد صلبة فلا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لخروج الدخان والحرارة إما باستخدام لوحات شفافة لها نقطة انصهار منخفضة أو باستخدام فتحات للتهوية لا تقل مساحتها وهي مفتوحة عن ٢% من مساحة الأرضية.

مادة (٧): فتحات التهوية

- أ- يجب توفير نظام للتهوية الملائمة في المخزن.

ب- يجب أن تتوفر في المخزن فتحات تهوية في الجدران والأسقف بحيث تكون قريبة من بعضها بحيث يسهل فتحها باليد أو تفتح أوتوماتيكياً في حالات الحريق الأمر الذي يحسن رؤية مصدر النيران ويؤخر انتشارها أفقياً.

مادة (٨): الإضاءة

يجب أن تتوفر في المخزن إضاءة ملائمة وكافية وفقاً للشروط التالية:

- أ. يكتفى بالإضاءة الطبيعية في حالة العمل نهاراً.
- ب. عند استخدام معدات كهربائية للإضاءة لا بد أن تكون بعيدة عن حركة تداول المواد داخل المخزن وذات تأريض أرضي.
- ج. يجب أن تكون مفاتيح الكهرباء من النوع المقاوم للحريق.
- د. يجب أن يكون المخزن محمياً من تأثير الصواعق وبخاصة عند احتوائه على مواد قابلة للاشتعال.

مادة (٩): التخزين المفتوح

- عند القيام بالتخزين المفتوح للمواد الخطرة يجب مراعاة ما يلي:
- أ. توافر حواجز شبيهة بالحواجز المستعملة في التخزين الداخلي إضافة إلى توافر سقف أو غطاء للحماية من الشمس والمطر.
 - ب. يجب التأكد من عدم تأثر المواد المخزنة بارتفاع درجة الحرارة.

- ج. يجب أن تكون الأرضية صماء تقاوم الحرارة وتمنع وصول التسربات إلى المياه الجوفية.
- د. يجب عدم استخدام الإسفلت في الأرضيات.
- هـ. يجب أن تكون المنطقة مائلة بميل بسيط إلى بالوعة صرف خاصة يتم التحكم فيها.
- و. الكشف بشكل متكرر على المواد الموجودة ضمن براميل محكمة الإغلاق للتأكد من عدم وجود تسرب.
- ز. تخزين البراميل في وضع رأسي.
- ح. تثبيت البراميل المخزنة في وضع أفقي بأسافين عند جوانبها
- ط. اعتماد التخزين المفتوح إن أمكن ذلك بالنسبة للسوائل المشتعلة وأسطوانات الغاز أو الكلور السائل.

مادة (١٠): طريقة التخزين

- يجب اتباع الطرق الآمنة للتخزين وفقاً للشروط التالية:
- أ. ترك مسافة فاصلة بين المواد المخزنة والجدران الخارجية وكذلك بين وحدات المواد المخزنة بحيث تسمح بحرية الحركة والتفتيش وتؤمن التهوية اللازمة (٧٥-١٠٠سم).
- ب. أن تكون الممرات خالية من أي عائق ومحددة بعلامات واضحة على الأرضية وخالية من أية نتوءات أو بروزات ومحظورة على المشاة أثناء العمل تجنباً للإصابات.
- ج. ألا يزيد ارتفاع المواد المخزنة عن ثلاثة أمتار إلا إذا استخدمت رفوف تمنع زيادة الحمولة وتضمن ثبات المواد

واستقرارها، على أن يتم تمييز الصناديق والعبوات التي يمكن تخزينها إلى ارتفاع أكبر بعلامات خاصة تحدد أقصى ارتفاع ممكن.

د. يجب الانتباه إلى علامات (فوق) و (تحت) على صناديق البضائع مع التأكد من أن فتحة صندوق التعبئة الداخلي متجهة إلى أعلى.

هـ. يجب أن تكون الروافع المستخدمة مقاومة للحريق مع إجراء الصيانة الدورية لها.

و. يجب وضع خطة وعلامات توضح طبيعة الأخطار المحتملة في كل جزء من أجزاء المخزن بحيث تشمل:

- ١ - رقم القسم في كل جزء من أجزاء المخزن على حدة.
- ٢ - مكان المواد الخطرة وكميتها ونوعيتها ونوعية الأخطار التي تتطوي عليها.
- ٣ - مكان معدات الطوارئ ومكافحة الحرائق وطرق الوصول إليها وطرق الهروب من النيران.
- ٤ - جرد المواد الخطرة في المخزن بشكل مستمر.

مادة (١١): الفصل بين المواد وعزلها

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين المواد وعزلها بما يوفر الحماية من مخاطر الحريق والانفجار ويقلل الحاجة إلى بناء الحواجز الداخلية وفقاً لما يلي :

أ. فصل المواد غير المتلائمة عن بعضها.

- ب. عدم الخلط بين الصناديق المنتمية إلى أنواع مختلفة من الأخطار وفقاً للرموز المتبعة في التصنيف المعتمد.
- ج. الفصل بين المواد المعرضة للانفجار بسبب النيران مثل أسطوانات الغاز أو أنابيب الأيروسول والمواد القابلة للاشتعال.
- د. الاعتماد على التخزين الخارجي في حالة السوائل المشتعلة وأسطوانات الغاز.

مادة (١٢): التعامل مع الانسكابات

- يجب التعامل مع الانسكابات وإزالتها بصورة فورية للتقليل من أخطارها، وفقاً لما يلي :
- أ. لا بد من توافر المعدات التالية:
- ١ - تخضع كل معدات الطوارئ و الأمان للكشف والصيانة بصفة دورية و متكررة.
 - ٢ - مجاري، أقماع معدنية.
 - ٣ - مواد امتصاص للسوائل (رمل، طمي، نشارة، خشب...).
 - ٤ - براميل فارغة كبيرة الحجم مقارنة بالمستخدمة في المخزن.
 - ٥ - معدات وقاية للعاملين.
 - ٦ - علامات لتمييز البراميل التي حدث منها الإنسكاب.
 - ٧ - منظفات سائلة.

٨ - مكانس.

ب. يجب أن تنظف هذه المعدات بشكل دوري وخاصة بعد حدوث أي انسكاب.

ج. عند حدوث الانسكاب تستخدم مادة مناسبة عديمة الغبار مثل الرمل أو الطمي أو نشارة الخشب لكن مع الحرص على عدم استخدام النشارة مع المواد القابلة للاشتعال أو المؤكسدة.

د. لا بد وأن تتم عملية التخلص من عملية معالجة التسرب بطريقة آمنة تطابق قانون البيئة

هـ. يتم التعامل مع انسكاب المواد الصلبة بشطفها بمكانس كهربائية، كما يتم استخدام الجواريف، والرمل المبلل وذلك للتقليل من الغبار الذي قد يحدث.

مادة (١٣): يجب أن يتوافر في جميع المخازن الحاوية على مواد خطرة وسائل ومعدات الإسعاف الأولي متضمنة دشاً للطوارئ وغسيل العيون وصندوق الإسعاف الأولي على أن تخضع للفحص والصيانة بشكل دوري، كما يجب تدريب العاملين على كيفية استخدام معدات الإسعاف الأولي.

مادة (١٤): التدريب

١ - يعتبر التدريب على وسائل الأمن والسلامة في العمل مسألة ضرورية لجميع العاملين بالمخزن في حالة الإدارة السليمة للمخزن.

٢ - لابد من تنظيم اجتماعات دورية حول مسائل الأمن والسلامة.

٣ - يجب تنظيم دورات تدريبية على إجراءات الطوارئ.

٤ - يجب التدريب على استخدام معدات الإطفاء ومكافحة النيران.

٥ - يجب إجراء التدريب العملي على الواجبات المحددة لكل منهم في خطة الطوارئ.

مادة (١٥): إشارات السلامة

أ. لابد من استخدام علامات و إشارات السلامة للإشارة إلى:

١ - الامتناع عن التدخين

٢ - أماكن معدات الطوارئ

٣ - طرق الخروج و مغادرة المخزن في حالات الطوارئ.

ب. لابد أن تكون التعليمات باللغة العربية ولغة أخرى مفهومة للعمال مع استخدام رموز معتمدة وطنياً ودولياً.

مادة (١٦): المراجعة والتفتيش

يجب تنفيذ عملية المراجعة والتفتيش والتي تقلل إلى حد كبير من أخطار التلف والتسرب والحرائق وكذلك تؤدي إلى تشغيل المخازن بأمان وكفاءة، وذلك بصورة دورية وفقاً لما يلي:

- أ. الكشف المتكرر على سلامة المواد المخزونة من أي تسرب أو انسكاب.
- ب. ترتيب المواد في المخزن على أساس الأول في الدخول هو الأول في الخروج.
- ج. المحافظة على الأرض نظيفة من الأتربة والحرص على ألا تؤدي إلى الانزلاق أو التلوث.
- د. تنظيف كل المنطقة من الغبار و الأتربة وقطع القماش أو القمامة أو أية آلات أو معدات زائدة عن الحاجة وتوفير الأوعية اللازمة كالبراميل المعدنية لجميع النفايات التي يجب التخلص منها بانتظام.
- هـ. حفظ الصناديق الفارغة ومواد التغليف القابلة للاحتراق خارج المخزن
- و. أن تكون جميع الطرق المؤدية إلى أبواب الخروج ومعدات الطوارئ خالية من أي عوائق.
- ز. المحافظة على كل أجزاء المكان في حالة صالحة دائماً.
- ح. عدم التصريح بالعمل داخل المخزن إلا للعمالة المدربة.
- ط. التأكيد على عمليات الصيانة والمراجعة وتسجيلها.
- ي. يجب فرض الرقابة على عدم إجراء أي أعمال ميكانيكية أو لحام داخل المخزن.
- ك. يجب إجراء العمليات التفتيشية بصفة منتظمة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة عند ملاحظة إبطاء أو خلل أو قصور بمجرد ظهوره.

مادة (١٧): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في
الموافق ١٤ / / هجري
٢٠ / / ميلادي

وزير العمل

صدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August ١٩٨٨.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١٢): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية- الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/ ١٩٧٨-١٩٩٠ م - (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠. ((نافذ))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر ١٩٩٣. ((نافذ))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر
١٩٩٣. ((نافذ))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال
التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣. ((نافذ))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية
- يناير ١٩٩٤.

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس
١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية
- مايو ١٩٩٧. ((نافذ))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧.

العدد (٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧.

العدد (٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨.

العدد (٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

العدد (٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

العدد (٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩م.

العدد (٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٣): الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

العدد (٣٥): اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧م.

العدد (٣٦): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد (٣٧): القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٨): النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤١): القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد (٤٢): اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠م.

العدد (٤٣): الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، سبتمبر ٢٠١٠م.

* * *

عمالية/مطبوعات وثائقية/مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية لللائحة الاسترشادية الموحدة ٢٠١٠م/أمل

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع.

رقم الناشر الدولي
ISBN